A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/218
15 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH AND FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

مذكرة من الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٧٥/٤٩ كاف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتواها على وجه السرعة بشأن المسألة التالية:

"هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟"

٢ - وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن المسألة التي وجهتها إليها الجمعية العامة.

٣ - وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ تسلمتُ النسخة الموقعة والمختومة حسب الأصول لفتوى المحكمة هذه.

٤ - وبهذا أحيل الى الجمعية العامة الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦، وكذلك التصريحات، والآراء المستقلة والآراء المعارضة للفتوى، في القضية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

* A/51/150.

96-18305

مرفق

محكمة العدل الدولية

سنة ١٩٩٦

١٩٩٦
٨ تموز/يوليه
القائمة العامة
رقم ٩٥

٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

ولاية المحكمة لإصدار الفتوى المطلوبة - الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي - الهيئة المأذون لها طلب الفتوى - الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق - أنشطة الجمعية العامة - "المسألة القانونية" - الجوانب السياسية للمسألة المعروضة - الدوافع التي قيل إنها حملت على الطلب والنتائج السياسية التي يمكن أن تترتب على الفتوى.

السلطة التقديرية للمحكمة من حيث ما إذا كانت أو لم تكن لتصدر الفتوى - الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي - الأسباب القاهرة - مسألة غامضة أو نظرية - الغرض من طلب الفتوى - ما يمكن أن يكون للفتوى من آثار على المفاوضات الراهنة - واجب المحكمة عدم سنّ التشريعات.

صياغة المسألة المعروضة - النصان الانكليزي والفرنسي - الهدف الواضح - عبء الإثبات.

القانون المنطبق - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الحرمان من الحياة بصورة تعسفية - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها - تبييت النيّة ضد مجموعة بحد ذاتها - القواعد المتبعة فيما يتصل بصون البيئة وحمايتها - الاعتبارات البيئية بوصفها عنصراً ينبغي وضعه في الاعتبار في إعمال القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح - تطبيق القانون الأكثر صلة مباشرة بالموضوع: القانون القائم على الميثاق والقانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح.

الخصائص الفريدة للأسلحة النووية.

أحكام الميثاق المتعلقة بالتهديد باستعمال القوة - الفقرة ٤ من المادة ٢ - الميثاق لا هو يمنع صراحة استخدام أي سلاح معيّن بالذات، ولا هو يسمح به - المادة ٥١ - شروط الضرورة والتناسب - فكرتا "التهديد" بالقوة و "استعمالها" متلازمتان - حيازة الأسلحة النووية، والردع، والتهديد.

القواعد المحددة التي تنظم مشروعية أو عدم مشروعية اللجوء إلى الأسلحة النووية بالذات - عدم وجود نص محدد يأذن بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها - عدم المشروعية بحدّ ذاته: القانون القائم على المعاهدات - الصكوك التي تحظر استخدام الأسلحة السامّة - الصكوك التي تحظر صراحة استخدام أسلحة معينة من أسلحة الدمار الشامل - المعاهدات المبرمة من أجل تحديد الحصول على الأسلحة النووية وصناعتها وحيازتها، ووزع الأسلحة النووية وتجربتها - معاهدة تلاتيلولكو - معاهدة راروتونغا - الاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بمناسبة تمديد معاهدة عدم الانتشار - عدم وجود حظر اتفاقي شامل وعام لاستخدام الأسلحة النووية بالذات أو التهديد باستخدامها - عدم المشروعية بحد ذاته: القانون العرفي - المثابرة على ممارسة عدم استغلال الأسلحة النووية - سياسة الردع - قرارات الجمعية العامة المؤكدة لعدم مشروعية الأسلحة النووية - استمرار التوتر بين الاعتقاد بإلزامية الممارسة (Opinio juris) الحديث العهد والتمسك الذي لا زال قويا بممارسة الردع.

مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده - حظر أساليب ووسائل الحرب التي تستبعد أي تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية أو التي تنتج عنها آلام لا ضرورة لها للمتقاتلين - شرط مارتينز - مبدأ الحياد - انطباق هذه المبادئ والقواعد على الأسلحة النووية - الاستنتاجات.

حق الدولة في البقاء وحق اللجوء إلى الدفاع عن النفس - سياسة الردع - التحفظات على التعهدات التي أخذتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية على أنفسها بعدم اللجوء إلى مثل هذه الأسلحة.

الحالة الراهنة للقانون الدولي والعناصر الوقائعية المتاحة للمحكمة - استخدام الأسلحة النووية في حالة وجود ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس حيث يكون بقاء الدولة ذاته مهدداً.

المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار - الالتزام بالتفاوض بحسن نيّة وبتحقيق نزع السلاح النووي بكافة جوانبه.

الفتوى

الحاضرون: الرئيس البجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، وغيوم، وشهاب الدين، وويرامانتري، ورانجيفا، وهيرتشيغ، وشي، وفلايشهاور، وكوروما، وفيرشيتشيتين، وفيراري برافو، وهيغينز؛ والمسجل فالينسيا - أوسبينا.

فيما يتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها،

إن المحكمة،

المكونة على نحو ما هو مبيّن أعلاه،

تصدر الفتوى التالية:

١ - يرد بيان المسألة التي طُلب إلى المحكمة إصدار فتواها بشأنها في القرار ٧٥/٤٩ كاف الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (وتسمى فيما يلي "الجمعية العامة") في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي رسالة تمّ تسلّمها في قلم السجّل بالفاكسميلي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وأودعت بصورتها الأصلية في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أحال الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً إلى المسجّل قراراً اتخذته الجمعية العامة بعرض المسألة على المحكمة طلباً لفتوى بشأنها. وفيما يلي نص القرار ٧٥/٤٩ كاف، الذي أرفق نصه بالانكليزية بالرسالة:

"إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن استمرار وجود وتطوير الأسلحة النووية يعرض الإنسانية لمخاطر جسيمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من واجب الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٥٩/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي أعلنت فيها أن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في حظر وإزالة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة[1]. واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[2].

---

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للدورة ٤٧ للجمعية العامة، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

وإذ هي مقتنعة بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان الوحيد من خطر نشوب حرب نووية،

وإذ تلاحظ مشاعر القلق التي أبديت في المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأنه لم يحدث تقدم كاف نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أنها، اقتناعا منها بالحاجة إلى تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية، قد أعلنت الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[٣].

وإذ تلاحظ أن الفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة تخول الجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية،

وإذ تشير إلى توصية الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام"[٤] بأن تلجأ أجهزة الأمم المتحدة التي يسمح لها بالاستفادة من صلاحية محكمة العدل الدولية في إصدار الفتاوي إلى المحكمة بصورة أكثر تواترا طلبا للفتوى،

وإذ ترحب بقرار جمعية منظمة الصحة العالمية ٤٦/٤٠ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي طلبت فيه تلك المنظمة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى فيما إذا كان استخدام الأسلحة النووية من قبل دولة ما في الحرب أو في صراع مسلح آخر يعد خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية،

تقرر، عملا بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتواها على وجه السرعة بشأن المسألة التالية: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟"

٢ - أحال الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي، إلى المحكمة ملفّا يتضمن الوثائق التي يرجح أن تجلو المسألة.

٣ - وقام المسجل، برسائل مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بعث بها عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي، بإبلاغ طلب الفتوى إلى جميع الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

---

(٣) القرار ٤٤/٢٣.

(٤) A/47/227-S/24111.

٤ - وبموجب أمر مؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، قررت المحكمة أن من المرجح أن يكون بمقدور الدول التي يحق لها الحضور أمامها والأمم المتحدة تقديم معلومات بشأن المسألة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي. وفي الأمر نفسه حددت المحكمة، على التوالي، يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعداً أقصى لتقديم البيانات الخطية إليها بشأن المسألة، ويوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موعداً أقصى يجوز في غضونه للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم تعليقات على البيانات الخطية الأخرى وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي. وذكر في الأمر السالف الذكر بصفة خاصة أن الجمعية العامة كانت قد طلبت أن تصدر المحكمة فتواها "على وجه السرعة"؛ وأشير أيضاً إلى المواعيد الاجرائية التي سبق أن حددت لطلب الفتوى الذي قدمته في السابق منظمة الصحة العالمية إلى المحكمة بشأن مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية من قبل دولة ما في النزاع المسلح.

وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، وجّه المسجل إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة وإلى الأمم المتحدة التبليغ الخاص المباشر المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي.

٥ - وأودعت الدول التالية بيانات خطية: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بوروندي، البوسنة والهرسك، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ساموا، سان مارينو، السويد، فرنسا، فنلندا، قطر، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وعلاوة على ذلك، قدمت الدول التالية تعليقات خطية على تلك البيانات الخطية: جزر سليمان ومصر وناورو. وقام المسجل، لدى تلقيه تلك البيانات والتعليقات بإحالة نصّها إلى جميع الدول التي اشتركت في المرافعات الخطية.

٦ - وقررت المحكمة عقد جلسات علنية، تفتتح في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ويجوز فيها تقديم بيانات شفوية إلى المحكمة من قبل أي دولة أو منظمة كان قد اعتُبر أن من المرجح أن يكون بمقدورها تقديم معلومات عن المسألة المعروضة على المحكمة. وطلب المسجّل، في رسائل مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة والأمم المتحدة، أن تبلغه عما إذا كانت تعتزم الاشتراك في المرافعات الشفوية؛ وذكر في تلك الرسائل أن المحكمة كانت قد قررت أن تستمع، في الجلسات العلنية نفسها، إلى البيانات الشفوية المتصلة بطلب الفتوى الذي قدمته الجمعية العامة وكذلك البيانات الشفوية المتعلقة بطلب إصدار الفتوى المذكور أعلاه والذي قدمته منظمة الصحة العالمية إلى المحكمة، على أن يكون مفهوماً أنه لا يحق للأمم المتحدة أن تتكلم إلا فيما يتعلق بالطلب الذي قدمته الجمعية العامة، وذكر بصورة محددة، في تلك الرسائل أيضاً أن المشتركين في المرافعات الشفوية الذين لم يكونوا قد اشتركوا في المرافعات الخطية سيتلقون نصّ البيانات والتعليقات التي تتأتّى أثناء المرافعات الخطية.

٧ - وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، طلبت جمهورية ناورو أن تأذن لها المحكمة بسحب التعليقات الخطية المقدمة باسمها في وثيقة عنوانها "رد على البيانات المقدمة من دول أخرى". ووافقت المحكمة على الطلب، وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أخطر نائب المسجل الدول التي كانت الوثيقة قد أحيلت إليها بذلك، مبيّناً أن الوثيقة، بناء على ذلك، لا تشكل جزءاً من السجّل المعروض على المحكمة.

٨ - وقررت المحكمة، عملاً بالمادة ١٠٦ من لائحة المحكمة، وضع البيانات والتعليقات الخطية المقدمة إلى المحكمة تحت تصرف الجمهور وذلك اعتباراً من وقت افتتاح المرافعة الشفوية.

٩ - وأثناء الجلسات العلنية المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، استمعت المحكمة إلى بيانات شفوية قدمت حسب الترتيب التالي:

باسم كومنويلث استراليا: السيد غافان غريفيث، مستشار الملكة، المدعي العام لاستراليا، المستشار؛ الأونارابل غاريث إيفانز، مستشار المملكة، عضو مجلس الشيوخ، وزير الخارجية، المستشار؛

باسم جمهورية مصر العربية: السيد جورج أبي صعب، استاذ القانون الدولي، المعهد العالي للدراسات الدولية، جنيف، عضو معهد القانون الدولي؛

باسم الجمهورية الفرنسية: السيد مارك بيران دي بريشامبو، مدير الشؤون القانونية، وزارة الخارجية؛ السيد ألان بيليه، استاذ القانون الدولي، جامعة باريس X ومعهد الدراسات السياسية، باريس؛

باسم جمهورية المانيا الاتحاديـــة: السيد هارتموت هيلفينبرغ، المدير العام للشؤون القانونية، وزارة الخارجية؛

باسم اندونيسيا: سعادة السيد جوهانز بيرتشمانز سويدارمانتو كارداريسمان، سفير إندونيسيا لدى هولندا؛

باسم المكسيك: سعادة السيد سيرخيو غونزاليز غالفيز، السفير، وكيل وزارة الخارجية؛

باسم جمهورية إيران الاسلاميـــة: سعادة السيد محمد ج. ظريف، نائب الوزير، الشؤون القانونية والدولية، وزارة الخارجية؛

باسم إيطاليا:	السيد أومبيرتو ليانزا، استاذ القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة روما "تور فيرغاتا"، رئيس الدائرة القانونية الدبلوماسية بوزارة الخارجية؛
باسم اليابان:	سعادة السيد تاكيكازو كواموراً، السفير، مدير عام شؤون مراقبة الأسلحة والشؤون العلمية، وزارة الخارجية؛ السيد تاكاشي هيراوكا، عمدة هيروشيما؛ السيد إيكو إيتوه، عمدة ناغاساكي؛
باسم ماليزيا:	سعادة السيد تان سري غزالي اسماعيل، السفير، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة؛ داتو مختار عبد الله، النائب العام؛
باسم نيوزيلندا:	الأونارابل بول إيست، مستشار الملكة، النائب العام لنيوزيلندا؛ السيد ألان بريسغيردل، نائب مدير الشعبة القانونية بوزارة الخارجية والتجارة النيوزيلندية؛
باسم الغلبين:	سعادة السيد رودلفو س. سانشيز، سفير الغلبين لدى هولندا؛ الاستاذ ميرلين ن. مغالونا، عميد كلية الحقوق، جامعة الغلبين؛
باسم قطر:	سعادة السيد نجيب بن محمد النعيمي، وزير العدل؛
باسم الاتحاد الروسي:	السيد أ. غ. خوداكوف، مدير الادارة القانونية، وزارة الخارجية؛
باسم سان مارينو:	السيدة فيديريكا بيجي، مستشارة السفارة والموظفة المسؤولة عن الادارة السياسية، وزارة الخارجية،
باسم ساموا:	سعادة السيد نيروني سليد، السفير، الممثل الدائم لساموا لدى الأمم المتحدة؛ السيدة لورنس بواسون دي شازورن، الاستاذة المساعدة، المعهد العالي للدراسات الدولية، جنيف؛ السيد روجر س. كلارك، الاستاذ الممتاز، كلية الحقوق بجامعة راتغرز، كامدين، نيوجرزي؛
باسم جزر مارشال:	الأونارابل تيودور ج. كرونميلر، المستشار القانوني، سفارة جزر مارشال لدى الولايات المتحدة الامريكية؛

السيدة ليون إيكنيلانغ، عضو المجلس، الحكومة المحلية لرونفلاب أتول؛

باسم جزر سليمان: الأونارابل فيكتور نغيل، وزير الشرطة والأمن الوطني؛
السيد جان سالمون، استاذ القانون، جامعة بروكسيل الحرة؛
السيد أريك ديفيد، أستاذ القانون، جامعة بروكسيل الحرة؛
السيد فيليب ساندز، المحاضر في القانون، كلية الدراسات الشرقية والافريقية، جامعة لندن، والمدير القانوني، مؤسسة القانون البيئي والتنمية الدوليين؛
السيد جيمس كروفورد، استاذ كرسي ويويل للقانون الدولي، جامعة كيمبريدج؛

باسم كوستاريكا: السيد كارلوس فارغاس-بيزارو، المستشار القانوني والمبعوث الخاص لحكومة كوستاريكا؛

باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: الرايت أونارابل سير نيكولاس ليبل، مستشار الملكة، عضو البرلمان، النائب العام لصاحبة الجلالة؛

باسم الولايات المتحدة الامريكية: السيد كونراد ك. هاربر، المستشار القانوني، وزارة خارجية الولايات المتحدة؛
السيد مايكل ج. ماثيسون، النائب الأول للمستشار القانوني، وزارة خارجية الولايات المتحدة؛
السيد جون هـ. ماكنيل، كبير نواب المستشار العام، وزارة دفاع الولايات المتحدة؛

باسم زمبابوي: السيد جوناثان واتاوناشي، القائم بالأعمال بالنيابة، سفارة جمهورية زمبابوي لدى هولندا؛

وقد وجه أعضاء المحكمة أسئلة إلى مشتركين معينين في المرافعات الشفوية، وأجاب هؤلاء خطياً، حسبما طلب إليهم، في غضون المدة المحددة؛ ونظراً لأن المحكمة قررت أن بإمكان المشتركين الاخرين أن يجيبوا على تلك الأسئلة بالشروط نفسها، قام عدة مشتركين منهم بفعل ذلك. ووجهت أسئلة أخرى طرحها أعضاء المحكمة، بصفة اكثر عمومية، إلى أي مشترك في المرافعات الشفوية؛ وقام عدة مشتركين بالاجابة خطياً، حسبما طلب إليهم، في غضون المدة المحددة.

*

* *

١٠ - يتعين على المحكمة أن تنظر أولاً فيما إذا كانت لديها الولاية لأن تستجيب لطلب الجمعية العامة إصدار فتوى، وإن كان الرد إيجاباً، فيما إذا كان هناك أي سبب للامتناع عن ممارسة هذه الولاية.

والمحكمة تستمد اختصاصها فيما يتعلق بالفتاوي من الفقرة ١ من المادة ٦٥ من نظامها الأساسي. وذلك أن للمحكمة

"أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة أذن لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الإذن لها بذلك طبقاً لاحكام الميثاق".

١١ - وهكذا، فلكي يكون للمحكمة اختصاص إصدار الفتوى، يتعين بادئ ذي بدء أن تكون الهيئة الطالبة للفتوى قد "أذن لها ميثاق الأمم المتحدة بطلب الفتوى أو حصل الإذن لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور". وينص الميثاق في الفقرة ١ من المادة ٩٦ على ما يلي:

"لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية."

وحاجّت بعض الدول المعارضة لاصدار المحكمة للفتوى بأن ليس للجمعية العامة ومجلس الأمن الحق في طلب الفتاوي بشأن مسائل لا صلة لها البتّة بأعمالهما. وقالت تلك الدول انه ليس للجمعية العامة ومجلس الأمن، كما هو الأمر في حالة الهيئات والوكالات المتصرفة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق، ورغم الفرق في الصياغة بين ذلك الحكم والفقرة ١ من المادة نفسها، أن يطلبا فتوى بشأن مسألة قانونية إلا إذا كان ذلك ضمن نطاق أنشطتهما.

وترى المحكمة أن ليست هناك أهمية تذكر لما إذا كان تفسير الفقرة ١ من المادة ٩٦ صحيحاً أو غير صحيح؛ ذلك أن للجمعية العامة، في هذه القضية، الاختصاص في أي حال للرجوع إلى المحكمة. بل إن المادة ١٠ من الميثاق قد أعطت الجمعية العامة الاختصاص بشأن "أية مسألة أو أمر" يدخل في نطاق الميثاق. وأعطتها المادة ١١ على وجه التحديد الاختصاص في "أن تنظر في المبادئ العامة ... في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلّح." وأخيراً فإن على الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٣، أن "تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد ... تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه".

١٢ - وللمسألة المعروضة على المحكمة صلة بكثير من جوانب أنشطة الجمعية العامة ومواضع اهتمامها بما في ذلك ما يتعلق منها بالتهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وعملية نزع السلاح، والتطوير التدريجي للقانون الدولي. وللجمعية العامة اهتمام أمده طويل بهذه المسائل وبعلاقتها بالأسلحة النووية. ولقد تجلّى هذا الاهتمام في المناقشات السنوية للجنة الأولى، وفي قرارات الجمعية بشأن الأسلحة

النووية، وتجلّى في عقد الجمعية العامة ثلاث دورات استثنائية بشأن نزع السلاح (١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨)، وفي الاجتماعات السنوية التي عقدتها هيئة نزع السلاح منذ عام ١٩٧٨؛ وتجلّى أيضاً في التكليف بإجراء دراسات عن آثار استخدام الأسلحة النووية. ولا يهمّ، في هذا السياق، أنْ تواصلت أنشطة هامة ذات صلة بنزع السلاح النووي اضطلع بها في المدة الأخيرة ويضطلع بها في الوقت الحاضر في محافل أخرى.

وأخيراً فلا يمكن أن تفسّر الفقرة ١ من المادة ٩٦ بأنها تقصرُ قدرة الجمعية على طلب الفتوى على الظروف الذي تستطيع فيها اتخاذ قرارات ملزمة. وهكذا فليس لحقيقة أن أنشطة الجمعية في الميدان المذكور أعلاه لم تؤدّ بها إلا إلى تقديم توصيات، أيٌّ تأثير على موضوع ما إذا كان لها الاختصاص لأن تعرض على المحكمة المسألة المعروضة عليها الآن.

١٣ - ويتعين على المحكمة أيضاً أن تكون مقتنعة بأن الفتوى المطلوبة ذات صلة فعلاً بـ "مسألة قانونية" طبقاً لما يعنيه نظامها الأساسي وميثاق الأمم المتحدة.

وسبق للمحكمة أن ذكرت في مناسبة أخرى أن المسائل

"المصوغة قانونياً والتي تطرح مشاكل تتعلق بالقانون الدولي ... هي بحكم ذات طبيعتها قابلة لأن يجاب عليها إجابة تستند إلى القانون ... (و) يبدو ... أنها مسائل ذات طابع قانوني" (الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥، الصفحة ١٨*، الفقرة ١٥).

والمسألة التي عرضتها الجمعية العامة على المحكمة هي بالفعل مسألة قانونية، ذلك أنه قد طلب إلى المحكمة أن تصدر حكماً حول ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية يتمشى مع مبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة. ولكي تفعل المحكمة ذلك، يتعين عليها تحديد المبادئ والقواعد السارية، وتفسيرها، وتطبيقها على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وبذا تعطي الإجابة على المسألة المعروضة، استناداً إلى القانون.

وكون هذه المسألة ذات جوانب سياسية أيضاً، شأنها، كما هي طبيعة الأشياء، شأن كثير من المسائل التي تثار في الحياة الدولية، ليس كافيا لأن يجردها من طابعها بوصفها "مسألة قانونية" ولأن "يجرد المحكمة من اختصاص أعطاها إياه صراحةً نظامها الأساسي" (طلب مراجعة الحكم رقم ١٥٨ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٣، الصفحة ١٧٢، الفقرة ١٤).

---

* أرقام الصفحات الواردة في هذه الوثيقة تشير إلى أرقام الصفحات في النص الانكليزي.

ولا تستطيع المحكمة رفض التسليم بالطابع القانوني لمسألة تدعوها لأداء مهمة هي قضائية في جوهرها، وهي، تقييم مشروعية السلوك الممكن للدول فيما يتعلق بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي عليها، أيّاً كانت الجوانب السياسية لتلك المسألة (انظر. شروط قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٧-١٩٤٨، الصفحتان ٦١-٦٢؛ اختصاص الجمعية العامة في قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥٠، الصفحتان ٦-٧؛ بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٢، الصفحة ١٥٥).

وعلاوة على ذلك، فكما قالت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها عام ١٩٨٠ فيما يتعلق بتفسير اتفاق ٢٥ آذار/ مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر:

"حقيقةً أنه في الحالات التي تكون فيها الاعتبارات السياسية بارزة، قد يكون من الضروري بصفة خاصة لمنظمة دولية أن تحصل على فتوى من المحكمة بشأن المبادئ القانونية المنطبقة فيما يتعلق بالموضوع قيد النقاش ..." (تفسير اتفاق ٢٥ آذار/ مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٠، الصفحة ٨٧، الفقرة ٣٣).

وترى المحكمة، فضلاً عن ذلك، أنّ ليس للطبيعة السياسية للدوافع التي قد يقال إنها حفزت على الطلب والآثار السياسية التي قد تترتب على الفتوى الصادرة أي صلة بإقامة المحكمة لولايتها لإصدار تلك الفتوى.

*

١٤ - تنص الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي على ما يلي: "للمحكمة أن تفتي ...(التوكيد مضاف.) وهذا هو اكثر من مجرّد حكمٍ مخوّل. فالنظام الأساسي، كما أكدت المحكمة مراراً، يترك لها سلطة تقديرية بشأن ما إذا كانت، أو لم تكن، لتصدر الفتوى المطلوبة منها، وذلك بمجرد أن تكون قد أقامت اختصاصها لفعل ذلك. وفي هذا الصدد، كانت المحكمة قد ذكرت في السابق ما يلي:

"تعطى فتوى المحكمة لا للدول، ولكن للهيئة التي يحق لها طلبها؛ وجواب المحكمة، وهي نفسها إحدى هيئات الأمم المتحدة"، يمثل اشتراكها في أنشطة المنظمة، ولا يجب رفضه، من حيث المبدأ." (تفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠، الصفحة ٧١؛ انظر أيضاً تحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحة ١٩؛ أحكام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالشكاوي المرفوعة ضد اليونسكو، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٦، الصفحة ٨٦؛ بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٢، الصفحة ١٥٥؛ وانطباق

المادة السادسة، الفرع ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٩، الصفحة ١٨٩).

ولقد كانت المحكمة دوماً على بيّنة من مسؤولياتها بوصفها "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة" (الميثاق، الفقرة ٩٢). وهي، عندما تنظر في كل طلب، تعي أنه لا ينبغي لها، من حيث المبدأ، أن ترفض إعطاء الفتوى. وحسب قرارات المحكمة واجتهاداتها الثابتة، لا يحملها على رفض مثل هذا الطلب سوى "الأسباب القاهرة" (أحكام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوي المرفوعة ضد اليونسكو، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٦، الصفحة ٨٦؛ بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٢، الصفحة ١٥٥؛ النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، الصفحة ٢٧؛ طلب مراجعة الحكم رقم ١٥٨ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٣، الصفحة ١٨٣؛ الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥، الصفحة ٢١؛ وانطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٩، الصفحة ١٩١). ولم يحدث في تاريخ المحكمة الحالية أن رفضت استناداً إلى سلطتها التقديرية، الاستجابة لأي طلب لإصدار فتوى؛ وفي القضية المتعلقة بمشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في النزاع المسلح، كان مما برّر رفض المحكمة إعطاء الفتوى التي طلبتها منظمة الصحة العالمية هو عدم تمتع المحكمة بالولاية فيما يتعلق بتلك القضية. وكان رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي في مناسبة واحدة فقط أنها لا تستطيع الإجابة على مسألة معروضة عليها بالنظر إلى الملابسات الخاصة جداً للقضية، وكان من بينها أن المسألة تتعلق مباشرة بنزاع قائم من قبل، وأن إحدى الدول الأطراف في النزاع وهي لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة ولا عضواً في عصبة الأمم، قد اعترضت على الدعوى ورفضت الاشتراك بأي حال من الأحوال (مركز كاريليا الشرقية، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة باء، رقم ٥).

١٥ - ولخّص معظم الأسباب المسوقة في هذه المرافعات لإقناع المحكمة بأن تمتنع، في ممارستها لسلطتها التقديرية، عن إصدار الفتوى المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ كاف في البيان التالي الذي قدمته إحدى الدول في المرافعات الخطية:

"إن المسألة المعروضة غامضة ونظرية، وتتعلق بقضايا معقدة هي موضع النظر فيما بين الدول المهتمة وفي هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي لديها ولاية صريحة لمعالجة هذه المسائل. وليس من شأن أي فتوى تصدرها المحكمة فيما يتعلق بالمسألة المعروضة أن توفر للجمعية العامة أية مساعدة عملية في الاضطلاع بوظائفها بموجب الميثاق. ومثل هذه الفتوى يحتمل أن تقوض التقدم الذي سبق أن تحقق أو الذي يجري تحقيقه بشأن هذا الموضوع الحساس، ولذا فهي مخالفة لمصلحة منظمة الأمم المتحدة". (الولايات المتحدة الأمريكية، البيان الخطي، الصفحتان ١-٢؛ انظر الصفحات ٣-٧، ثانياً. انظر أيضاً المملكة المتحدة، البيان الخطي، الصفحات ٩-٢٠، الفقرات ٢-٢٣

إلى ٢-٤٥؛ فرنسا، البيان الخطي، الصفحات ١٣-٢٠، الفقرات ٥-٩؛ فنلندا، البيان الخطي، الصفحتان ١-٢؛ هولندا، البيان الخطي، الصفحتان ٣-٤، الفقرات ٦-١٣؛ المانيا، البيان الخطي، الصفحات ٣-٦، الفقرة ٢(ب)".

ويبدو أن بعض الدول، في دفعها بأن المسألة المعروضة على المحكمة غامضة ونظرية، تعني أنه لا يوجد نزاع محدّد بشأن موضوع المسألة. وللرد على هذه الحجّة، من الضروري التمييز بين الشروط التي تنظم الاجراءات المتعلقة بالخصومة وتلك التي تنطبق على الفتاوي. والقصد من مهمة إصدار الفتاوي ليس تسوية المنازعات - على الأقل بصورة مباشرة - بين الدول، ولكن إعطاء المشورة القانونية للهيئات والمؤسسات التي تطلب الفتوى (انظر تفسير معاهدات الصلح، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠، الصفحة ٧١). وبالتالي فإن كون المسألة المعروضة على المحكمة لا تتصل بنزاع محدد لا يجب أن يحمل المحكمة على الامتناع عن إعطاء الفتوى المطلوبة.

وعلاوة على ذلك، فإن موقف المحكمة الواضح هو أن الدفع بأنها لا يجب أن تنظر في مسألة مصوغة بعبارات مجردة "إنْ هو إلا تأكيد خِلوٌ من أي مبرِّر"، وأنّ "للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أية مسألة قانونية، نظرية كانت أو غير نظرية" (شروط قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق)، فتوى، ١٩٤٨، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٧-١٩٤٨، الصفحة ٦١؛ انظر أيضاً آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٤، الصفحة ٥١؛ و(النتائج القانونية بالنسبة للدول المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، الصفحة ٢٧، الفقرة ٤٠).

إلا أن بعض الدول قد أعربت عن مخاوفها من أن تؤدي الطبيعة النظرية للمسألة إلى أن تصدر المحكمة تصريحات افتراضية أو حدسية تكون خارج نطاق وظيفتها القضائية. ولا ترى المحكمة أنه، في إعطاء فتوى في هذه القضية، يتعين عليها بالضرورة أن تكتب "سيناريوهات"، وأن تدرس شتى أنواع الأسلحة النووية وأن تقيّم معلومات تكنولوجية واستراتيجية وعلمية هي غاية في التعقيد وإثارة الخلاف. وستقوم المحكمة ببساطة، بمعالجة القضايا بجميع جوانبها وذلك بتطبيق القواعد القانونية ذات الصلة بالحالة.

١٦ - ولاحظت بعض الدول أن الجمعية العامة لم تبيّن للمحكمة بدقّة مقاصدها من طلب الفتوى. ومع ذلك فليس للمحكمة أن تدّعي لنفسها قرار ما إذا كانت الفتوى لازمة أو غير لازمة للجمعية لأداء وظائفها. ذلك أن للجمعية العامة الحق في أن تقرر لنفسها أمر مدى فائدة الفتوى في ضوء احتياجاتها هي.

وبالقدر نفسه، فحالما تطلب الجمعية، عن طريق اعتماد قرار، فتوى بشأن مسألة قانونية، فإن المحكمة، في تقرير ما إذا كانت هناك أسباب قاهرة لأن ترفض إصدار الفتوى، لا تضع في اعتبارها منشأ الطلب ولا تاريخه السياسي، ولا تضع في اعتبارها توزيع الأصوات فيما يتعلق بالقرار المعتمد.

١٧ - ودُفع أيضا بأن إعطاء المحكمة لجوابٍ في هذه القضية قد يضرّ بمفاوضات نزع السلاح، وبالتالي فمن شأنه أن يتعارض مع مصلحة الأمم المتحدة. والمحكمة تدرك أن الاستنتاجات التي تَضمنّها أي فتوى يمكن أن تصدرها، أيّاً كانت تلك الاستنتاجات، ستكون ذات صلة بمواصلة مناقشة المسألة في الجمعية العامة، ومن شأنها أن تقدم عنصراً إضافياً في المفاوضات بشأن المسألة. وفيما خلا ذلك، فإن أثر الفتوى هو مسألة تقدير. وقد استمعت المحكمة إلى مواقف مخالفة عرضت عليها وليس ثمة من معايير بيّنةٍ تستطيع على أساسها أن تفضّل تقييماً على آخر. ولما كان الأمر كذلك، فليس بوسع المحكمة أن تعتبر هذا العامل سبباً قاهراً يحملها على الامتناع عن ممارسة ولايتها.

١٨ - وأخيراً فقد دفعت بعض الدول بأن المحكمة، بإجابتها على السؤال المطروح، إنما هي تتجاوز دورها القضائي وتعطي نفسها أهلية سنّ القوانين. ومن الواضح أن المحكمة لا تستطيع أن تشرّع، وهي في ظروف القضية الحالية ليست مدعوّة لأن تفعل ذلك. وإنما مهمتها هي ممارسة وظيفتها القضائية العادية وهي التثبّت من وجود أو عدم وجود مبادئ وقواعد قانونية تنطبق على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. والدفع بأن إعطاء جواب للسؤال المطروح يتطلب من المحكمة أن تشرّع، إنما هو قائم على أساس افتراض أن مجموعة القوانين الحالية خِلوٌ من القواعد ذات الصلة بهذه المسألة. وليس بوسع المحكمة أن تقبل هذا الدفع؛ فهي تورد القانون الساري ولا تشرّع. والأمر كذلك حتى وإن تعيّن على المحكمة بالضرورة، لدى إيرادها القانون وتطبيقها له، أن تحدّد نطاقه وأن تشير أحياناً إلى اتجاهه العام.

١٩ - وبالنظر إلى ما ذكر أعلاه، تقرر المحكمة أن لها السلطة لإصدار فتوى بشأن المسألة التي عرضتها الجمعية العامة عليها، وأنه لا توجد أية "أسباب قاهرة" تحمل المحكمة على ممارسة سلطتها التقديرية في عدم إصدار الفتوى.

ومسألة ما إذا كان بإمكان المحكمة، في ظل القيود المفروضة عليها بوصفها هيئة قضائية، أن تعطي جواباً كاملاً للسؤال المطروح، فمسألة مختلفة تماماً. إلا أن ذلك أمر يختلف عن رفض إعطاء الجواب كليّة.

*

* *

٢٠ - ويتعين على المحكمة بعد ذلك توجيه اهتمامها لبعض المسائل المثارة فيما يتعلق بصيغة المسألة التي عرضتها الجمعية العامة عليها. فالنص الانكليزي يسأل: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف مسموح به في ظل القانون الدولي؟"

"Is the threat or use of nuclear weapons in any circumstance permitted under international law?"

بينما النص الفرنسي للسؤال هو "هل يُسمح في القانون الدولي باللجوء إلى التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في كلّ ظرف؟"

"Est-il permis en droit international de recourir a la menace ou a l'emploi d'armes nucleaires en toute circonstance?"

وقيل إن الجمعية العامة تسأل المحكمة ما إذا كان اللجوء إلى الأسلحة النووية مسموحاً به في كل ظرف، وقيل إن مثل هذا السؤال يستدعي، لا محالة، جواباً بسيطاً هو النفي.

وترى المحكمة أنّ ليس من الضروري أن تنطق بحكم بشأن ما يمكن أن يكون هناك من تباين بين النصين الانكليزي والفرنسي للسؤال المطروح. فهدفها الحقيقي واضح: هو تقرير مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

٢١ - وقد انتقدت بعض الدول، أمام المحكمة، استخدام عبارة "مسموحاً به" في السؤال الذي عرضته الجمعية العامة على أساس أن ذلك يعني ضمناً أنه لن يكون مسموحاً بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها إلا إذا أمكن العثور على إذن بذلك في حكم من أحكام إحدى المعاهدات أو في القانون الدولي العرفي. وحاجّت تلك الدول بأن هذا المنطلق يتعارض مع أساس القانون الدولي بالذات، الذي يقوم على مبدئي السيادة والقبول؛ وبالتالي، وخلافاً لما عني ضمناً باستخدام عبارة "مسموح به"، فإن للدول حرية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ما لم يمكن إثبات أنها ملزمة بعدم فعل ذلك بالرجوع إلى حظرٍ منصوص عليه إما في القانون القائم على معاهدات أو في القانون الدولي العرفي. وقد عُثر على تأييد لهذه المحاجّة في آراء قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "لوتس" وهو أنه "لا يمكن افتراض ... وجود قيود على استقلال الدول"، وأن القانون الدولي يترك للدول "قدراً واسعاً من السلطة التقديرية لا يحدّ منها إلا القواعد المانعة في بعض القضايا" (المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة ألف، رقم ١٠، الصفحتان ١٨ و ١٩). واستُند أيضاً إلى رأي المحكمة الحالية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) بأنه:

"لا توجد في القانون الدولي من قواعد سوى تلك القواعد التي تقبلها الدولة المعنية، بموجب معاهدة أو خلافها، يمكن بموجبها تحديد مستوى تسلُّح دولة ذات سيادة" (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، الصفحة ١٣٥، الفقرة ٢٦٩).

وقد رأت دول أخرى أن الاستشهاد بآراء القضاة هذه في قضية "لوتس" ليس في محله؛ وطُعِن في مركزها في القانون الدولي المعاصر وفي انطباقها في الملابسات المختلفة تماماً للقضية الحالية. ودُفع أيضاً بأن رأي المحكمة الحالية المذكور اعلاه كان بشأن "حيازة" الأسلحة ولا صلة له بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

وأخيراً قيل إنه إذا كانت المحكمة لتجيب على السؤال الموجه إليها من الجمعية فينبغي الاستعاضة عن عبارة "مسموحاً به" بكلمة "محظوراً".

٢٢ - وتلاحظ المحكمة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية الحاضرة أمامها قد قبلت، أو لم تعترض على، أن استقلالها في العمل قد قيدته بالفعل مبادئ القانون الدولي وقواعده، وعلى الأخص القانون الإنساني (انظر الفقرة ٨٦ أدناه)، وكذلك فعلت الدول الأخرى التي اشتركت في الدعوى.

وهكذا فإن المحاجّة حول الاستنتاجات القانونية التي تُستخلَص من استخدام عبارة "مسموحاً به"، ومسائل عبء الإثبات التي قيل إن تلك العبارة تثيرها، ليست لها أهمية خاصة فيما يتعلق بالبتّ في المسائل المعروضة على المحكمة.

* *

٢٣ - وعلى المحكمة، في سعيها للإجابة على السؤال الموجه إليها من الجمعية العامة، أن تقرر، بعد النظر في المجموعة الهائلة من قواعد القانون الدولي المتاحة لها، ما هو القانون ذو الصلة الواجب التطبيق.

*

٢٤ - وحاجّ بعض المنادين بعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية بأن هذا الاستخدام ينتهك الحق في الحياة الذي تكفله المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك بعض الصكوك الاقليمية الخاصة بحماية حقوق الانسان. وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي على ما يلي:

"لكل إنسان حق أصيل في الحياة. ويتمتع هذا الحق وجوباً بحماية القانون. ولا يجوز، تعسّفا، حرمان أي إنسان من حياته."

ورداً على ذلك دفع آخرون بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يتطرق إلى ذكر الحرب أو الأسلحة، ولم يكن من المرتأى قط أن يحكم هذا الصك مشروعية الأسلحة النووية. وقيل إن العهد

موجّه لحماية حقوق الانسان في وقت السلم، إلا أن المسائل المتصلة بفقدان الحياة بصورة غير مشروعة في القتال يحكمها القانون الساري في النزاع المسلح.

٢٥ - وتلاحظ المحكمة أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في اوقات الحرب، إلا بإعمال المادة ٤ من العهد التي بها يمكن الحدّ من بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية. إلا أن احترام الحق في الحياة ليس من ضمن تلك الأحكام. ومن حيث المبدأ، فإن حق الشخص في أن لا يُحرم، تعسفاً، من حياته، ينطبق أيضاً في وقت القتال. بيد أن تقرير ما هو الحرمان التعسُّفي من الحياة، يعود إلى القانون الخاص أي القانون الساري في النزاع المسلح وهدفه تنظيم سير القتال. وهكذا فإنه لا يمكن معرفة ما إذا كان فقدان حياةٍ ما، من جراء استخدام سلاح معيَّن في الحرب، ليعتبر حرمانا تعسُّفيا من الحياة يتعارض مع أحكام المادة ٦ من العهد، إلا بالرجوع إلى القانون الساري في النزاع المسلح، وليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه.

٢٦ - ودفعت بعض الدول أيضاً بأن حظر الإبادة الجماعية، المنصوص عليه في اتفاقية ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هو حكم ذو صلة من أحكام القانون الدولي ويتعين على المحكمة أن تطبقه. وتشير المحكمة إلى أن الابادة الجماعية تعرِّفها المادة الثانية من العهد بأنها

"أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة بقصد إهلاك مجموعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، كليّاً أو جزئياً:

(أ) قتل أعضاء المجموعة؛

(ب) التسبب في إحداث ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة؛

(ج) فرض أحوال معيشية على المجموعة، بصورة متعمدة، يُقصد بها تحقيق الهلاك الجسدي للمجموعة كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير يُقصد بها منع الولادة داخل المجموعة؛

(هـ) نقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى".

ودفع أمام المحكمة بأن من شأن عدد الوفيات التي يسببها استخدام الأسلحة النووية أن يكون هائلاً؛ وأن من الممكن، في بعض الحالات، أن يكون من بين الضحايا أشخاص من مجموعة قومية أو أثنية

أو عرقية أو دينية معينة؛ وأنه يمكن الاستدلال على وجود النيّة لإهلاك مثل هذه المجموعات من حقيقة أن مستخدم الأسلحة النووية يكون قد أغفل حسبان الآثار المعروفة جيداً لاستخدام مثل هذه الأسلحة.

وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أن منع الإبادة الجماعية يكون ذا صلة بهذه القضية إذا كان اللجوء إلى الأسلحة النووية قد استلزم فعلاً عنصر النيّة المبيتة، المشترط وجوده في الحكم الوارد أعلاه، تجاه مجموعة بالذات. وترى المحكمة أنه لا يمكن الوصول إلى مثل هذا الاستنتاج إلا بعد وضع الملابسات المعينة لكل قضية في الحسبان بصورة كاملة.

*

٢٧ - وحاجّت بعض الدول أيضاً، في بياناتها الخطية والشفوية على السواء، بأن أي استخدام للاسلحة النووية غيرُ مشروع وذلك استناداً إلى القواعد السارية المتصلة بصون البيئة وحمايتها، بالنظر لأهميتها الأساسية.

وأشيرَ إشارات محدّدة إلى معاهدات وصكوك دولية سارية مختلفة. ومن بينها البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الفقرة ٣ من المادة ٣٥ التي تحظر استخدام "وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وجسيمة"؛ واتفاقية ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧ المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي تحظر استخدام الأسلحة التي تلحق بالبيئة آثاراً واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو جسيمة" (المادة ١). واستُشهد أيضاً بالمبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ والمبدأ ٢ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ اللذين يعبران عن الاعتقاد المشترك لدى الدول المعنية بأن عليها واجب "ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية". وقيل إن هذه الصكوك وسواها من الاحكام ذات الصلة بحماية البيئة وصونها تنطبق في جميع الأوقات، سواء أكانت أوقات حرب أو سلم، ودُفع بأن استخدام الأسلحة النووية التي تكون آثارها واسعة الانتشار وعابرة للحدود، يشكل انتهاكاً لها.

٢٨ - وأعربت دول أخرى عن شكوكها في الطبيعة القانونية الملزمة لمبادئ القانون البيئي هذه؛ أو، أنكرت، في سياق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، أنها معنية البتّة باستخدام الأسلحة النووية في القتال؛ أو، أنكرت، في حالة البروتوكول الإضافي الأول، أنها ملزمة عموماً بأحكامه، أو أشارت إلى أنها احتفظت بموقفها إزاء الفقرة ٣ من المادة ٣٥ منه.

وحاجّت بعض الدول أيضاً بأن الغرض الرئيسي للمعاهدات والقواعد البيئية هو حماية البيئة في وقت السلم. وقيل إن تلك المعاهدات لم تورد ذكراً للأسلحة النووية. وأشير أيضاً إلى أنه لم يرد في

نصوصها ذكر للحرب بصفة عامة، ولا للحرب النووية بصفة خاصة، وأنه مما يزعزع حكم القانون والثقة في المفاوضات الدولية أن تُفَسَّر هذه المعاهدات الآن على نحو يُحظر معه استخدام الأسلحة النووية.

٢٩ - والمحكمة تسلّم بأن البيئة عرضة للتهديد يومياً وبأن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثة بالنسبة للبيئة. والمحكمة تسلّم أيضاً بأن البيئة ليست فكرة مجرّدة، وإنما هي تمثل حيّز المعيشة وتمثل نوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد. وإن وجود التزام الدول العام الموجود بكفالة أن تحترم الأنشطةَ المضطلعَ بها داخل ولايتها وإشرافها بيئةَ الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة.

٣٠ - إلا أن المحكمة ترى أن المسألة ليست مسألة ما إذا كانت أو لم تكن المعاهدات المتصلة بحماية البيئة سارية أثناء النزاع المسلح، وإنما هي مسألة ما إذا كان يُقصد أن تكون الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات التزامات بالمنع الكامل أثناء النزاع المسلح.

ولا ترى المحكمة أن المعاهدات المعنية قد قُصد بها أن تحرم دولة ما من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي جراءَ التزاماتها بحماية البيئة. ومع ذلك، يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عملٌ ما متمشياً مع مبدئي الضرورة والتناسب.

وهذا النهج تدعمه، في الواقع، أحكام المبدأ ٢٤ من إعلان ريو الذي ينص على ما يلي:

"إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم."

٣١ - وتلاحظ المحكمة أيضاً إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٣٥ والمادة ٥٥ من البروتوكول الاضافي الأول تنصان على مزيد من الحماية للبيئة. وهذه الأحكام تتضمن، مجتمعةً، التزاماً عاماً بحماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع الانتشار وطويل الأمد والجسيم؛ وحظراً لاستخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب مثل هذا الضرر؛ وحظراً للقيام بهجمات على البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام.

وهذه قيود قوية على كافة الدول التي تعهدت بالالتزام بهذه الأحكام.

٣٢ - ولقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح هو الآخر أهمية في هذا الشأن. فهو يؤكد وجهة النظر العامة التي مفادها أن الاعتبارات البيئية تشكل أحد العوامل التي ينبغي وضعها في الحسبان في تطبيق مبادئ القانون الساري في أوقات النزاع المسلح: وهو ينص على أن "تدمير البيئة، الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، وينفذ تعمدا، أمر يتعارض بشكل بيّن مع القانون الدولي القائم". وإذ تشير الجمعية العامة إلى حقيقة أن بعض الصكوك ليست ملزمة بعد لجميع الدول، "[تناشد] جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أن تنظر في القيام بذلك".

وذكرت المحكمة، في أمرها الصادر مؤخراً في القضية المتعلقة بطلب النظر في الحالة وفقاً للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، أن النتيجة التي خلصت إليها هي "دون مساس بالتزامات الدول باحترام وحماية البيئة الطبيعية" (الأمر الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٥، الصفحة ٣٠٦، الفقرة ٦٤). ورغم أن ذلك البيان قد ورد في سياق التجارب النووية، فإنه، طبيعياً، ينطبق على الاستخدام الفعلي للاسلحة النووية في النزاع المسلح.

٣٣ - وهكذا فإن المحكمة تصل إلى أن القانون الدولي الساري المتصل بحماية البيئة وصونها، وإن لم يحظر تحديداً استخدام الأسلحة النووية، يشير إلى عوامل بيئية هامة ينبغي على الوجه الواجب وضعها في الحسبان في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الساري في أوقات النزاع المسلح.

*

٣٤ - وتخلص المحكمة، في ضوء ما تقدم، إلى أن القانون الساري الذي له أكبر صلة مباشرة والذي ينطبق على المسألة المعروضة هو القانون المتصل باستعمال القوة والوارد في ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب القانون الساري في أوقات النزاع المسلح الذي يحكم سير القتال، وأية معاهدات محددة تتعلق بالأسلحة النووية قد تقرر المحكمة أن لها صلة بالموضوع.

* *

٣٥ - والمحكمة، إذ تطبق هذا القانون على القضية الحالية، لا يسعها إلا أن تضع في الاعتبار الخصائص الفريدة للأسلحة النووية.

ولاحظت المحكمة تعريفات الأسلحة النووية الواردة في شتّى المعاهدات والاتفاقات. وهي تلاحظ أيضاً أن الأسلحة النووية هي أجهزة متفجرّة تنجم طاقتها عن التحام الذرة أو انشطارها. وتلك العملية، بذات طبيعتها، في الأسلحة النووية على نحو ما هي موجودة الآن، لا تطلق كميات هائلة من الحرارة

والطاقة فحسب، وإنما تطلق أيضاً إشعاعاً قوياً طويل الأمد. وتدل المواد المعروضة على المحكمة أن سببي الضرر الأولين هما أقوى بكثير من الضرر الناجم عن الأسلحة الأخرى، بينما يقال إن ظاهرة الإشعاع تنفرد بها الأسلحة النووية. وهذه الخواص تجعل الأسلحة النووية ذات إمكانية فاجعة. فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيّز أو زمن. إذ تكمن فيها إمكانية تدمير الحضارة بكاملها والنظام الايكولوجي للكرة الأرضية برمته.

ومن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان على مدى مساحة واسعة جداً. وعلاوة على ذلك فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطراً جسيماً على الأجيال المقبلة. وتكمن في الإشعاع المؤيّن القدرة على إيقاع الضرر بالبيئة والأغذية والنظام الايكولوجي البحري في المستقبل، والتسبب في تشويهات جينية وأمراض في الأجيال المقبلة.

٣٦ - وبناء على ذلك، ولكي يطبّق في القضية الحالية القانونَ القائم على الميثاق بشأن استعمال القوة والقانون الساري في أوقات النزاع المسلح، وعلى الأخص القانون الإنساني تطبيقاً صحيحاً، يتعين على المحكمة أن تضع في الاعتبار الخواص الفريدة للأسلحة النووية، ولا سيما القدرة التدميرية، وقدرتها على التسبب في آلام إنسانية لا حصر لها، وقدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة.

*

* *

٣٧ - ستلتفت المحكمة الآن إلى مسألة مشروعية اللجوء إلى الأسلحة النووية أو عدم مشروعيته، في ضوء أحكام الميثاق المتصلة بالتهديد بالقوة أو استعمالها.

٣٨ - يتضمن الميثاق عدة أحكام تتعلق بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها. فبموجب الفقرة ٤ من المادة ٢، يحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وتنص الفقرة على ما يلي:

"يمتنع الأعضاء جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

وينبغي النظر في هذا الحظر لاستعمال القوة في ضوء أحكام الميثاق الأخرى ذات الصلة. ففي المادة ٥١، يسلّم الميثاق بالحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح. وتتضمن المادة ٤٢ نصّاً بشأن وجه آخر من وجوه الاستعمال المشروع للقوة، ذلك أنه يجوز لمجلس الأمن اتخاذ تدابير تنفيذ عسكرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

٣٩ - وليس في تلك الأحكام ما يشير إلى أسلحة معينة. وانما هي تنطبق على أي استعمال للقوة، بصرف النظر عن الأسلحة المستخدمة. والميثاق لا يحظر صراحة، ولا هو يبيح، استخدام أية أسلحة معينة، بما فيها الأسلحة النووية. والسلاح الذي هو بحد ذاته محرم، سواء بموجب معاهدة أو عرف، لا يغدو مشروعاً بسبب كونه يستخدم لغرض مشروع بموجب الميثاق.

٤٠ - وحق اللجوء إلى الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ رهن بقيود معينة. وبعض هذه القيود متأصلة في مفهوم الدفاع عن النفس ذاته. وتتضمن المادة ٥١ شروطاً أخرى.

٤١ - وإخضاع ممارسة حق الدفاع عن النفس لشرطي الضرورة والتناسب هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وكما ذكرت المحكمة في القضية المتعلقة بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، الصفحة ٩٤، الفقرة ١٧٦) فإن هنالك "قاعدة محددة مفادها أن الدفاع عن النفس لا يسوّغ إلا تدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورية للرد عليه، وهي قاعدة راسخة تماماً في القانون الدولي العرفي." وهذا الشرط المزدوج ينطبق بالقدر نفسه على المادة ٥١ من الميثاق، أيّاً كانت وسائل القوة المستخدمة.

٤٢ - وهكذا فإن مبدأ التناسب ربما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس في كافة الظروف. إلا أنه في الوقت نفسه، ينبغي لاستعمال القوة التي تكون متناسبة بموجب قانون الدفاع عن النفس، لكي يكون مشروعاً، أن يفي بمتطلبات القانون الساري في أوقات النزاع المسلح وهي التي تتكون بصفة خاصة من مبادئ القانون الإنساني وقواعده.

٤٣ - واقترحت بعض الدول في مرافعاتها الخطية والشفوية أن يجري، في حالة الأسلحة النووية، تقييم شرط التناسب في ضوء مزيد من العوامل الأخرى. وهي تدفع بأن طبيعة الأسلحة النووية ذاتها، والاحتمال الكبير بتصاعد التبادل النووي، يعنيان وجود خطر بالغ بحصول الدمار. وقيل إن عامل الخطورة ينفي إمكانية الامتثال لشرط التناسب. ولا ترى المحكمة ضرورة للعمل على تحديد مقدار هذه المخاطر، ولا هي في حاجة للبحث في مسألة ما إذا كانت هناك أسلحة نووية تكتيكية على قدر من الدقة يكفي للحدّ من تلك المخاطر: ذلك أنه يكفي المحكمة أن تلاحظ أن جميع الأسلحة النووية، في صميم طبيعتها، وما يرتبط بها من مخاطر حقيقية هي اعتبارات أخرى ينبغي أن تضعها في الحسبان البلدان التي تعتقد بأن بإمكانها ممارسة الرد بالأسلحة النووية دفاعاً عن النفس وفقاً لمقتضيات التناسب.

٤٤ - وعلاوة على شرطي الضرورة والتناسب، فإن المادة ٥١ تشترط تحديداً تبليغ مجلس الأمن فوراً بما تتخذه الدول من تدابير ممارسةً لحق الدفاع عن النفس؛ وتنص هذه المادة أيضاً على أن هذه التدابير لا ينبغي أن تؤثر بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين

وإعادتهما إلى نصابهما. وتسري هذه الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١ مهما كانت وسائل القوة المستخدمة في الدفاع عن النفس.

٤٥ - وتلاحظ المحكمة أن مجلس الأمن اعتمد في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، في سياق تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، وفيه، من ناحية،

"يحيط علما مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية (S/1995/261 و S/1995/262 و S/1995/263 و S/1995/264 و S/1995/265)، والتي قدمت فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمن من استعمال الأسلحة النووية،"

ومن ناحية أخرى،

"يرحب بما أعربت عنه بعض الدول من اعتزام توفير أو دعم المساعدة الفورية، وفقا للميثاق، لأية دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه أسلحة نووية أو لتهديد باستعمالها".

٤٦ - وحاجّت بعض الدول بأن استخدام الأسلحة النووية في القيام بأعمال انتقامية مشروع. ولا يتعين على المحكمة أن تنظر، في هذا الصدد، في مسألة الأعمال الانتقامية المسلحة في وقت السلم، لأن هذه تعتبر غير مشروعة. ولا هي في حاجة لأن تنطق بحكم بشأن مسألة الاعمال الانتقامية العدائية عدا أن تلاحظ أن أي حق في اللجوء إلى هذه الأعمال الانتقامية، في أية حالة، هو، مثل حق الدفاع عن النفس، خاضع في جملة أمور، لمبدأ التناسب.

٤٧ - وتعمد الدول أحياناً، توخياً لتقليل أو إزالة خطر الهجوم غير المشروع، إلى التنويه بأنها تمتلك اسلحة نووية معينة بقصد الاستخدام في الدفاع عن النفس ضد أي دولة تنتهك سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي. وما إذا كانت النيّة المنوّه بها باستعمال القوة إن وقعت أحداث معينة تشكل أو لا تشكل "تهديداً" بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، فأمر يتوقف على عوامل مختلفة. فإذا كان استعمال القوة المرتأى هو بحد ذاته غير مشروع، فإن الاستعداد المعلن لاستعمالها يشكل تهديداً تحظره الفقرة ٤ من المادة ٢. وهكذا فمن غير المشروع أن تقوم دولة بالتهديد باستعمال القوة لتكفل اكتساب أرض من دولة أخرى أو لتحملها على أن تتبع أو لا تتبع نَهْجاً سياسية أو اقتصادية معينة. ومفهوما "التهديد" بالقوة و "استعمال" القوة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق متلازمان من حيث أنه إذا كان استعمال القوة في حالة ما غير مشروع - لأي سبب من الأسباب - فإن التهديد باستعمال هذه القوة يكون هو أيضاً غير مشروع. وباختصار، فإنه لكي يكون الاستعداد المعلن لدولة ما لاستعمال القوة مشروعاً، ينبغي أن يكون ذلك الاستعمال متفقاً مع أحكام الميثاق. وفيما تبقى، يجدر التنويه بإنه لم تقل أي دولة -

سواء أكانت من المدافعين عن سياسة الردع أو لم تكن - في المحكمة بمشروعية التهديد باستعمال القوة إذا كان استعمال القوة المزمع غير مشروع.

٤٨ - وحاجّت بعض الدول بأن حيازة الأسلحة النووية هي في حدّ ذاتها تهديد غير مشروع باستعمال القوة. وحيازة الأسلحة النووية يمكن بالفعل أن تبرر استنتاج وجود استعداد لاستخدامها. وسياسة الردع، التي من خلالها تسعى الدول التي تحوز الأسلحة النووية أو التي هي تحت مظلتها، إلى تثبيط أي عدوان عسكري بإظهارها أن ذلك العدوان لن يكون فيه طائل، تستوجب مصداقية نيتها لاستخدام الأسلحة النووية. وما إذا كان هذا "تهديداً" يتنافى مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢، فأمر يتوقف على ما إذا كان الاستعمال المعين المزمع للقوة موجهاً ضد سلامة أراضي دولةٍ ما أو استقلالها السياسي، أو ضد مقاصد الأمم المتحدة، أو ما إذا كان ينتهك بالضرورة مبدئي الضرورة والتناسب، في حالة كون المقصود منه أن يكون وسيلة للدفاع عن النفس. وفي أي من هذه الظروف فإن استعمال القوة، والتهديد باستعمالها، غير مشروع بمقتضى القانون القائم على الميثاق.

٤٩ - وعلاوة على ذلك فإن لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير تنفيذ قسري بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. ولا ترى المحكمة، من البيانات المعروضة عليها، ضرورة لبحث المسائل التي قد تثار، في قضية ما، من تطبيق الفصل السابع.

٥٠ - ويمكن للعبارات التي صيغت بها المسألة التي عرضتها الجمعية العامة على المحكمة في القرار ٧٥/٤٩ كاف أن تشمل أيضا، من حيث المبدأ، التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها من قبل دولةٍ ما داخل حدودها هي. بيد أن هذا الجانب بالذات لم تتطرق إليه أي من الدول التي خاطبت المحكمة شفوياً أو خطياً في هذه المرافعات. وقررت المحكمة أنه من غير المطلوب منها أن تبتّ في أمر استخدام الأسلحة النووية داخلياً.

*

* *

٥١ - والآن، وقد تناولت المحكمة أحكام الميثاق المتصلة بالتهديد بالقوة أو استعمالها، ستنتقل إلى القانون الساري في حالات النزاع المسلح. وستولي اهتمامها أولاً لمسألة ما إذا كانت هناك قواعد محددة في القانون الدولي تنظّم مشروعية أو عدم مشروعية اللجوء إلى الأسلحة النووية بالذات؛ وستنظر بعد ذلك في المسألة المعروضة عليها في ضوء القانون الساري في النزاع المسلح بمعناه الفعلي، أي مبادئ وقواعد القانون الإنساني المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وقانون الحياد.

* *

٥٢ - وتلاحظ المحكمة على سبيل الاستهلال أن القانون الدولي العرفي والقائم على المعاهدات لا يتضمن ما يقضي بالإذن بالتهديد بالأسلحة النووية أو أية أسلحة أخرى أو استخدامها عموماً أو في ظروف معينة، ولا سيما ظروف ممارسة الدفاع المشروع عن النفس. إلا أنه لا يوجد أيضا أي مبدأ أو قاعدة في القانون الدولي يجعل مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو أية أسلحة أخرى أو استخدامها متوقفة على إذن معيَّن. وتدل ممارسات الدول على أن عدم مشروعية استخدام أسلحة معينة على هذا النحو ليس ناجماً عن عدم وجود الإذن وإنما هو، على خلاف ذلك، قد صيغ بصورة حظر.

*

٥٣ - ولذا يتعين على المحكمة الآن أن تنظر فيما إذا كان هنالك أي حظر للجوء إلى الأسلحة النووية بالذات؛ وسوف تتيقن أولاً مما إذا كان هنالك من نصٍّ اتفاقي يقضي بذلك.

٥٤ - وفي هذا الصدد حاجَّ البعض بأن الأسلحة النووية يجب أن تُعامَلَ على نحو ما تُعامَلُ الأسلحة السامة. وهي بذلك تكون محظورة بمقتضى ما يلي:

(أ) إعلان لاهاي الثاني الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩، الذي يحظر "استخدام القذائف التي يهدف بها بثّ الغازات الخانقة أو الضارة"؛

(ب) المادة ٢٣ (أ) من النظام المتعلق بقوانين الحرب البرية وأعرافها المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧، التي بموجبها "يمنع بصفة خاصة ... استعمال السم أو الأسلحة السامة"؛

(ج) بروتوكول جنيف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ الذي يمنع الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها من سوائل أو مواد أو وسائل".

٥٥ - وتلاحظ المحكمة أن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لا يحدّد ما يجب أن يُفهم من عبارة "السم أو الأسلحة السامة" وأن ثمة تفسيرات مختلفة في هذا الموضوع. وكذلك فأن بروتوكول عام ١٩٢٥ لا يحدد المعنى الذي يجب أن يعطى لمصطلح "ماشابهها من مواد أو وسائل". وقد فُهم المصطلحان، حسب ممارسة الدول، بمعناهما العادي على اعتبار أنهما يشملان الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي، أو حتى الحصري، التسميم أو الخنق. وهذه الممارسة واضحة، ولم تعتبر الأطراف الداخلة في ذينك الصكين أنهما يشيران إلى الأسلحة النووية.

٥٦ - ونظراً لما تقدم، لا يبدو للمحكمة أن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يعتبر، بصورة محددة، محظوراً على أساس الأحكام السالفة الذكر الواردة في إعلان لاهاي الثاني لعام ١٨٩٩، أو النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، أو بروتوكول عام ١٩٢٥ (انظر الفقرة ٥٤ أعلاه).

٥٧ - وكان النمط المتبع حتى الآن هو أن يُعلَن عدم مشروعية أسلحة الدمار الشامل في صكوك محددة. وكان آخر هذه الصكوك اتفاقية ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة - وهي تحظر حيازة الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتعزّز حظر استخدامها - واتفاقية ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة - وهي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية وتقضي بتدمير المخزون الموجود منها. ولقد تم التفاوض على كل من هذه الصكوك واعتماده بسياقه الخاص ولأسبابه الخاصة. ولا تجد المحكمة أي حظر محدّد للجوء إلى الأسلحة النووية في المعاهدات التي تحظر صراحة استخدام أسلحة معينة من أسلحة الدمار الشامل.

٥٨ - ولقد أجريت في العقدين الأخيرين مفاوضات كثيرة جداً حول الأسلحة النووية؛ ولم تسفر عن معاهدة لحظرٍ عام على غرار ما تمّ بشأن الأسلحة البكتريولوجية والكيميائية. ومع ذلك، فقد أبرم عدد من المعاهدات المحدّدة من أجل تقييد ما يلي:

(أ) الحصول على الأسلحة النووية وصنعها وحيازتها (معاهدات الصلح المؤرخة ١٠ شباط/ فبراير ١٩٤٧؛ معاهدة إقامة الدولة لإعادة إنشاء النمسا كدولة مستقلة وديمقراطية المؤرخة ١٥ أيار/ مايو ١٩٥٥؛ معاهدة تلاتيلولكو المؤرخة ١٤ شباط/ فبراير ١٩٦٧ لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وبروتوكولاتها الاضافية؛ معاهدة ١ تموز/ يوليه ١٩٦٨ لعدم انتشار الأسلحة النووية، معاهدة راروتونغا المؤرخة ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٥ بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، وبروتوكولاتها؛ معاهدة ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ المتعلقة بالتسوية النهائية الخاصة بألمانيا)؛

(ب) وزع الأسلحة النووية (معاهدة القطب الجنوبي المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩؛ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧، معاهدة تلاتيلولكو المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ بشأن حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وبروتوكولاتها الاضافية؛ معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها المؤرخة ١١ شباط/ فبراير ١٩٧١؛ معاهدة راروتونغا المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ) وبروتوكولاتها؛

(ج) تجارب الأسلحة النووية (معاهدة القطب الجنوبي المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩؛ معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣؛ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛ معاهدة تلاتيلولكو بشأن حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧، وبروتوكولاتها الاضافية؛ معاهدة راروتونغا المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، وبروتوكولاتها).

٥٩ - وتتعلق اثنتان من هذه الاتفاقيات مباشرة بمسألة اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية، وكذلك فيما يتصل بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ إلى أجل غير مسمى.

(أ) تحظر معاهدة تلاتيلولكو بشأن حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧، في المادة ١، استخدام الأطراف المتعاقدة للأسلحة النووية. وهي تتضمن أيضا بروتوكولاً إضافياً ثانياً فتح باب الانضمام إليه للدول الحائزة للأسلحة النووية من خارج المنطقة، وتنص المادة ٣ منه على ما يلي:

"وتتعهد الحكومات التي يمثلها المفوضون الموقعون أدناه أيضاً بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف المتعاقدة في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية."

وقد وقعت على البروتوكول وصدّقت عليه الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس. وذكرت المملكة المتحدة، مثلاً، أنه "في حالة ما إذا قام أي طرف متعاقد في المعاهدة بأي عمل عدواني أيدته فيه دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية"، كانت لحكومة المملكة المتحدة "الحرية في أن تنظر في مدى ما يمكن اعتبارها ملتزمة بأحكام البروتوكول الثاني". وأصدرت الولايات المتحدة بياناً مماثلاً. أما الحكومة الفرنسية فذكرت، من جانبها، أنها "تفسر التعهد المأخوذ في المادة ٣ من البروتوكول بأنه لا يمسّ الممارسة الكاملة للحق في الدفاع عن النفس الذي تؤكده المادة ٥١ من الميثاق." وأما الصين فقد أكدت من جديد التزامها بأنها لن تكون الأولى في استخدام الأسلحة النووية. واحتفظ الاتحاد السوفياتي بالحق في مراجعة الالتزامات التي يفرضها عليه البروتوكول الثاني، وعلى الأخص في حالة وقوع هجوم من جانب دولة طرف إما "مساندةً لدولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أو بالاشتراك مع تلك الدولة". ولم تعلق أو تعترض على أي من هذه البيانات الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو.

(ب) معاهدة راروتونغا المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ التي يتعهد فيها الأطراف بعدم صنع أو الحصول على أو حيازة أي جهاز تفجير نووي (المادة ٣). ومعاهدة راروتونغا، على خلاف معاهدة تلاتيلولكو، لا تحظر صراحة استخدام مثل هذه الأسلحة. بيد أن هذا الحظر هو بالنسبة للدول الأطراف نتيجة ضرورية لأوجه الحظر المنصوص عليها في المعاهدة. وللمعاهدة عدد من البروتوكولات. والبروتوكول ٢، المفتوح للدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس، ينص بصورة محددة في المادة ١ على ما يلي:

"يتعهد كل طرف بعدم استخدام أو التهديد باستخدام أي جهاز تفجير نووي ضد:

(أ) أطراف المعاهدة؛ أو

(ب) أي إقليم يقع ضمن منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية تكون الدولة التي اصبحت طرفاً في البروتوكول ١ مسؤولة عنه دوليا."

والصين وروسيا طرفان في ذلك البروتوكول. ولدى التوقيع عليه، أصدرت كل من الصين والاتحاد السوفياتي إعلاناً احتفظت فيه "بالحق في إعادة النظر" في التزاماتها بمقتضى ذلك البروتوكول. وأشار الاتحاد السوفياتي أيضاً إلى ظروف معينة يعتبر نفسه فيها حلاً من تلك الالتزامات. ووقعت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، من جانبها، على البروتوكول ٢ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، إلا أنها لم تصدق عليه بعد. وفي تلك المناسبة، أعلنت فرنسا، من ناحية، أن أي حكم من أحكام ذلك البروتوكول "لن ينتقص من الممارسة الكاملة للحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الذي تنص عليه المادة ٥١ من الميثاق"؛ ومن ناحية أخرى، أن "الالتزام الوارد في الفقرة ١ من [ذلك] البروتوكول يعادل ضمانات الأمن السلبية المعطاة من جانب فرنسا إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار"، وأن "هذه الضمانات لن تنطبق على الدول غير الأطراف" في تلك المعاهدة. أما المملكة المتحدة فقد أصدرت من جانبها إعلاناً تبيّن فيه تحديداً الظروف التي "لا تكون فيها ملزمة بتعهدها بمقتضى المادة ١" من البروتوكول.

(ج) أما فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فقد أعطت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي، وقت التوقيع على المعاهدة في عام ١٩٦٨، ضمانات أمن مختلفة إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد أحاط مجلس الأمن علماً مع الارتياح، في القرار ٢٥٥ (١٩٦٨)، بما أعربت عنه هذه الدول الثلاث من عزم على

"توفير المساعدة العاجلة أو الدعم، وفقاً للميثاق، لأي دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار، لا تملك أسلحة نووية .. تكون ضحية عمل عدواني، أو هدفاً للتهديد بعدوان، تستخدم فيه الأسلحة النووية".

وبمناسبة تمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥، أعطت الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس إلى شركائها من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، بواسطة بيانات منفصلة صادرة من جانب كل منها على حدة في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ضمانات أمن إيجابية وسلبية ضد استخدام هذه الأسلحة. وتعهدت أولاً جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إلا أن هذه الدول، عدا الصين، استثنت حالة وقوع غزو أو أي هجوم آخر عليها أو على أقاليمها، أو قواتها المسلحة أو حلفائها، أو على دولة هي ملتزمة لها أمنياً، تقوم به أو تدعمه دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار ليست حائزة لأسلحة نووية بالترابط أو التحالف مع دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتعهدت أيضاً كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، بوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن، بأن تقوم، في حالة وقوع هجوم باستخدام الأسلحة النووية، أو التهديد بمثل هذا الهجوم، ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية، بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن دون إبطاء والعمل داخل المجلس على اتخاذ تدابير فورية عملاً بأحكام الميثاق بغية توفير المساعدة اللازمة للدولة المعتدى عليها (وقد صيغت الالتزامات التي أخذتها هذه الدول على نفسها بعبارات فيها اختلافات طفيفة). وأحاط مجلس الأمن علماً مع التقدير، لدى اعتماده بالاجماع القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، المشار إليه أعلاه، بهذه البيانات. واعترف أيضاً

"بأن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية الدائمة العضوية في مجلس الأمن بعرض المسألة فوراً على المجلس والسعي إلى أن يتخذ المجلس، وفقاً للميثاق، إجراءات لتقديم المساعدة اللازمة إلى الدولة الضحية"؛

ورحب المجلس

"بما أعربت عنه بعض الدول من اعتزام توفير المساعدة الفورية، وفقاً للميثاق، لأية دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع ضحية لعمل عدواني تستخدم فيه أسلحة نووية، أو لتهديد باستخدامها."

٦٠ - وتؤكد الدول التي تعتقد بأن اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع أن الاتفاقيات التي تتضمن شتى القواعد التي تنص على الحد من، أو القضاء على، الأسلحة النووية في بعض المناطق (مثل معاهدة القطب الجنوبي لعام ١٩٥٩ التي تحظر وزع الأسلحة النووية في القطب الجنوبي، أو معاهدة تلاتيلولكو لعام ١٩٦٧ التي تنص على إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية)، أو

الاتفاقيات التي تفرض بعض تدابير الرقابة والتحديد على وجود الأسلحة النووية (مثل معاهدة حظر التجارب الجزئي لعام ١٩٦٣ أو معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية) تفرض جميعها قيوداً على استخدام الأسلحة النووية. وهي ترى أن هذه المعاهدات إنما هي شاهد، بطريقتها الخاصة، على ظهور قاعدة مؤداها الحظر القانوني الكامل على كافة استخدامات الأسلحة النووية.

٦١ - أما الدول التي تدافع عن الموقف الذي مؤداه أن اللجوء إلى الأسلحة النووية مشروع في ظروف معينة فترى تضارباً منطقياً في الوصول إلى مثل هذا الاستنتاج. فهي ترى أن تلك المعاهدات، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وكذلك قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥) اللذين يحيطان علماً بضمانات الأمن المعطاة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية فيما يتعلق بأي عدوان نووي على هذه الأخيرة، لا يمكن أن تُفهم على أنها تحظر استخدام الأسلحة النووية، وأن مثل هذا الادعاء يتعارض مع نص تلك الصكوك بالذات. فبالنسبة للدول التي تؤيد مشروعية اللجوء إلى الأسلحة النووية في ظروف معينة، لا يوجد حظر مطلق لاستخدام هذه الأسلحة. وهي تؤكد أن صميم منطق معاهدة عدم الانتشار وتأويلها يؤيدان ذلك. وهي تحاجّ بأن هذه المعاهدة، التي قُبلت بمقتضاها حيازة الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس لأسلحة نووية، لا يمكن أن تُرى بأنها معاهدة تحظر استخدام تلك الدول لهذه الأسلحة؛ ذلك أن قبول حقيقة أن تلك الدول حائزة لأسلحة نووية هو بمثابة التسليم بأن هذه الأسلحة يمكن أن تستخدم في ظروف معينة. وهي تحاجّ أيضاً، بأنه لا يمكن أن تكون ضمانات الأمن المعطاة من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية في عام ١٩٦٨، المعطاة أيضا وقبل عهد قريب، فيما يتصل بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ أن تكون قد تمّ التفكير بها دون افتراض وجود ظروف يمكن استخدام الأسلحة النووية فيها على نحو مشروع. وبالنسبة لهذه الدول التي تدافع عن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، في ظروف معينة، فإن قبول مختلف الدول غير الحائزة لأسلحة نووية لهذه الصكوك إنما يؤكد ويعزّز المنطق البيّن الذي تقوم على أساسه هذه الصكوك.

٦٢ - وتلاحظ المحكمة أن المعاهدات المتعلقة حصراً بالحصول على الأسلحة النووية وصنعها وحيازتها ووزعها وتجربتها، دون أن تتطرق بصورة محددة إلى التهديد بها أو استخدامها، تدل بالتأكيد على قلق متزايد في المجتمع الدولي إزاء هذه الأسلحة؛ ومن هذا تخلص المحكمة إلى أن هذه المعاهدات يمكن، لذلك، أن يُنظر إليها على أنها إيذانٌ بمستقبلٍ يُحظر فيه استخدام هذه الأسلحة حظراً عاماً، ولكنها بحد ذاتها لا تشكل حظراً. أما فيما يتعلق بمعاهدتي تلاتيلوكو وراروتونغا وبروتوكولاتهما، وكذلك الاعلانات الصادرة بشأن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، فيتبيّن من هذه الصكوك ما يلي:

(أ) أن عدداً من الدول قد تعهدت بعدم استخدام الأسلحة النووية في مناطق معينة (أمريكا اللاتينية؛ جنوب المحيط الهادئ) أو ضد دول معينة أخرى (الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)؛

(ب) وأن الدول الحائزة للأسلحة النووية مع ذلك، وحتى ضمن هذا الاطار، قد احتفظت بالحق في استخدام الأسلحة النووية في ظروف معينة؛

(ج) وأن هذه التحفظات لم تعترض عليها الأطراف في معاهدتي تلاتيلولكو وراروتونغا ولم يعترض عليها مجلس الأمن.

٦٣ - وهاتان المعاهدتان، والضمانات التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في عام ١٩٩٥، وحقيقة أن مجلس الأمن قد احاط علماً بها مع الارتياح، تشهد بتنامي الوعي بالحاجة إلى تحرير مجتمع الدول والجمهور الدولي من الأخطار الناجمة عن وجود الأسلحة النووية. وتتلاحظ المحكمة، علاوة على ذلك، التوقيع، حتى في وقت أقرب، أي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في بانكوك، على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في القاهرة، على معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. إلا أنها لا تعتبر هذه العناصر بمثابة حظر شامل عام اتفاقي لاستخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها في حد ذاته.

*

٦٤ - وتنتقل المحكمة الآن إلى تفحُّص القانون الدولي العرفي لتقرر ما إذا كان حظر التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في حد ذاته ناشئاً عن مصدر القانون ذاك. وكما ذكرت المحكمة، فإن مادة ذلك القانون يجب "البحث عنها بصورة أولية في الممارسة الفعلية للدول واعتقادها بإلزامية الممارسة (الرصيف القاري/ الجماهيرية العربية الليبية/ مالطة) الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٥، الصفحة ٢٩، الفقرة ٢٧).

٦٥ - ولقد حاولت الدول التي تذهب إلى أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع أن تدلل على وجود قاعدة عرفية تحظر هذا الاستخدام. وهي تشير إلى ممارسة ثابتة هي عدم استعمال الدول للاسلحة النووية منذ عام ١٩٤٥، وهي ترى أن هذه الممارسة إنما هي تعبير عن اعتقاد لدى الدول التي تحوز تلك الأسلحة بإلزامية الممارسة.

٦٦ - أما بعض الدول الأخرى، التي تدفع بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها في ظروف معينة، فقد استشهدت، دعما لحجتها، بنظرية وممارسة الردع. وهي تشير إلى أنها احتفظت دوما، بالتضافر مع بعض الدول الأخرى، بالحق في استخدام تلك الأسلحة في ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح يهدد مصالحها الامنية الحيوية. وهي ترى أن كون الأسلحة النووية لم تستخدم منذ عام ١٩٤٥، لا يعود سببه إلى وجود أو نشوء عرف، ولكن إلى أنه لحسن الحظ لم تتأتَّ ظروف تستدعي استخدامها.

٦٧ - ولا تعتزم المحكمة أن تنطق بحكم هنا بشأن الممارسة المعروفة باسم "سياسة الردع". وهي تلاحظ أنها لحقيقة أن عدداً من الدول قد تمسكت بتلك الممارسة أثناء الجزء الأكبر من فترة الحرب الباردة ولا زالت تتمسك بها. وعلاوة على ذلك، فإن أعضاء المجتمع الدولي منقسمون انقساماً عميقاً حول مسألة ما إذا كان عدم اللجوء إلى الأسلحة النووية في خلال الخمسين سنة الماضية يشكل اعتقاداً بإلزامية الممارسة. وفي هذه الظروف فإن المحكمة لا تعتبر نفسها قادرة على أن تحكم بوجود مثل هذا الاعتقاد.

٦٨ - وترى بعض الدول أن مجموعة القرارات الهامة الصادرة عن الجمعية العامة، بدءاً بالقرار ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، التي تتعلق بالأسلحة النووية والتي تؤكد، دوماً وبانتظام، عدم مشروعية الأسلحة النووية، تدل على وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تحظر اللجوء إلى تلك الأسلحة. إلا أن بعض الدول الأخرى ترى أن القرارات المذكورة ليس لها، هي بنفسها، طابع إلزامي، ولا تشكل تفسيراً لأي قاعدة عرفية تحظر الأسلحة النووية؛ وأشارت بعض هذه الدول أيضاً إلى أن مجموعة القرارات هذه لم تلق موافقة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل ولم تلق موافقة كثير من الدول الأخرى أيضاً.

٦٩ - وذكرت الدول التي تعتبر استخدام الأسلحة النووية غير مشروع أن تلك القرارات لم تدّع إيجاد قواعد جديدة، ولكنها اقتصرت على توكيد القانون العرفي المتعلق بحظر وسائل وأساليب الحرب التي تتجاوز، باستخدامها، حدود ما هو مسموح به في سير القتال. وهي ترى أن القرارات المعنية لم تفعل سوى أن طبقت على الأسلحة النووية قواعد القانون الدولي الموجودة والمنطبقة في النزاع المسلح؛ فهي لم تزد عن كونها "الغلاف" أو الأداة التي تحتوي قواعد عرفية معينة من قواعد القانون الدولي موجودة من قبل. ولذا، ترى هذه الدول، أن كون هذه الأداة قد لقيت أصواتاً معارضة ليس من الأهمية في شئ، ولا يمكن أن يكون مفعوله إلغاء القواعد العرفية التي أكدها القانون القائم على المعاهدات.

٧٠ - وتلاحظ المحكمة أن قرارات الجمعية العامة، وإن لم تكن ملزمة، يمكن أن تكون لها في بعض الأحيان قيمة معيارية. فبإمكانها، في ظروف معينة، توفير دليل له أهمية في إثبات وجود قاعدة أو نشوء اعتقاد بإلزامية ممارسة. ولتقرير ما إذا كان ذلك يصدق على قرار معين من قرارات الجمعية العامة، ينبغي النظر في محتواه وفي ظروف اعتماده؛ ومن الضروري أيضاً النظر فيما إذا كان هنالك اعتقاد بإلزامية الممارسة فيما يتعلق بطابعه المعياري. أو من الممكن أن تدل مجموعة قرارات على النشوء التدريجي لذلك الاعتقاد اللازم لإقامة القاعدة الجديدة.

٧١ - وقرارات الجمعية العامة المعروضة على المحكمة، إذا نظر إليها بكليتها، تعلن أن استخدام الأسلحة النووية يشكل "انتهاكاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة"، ويرد في بعض النصوص أن هذا الاستخدام "يجب أن يُحظَر". وتحول التركيز في هذه القرارات في بعض الاحيان إلى مسائل متباينة ذات صلة؛ إلا أن عدة قرارات من القرارات المعروضة في هذه القضية قد اعتمدت رغم وجود أصوات كثيرة معارضة وامتناع كثير من الأعضاء عن التصويت؛ وهكذا، فإن تلك القرارات وان كانت دليلاً واضحاً على قلق عميق

إزاء مشكلة الأسلحة النووية، لا تزال تقصر عن إثبات وجود اعتقاد بإلزامية الممارسة بشأن عدم مشروعية استخدام مثل هذه الأسلحة.

٧٢ - وتلاحظ المحكمة أيضا أن أول قرارات الجمعية العامة التي أعلنت صراحة عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، وهو القرار ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ (المشار إليه في قرارات لاحقة)، بعد أن أشار إلى بعض الاعلانات الدولية والاتفاقات الملزمة، من إعلان سان بيترسبرغ لعام ١٩٦٨ إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، مضى إلى تقييد الطبيعة القانونية للأسلحة النووية، وتحديد آثارها، وتطبيق القواعد العامة للقانون الدولي العرفي على الأسلحة النووية بصفة خاصة. ويدل ذلك التطبيق من قبل الجمعية العامة للقواعد العامة للقانون العرفي على حالة الأسلحة النووية بالذات، في رأيها، على عدم وجود قاعدة محددة من قواعد القانون العرفي تحظر استخدام الأسلحة النووية؛ ولو وُجدت هذه القاعدة لكان بإمكان الجمعية العامة، ببساطة، أن تشير إليها ولما كانت في حاجة إلى القيام بعملية التقييد القانوني هذه.

٧٣ - أما وقد قالت ذلك، فإن المحكمة تشير إلى أن اعتماد الجمعية العامة كلّ عام، بأغلبية كبيرة، قرارات تذكّر بمضمون القرار ١٦٥٣ (د - ١٦)، وتطلب إلى الدول الأعضاء إبرام اتفاقية تحظر استخدام الأسلحة النووية في جميع الظروف، يكشف عن رغبة قطاع كبير جداً من المجتمع الدولي في أن يخطو، عن طريق حظر محدّد وصريح لاستخدام الأسلحة النووية، خطوة هامة قدماً نحو نزع السلاح النووي الكامل. وإنما يعوق ظهورَ قاعدةٍ عرفية، بوصفها القانون الساري، تحظر تعييناً استخدام الأسلحة النووية بالذات هو استمرار التوتر بين الاعتقاد بإلزامية الممارسة الحديث الظهور، من جهة، والتقيد الذي ما زال قوياً بممارسة الردع، من جهة أخرى.

* *

٧٤ - ونظراً لأن المحكمة لم تعثر على قاعدة اتفاقية عامة النطاق، ولا قاعدة عرفية تحظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية على وجه التحديد، فإنها ستتناول الآن مسألة ما إذا كان يجب اعتبار اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع في ضوء مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي الساري في أوقات النزاع المسلح وقانون الحياد.

٧٥ - لقد نشأ عـــدد كبير من القواعد العرفية من خلال ممارسة الدول وهي جـزء لا يتجزأ من القانون الدولي ذي الصلـــة بالمسألـة المطروحة. وكانت "قوانين الحرب وأعرافها" - كما كانت معروفة تقليدياً - موضوع جهود تدوين اضطلع بها في لاهاي (بما فيها اتفاقيتا ١٨٩٩ و ١٩٠٧)، واستندت جزئياً إلى إعلان سان بيترسبرغ لعام ١٨٦٨ وكذلك نتائج مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤. وقد حدّد "قانون لاهاي" هذا، وعلى الأخص، "الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها" حقوق المتحاربين وواجباتهم في قيامهم بالعمليات وقيد اختيار أساليب ووسائل إلحاق الأذى بالعدو في النزاع الدولي المسلح. ويجدر بالمرء

أن يضيف إلى هذا "قانون جنيف" (اتفاقيات ١٨٦٤ و ١٩٠٦ و ١٩٢٩ و ١٩٤٩)، الذي يحمي ضحايا الحرب ويهدف إلى توفير الضمانات لأفراد القوات المسلحة المعوقين والاشخاص غير المشتركين في القتال. وهذان الفرعان من القانون الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مترابطين بصورة وثيقة بحيث اعتبرا بأنهما قد شكّلا تدريجيا نظاماً واحداً معقداً، يعرف اليوم باسم القانون الإنساني الدولي. وأحكام البروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧ تعبّر عن وحدة ذلك القانون وتعقيده وتشهد بذلك.

٧٦ - ومنذ بداية القرن أصبح من الضروري بسبب ظهور وسائل جديدة للقتال - دونما تشكيك في مبادئ وقواعد القانون الدولي القائمة منذ زمن بعيد - فرضُ أوجهٍ حظرٍ محدَّدة على استخدام أسلحة معينة، مثل القذائف المتفجرة دون الـ ٤٠٠ غرام، ورصاصات الدمدم والغازات الخانقة. ثم حرِّم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية. وفي وقت لاحق، حُظِرَ أو قُيِّدَ، بحسب الحال، استخدام الأسلحة المطلقة "للشظايا غير القابلة للكشف"، وأنواع أخرى من "الألغام، والأفخاخ المتفجرة، وغيرها من الأجهزة"، والأسلحة المحرقة"، بموجب اتفاقية ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وعدّلت في وقت قريب أحكام الاتفاقية المتعلقة بـ "الألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة"، وذلك في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، وهي الآن تنظم بتفصيل كبير، مثلاً، استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

٧٧ - كل هذا يظهر أن سير العمليات العسكرية تنظمه مجموعة من القواعد القانونية. ذلك لأن "حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً غير محدود، كما ذكر في المادة ٢٢ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها. وسبق أن أدان إعلان بيترسبرغ استخدام الأسلحة "التي تزيد، دونما داعٍ، حدَّة آلام الرجال المعوقين وجعل موتهم محتوماً". واللائحة السالفة الذكر المتصلة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، والمرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ تحظر استخدام "الأسلحة والقذائف والمواد التي يُقصد بها التسبُّب في آلام لا داعي لها (المادة ٢٣).

٧٨ - والمبدءان الأساسيان اللذان تتضمنهما النصوص المكوِّنة لبُنْية القانون الإنساني هما كالتالي: أول هذين المبدئين يستهدف حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية ويقيم تمييزاً بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ ولا ينبغي للدول أبداً أن تجعل المدنيين هدفاً لهجوم وبالتالي لا ينبغي لها البتّة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. ووفقاً للمبدأ الثاني، يحظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين: وبالتالي يحظر استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذا الأذى أو تزيد حدَّة آلامهم دونما فائدة. وتطبيقا للمبدأ الثاني هذا، ليس للدول حرية غير محدودة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها.

وبالمثل، تشير المحكمة، فيما يتعلق بهذين المبدئين، إلى شرط مارتينز الذي تضمنته لأول مرة اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام ١٨٩٩ والذي ثبت أنه وسيلة فعالة

لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية. وتوجد صيغة حديثة لذلك الشرط في الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، وفيما يلي نصه:

"يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو اتفاقات دولية أخرى، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

وتمشياً مع المبدئين السالف ذكرهما، حظر القانون الإنساني، في مرحلة مبكرة جداً، أنواعاً معينة من الأسلحة، إما لما لها من أثر لا يميّز بين المقاتلين والمدنيين أو لما تسببه من آلام لا داعي لها للمقاتلين، بمعنى أنها تحدث ضرراً أكبر من الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. وإذا كان الاستخدام المتوخّى لسلاح ما لا يفي بمقتضيات القانون الإنساني، فإن التهديد باستخدام هذا السلاح يكون هو أيضاً مخالفاً لذلك القانون.

٧٩ - ومما لا شك فيه أنه بسبب كون عدد كبير جداً من قواعد القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح أساسيةً بالنسبة لاحترام شخص الانسان و "الاعتبارات الأولية للإنسانية"، على حد تعبير المحكمة في حكمها الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩ قضية "قنال كورفو" (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٩، الصفحة ٢٢)، كان الانضمام إلى اتفاقيات لاهاي وجنيف واسعاً. وعلاوة على ذلك، فإن هذه القواعد الأساسية ينبغي أن تتقيد بها جميع الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ لا يجوز انتهاكها من مبادئ القانون الدولي.

٨٠ - وسبق لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية أنْ قررت في عام ١٩٤٥ أن القواعد الإنسانية الواردة في اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ "قد اعترفت بها جميع الأمم المتحضرة واعتُبرت مفسِّرة لقوانين الحرب وأعرافها" (المحكمة العسكرية الدولية، محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦، نورمبرغ، ١٩٤٧، المجلد ١، الصفحة ٢٥٤).

٨١ - وجاء في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)، والذي عرض فيه النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ما يلي:

"ومن رأي الأمين العام أن تطبيق مبدأ "لا جريمة بغير قانون" يتطلب قيام المحكمة الدولية بتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي التي اصبحت دون أدنى شك جزءاً من القانون العرفي ...

وجزء القانون الإنساني الدولي المقرر في اتفاقيات، الذي أصبح دون شك جزءا من القانون الدولي العرفي، هو القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح بصيغته الواردة في: اتفاقيات جنيف

المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب؛ واتفاقية لاهاي (الرابعة) بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر، والقواعد المرفقة بها، المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٠٧؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ وميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥".

٨٢ - وكان للتدوين الواسع للقانون الإنساني ومدى الانضمام إلى المعاهدات الناجمة، وكذلك حقيقة أن شروط الانسحاب الموجودة في صكوك التدوين لم تستعمل قط، أن وفرت للمجتمع الدولي مجموعة من القواعد القائمة على معاهدات سبق للغالبية العظمى منها أن اصبحت عرفية، وهي تعكس اكثر المبادئ الأنسانية المعترف بها عامة. وهذه القواعد تشير إلى التصرف والسلوك العاديين المتوقعين من الدول.

٨٣ - ودفع في هذه الدعوى بأن مبادئ وقواعد القانون الإنساني هذه هي جزء من القواعد الآمرة على نحو ما عرّفتها المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩. ومسألة ما إذا كانت قاعدة ما جزءاً من مبادئ القانون الملزم فأمر يتصل بالطابع القانوني لتلك القاعدة. ويثير الطلب الموجه من الجمعية العامة إلى المحكمة مسألة انطباق مبادئ القانون الإنساني وقواعده في حالات اللجوء إلى الأسلحة النووية والنتائج المترتبة على ذلك الانطباق بالنسبة لمشروعية اللجوء إلى تلك الأسلحة. ولكنه لا يثير مسألة طابع القانون الإنساني الذي ينطبق على استخدام الأسلحة النووية. ولذا ليست ثمة من حاجة للمحكمة لأن تنطق بحكم حيال هذا الأمر.

٨٤ - بل وليست هنالك حاجة لأن تتوسع المحكمة في مسألة انطباق البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على الأسلحة النووية. فما عليها إلا أن تلاحظ أنه بينما لم تجر في المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤-١٩٧٧، أية مناقشة موضوعية بشأن القضية النووية ولم يقدم أي حلّ محدد بشأن هذه المسألة، لا يحلّ البروتوكول الاضافي الأول بأي حال، محل القواعد العرفية العامة المنطبقة على كافة وسائل وأساليب القتال بما فيها الأسلحة النووية. وتشير المحكمة بوجه خاص إلى أن جميع الدول ملزمة بتلك القواعد الواردة في البروتوكول الاضافي الأول التي كانت، لدى اعتمادها، مجرد تعبير عن القانون العرفي الموجود من قبل، مثل شرط مارتينز الذي أعيد تأكيده في المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول. وحقيقة أن مؤتمر ١٩٧٤-١٩٧٧ لم يتناول أسلحة معيّنة على وجه التحديد، لا تعني جواز الخلوص إلى أي استنتاجات قانونية تتصل بالقضايا الموضوعية التي يثيرها استخدام هذه الاسلحة.

٨٥ - وانتقلت المحكمة الآن إلى انطباق مبادئ القانون الإنساني وقواعده على ما يمكن أن يحدث من تهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فلاحظت أن شكوكاً قد أثيرت في بعض الأحيان في هذا الصدد بدعوى أن هذه المبادئ والقواعد قد نشأت قبل اختراع الأسلحة النووية وأن مؤتمري جنيف لعام ١٩٤٩ و ١٩٧٤-١٩٧٧ اللذين اعتمد أولهما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وثانيهما بروتوكوليها الاضافيين لم يتطرقا إلى الأسلحة النووية تعييناً. إلا أن وجهات النظر هذه لا تعتنقها سوى أقلية صغيرة. وفي رأي

الغالبية العظمى من الدول وكذلك الكتاب أنه ليس هناك من شك في انطباق القانون الإنساني على الأسلحة النووية.

٨٦ - والمحكمة ترى هذا الرأي أيضاً. صحيح أن الأسلحة النووية اخترعت بعد أن كانت معظم مبادئ القانون الإنساني وقواعده المنطبقة في أوقات النزاع المسلح قد وجدت فعلاً، وأن مؤتمري ١٩٤٩ و ١٩٧٤-١٩٧٧ ضربا صفحاً عن هذه الأسلحة، وأن هناك فرقاً نوعياً وكذلك فرقاً كمياً بين الأسلحة النووية وكافة الأسلحة التقليدية. إلا أنه لا يمكن الاستنتاج من هذا أن مبادئ القانون الإنساني وقواعده القائمة المنطبقة في أوقات النزاع المسلح لا تنطبق على الأسلحة النووية. فمثل هذا الاستنتاج يتنافى مع الطابع الإنساني الأصيل للمبادئ القانونية المعنية، وهو طابع يتخلل قانون النزاع المسلح بكامله وينطبق على كافة أشكال الحرب وعلى كافة أنواع الأسلحة، ما كان منها في الماضي، وما هو في الحاضر، وما سيكون في المستقبل. ويبدو في هذا الصدد من المهم أن أحداً لم ينادِ في هذه الدعوى بنظرية أن قواعد القانون الإنساني لا تنطبق على الأسلحة الجديدة بسبب جدّة هذه الأسلحة. بل على خلاف ذلك، فان جِدّة الأسلحة النووية قد رُفضت صراحة كحجّةٍ يُدفع بها ضد انطباق القانون الإنساني الدولي عليها:

"إن القانون الإنساني الدولي، بصفة عامة، يعامل التهديد باستخدام الأسلحة النووية كما يعامل الأسلحة الأخرى.

لقد نشأ القانون الإنساني الدولي لمواجهة الظروف المعاصرة، ولا يقتصر تطبيقه على أسلحة الزمن السالف. والمبادئ الأساسية لهذا القانون باقية: للتخفيف من قسوة الحرب وتطويقها لأسباب إنسانية. (نيوزيلندا، البيان الخطي، الصفحة ١٥، الفقرتان ٦٣-٦٤.)

ولم يدعُ أي من البيانات المعروضة أمام المحكمة بأي حال من الأحوال إلى حرية استخدام الأسلحة النووية دونما اعتبار للكوابح الإنسانية. بل على العكس تماماً؛ فقد ذُكر صراحةً

"أن القيود التي تفرضها القواعد المنطبقة على النزاع المسلح فيما يتعلق بوسائل وأساليب الحرب تشمل حتماً الأسلحة النووية" (الاتحاد الروسي، CR 95/29، الصفحة ٥٢)؛

"فيما يتعلق بالقانون العرفي، فإن المملكة المتحدة قد قبلت دوماً أن استخدام الأسلحة النووية خاضع للمبادئ العامة لقانون النزاع المسلح، (المملكة المتحدة، CR 95/34، الصفحة ٤٥)؛

"إن الولايات المتحدة تؤيد منذ أمد طويل الرأي القائل إن قانون النزاع المسلح ينظم استخدام الأسلحة النووية - تماماً كما ينظم استخدام الأسلحة التقليدية" (الولايات المتحدة الامريكية، CR 95/34، الصفحة ٨٥.)

٨٧ - وأخيرا تشير المحكمة إلى شرط مارتينز، الذي لا يُشك في استمرار وجوده وانطباقه، وذلك تأكيداً لكون مبادئ القانون الإنساني وقواعده تنطبق على الأسلحة النووية.

٨٨ - وتنتقل المحكمة إلى مبدأ الحياد الذي أثارته عدة دول. وفي سياق الدعوى التي طلبت فيها منظمة الصحة العالمية من المحكمة إصدار فتوى بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في النزاع المسلح، صاغت إحدى الدول موقفها على النحو التالي:

"إن مبدأ الحياد، بمعناه التقليدي، كان يهدف إلى منع القوات المتحاربة من الإغارة على إقليم محايد أو القيام بهجمات على أشخاص وسفن تابعة للدول المحايدة. وهكذا: فإن 'إقليم الدول المحايدة حرام' (المادة ١ من اتفاقية لاهاي (الخامسة) المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة وقوع حرب برية، المبرمة في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧؛ وإن 'المتحاربين ملزمون باحترام الحقوق السيادية للدول المحايدة...' (المادة ١ من اتفاقية لاهاي (الثالثة عشرة) المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية، المبرمة في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧)، وإن 'للدول المحايدة مصلحة مساوية في أن يحترم المتحاربون حقوقها...' (ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالحياد البحري، المبرمة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٢٨). بيد أن من الواضح أن مبدأ الحياد ينطبق بقوة مساوية لذلك على غزوات القوات المسلحة العابرة للحدود وعلى الضرر الذي يلحق عبر الحدود بدولة محايدة من جراء استخدام سلاح ما في دولة محاربة." (مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في النزاع المسلح، ناورو، البيان الخطي (أولاً)، الصفحة ٣٥، رابعا- هاء).

والمبدأ المحدَّد على هذا النحو قد عُرض على اعتبار أنه جزء ثابت من القانون الدولي العرفي.

٨٩ - وقررت المحكمة أن القانون الدولي، على غرار حالة مبادئ القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح، لا يدع مجالاً للشك في أن مبدأ الحياد، أياً كان مضمونه، وهو ذو طابع أساسي مماثل لطابع مبادئ القانون الإنساني وقواعده، ينطبق (رهناً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة)، على كل نزاع مسلح دولي، أيّاً كانت الأسلحة المستخدمة.

*

٩٠ - ورغم أن انطباق مبادئ القانون الإنساني وقواعده ومبادئ الحياد على الأسلحة النووية لا يكاد يكون موضع نزاع، فإن الاستنتاجات التي يُخلص إليها من هذا الانطباق هي، من ناحية أخرى، مثار للخلاف.

٩١ - فإحدى وجهات النظر ترى أن حقيقة كون اللجوء إلى الأسلحة النووية خاضعاً لقانون النزاع المسلح وكون ذلك القانون ينظم ذلك اللجوء، لا تعني بالضرورة أن ذلك اللجوء بحد ذاته محظور. وكما عرضت إحدى الدول على المحكمة:

"فإنه إذا افتُرض أن استخدام دولة ما للأسلحة النووية يفي بمتطلبات الدفاع عن النفس، ينبغي عندئذٍ النظر فيما إذا كان ذلك مطابقاً للمبادئ الأساسية لقانون النزاع المسلح المنظِّم لسير أعمال القتال" (المملكة المتحدة، البيان الخطي، الصفحة ٤٠، الفقرة ٣-٤٤)؛

"لذلك ينبغي تقييم مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق باستعمال القوة وسير أعمال القتال، على نحو ما هو الحال بالنسبة لأساليب الحرب ووسائلها الأخرى" (المملكة المتحدة، البيان الخطي، الصفحة ٧٥، الفقرة ٤-٢ (٣))؛

"الواقع ... أن الأسلحة النووية قد تستخدم في مجموعة متنوعة واسعة من الظروف بنتائج مختلفة جداً من حيث احتمال وقوع إصابات مدنية. وفي بعض الحالات، مثل حالة استخدام أسلحة نووية قليلة القوة ضد السفن الحربية في أعالي البحار أو ضد جنود في مناطق قليلة السكان، من الممكن تصوُّر هجوم نووي يحدث إصابات مدنية قليلة نسبياً. ولا يعني أبداً أن استخدام الأسلحة النووية ضد هدف عسكري سيتسبب حتماً في إحداث إصابات موازية لعدد كبير جداً من المدنيين". (المملكة المتحدة، البيان الخطي، الصفحة ٥٣، الفقرة ٣-٧٠؛ انظر أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية، البيان الشفوي، CR 95/34، الصفحتان ٨٩-٩٠.)

٩٢ - ويفيد رأي آخر بأن اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية لن يتفق أبداً مع مبادئ القانون الإنساني وقواعده، ولذا فهو محظور. والأسلحة النووية، في حالة استخدامها، لن تستطيع في جميع الظروف أن تميز بين السكان المدنيين والمقاتلين، أو بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ولا يمكن قصر آثارها، التي لا يمكن التحكم بها إلى حد كبير، لا زمناً ولا مساحةً، على الأهداف العسكرية المشروعة. ومن شأن مثل هذه الأسلحة أن تقتل وتدمر على نحو هو بالضرورة غير مميِّز، وذلك بسبب ما يحدثه التفجير النووي من عصف وحرارة وإشعاع، ومن آثار تترتب على ذلك؛ ويكون عدد الاصابات الناجمة عن ذلك هائلاً. ولذا فإن استخدام الأسلحة النووية محظور في أي ظرف، بصرف النظر عن عدم وجود أي حظر اتفاقي صريح. ووجهة النظر هذه هي الأساس الذي تستند إليه دفوع بعض الدول أمام المحكمة بأن الأسلحة النووية هي بطبيعتها غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي العرفي، وذلك بحكم مبدأ الإنسانية الأساسي.

٩٣ - وأُعرب عن رأي مماثل فيما يتعلق بآثار مبدأ الحياد. ولذا فإن هذا المبدأ، شأنه شأن مبادئ القانون الإنساني وقواعده، قد اعتبره البعض بأنه يقضي بعدم استخدام الأسلحة التي لا يمكن ببساطة حصر آثارها داخل أقاليم الدول المتنازعة.

٩٤ - وتلاحظ المحكمة أن أيّاً من الدول المنادية بمشروعية استخدام الأسلحة النووية في ظروف معينة، بما في ذلك الاستخدام "النظيف" للاسلحة النووية التكتيكية الصغيرة القليلة القوة، لم تذكر على وجه التحديد ما هي الظروف التي تبرر مثل هذا الاستخدام، حتى لو فُرض أن مثل هذا الاستخدام المحدود ممكن: ولا ما إذا لم يكن مثل هذا الاستخدام المحدود يجنح إلى التصاعد إلى أن يبلغ استخداماً كلياً للأسلحة النووية الكبيرة القوة. ولما كان الأمر كذلك، فلا ترى المحكمة أن لديها ما يكفي من الأسس لتبتّ في مدى صحة هذا الرأي.

٩٥ - ولا تستطيع المحكمة كذلك أن تبتّ في صحة الرأي القائل بأن اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع في أي ظرف نظراً لتعارضها الطبيعي والكلي مع القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح. وبالتأكيد، كما سبق للمحكمة أن ذكرت، فإن مبادئ وقواعد القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح - وفي صميمه الاعتبار الأعلى وهو اعتبار الإنسانية - تجعل سير أعمال القتال المسلح خاضعاً لعدد من الشروط الصارمة. وهكذا فإن أساليب ووسائل الحرب التي تستبعد أي تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، أو التي من شأنها أن تسبب للمقاتلين آلاماً لا داعي لها، محظورة. وبالنظر إلى الخصائص الفريدة للاسلحة النووية، التي أشارت إليها المحكمة أعلاه، يبدو في الحقيقة أنه لا يكاد يمكن التوفيق بين استخدام مثل هذه الأسلحة واحترام هذه الشروط. ومع ذلك، فإن المحكمة ترى أنْ ليس لديها عناصر كافية لتمكينها من الخلوص بتيقّن إلى أنّ استخدام الأسلحة النووية سيكون بالضرورة مخالفاً لمبادئ وقواعد القانون المنطبقة في النزاع المسلح في أي ظرف.

٩٦ - وعلاوة على ذلك، ليس بوسع المحكمة أن تغفل عن الحق الأساسي لكل دولة في البقاء، وبالتالي حقها في اللجوء إلى الدفاع عن النفس، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، عندما يتعرض بقاؤها للخطر.

وليس في إمكانها تجاهل الممارسة المدعوة "سياسة الردع"، التي تمسّك بها قطاع كبير من المجتمع الدولي سنوات كثيرة. وكذلك تحيط المحكمة علماً بالتحفظات التي الحقتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعهدات التي أخذتها على أنفسها، وعلى الأخص بموجب بروتوكولات معاهدتي تلاتيلولكو وراروتونغا، وكذلك بموجب الاعلانات الصادرة عنها فيما يتعلق بتمديد معاهدة عدم انشار الأسلحة النووية، بعدم اللجوء إلى مثل هذه الأسلحة.

٩٧ - وبناء على ذلك، وبالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي إذا نُظر إليه بكليته، على نحو ما تفحصته المحكمة أعلاه، وإلى ما تحت تصرفها من العناصر الوقائعية، فإن ثمة ما يدعو المحكمة إلى ملاحظة أنها لا تستطيع الوصول إلى استنتاج حاسم فيما يتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في ظرفٍ أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، حيث يكون بقاؤها بالذات معرضاً للخطر.

*

* *

٩٨ - وبالنظر إلى القضايا الصعبة بصورة ملحوظة التي تنشأ في تطبيق القانون المتعلق باستخدام القوة، وبصفة خاصة القانون المنطبق في النزاع المسلح، على الأسلحة النووية، ترى المحكمة أنها الآن في حاجة إلى النظر في جانب واحد آخر من جوانب المسألة المعروضة عليها، بحيث يُنظر إليها في سياقٍ أوسع.

وعلى المدى البعيد، فإن القانون الدولي، ومعه استقرار النظام الدولي الذي يُقصد به أن ينظّمه، لا بدّ من أن يتضررا من استمرار الخلاف في وجهات النظر فيما يتعلق بالمركز القانوني لأسلحةٍ لها من الأثر الفتاك ما للأسلحة النووية. وبالتالي فإن من الضروري وضع حدّ لهذه الحالة: ويبدو أن ما وُعد به منذ أمد بعيد من نزعٍ كامل للأسلحة النووية هو أنسب وسيلة لتحقيق هذه النتيجة.

٩٩ - وفي هذه الظروف، تقدِّر المحكمة الأهمية الكاملة لاعتراف المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزامٍ بالتفاوض بحسن نية على نزع الأسلحة النووية. وفيما يلي نص ذلك الحكم:

"يتعهد كلٌّ من الأطراف في المعاهدة بمتابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر وبنزع الأسلحة النووية، وبشأن معاهدةٍ لنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية مشدَّدة وفعالة."

والأهمية القانونية لذلك الالتزام تتعدى مجرد كونها التزام سلوك؛ فالالتزام المعنيّ هنا هو التزام بتحقيق نتيجة محددة - نزع السلاح النووي بكل جوانبه - وذلك باعتماد نهج سلوك معيَّن، أي متابعة المفاوضات بشأن المسألة بحسن نية.

١٠٠ - وهذا الالتزام ذو الشعبتين لمتابعة المفاوضات واستكمالها يعني رسمياً الدول الـ ١٨٢ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو، بعبارة أخرى، الغالبية العظمى للمجتمع الدولي.

ويبدو أن هذا المجتمع كله تقريباً قد شارك عندما اعتُمدت مراراً وبالاجماع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بنزع السلاح النووي. والواقع أن أي سعي واقعي للوصول إلى نزع سلاح عام وكامل، وعلى الأخص نزع السلاح النووي، يستدعي تعاون جميع الدول.

١٠١ - وحتى أول قرار اتخذته الجمعية العامة، وهو القرار الذي اعتمد بالإجماع في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ في دورة لندن، نص على تشكيل لجنة كان من بين اختصاصاتها وضع مقترحات محددة غرضها، في جملة أمور، "أن تزال من بين الأسلحة الوطنية الأسلحة الذرية وجميع الأسلحة الرئيسية الأخرى القابلة للتكيُّف للتدمير الشامل." وفي عدد كبير من القرارات اللاحقة أعادت الجمعية العامة تأكيد الحاجة إلى نزع السلاح النووي. وهكذا، خلصت الجمعية، في القرار ٨٠٨ (د - ٩) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤، الذي اعتُمد هو أيضاً بالاجماع، إلى أنه

"يجب بذل مزيد من الجهد للوصول إلى اتفاق حول اقتراحات شاملة منسقة تضمّن في مشروع اتفاقية دولية لنزع السلاح تنص على ... (ب) حظر استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل من أي نوع كانت، وكذلك حظر صنعها حظراً تاماً، مع تحويل المقادير المخزونة حالياً من الأسلحة النووية لخدمة الأغراض السلمية".

وتم الاعراب عن هذا الاعتقاد ذاته خارج نطاق الأمم المتحدة في صكوك مختلفة.

١٠٢ - ويتضمن الالتزام المعبَّر عنه في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الوفاء به وفقاً لمبدأ حسن النية الأساسي. وهذا المبدأ الأساسي وارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الميثاق. وقد انعكس في الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول (القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠) والوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٧٥. وتتضمنه أيضاً المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩ التي تنص على أن "كل معاهدة نافذة المفعول ملزمة للأطراف فيها ويجب أن ينفذوها بحسن نية".

ولم تغفل المحكمة الاشارة إلى ذلك، على النحو التالي:

"إن من المبادئ الأساسية التي تنظم إيجاد وأداء الالتزامات القانونية، أيّاً كان مصدرها، مبدأ حسن النية. فالثقة والإيمان متأصلان في التعاون الدولي، وخاصةً في عصر تتزايد فيه ضرورة هذا التعاون في كثير من الميادين." (التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا)، الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٤، الصفحة ٢٦٨، الفقرة ٤٦.)

١٠٣ - وقد حرص مجلس الأمن في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على أن يؤكد من جديد "الحاجة إلى أن تمتثل جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية امتثالاً كاملاً لالتزاماتها وحث

"جميع الدول، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على مواصلة المفاوضات، بحسن نية، بشأن التدابير الفعالة المتصلة بنزع السلاح النووي وبشأن عقد معاهدة لنزع السلاح العام الكامل، في ظل مراقبة دولية مشدّدة وفعالة، مما لا يزال يمثل هدفاً عالمياً".

وأعيد أيضاً تأكيد أهمية الوفاء بالالتزام المعبَّر عنه في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، المعقود في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

وترى المحكمة أنه لا زال دون شك يشكل اليوم هدفاً بالغ الأهمية للمجتمع الدولي بأسره.

*
* *

١٠٤ - وفي ختام هذه الفتوى، تؤكد المحكمة أن جوابها على المسألة المعروضة عليها من الجمعية العامة يستند إلى مجموع الأسباب القانونية التي أوردتها المحكمة أعلاه (الفقرات من ٢٠ إلى ١٠٣)، وينبغي أن يُقرأ كل منها في ضوء الأخرى. وبعض هذه الأسباب ليست على نحوٍ يشكل موضوعاً لاستنتاجات رسمية في الفقرة الأخيرة من الفتوى؛ إلا أنها، مع ذلك، وفي رأي المحكمة، تحتفظ بكل أهميتها.

*
* *

١٠٥ - لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر الاستجابة لطلب الفتوى؛

المؤيدون: الرئيس البجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة غيوم، وشهاب الدين، وويرامانتري، ورانجيفا، وهيرتشيغ، وشي، وفلايشهاور، وكوروما، وفيريشتشيتين، وفيراري برافو، وهيغينز.

المعارضون: القاضي أودا.

(٢) تجيب على النحو التالي على المسألة المعروضة عليها من الجمعية العامة:

ألف - بالاجماع،

ليس في القانون الدولي لا العرفي ولا الاتفاقي أي إذن محدَّد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

باء - بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ليس في القانون الدولي لا العرفي ولا الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها؛

المؤيدون: الرئيس البجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، وغيوم، ورانجيفا، وهيرتشيغ، وشي، وفلايشهاور، وفيريشتشيتين، وفيراري برافو، وهيغينز؛

المعارضون: القضاة شهاب الدين، وويرامانتري، وكوروما.

جيم - بالإجماع،

إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة ٥١، غير مشروع؛

دال - بالاجماع،

يجب أيضاً أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشياً مع مقتضيات القانون الدولي المنطبق في أوقات النزاع المسلح، ولا سيما مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات وغيرها من التعهدات التي تتعلق صراحةً بالأسلحة النووية.

هاء - بسبعة أصوات مقابل سبعة، بصوت الرئيس المرجّح،

بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصةً مبادئ القانون الإنساني وقواعده؛

إلا أن المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر؛

المؤيدون: الرئيس البجاوي؛ القضاة رانجيفا، وهيرتشيغ، وشي، وفلايشهاور، وفيريشتشيتين، وفيراري برافو؛

المعارضون: نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، وغيوم، وشهاب الدين، وويرامانتري، وكوروما، وهيغينز.

واو - بالاجماع،

هنالك التزام قائم بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشدّدة وفعالة.

حرر بالانكليزية والفرنسية، مع اعتبار النص الانكليزي النص ذا الحُجّيّة، في قصر السلم، لاهاي، هذا اليوم الثامن من تموز/ يوليه، سنة ألفٍ وتسع مائة وستٍّ وتسعين، في نسختين، تودع إحداهما في محفوظات المحكمة وتحال الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(توقيع) البجاوي
الرئيس

(توقيع) إدواردو فالنسيا - أوسبينا
المسجل

ألحق كل من الرئيس البجاوي، والقضاة هيرتشيغ، وشي، وفيريشتشيتين، وفيراري برافو بياناً بفتوى المحكمة.

وألحق القضاة غيوم، ورانجيفا، وفلايشهاور آراء مستقلة بفتوى المحكمة.

وألحق نائب الرئيس شويبل، والقضاة أودا، وشهاب الدين، وويرامانتري، وكوروما، وهيغينز آراء معارضة بفتوى المحكمة.

[الأصل: بالفرنسية]

بيان الرئيس البجاوي،
رئيس محكمة العدل الدولية،

مرفق بفتوى المحكمة في مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة
النووية أو استخدامها الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

١ - لم تحظ البيانات والآراء الأخرى الفردية أو المخالفة أبدا بتأييد كبير من جانبي، ولذلك لم ألجأ إليها إلا نادرا جدا. غير أن اعتماد المحكمة للفقرة هاء من نص الفتوى الحالية بفضل الصوت المرجح الذي أتمتع به بوصفي رئيسا، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الأساسي، يعتبر في حد ذاته حدثا استثنائيا بما يكفي لحثي على العدول عن تحفظي المعتاد في المسألة. ومع ذلك لا أعتبر اللجوء إلى هذا البيان ممارسة لمجرد خيار بقدر ما أعتبره إنجازا لواجب حقيقي وذلك بالنظر، على السواء، إلى المسؤولية التي ترتب علي أن أضطلع بها على هذا النحو في الممارسة العادية لمهامي بوصفي رئيسا، وفي ضوء الآثار التي تنطوي عليها الفقرة الآنفة الذكر.

* *
*

٢ - فمع السلاح النووي أصبحت الإنسانية كالمحكوم عليه مع وقف التنفيذ. إذ أصبحت وسيلة الدمار الشامل المخيفة هذه منذ نصف قرن جزءا من الوضع البشري. ودخل السلاح النووي في جميع الحسابات وفي كل السيناريوهات وفي كل المخططات. فمنذ هيروشيما، في صباح يوم ٦ آب/أغسطس ١٩٤٥، أصبح الخوف بالتدريج طبيعة الإنسان الأولى. واتخذت حياة الإنسان على الأرض شكل ما يسميه القرآن "ليلا سرمدا"، أشبه بكابوس لم تستطع الإنسانية أن تتبين نهايته حتى يومنا هذا.

٣ - غير أن ميثاق الأطلسي وعد "بأن يخلّص الإنسانية من الخوف" كما وعد ميثاق سان فرانسيسكو "بأن ينقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب". وما زال هناك طريق طويل ينبغي اجتيازه لطرد هذا الرعب من الإنسان الذي ربطه بالرعب الذي كان يشعر به أجداده، الذين كانوا يخشون في الماضي من أن تصيبهم صاعقة من سماء مكفهرة مشحونة بالعواصف. ولكن وضع الإنسان في القرن العشرين يتميز، من نواح عدة، عن وضع أجداده: فهو مسلح بالمعرفة؛ ويعرض نفسه بأفعاله هو للتدمير الذاتي؛ وهمومه تقوم على أساس أمتن. ومع ذلك فإن الإنسان، الذي وهب العقل، لم يكن قط مجانبا للصواب كما هو في هذا القرن؛ فمصيره غامض وضميره مشوش، ورؤيته غير واضحة، وتتساقط إحداثياته الأخلاقية كالأوراق الجافة، من على شجرة الحياة.

٤ - غير أنه سيعترف بأن الإنسان قد بذل بعض الجهود للخروج من ليله المظلم. وهكذا تبدو الإنسانية، اليوم على الأقل، أكثر ارتياحا مما كانت في الثمانينات حيث كانت تهدد نفسها "بحرب النجوم". ففي تلك السنوات كانت رياح الموت من حرب كونية شاملة وشديدة التطور، من شأنها أن تفتت كوكبنا، كانت تهدد أكثر من أي وقت مضى بالهبوب على البشرية. فالقذائف الموضوعة في مدار قريب من الأرض يمكن أن توجه رؤوسها النووية الحارقة إلى كوكبنا، بينما تكاثرت السواتل العسكرية - سواتل الاستطلاع أو المراقبة أو الإشراف أو الاتصالات. وكان إنشاء النظام الفتاك وشيكا. وكانت حكومة الموت العالمية، "الثاناتوقراطية"، كما كان يسميها أخصائي تاريخ وفلسفة العلوم، الفرنسي ميشيل سير، تعرب عن استعدادها لتركيب بطارياتها على جميع التخوم الخارجية لكوكبنا. ولكن لحسن الحظ وضع الانفراج، ثم انتهاء الحرب الباردة، حدا لهذا الاستعدادات المرعبة.

٥ - غير أنه لم تتم، بسبب ذلك، السيطرة على انتشار الأسلحة النووية على الرغم من وجود معاهدة عدم الانتشار النووي. وما زال الخوف والجنون يستطيعان في كل لحظة أن ينطلقا لأداء رقصة الموت النهائية. وأصبحت الإنسانية الآن أكثر تعرضا للخطر لأنها تستطيع أن تنتج قذائف نووية بكميات كبيرة.

* *
*

٦ - إن الإنسان يمارس في حق نفسه ابتزازا نوويا ضالا ودائما. والسؤال هو: كيف يمكن تخليصه منه؟ كان من واجب المحكمة أن تقوم بدورها، مهما كان ضئيلا، في هذا العمل الإنقاذي للإنسانية؛ وقد قامت به بكل وجدانها وبكل تواضع، مع مراعاة الحدود التي يفرضها عليها نظامها الأساسي من جهة والقانون الدولي الساري، من جهة أخرى.

٧ - والواقع أنه لا ريب في أن المحكمة لم تقم بتمحيص أعقد عناصر مشكلة ما كما فعلت بمناسبة دراسة مشكلة الأسلحة النووية. وقد استرشدت المحكمة، لدى صياغة هذه الفتوى، بشعورها بمسؤولياتها الخاصة وبرغبتها في أن القانون كما هو، دون أن تسعى إلى تقبيحه أو تجميله. وتوخت تجنب كل محاولة لإيجاد قانون جديد، ومن المؤكد أنها لم تتجاوز دورها بحثها الدول على أن تقوم بالتشريع بأسرع ما يمكن لإنجاز العمل الذي اضطلعت به حتى الآن.

٨ - ومن المؤسف أنه قد تبين للمحكمة أن مسألة الأسلحة النووية الهامة جدا هذه مجال لا توجد فيه إجابة مباشرة وواضحة عن السؤال الذي طرح عليها. ومن المأمول أن ينصف المجتمع الدولي المحكمة لأدائها لمهمتها - حتى ولو بدت إجابتها غير مرضية - ولسعيها بأسرع ما يمكن إلى تصحيح جوانب النقص في قانون دولي ليس في نهاية المطاف إلا من وضع الدول نفسها. وسيكون للمحكمة، على الأقل، فضل الإشارة إلى تلك الجوانب ودعوة المجتمع الدولي إلى تداركها.

٩ - ولم يغب عن بال المحكمة قط، كما تشهد فتواها، أن السلاح النووي يمثل وسيلة يمكنها أن تدمر الإنسانية بكاملها. ولم تغفل لحظة واحدة عن أن تأخذ في الحسبان هذا الخطر الحيوي للغاية بالنسبة لبقاء الإنسانية. والمعضلة الأدبية التي واجهت ضمائر الأفراد تنعكس من جوانب عديدة في هذه الفتوى. ولكن من البديهي أن المحكمة لم تكن تستطيع أن تتجاوز ما يقوله القانون، وأنها لم تكن تستطيع أن تقول ما لا يقوله القانون.

١٠ - وهكذا اقتصرت المحكمة، وفقا لنص فتواها، على بيان الحالة، لعدم قدرتها على تجاوز ذلك. ولن يتوانى البعض عن تفسير الفقرة هاء من منطوق الفتوى بأنها تتصور احتمال لجوء الدول إلى السلاح النووي في ظروف استثنائية. أما من جانبي، ومع مراعاة ما سبق، فأنا أشعر بأن ضميري يلزمني بأن أفسر الفقرة المذكورة تفسيرا مختلفا، مما مكنني من تأييد هذا النص الكامل وسأشرح ذلك فيما يلي.

* *
*

١١ - لن أستطيع أن أؤكد بما يكفي على أن عدم قدرة المحكمة على تجاوز بيان الحالة الذي توصلت إليه لا يمكن على أي نحو أن يفسر بأنه باب مفتوح من قبل المحكمة للاعتراف بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

١٢ - إن الحكم في قضية "لوتس"، الذي لن يتوانى البعض عن إحيائه، يجب أن يفهم على أن انطباقه محدود جدا في السياق الخاص للمسألة موضوع الفتوى الحالية. وستكون هناك مبالغة في أهمية قرار المحكمة الدائمة هذا وسيشوه مداه اذا فُصل عن السياق الخاص، القضائي والزمني على السواء، الذي صدر فيه. فالقرار المعني كان بدون شك تعبيرا عن روح العصر، وهي روح مجتمع دولي لم يكن لديه آنذاك سوى عدد قليل من المؤسسات ويحكمه قانون دولي قائم على التعايش الصارم، الذي هو انعكاس لقوة مبدأ سيادة الدولة.

١٣ - ولا تكاد تكون هناك حاجة إلى توكيد أن حقيقة الحياة الدولية المعاصرة مختلفة بصورة ملموسة. فرغم التقدم الذي لا يزال محدودا للفكرة "الفوق وطنية" لن يمكن إنكار أوجه التقدم المحققة على صعيد إضفاء الطابع المؤسسي على المجتمع الدولي، بل على صعيد تكامله و "عولمته". والدليل على ذلك تكاثر المنظمات الدولية، والإحلال التدريجي لقانون التعاون الدولي محل قانون التعايش الدولي التقليدي، وبروز مفهوم "المجتمع الدولي" ومحاولات هذا المجتمع الناجحة أحيانا لإقرار مذهب الاعتبارية الذاتية. والشاهد على كل ذلك يمكن العثور عليه في المكانة التي أصبح القانون الدولي يوليها لمفاهيم مثل "الالتزامات قِبَل الكافة" أو القواعد الآمرة، أو تراث الإنسانية المشترك. فبدلا من النهج الوضعي والإرادي الحازم للقانون الدولي الذي كان لا يزال سائدا في بداية القرن - والذي لم يفت المحكمة الدائمة من جهة

أخرى أن تؤيده في القرار المذكور أعلاه[٥] - حل مفهوم موضوعي للقانون الدولي، إذ أصبح ذلك القانون يرى بمزيد من السهولة أنه انعكاس لضمير قانوني جماعي واستجابة لما للدول الأعضاء المنتظمة في مجتمع من ضرورات اجتماعية. وينبغي أن يضاف إلى تطور المجتمع الدولي ذاته أوجه التقدم المسجلة في المجال التكنولوجي التي تجعل من الممكن القضاء على الجنس البشري بالكامل وفورا تقريبا.

١٤ - ومن جهة أخرى، فإن كل شيء، فضلا عن عنصري الزمان والسياق، يميز قرار المحكمة الدائمة عن فتوى المحكمة الحالية: طبيعة المشكلة المطروحة، وآثار الحكم المنطوق به والفلسفة الكامنة وراء الاستنتاجات التي أخذ بها. ففي عام ١٩٢٧ خلصت المحكمة الدائمة في الواقع، في إطار نظرها في مسألة أقل أهمية بكثير، إلى أن السلوك غير المحظور صراحة بالقانون الدولي يعتبر مسموحا به لهذا السبب وحده[٦]. أما في الفتوى الحالية فإن المحكمة، على العكس من ذلك، لا تخلص إلى مشروعية ولا إلى عدم مشروعية استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه. ولا تستنتج من الشكوك فيما يتعلق بالقانون والواقع أي حرية في اتخاذ موقف. كما أنها لا توحي بأنه يمكن استنتاج مثل هذه الحرية بأي شكل من هذه الفتوى. ففي حين أن المحكمة الدائمة لم تعط سوى ضوء السماح الأخضر، لأنها لم تجد في القانون الدولي أي سبب لإعطاء ضوء المنع الأحمر، لا ترى المحكمة الحالية أنها قادرة على إعطاء أي من الإشارتين.

١٥ - وهكذا تبدي المحكمة، في هذه الفتوى، من الحذر أكثر بكثير مما أبدته سابقتها في قضية "لوتس"، عندما تؤكد اليوم أن ما هو غير محظور صراحة بالقانون الدولي لا يعتبر مسموحا به لهذا السبب.

---

(٥) "إن القانون الدولي يحكم العلاقات بين دول مستقلة. وقواعد القانون التي تلزم الدول تنشأ إذن من إرادة هذه الدول، وهي إرادة تتجلى في اتفاقيات أو في أعراف مقبولة عموما بوصفها معبرة عن مبادئ القانون وموضوعة بغية تنظيم علاقات هذه المجتمعات المستقلة المتعايشة أو السعي إلى تحقيق أهداف مشتركة، قضية 'لوتس'"، Lotus Cas Judgement No.9 of 7 Srptember 1927, P.C.I.J., Series A, No. .10, P.18

(٦) ينبغي إذن للمحكمة، في أي حال، أن تنظر في ما اذا كانت توجد، أو لا توجد، قاعدة من قواعد القانون الدولي تحد من حرية الدول في مد الولاية الجزائية لمحاكمها إلى حالة تجمع بين ظروف هذه القضية (المرجع نفسه، الصفحة ٢١)؛ وخلصت المحكمة إلى القول: "يجب إذن الحكم بأنه لا يوجد أي مبدأ في القانون الدولي، بالمعنى المقصود في المادة ١٥ من اتفاقية لوزان المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٢٣، يحظر ممارسة الاجراءات الجزائية المعنية. وبالتالي فإن تركيا، باتخاذها للإجراءات الجزائية المعنية، بناء على الحرية التي يمنحها القانون الدولي لكل دولة ذات سيادة، لم تتصرف في غياب مثل هذه المبادئ، على نحو يناقض مبادئ القانون الدولي طبقا للاتفاق الخاص" (المرجع نفسه، الصفحة ٣١).

١٦ - إن المحكمة، في الوقت الذي لا تحكم فيه بمشروعية التهديد بالسلاح النووي أو استخدامه ولا بعدم مشروعيتهما، تحيط علما، في فتواها، بوجود عملية تحول متقدمة جدا للقانون الدولي في هذه المسألة، أو، بعبارة أخرى، بوجود ميل حالي نحو إحلال إحدى قواعد القانون الدولي محل أخرى، علما بأن الأولى غير موجودة حتى الآن والثانية لم تعد موجودة بالفعل. ومرة أخرى، اذا رأت المحكمة، بوصفها هيئة قضائية، أنه لا يمكنها تجاوز إثبات الحال هذا، لا تستطيع الدول، في رأيي، أن ترى في ذلك أي سماح بأن تتصرف على هواها.

١٧ - ومن البديهي أن المحكمة تعي الطابع غير المرضي لأول وهلة للجواب الذي أرسلته إلى الجمعية العامة. ومع ذلك اذا كانت المحكمة قد تترك انطباعا لدى البعض بأنها توقفت في منتصف طريق المهمة المناطة بها، فإنني أرى على العكس أنها قد أدت مهمتها بذهابها، في إجابتها عن السؤال المطروح، إلى الحد الذي سمحت به العناصر التي كانت في متناولها.

١٨ - تشير المحكمة، في الجملة الثانية من الفقرة هاء في منطوق الفتوى، إلى أنها توصلت إلى نقطة في استدلالها لا تستطيع تجاوزها دون أن تعرض نفسها لخطر اعتماد نتيجة تذهب إلى أبعد مما يبدو لها أنه مشروع. فذلك هو موقف المحكمة بوصفها هيئة قضائية. وقد أيد عدد من القضاة هذا الموقف ولكن ما من شك في أن لكل منهم نهجه وتأويله. ومن المؤكد أنه سيلاحظ أن توزع الأصوات، سواء المؤيدة للفقرة هاء أو المعارضة لها، لم يكن قط استجابة لأي انقسام جغرافي، وهذا دليل على استقلال أعضاء المحكمة يسرني أن أؤكده. وبعد أن أوضحت على هذا النحو معنى حكم المحكمة الذي يجدر في نظري الاعتراف به، أود الآن أن أعود بإيجاز إلى الأسباب الموضوعية، التي حملتني على تأييده.

* *
*

١٩ - إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد المتشددة إلى درجة خاصة، ويقصد بهذه القواعد أن تنطبق في جميع الظروف. وقد اعترفت المحكمة بذلك اعترافا كاملا.

٢٠ - يبدو أن من طبيعة الأسلحة النووية - على الأقل في حالة العلم الحالية - إيقاع ضحايا بدون تمييز، بين المقاتلين وغير المقاتلين على حد سواء، والتسبب كذلك في آلام لا داعي لها جميع الناس. فالسلاح النووي، السلاح الأعمى، يزعزع بطبيعته استقرار القانون الإنساني، الذي ينظم التمييز في استخدام الأسلحة. والسلاح النووي، الشر المطلق، يزعزع استقرار القانون الإنساني، وهو قانون أهون الشرين. وهكذا فإن وجود السلاح النووي ذاته يشكل تحديا كبيرا لوجود القانون الدولي ذاته، ناهيك عن الآثار الضارة في الأجل الطويل بالبيئة البشرية التي يمكن أن يمارس فيها حق الحياة. ومن الواضح أنه ما لم يتوصل العلم إلى استكشاف سلاح نووي "نظيف" يصيب المقاتلين ولا يصيب غير المقاتلين ستظل للسلاح النووي آثار غير

تمييزية وسيظل يشكل تحديا مطلقا للقانون الإنساني. وبالتالي يبدو أن الحرب النووية والقانون الإنساني ضدان لا يلتقيان، بحيث أن وجود أحدهما يفترض بالضرورة عدم وجود الآخر.

٢١ - وليس هناك شك، في نظري، في أن معظم مبادئ وقواعد القانون الإنساني، وبأي حال، أن المبدأين اللذين يحظر أحدهما استخدام الأسلحة ذات الآثار غير التمييزية ويحظر ثانيهما استخدام الأسلحة التي تتسبب في آلام لا داعي لها، يشكلان جزءا من القواعد الآمرة. وقد تطرقت المحكمة إلى هذه المسألة في الفتوى الحالية؛ غير أنها أعلنت أنها ليست ملزمة بأن تصدر حكمها في هذه النقطة لأن مسألة طبيعة القانون الإنساني المنطبق على الأسلحة النووية لا تدخل في إطار الطلب الذي وجهته إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولم يحل ذلك دون أن تعتبر المحكمة صراحة هذه القواعد الأساسية "قواعد لا يجوز انتهاكها من قواعد القانون الدولي العرفي"[٧]

٢٢ - إن حق الدولة في البقاء هو أيضا حق أساسي ويمت، من جوانب عديدة، إلى القانون "الطبيعي"، غير أن الدفاع عن النفس مشروع - وإن مورس في ظروف قصوى حيث يكون بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر - لا يمكن أن يولد حالة تعفى فيها هذه الدولة نفسها من واجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني "التي لا يجوز انتهاكها". ولذلك يمكن، في ظروف معينة، أن تحدث معارضة لا تقهر، ومجابهة بين مبدأين أساسيين لا يمكن لأحدها أن يخضع للآخر. ويبقى أن استخدام السلاح النووي من قبل دولة في ظروف يكون فيها بقاؤها معرضا للخطر قد يعرض للخطر بقاء الإنسانية كلها، وذلك بالضبط للتشابك بين الرعب وتصعيد استخدام هذه الأسلحة. وبالتالي تُجانب أبسط درجات الحكمة أن يوضع بقاء دولة ما بدون تردد فوق جميع الاعتبارات الأخرى، وخاصة فوق بقاء البشرية ذاتها.

* *
*

٢٣ - وكما اعترفت بذلك المحكمة، فإن الالتزام بالتفاوض بحسن نية على نزع السلاح النووي التزام يتعلق بالدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وعددها نحو ١٨٢ دولة. ومن جانبي، يبدو لي أن من

---

(٧) انظر الفقرة ٧٩ من الفتوى: "ومما لا شك فيه أنه بسبب كون عدد كبير من قواعد القانون الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان و 'الاعتبارات الأولية الإنسانية'، على حد تعبير المحكمة في حكمها الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩ الصادر في قضية قنال كورفو (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩، الصفحة ٢٢)، كان الانضمام إلىاتفاقية لاهاي الرابعة واتفاقيات جنيف واسعا. وعلاوة على ذلك فإن هذه القواعد الأساسية ينبغي أن تتقيد بها جميع الدول، سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ لا يجوز انتهاكها من مبادئ القانون الدولي العرفي".

الممكن الذهاب إلى أبعد من هذا الاستنتاج، وتأكيد أنه يوجد في الحقيقة "التزام مزدوج عام"، يمكن الاحتجاج به قبل الكافة، بالتفاوض بحسن نية والتوصل إلى النتيجة المتوخاة. وفي الواقع ليس من غير المعقول الاعتقاد بأنه اذا أخذ في الاعتبار الإجماع الصوري على الأقل الذي يسود في هذا المجال، يكون هذا الالتزام المزدوج بالتفاوض بحسن نية والتوصل إلى النتيجة المتوخاة قد اتخذ من الآن فصاعدا، بعد خمسين سنة، طابعا عرفيا، وبالنسبة لبقية الأمور، أؤيد تأييدا تاما فتوى المحكمة بشأن المدى القانوني لهذا الالتزام. وسأقتصر على التشديد مرة أخرى على كل ما يتسم به الهدف الذي ينبغي التوصل إليه من أهمية، ولا سيما بالنظر إلى الشكوك المتبقية حتى الآن. وتقتضي البداهة من المحكمة أن تعلن ذلك. وبالنظر إلى الصلة الوثيقة جدا القائمة بطبيعة الأمور بين هذه المسألة ومسألة مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، لا يمكن أن تلام المحكمة بأنها حكمت بأكثر مما يطلبه الخصم. وهذه الفكرة الأخيرة تعتبر، في أي حالة كانت عليها الدعوى، غريبة عن الإجراء الاستشاري.

* *
*

٢٤ - إن الحل الذي استخلصته هذه الفتوى يثبت حالة الواقع القانوني دون مجاملة، مع الإعراب بصدق عن الأمل الذي يتشاطره الجميع، شعوبا ودولا، في أن الهدف النهائي لكل إجراء في مجال الأسلحة النووية سيظل دوما نزع السلاح النووي، وأن هذه الهدف لم يعد طوباويا وأن من واجب الجميع السعي إليه بنشاط أكثر من أي وقت مضى. ويتوقف مصير الإنسان على وجود إرادة الالتزام هذه، لأن "مصير الإنسانية سيكون ما تستحقه"[٨]. كما قال ألبرت أينشتاين.

(توقيع) محمد البجاوي

---

(٨) Albert Einstein, How I See the World (tr, into French by Colonel Cros), Paris, Flammarion, p. 84.

[الأصل: بالفرنسية]

بيان القاضي هيرتشيغ

تنص المادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "ينبغي أن يكون تشكيل الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل الحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم". وبالتالي لا بد من أن تنشأ بينهم اختلافات في النهج النظري بشأن الخصائص المميزة لنظام القانون الدولي ولفروعه، ووجود وعدم وجود ثغرات في هذا النظام، وحل أوجه التنازع المحتملة بين قواعده، بالإضافة الى مسائل أخرى تعتبر أساسية تقريبا. وكان من شأن إعداد فتوى بشأن المسألة الشديدة التعقيد التي طرحتها الجمعية العامة حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "في أي ظرف" أنه أبرز مفاهيم القانون الدولي المختلفة الموجودة في المحكمة. وقد حال تنوع هذه المفاهيم دون توصل المحكمة إلى حل أكمل وبالتالي الى نتيجة إكثر إرضاء. وصياغة استدلال واستنتاجات الفتوى تعكس هذه الاختلافات. غير أنه ينبغي ملاحظة أن المحكمة أعربت عن رأيها، بشأن عدة نقاط هامة جدا، بالإجماع.

وفي رأيي أن الحالة الراهنة للقانون الدولي تمكن المحكمة من أن تصوغ في فتواها ردا أكثر دقة على طلب الجمعية العامة، يكون أقل انطواء على شكوك وترددات. ففي الميادين التي لا تكون فيها أعمال معينة محظورة "في حد ذاتها" كليا أو عالميا، يمكن تطبيق المبادئ العامة للقانون من تنظيم سلوك أشخاص النظام القانوني الدولي، فتلزمهم أو تأذن لهم، حسبما يكون الحال، بالتصرف أو الامتناع عن التصرف بطريقة أو أخرى. وإن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي جرى تأكيدها بحق في أسباب الفتوى، تحظر حظرا تاما بلا مواربة استخدام أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية. ولا يعترف القانون الدولي الإنساني بأي استثناء من هذه المبادئ.

وأعتقد بأنه كان ينبغي للمحكمة أن تتجنب أي معاملة كانت لمسألة الأعمال الانتقامية في أوقات النزاع المسلح، لأن النظر في هذه المسألة بالتفصيل يتجاوز، في رأيي، حدود الطلب الذي وجهته الجمعية العامة. وفي هذه الحالة رأت المحكمة أن من المفيد ذكر المسألة في فتواها، ولكنها فعلت ذلك بصورة مقتضبة أكثر مما ينبغي مما قد يترك مجالا لتفسيرات متسرعة ولا تستند الى أساس صحيح.

إن العلاقات بين النقطتين جيم وهاء، الواردتين في الفقرة ١٠٥ من الفتوى، لا تبدو واضحة تماما، ولا يبدو أن مضمونيهما متماسكان تماسكا كاملا. فوفقا للنقطة جيم، إن التهديد بالقوة أو استخدامها بواسطة الأسلحة النووية ينبغي أن يفي "بجميع متطلبات" المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتعلق بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، في حين أن الجملة الثانية من النقطة هاء تقول

"إلا أن المحكمة ليس في وسعها أن تخلص الى نتيجة حاسمة بشأن إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع، في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر".

والحال أنه لا يمكن في رأيي التوفيق بسهولة بين نص هذه الجملة الأخيرة وبين الإشارة السابقة إلى "جميع متطلبات" المادة ٥١ من الميثاق. وقد أوضحت الفقرتان ٤٠ و ٤١ من الفتوى أن حق اللجوء إلى الدفاع المشروع عن النفس خاضع لقيود وأن هناك "قاعدة محددة ... راسخة تماما في القانون الدولي العرفي تقضي بأن "الدفاع عن النفس لا يسوغ إلا تدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورية للرد عليه." وأعتقد أنه كان في وسع المحكمة أن تجعل من هذا القول موضوع استنتاجات رسمية في الفقرة ١٠٥ من الفتوى، مما يجعلها بذلك أكثر دقة.

إن إحدى المهام العديدة للجمعية العامة ترمي - وفقا للمادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة - "إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه" ومن شأن القيام، من خلال التدوين، بتحويل مبادئ عامة للقانون وقواعد عرفية الى قواعد للقانون الاتفاقي أن يستبعد نواحي ضعف ملازمة للقانون العرفي ويمكن بالتأكيد أن يسهم في وضع نهاية للمنازعات التي أدت إلى طلب الفتوى الذي وجهته الجمعية العامة الى المحكمة بشأن مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وذلك ريثما يتم نزع كامل للسلاح النووي تحت رقابة دولية شديدة وفعالة.

وقد كان تصويتي مؤيدا للنقطة هاء من الفقرة ١٠٥ من الفتوى، وإن كنت أعتقد أنه كان يمكن للنقطة المذكورة أن تلخص بشكل أدق الحالة الراهنة للقانون الدولي فيما يتعلق بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "في أي ظرف". وفي الواقع كان التصويت ضد هذه النقطة سيعني اتخاذ موقف سلبي إزاء استنتاجات أساسية معينة. أعرب عنها كذلك في هذه الفتوى وتشير إليها النقطة هاء - أؤيدها تأييدا تاما.

(توقيع) غيزا هيرتشيغ

[الأصل: بالانكليزية]

بيان القاضي شي جيويونغ

لقد كان تصويتي مؤيدا لفقرات منطوق فتوى المحكمة لأني أوافق، عموما، على استدلالها واستنتاجاتها.

غير أن لدي تحفظات على الدور الذي تسنده المحكمة إلى سياسة الردع في تحديد قانون المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية.

فعلى سبيل المثال تنص الفقرة ٦٧ من الفتوى على:

"أنها (المحكمة) تلاحظ أنها لحقيقة أن عددا من الدول قد تمسكت بتلك الممارسة أثناء الجزء الأكبر من فترة الحرب الباردة ولا زالت تتمسك بها. وعلاوة على ذلك فإن أعضاء المجتمع الدولي منقسمون انقساما عميقا حول مسألة ما إذا كان عدم اللجوء إلى الأسلحة النووية في خلال الخمسين سنة الماضية يشكل اعتقادا بإلزامية الممارسة. وفي هذه الظروف فإن المحكمة لا تعتبر نفسها قادرة على تحكم بوجود مثل هذا الاعتقاد".

ومن ثم تنص الفقرة ٩٦ الحاسمة على أنه:

"ليس في إمكانها (المحكمة) تجاهل الممارسة المدعوة 'سياسة الردع' التي تمسك بها قطاع كبير من المجتمع الدولي سنوات كثيرة".

وفي رأيي أن 'الردع النووي' أداة سياسية تستخدمها دول معينة حائزة لأسلحة نووية في علاقاتها مع الدول الأخرى ويزعم أنها تمنع نشوب نزاع مسلح كبير أو حرب وتحافظ على السلم والأمن فيما بين الدول. ولا شك في أن هذه الممارسة من جانب دول معينة حائزة للأسلحة النووية تقع ضمن إطار السياسة الدولية لا في إطار القانون. وليس لها أي أهمية قانونية من وجهة نظر تكوين قاعدة عرفية تحظر استخدام الأسلحة النووية في حد ذاتها. وبالأحرى ينبغي أن تكون سياسة الردع النووية موضوع تنظيم بالقانون وليس العكس. فالمحكمة عندما تمارس وظيفتها القضائية لإثبات قاعدة من قواعد القانون القائم تحكم استخدام الأسلحة النووية لا تستطيع، ببساطة، أن تراعي هذه الممارسة السياسية لدول معينة، نظرا لأنها إذا فعلت ذلك، جعلت القانون متوافقا مع احتياجات سياسة الردع. ولن تخلط المحكمة بذلك بين السياسة والقانون فحسب بل ستتخذ موقفا قانونيا إزاء سياسة الردع النووي، وبذلك تورط نفسها في السياسة الدولية، وهذا لا يتفق مع وظيفتها القضائية.

كذلك، إذا نحينا جانبا طبيعة سياسة الردع، فإن "هذا القطاع الكبير من المجتمع الدولي" المتمسك بسياسة الردع يتكون من دول معينة حائزة لأسلحة نووية والدول التي تقبل حماية "المظلة النووية". وما من شك في أن هذه الدول هي أعضاء هامة وقوية في المجتمع الدولي وتقوم بدور هام على مسرح السياسة الدولية. غير أن المحكمة، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، لا تستطيع أن تنظر الى هذا "القطاع الكبير من المجتمع الدولي" من زاوية القوة المادية. وكل ما تستطيع المحكمة أن تفعله هو أن تأخذه في الاعتبار من زاوية القانون الدولي. وينوف عدد أعضاء المجتمع الدولي اليوم عن ١٨٥ دولة. ولا يشكل القطاع الكبير في هذا المجتمع الذي تشير إليه الفتوى، على الإطلاق، نسبة كبيرة من هؤلاء الأعضاء، وهيكل المجتمع الدولي قائم على مبدأ المساواة في السيادة. ولذا فإن أي تأكيد لا لزوم له على ممارسة هذا "القطاع الكبير" لن يكون مخالفا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول فحسب، بل أنه سيزيد من صعوبة إعطاء فكرة دقيقة وصحيحة عن وجود قاعدة عرفية بشأن استخدام السلاح.

(توقيع) شي جيويونغ

[الأصل: بالانكليزية]

بيان القاضي فيريشتشيتين

إن رد المحكمة، في رأيي، يعكس على نحو واف الوضع القانوني الراهن ويعطي إشارة ما الى زيادة تطوير القانون الدولي المنطبق في النزاع المسلح.

غير أني أجد نفسي ملزما بشرح الأسباب التي أدت بي الى التصويت بتأييد الفقرة ٢ هاء من المنطوق التي تنطوي على تردد من جانب المحكمة وتسلّم على نحو غير مباشر بوجود "منطقة غير واضحة" في التنظيم الحالي للمسألة.

إن مؤيدي الرأي القائل بأنه ينبغي أن يحظر على المحكمة أن تعلن عدم وجود قانون يحكم الموضوع يعتبرون هذا الحظر نتيجة طبيعية لمفهوم "كمال" النظام القانوني. والذين لا ينكرون من بين هؤلاء وجود ثغرات في القانون الدولي الموضوعي يعتبرون أن من واجب المحكمة في قضية واقعية أن تسد الثغرة وبالتالي أن تقوم بتأمين "كمال" النظام القانوني، وذلك بالإحالة الى مبدأ قانوني عام أو عن طريق الإنشاء القضائي للقانون.

ومن جهة أخرى، هناك رأي مذهبي قوي مفاده أن "الحظر" المزعوم لإعلان عدم وجود قانون يحكم الموضوع "قد لا يؤيده تماما أي دليل مقدم حتى الآن" (J. Stone, "Non Liquet and the Function of Law in the International Community, The British Year Book of International Law, 1959, P. 145). وفي كتابه المكرس لمشاكل الثغرات في القانون الدولي، خلص لي. سيورا الى أن المحكمة ملزمة في حالات معينة بإعلان عدم وجود قانون يحكم الموضوع (L. Siorat, Le probleme de lacunes en droit international, Paris, 1958, p. 189).

ولدى القيام، بشكل انتقادي، بتقييم ما للنقاش المذهبي بشأن قضية عدم وجود قانون يحكم الموضوع من أهمية بقضيتنا، لا يستطيع المرء أن يغفل عن أن النقاش كان يتعلق بصورة رئيسية، إن لم يكن على وجه الحصر، بمقبولية أو عدم مقبولية عدم وجود قانون يحكم الموضوع في إجراءات دعوى خصومة تُدعى فيها المحكمة الى النطق بحكم ملزم ونهائي يسوي الخلاف بين الطرفين. وحتى في تلك الحالات لا يستبعد بعض مؤلفي القانون العام الموثوقين إمكانية إعلان عدم وجود قانون يحكم الموضوع، مع أن هذا الرأي تعذر تأييده بشكل مقنع بالممارسة التحكيمية والقضائية.

غير أن المحكمة في القضية الحالية مشغولة بإجراء فتوى. فلا يطلب منها أن تسوي خلافا حقيقيا بين أطراف حقيقيين بل أن تنطق بالقانون كما تتبينه في الحالة الحاضرة لتطوره. وليس في السؤال المطروح على المحكمة أو في المرافعات الخطية والشفهية التي قدمتها الدول إليها ما يمكن تفسيره بأنه طلب سد ثغرة، إذا وُجدت أي ثغرة، في الحالة الراهنة للقانون بشأن المسألة. بل على العكس، أعلنت عدة

دول تحديدا أن المحكمة "لا يطلب منها أن تكون مشرّعا، أو أن تصوغ نظاما لنزع السلاح النووي، (ساموا، CR 95/31، الصفحة ٣٤) وأن المحكمة لن تتكهن أو تشرع، بل توضح القانون كما هو موجود وكما تفهمه ..." (مصر، CR 95/23، الصفحة ٣٢؛ وانظر أيضا بيان ماليزيا الشفوي، CR 95/27، الصفحة ٥٢.)

وحتى لو طلب الى المحكمة أن تسد ثغرات لكان ينبغي لها أن ترفض الاضطلاع بعبء إنشاء القانون، فذلك لا ينبغي أن يكون وظيفة المحكمة. ففي إجراء الفتوى، حيث تجد المحكمة ثغرة في القانون أو تجد أن القانون منقوص، ينبغي لها أن تقتصر على إعلان ذلك دون أن تحاول سد الثغرة أو تحسين القانون عن طريق التشريع القضائي. ولا يمكن أن تلام المحكمة على التردد والتهرب حين يكون القانون الذي تُدعى الى أن تحكم استنادا إليه غير حاسم في حد ذاته. بل إن ما هو أقل تبريرا من ذلك هو أي زعم بتردد المحكمة وتهربها في هذا الرأي بعينه الذي يعطي إجابة لا لبس فيها، وإن كانت غير كاملة، عن السؤال الذي طرح على المحكمة.

من الواضح ان المحكمة تذهب في ردها الى أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يقع ضمن نطاق المحظورات والتقييدات الشديدة التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة وعدد من المعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى والتعهدات الخاصة فضلا عن القواعد العرفية ومبادئ قانون النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده". ومن المعقول أنه كان في وسع المحكمة (وهذا ما حضتها عليه بعض الدول في بياناتها الخطية والشفهية) أن تستنتج مما سبق ذكره، استنتاجا أو ضمنا أو قياسا، قاعدة عامة تحرم بصورة شاملة التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها دون أن تترك مجالا لأي "منطقة غير واضحة" حتى ولو بصورة استثنائية.

غير أنه لم يكن في وسع المحكمة تجاهل عدة اعتبارات هامة كانت تمنعها من سلوك هذا الطريق. فإلى جانب الاعتبارات التي شُرحت في أسباب الرأي، أود أن أضيف ما يلي. إن الدول ذاتها التي دعت المحكمة الى إبداء الشجاعة وأداء "مهمتها التاريخية"، قد أصرت على أن تبقى المحكمة ضمن حدود وظيفتها القضائية وألا تتصرف كمشرّع، وطلبت أن تنطق المحكمة بالقانون كما هو لا كما ينبغي أن يكون. ثانيا، لم يكن في وسع المحكمة إلا أن تلاحظ أن جميع أوجه الحظر على استخدام أسلحة الدمار الشامل الأخرى (البيولوجية والكيميائية)، فضلا عن القيود الخاصة على الأسلحة النووية، قد فُرضت في الماضي بواسطة معاهدات دولية خاصة أو أحكام تعاهدية منفصلة، مما يشير بالتأكيد الى مسار العمل الذي اختاره المجتمع الدولي بوصفه المسار الأنسب لفرض حظر تام على استخدام أسلحة الدمار الشامل وإزالتها في نهاية المطاف. ثالثا، لا بد للمحكمة من أن تنشغل بشأن سلطة وفعالية القاعدة العامة "المستنتجة" فيما يتعلق بالمسألة التي تنقسم الدول بشأنها انقساما جوهريا للغاية.

ومما له دلالة أنه حتى أحد المؤيدين الأقوياء لفكرة "كمال" القانون الدولي وعدم جواز فكرة عدم وجود قانون يحكم الموضوع، وهو هـ. لاوترباخت، يلاحظ أنه، في ظروف معينة، أن:

"التردد الظاهر (من جانب محكمة العدل الدولية)، الذي يترك مجالا للسلطة التقديرية للهيئة التي طلبت الفتوى أفضل - من حيث تطوير القانون وكمرشد للعمل على السواء - من وجود وضوح مضلل لا يشير الى التعقيدات المتأصلة في المسألة. فحيث أن قرارات المحكمة هي تعبير عن القانون الدولي القائم - سواء أكان عرفيا أم اتفاقيا - لا يمكن لهذه القرارات إلا أن تعكس الغموض أو عدم الحسم في نظام قانوني معيب" (H. Lauterpacht, The Development of International Law by the International Court, reprinted ed., Cambridge, 1982, p. 152).

وفي رأيي أن القضية التي بين أيدينا تعطي مثالا جيدا لحالة يكون فيها الوضوح المطلق للفتوى "مضللا" في حين أنه من جهة أخرى قد يثبت أن "ترددها الظاهر" الجزئي مفيد "بوصفه مرشدا للعمل".

وإن جاز لي أن أجري مقارنة فإنني أقول إن بناء الصرح المتين للحظر التام لاستخدام الأسلحة النووية غير مكتمل حتى الآن، غير أن ذلك لا يرجع الى قلة مواد البناء بل الى عدم رغبة واعتراضات عدد كبير من بناة هذا الصرح. وإذا ما أريد لهذا الصرح المقبل أن يصمد لاختبار الزمن ولتقلبات المناخ الدولي فإن الدول ذاتها - وليس المحكمة، بما لديها من موارد البناء المحدودة - هي التي يجب أن تنهض بعبء إيصال عملية البناء الى الاكتمال. وفي الوقت نفسه، أظهرت المحكمة بوضوح أن صرح الحظر التام للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها هو قيد البناء وأنه قد أنجز قدر كبير منه فعلا.

كما أن المحكمة أظهرت أن أنسب وسيلة لوضع نهاية لوجود أي "منطقة غير واضحة" في المركز القانوني للأسلحة النووية ستتمثل في "نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة". ووفقا لذلك حكمت المحكمة بأنه يوجد التزام على الدول بأن تواصل بحسن نية المفاوضات الرامية الى تحقيق هذا الهدف السامي وأن تصل بها الى نتيجة.

(توقيع) فلادلين س. فيريشتشيتين

[الأصل: بالفرنسية]

بيان القاضي فيراري برافو

لقد صوتُّ بتأييد الفتوى المتعلقة بمشروعية الأسلحة النووية لأني أعتقد أن من واجب محكمة العدل الدولية ألا تدخر جهدا للإجابة، على أحسن وجه، عن الأسئلة التي تطرحها عليها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة المؤهلة للجوء إليها، ولا سيما حين يمكن لهذه الإجابة أن تزيد من إمكانيات الخروج من المأزق الذي استمر وجوده أكثر من خمسين سنة، ملقيا على الإنسانية كلها ظلا كئيبا ومهددا.

إن المحكمة، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة (المادة ٩٢ من الميثاق) قد أنشئت لأغراض عدة منها هذا الغرض بالضبط ولا ينبغي لها أن تتساءل عما إذا كانت إجابتها، على أحسن وجه تستطيعه، يمكن أن تسهم في تطور الوضع. كما أنه ليس عليها أن تبرر نفسها إذا لم تكن إجابتها جامعة مانعة. وبالتالي أؤيد كل التأييد الأسباب التي يستند إليها القرار الذي اتخذته المحكمة بأن تلبي طلب الجمعية العامة.

وفي هذا الصدد من الضروري على أي حال القول بأن المسألة تظهر من زاوية مختلفة تماما عندما تعرض المسألة من قبل وكالة متخصصة للأمم المتحدة تكون صلاحيتها للجوء الى المحكمة محددة جيدا لأسباب مبدئية. ولذلك صوتُّ بتأييد الفتوى التي قررت المحكمة بها عدم الاستجابة لطلب منظمة الصحة العالمية وأعتبر هذا السلوك منطقيا. وفي الواقع أن المحكمة هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. ولكنها ليست كذلك بالنسبة لمنظمات دولية أخرى يتطلب حقها في اللجوء الى المحكمة أن يكون محددا بعناية إذا ما أريد الحفاظ على توزيع صحيح للصلاحيات - وبالتالي للفعالية - فيما بين المنظمات الدولية، مع تجنب اغتصاب وظائف سياسية، أناطها منطق النظام بالأمم المتحدة وحدها، من جانب منظمات أخرى لا تملك لا الصلاحية ولا الهيكل اللازم لمباشرتها، إذا تركنا جانبا الأمور الأخرى.

* * *

ورغم ذلك أظل غير راض الى درجة كبيرة عن مقاطع معينة من القرار لأنها تبدو لي، والحق يقال، قليلة الجرأة وأحيانا صعبة الفهم.

فبوجه خاص، إني آسف لأن المحكمة صنفت جزافا في فئتين السلسلة الطويلة من قرارات الجمعية العامة بدءا بالقرار ١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والتي كانت، على الأقل حتى القرار ٨٠٨ (الدورة التاسعة)، سلسلة من القرارات المتخذة بالإجماع. وأعتقد أن هذه القرارات أساسية، ولا سيما القرار الأول، الذي اعتُمدت صيغته في موسكو قبل إنشاء الأمم المتحدة (للرجوع الى تاريخ القرار وكذلك الى الخطوات المتخذة في موسكو لكي تناط بالأمم المتحدة مراقبة الطاقة الذرية التي كانت الولايات المتحدة

وحدها حينذاك هي التي تملك مفاتيحها، انظر The United Nations in World Affairs, 1945-1947, New York and London, 1947 الصفحة ٣٩١ وما بعدها، ويمكن، عند الاقتضاء معاملتها على قدم المساواة مع أحكام الميثاق. فهي تبين في الواقع، وفي رأيي أنها تبين بشكل واضح، وجود تعهد حقيقي ذي طبيعة رسمية بإزالة الأسلحة الذرية، التي أعتبر أن وجودها في الترسانات العسكرية غير مشروع. فقد ذكر القرار ما يلي:

"٥ - وبوجه خاص، تقدم اللجنة (المنشأة بالقرار) مقترحات محددة بغية:

(...)

(ج) إزالة الأسلحة الذرية وجميع الأسلحة الهامة الأخرى التي يمكن تعديلها لتتسبب في دمار شامل من ترسانات الأسلحة الوطنية" (التوكيد مضاف).

فهذه الأفكار كررت عدة مرات في قرارات أخرى للجمعية العامة بعد إنشاء الأمم المتحدة مباشرة (انظر مثلا القرار ٤١ (د - ١) أو القرار ١٩١ (د - ٣)).

إني أعلم جيدا أن الحرب الباردة التي بدأت بعد ذلك بفترة قصيرة (والتي ليس من شأني تحديد المسؤولين عنها، مع أنني أؤكد أنهم لم يكونوا في معسكر واحد) منعت من تطور فكرة عدم المشروعية هذه (التي تخلت عنها فيما بعد الولايات المتحدة بعد أن كانت تروج لها)، وأثارت سلسلة من المحاجات التي تدور حول مفهوم الردع النووي الذي ليس له (وهذا هام، كما سنرى فيما بعد) أي قيمة قانونية.

ولكن في رأيي يبقى أن عدم المشروعية كان موجودا فعلا وأن أي انتاج لأسلحة نووية ينبغي، بالتالي، تبريره في ضوء عدم المشروعية هذا، الذي يعتبر نقطة سوداء لم يكن من الممكن محوها. وينبغي، بالتالي، الأسف بشدة لعدم الخروج بهذه النتيجة بوضوح من حجج المحكمة التي كثيرا ما كانت ذات صياغة معقدة وملتوية وفي النهاية قليلة الجدوى.

وإذا وضع هذا جانبا، يتعين أن يقال إن عددا من الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة لم تنعكس في النتائج التي ذكرت في المنطوق. وهذه ثغرات خطيرة ولكنها تفسر بصعوبة التوصل الى أغلبيات متماسكة بشأن عناصر معينة من الفتوى الحالية.

ولكن من المهم على أي حال التسليم بأنه تبقى الفقرة ١٠٤ من الفتوى الممهدة للمنطوق والتي تعتبر أهميتها حاسمة حقا. فهي في الواقع توحي للقارئ اليقظ بأن يقيّم الاستدلال الذي أجرته المحكمة برمته، وأن يأخذ في الاعتبار هذه الأجزاء من الاستدلال التي لم تنعكس في مقاطع المنطوق، وعلاوة على ذلك أن يتأكد بنفسه من وجود الثغرات المحتمة في الاستدلال. وليستفد من ذلك القراء وليس الجامعيون فحسب

على أن لا يغرب عن البال أن الفتوى، رغم أوجه التشابه الإجرائية، ليست حكم محكمة، وهذا ينطبق بوجه خاص على هذه الفتوى.

* * *

ولا غرو أنه لا توجد قاعدة دقيقة ومحددة تحظر السلاح الذري وتستخلص جميع النتائج المترتبة على هذا الحظر. ويبدو أن نظرية الردع، التي لم تشر إليها الفتوى إلا إشارة سريعة (ولا سيما في الفقرة ٩٦)، تستحق أن ينظر فيها زيادة على ذلك. ولقد سبق أن قلت أن من رأيي أن فكرة الردع النووي ليست لها أي قيمة قانونية واضيف أن نظرية الردع، في الوقت الذي تنشئ فيه ممارسة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية وحليفاتها، غير قادرة على إنشاء ممارسة قانونية تُبنى عليها بداية إنشاء عرف دولي. وقد يمكن للمرء أن يمضي الى حد القول إنها مخالفة للقانون، إذا ما فكر في الآثار التي أحدثتها في ميثاق الأمم المتحدة.

لن أذهب أنا الى هذا الحد، ولكن أرى لزاما على أن أبين أن السبب في تقليص المدى الثوري للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق يرجع الى نظرية الردع، في حين أن مدى المادة ٥١، التي هي نقيضها حسب منطق تقليدي، اتسع بشكل موازٍ مع تكون سلسلة من تفسيرات الاتفاقات حول هذه القاعدة، كما يبين النظامان اللذان يحكمان، على التوالي، الحلف الأطلسي من جهة وميثاق وارسو أثناء فترة وجوده من جهة أخرى. فهذان نظامان تحكمهما دون شك قواعد قانونية ولكنها صادرة عن فكرة ترجع أساسا الى حكم سياسي، أي غير قانوني، ينص على أن مجلس الأمن لا يستطيع العمل في مواجهة نزاع كبير بحجم نوع الحرب الذي يمكن أن يكون عليه موضوع هذه الفتوى.

وهكذا اتسع "النهر" الفاصل بين الفقرة ٤ من المادة ٢ والفقرة ٥١ وذلك أيضا بفضل صخرة الردع الضخمة التي ألقيت فيه. وقد استتبع ذلك، لتخطي النهر، ضرورة مد جسر عليه؛ وللقيام بذلك ينبغي استخدام المواد التي في متناولنا في الوقت الحاضر، أي المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي.

وتساورني شكوك كبيرة في مسألة ما إذا كانت المحكمة تشاركني هذه الآراء حقا، لأن الكيفية المختصرة التي اختارتها لمعالجة الردع لا تمكن المرء من أن يفهم جيدا إن كان هذا هو رأي المحكمة حقا. غير أنها لا تسمح باستبعاد تلك الإمكانية. وعلى كل حال فإن الآراء الفردية أو المعارضة المرفقة بالفتوى (ولا أرى فارقا كبيرا بين الرأي المعارض والرأي الفردي) ستسهم في ايضاح هذه النقطة (ونقاط أخرى طبعا).

وعلى أي حال، هذا هو، في نظري، السبب الأساسي الذي يُلزم فتوى المحكمة بأن تتضمن، في جزئها النهائي، حججا معينة مستندة الى بند في معاهدة لم يكن من المنطقي إيرادها لكون المعاهدة غير

عالمية، أن تتضمنه حسب المنطق السليم. ولكن هذه الحجج يبررها تماما الوضع الذي نحن فيه حيث يبدو أن معاهدة عدم الانتشار هي الوسيلة الوحيدة للتوصل بسرعة الى تسوية تمكن من تفادي نتائج مفجعة.

والخلاصة هي أني أعتقد أنه لا توجد حتى الآن قاعدة دقيقة ومحددة تحظر الأسلحة النووية وتستخلص جميع النتائج المترتبة على هذا الحظر.

ومن البديهي أنه في الوضع السياسي الذي ساد في السنوات من ١٩٤٥ حتى ١٩٨٥ لم يكن ممكنا أن تتشكل هـــذه القاعـــدة. ولكني أقول إن مجموع الانتاج المنشئ للقوانين في السنوات الخمسين الأخيرة، ولا سيما في مسألة القانون الإنساني للحرب، يعتبر مع ذلك غير قابل للتوفيق مع التطور التكنولوجي لصنع الأسلحة النووية. ويمكن أن يُتصور، مثلا، أنه في الوقت الذي يُنتج فيه القانون الإنساني، وهو جزء أساسي ومتزايد الأهمية من قانون الحرب و(منذ فترة قصيرة) من قانون السلم أيضا، سلسلة كاملة من المبادئ لحماية السكان المدنيين أو لوقاية البيئة، يواصل هذا القانون الدولي ذاته تقبله، مثلا، مشروعية استعمال القنبلة النيوترونية التي تُبقي البيئة سليمة ولكن ... مع الأثر "الضئيل" المتمثل في إفناء السكان؟ وإذا كانت الحال كذلك، لا يهم كثيرا إيجاد قاعدة محددة بشأن القنبلة النيوترونية لأنها تصبح تلقائيا غير مشروعة لأنها لا تتفق مطلقا مع غالبية قواعد القانون الدولي.

وهذه الظاهرة ليست جديدة، لأن القانون الدولي، الذي هو أساسا قانون عرفي، وبالتالي عفوي التكوين، شهد في كل عهد من عهود تطوره منذ بداية العصر الحديث أوضاعا كانت فيها قوة بعض القواعد المعينة تمنع من نشأة قواعد مخالفة ومن بقائها؛

ومع الأسف قد عتم على كل هذا، في فتوى المحكمة، الخوف من القيام، بشجاعة، بتحليل التطور الذي حدث على مر الزمن في قرارات الجمعية العامة التي شهدت، بدءا من فترة معينة (حوالي الستينات) فقط، ظهور انقسامات واضحة بين الدول النووية (وحليفاتها) والدول المهددة بالقنبلة.

وأكرر القول بأن كون قاعدة تحظر السلاح النووي قد بدأت تتكون في بداية حياة الأمم المتحدة لا يمنع من أن يكون تطور هذا التكون وبالتالي، تطور قوته الدافعة، قد توقف حين دخلت الدولتان الرئيسيتان، اللتان تملكان هما كلتاهما أسلحة نووية، في الحرب الباردة، ووضعتا مجموعة كاملة من الصكوك، بل المعاهدات والاتفاقيات، تتركز حول فكرة الردع. ولكن ذلك لم يؤد إلا الى منع تنفيذ الحظر (الذي لا يمكن التوصل إليه إلا عن طريق التفاوض) في حين أن الحظر في حد ذاته، أي الحظر "الصريح" إذا صح التعبير، بقي على حاله وما زال نافذا، على الأقل على مستوى عبء الإثبات، وجاعلا من الأصعب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبرر نفسها في إطار التطبيقات العديدة لنظرية الردع التي أكرر القول بأنها ليست نظرية قانونية.

وبعبارة أخرى ينبغي، من خلال صك قانوني (الاتفاق)، درء خطر كيان، هو السلاح النووي، ليس فيه، في حد ذاته، أي شيء قانوني دون أن يكون من الممكن، في أية حالة معينة، التحقق مما إذا كانت الحلول الموضوعة صالحة أم لا. وهذا التحقق يستلزم تفجير القنبلة. ولكن هي سيبقى حينذاك معنى للتحقق؟"

إن عنصر عدم التوازن في صنع القوانين هذا بين حجج الدول الحائزة للأسلحة النووية وحجج الدول غير الحائزة للأسلحة النووية كان ينبغي ويمكن للمحكمة أن تسجله وليس بالطريقة المتناقضة أحيانا التي يُرى بها في الفتوى.

(توقيع) ل. فيراري برافو

[الأصل: بالفرنسية]

الرأي المستقل للقاضي غيوم

١ - كانت الفتوى التي أصدرتها المحكمة في هذه القضية موضوع تحفظات شديدة من جانب عدد من الزملاء، وربما تُستقبل بجوقة من الانتقادات وأشاطر غيري في بعض هذه التحفظات ولكني لن أنضم إلى هذه الجوقة.

لا غرو أن الفتوى تشوبها عيوب عديدة. فهي تعالج بسرعة بالغة مسائل معقدة كان ينبغي أن تعالج بطريقة أكمل وأكثر توازنا، فيما يتعلق مثلا بقانون البيئة، وقانون الانتقام، والقانون الإنساني، وقانون الحياد. وفي هذه المجالات المختلفة قلما راعت المحكمة في سعيها إلى تعيين العرف النافذ، مهما قالت في هذا الصدد، ممارسة الدول واعتقادها بإلزامية الممارسة، واسترشدت في أحيان كثيرة جدا باعتبارات تتصل بالقانون الطبيعي أكثر مما تتصل بالقانون الوضعي، وبالقانون المتوخى تطبيقه، أكثر من القانون القائم. وعلاوة على ذلك أعطت مدى مفرطا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهذا التشوش الذي أدت الفقرة ١٠٤ من الفتوى إلى تفاقمه لم يكن عديم الأثر على الصياغة التي أخذ بها في المنطوق. والواقع أن المنطوق، إذ حكم بأكثر مما يطلبه الخصم فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، لا يجيب عن بعض النقاط الواردة في السؤال المطروح بصورة ضمنية فقط. ومن السهل أن تدان المحكمة في مثل هذه الظروف؛ ولكني لن أفعل ذلك لأن هذا الوضع غير المرضي إلى حد كبير ترجع جذوره العميقة إلى القانون المنطبق أكثر منه إلى أخطاء القضاة.

٢ - وكان في وسع المحكمة في ظل هذه الأحوال أن تنظر في عدم تلبية طلب الفتوى الذي قدم إليها. وكان يمكن لهذا الحل أن يلقى بعض التبرير في ظروف إحالة الطلب. والواقع أن الفتوى التي التمستها الجمعية العامة للأمم المتحدة (مثل الفتوى التي طلبتها جمعية الصحة العالمية من جهة أخرى) نشأت أصلا من حملة شنتها الرابطة المسماة "International Association of Lawyers Against Nuclear Arms" التي بدأت في عام ١٩٩٢، بالتضافر مع تجمعات أخرى مختلفة، مشروعا بعنوان "World Court Project" (مشروع المحكمة العالمية) لحمل المحكمة على إعلان عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وعملت هذه التجمعات جاهدة على ضمان اعتماد القرارين اللذين أحالا المسألة على المحكمة. كما عملت على إغراء الدول المعادية للأسلحة النووية بتقديم احتجاجات إلى المحكمة. وتلقت المحكمة والقضاة في الواقع آلاف الرسائل التي أوصت بها هذه التجمعات والتي تناشد ضمائرهم والضمير العام.

وإنني لمتأكد من أن الضغوط التي مورست على هذا النحو لم يكن لها تأثير في مداولات المحكمة، ولكني تساءلت عما إذا كان يمكن أيضا في هذه الأحوال اعتبار طلبي الفتوى صادرين عن الجمعيتين اللتين اعتمدتاهما أو، إذا طبقنا نظرية الظاهر، ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تعتبرهما غير مقبولين. وأجرؤ مع ذلك على الأمل في أن تكون الحكومات والمؤسسات الحكومية - الدولية لا تزال تحتفظ باستقلال كاف في

اتخاذ قراراتها لمقاومة جماعات الضغط القوية التي تحاصرها بمؤازرة وسائط الاتصال الجماهيرية. وألاحظ فضلا عن ذلك أن أيا من الدول التي مثلت أمام المحكمة لم تبد اعتراضا من هذا القبيل. وفي هذه الظروف، لم أر أنه ينبغي أن يُقبل تلقائيا.

٣ - وفي الأساس، أشاطر المحكمة رأيها كما أعربت عنه في الفقرة ٢ باء من المنطوق، القائل إنه لا يوجد لا في القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في حد ذاتها. وعلى العكس، يصعب علي أن أفهم لماذا رأت المحكمة، في الفقرة ٢ ألف من المنطوق نفسه، أن من الضروري أن توضح أنه "ليس في القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقي أي إذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". وهذه الملاحظة ليست مغلوطة بذاتها، ولكنها لا تقدم أي فائدة للجمعية العامة للأمم المتحدة، لأنها نابعة من فتوى المحكمة ذاتها، التي رأت "أن عدم مشروعية استخدام أسلحة معينة في حد ذاتها ليس ناجما عن عدم وجود الإذن وإنما هو، على خلاف ذلك، قد صيغ بصورة حظر (الفقرة ٥٢).

٤ - وبالمقابل، أؤيد الفقرة ٢ جيم من المنطوق تأييدا تاما لأن الدول لا تستطيع بداهة اللجوء إلى الأسلحة النووية، بل إلى أي سلاح آخر، إلا في الأحوال المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة في مادته ٥١ المتعلقة بحق الدفاع المشروع عن النفس بصورة فردية أو جماعية. والدول ملزمة، فضلا عن ذلك، بالتقيد بالقواعد الاتفاقية التي تحكم بوجه خاص اللجوء إلى الأسلحة النووية كما هي ملخصة في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من الفتوى.

*

٥ - وأثار تطبيق القانون العرفي الإنساني على الأسلحة النووية مسائل أشد صعوبة بكثير.

فالقانون العرفي المتعلق بسلوك العمليات الحربية مستمد معظمه، كما أوضحت المحكمة، من مرفق اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها. وبالنظر إلى طبيعة هذه الأحكام وقدمها، يمكن التساؤل عما إذا كانت تنطبق على استخدام الأسلحة النووية، ولا سيما على التهديد باستخدامها. وكانت أكبر الشكوك تبدو لي مشروعة بشأن هذه النقطة. ولكن لم تدع أي دولة حائزة لأسلحة نووية أمام المحكمة لأنها لا تنطبق وكانت الأغلبية الساحقة من الدول الأخرى، إن لم تكن جميعها، متفقة على ذلك. ولم يكن في وسع المحكمة سوى أن تسجل توافق الآراء هذا في الفقرة ٧٢ من فتواها.

وقد لخصت المحكمة هذه القواعد العرفية في ثلاث فئات في الفقرة ٧٨ من الفتوى؛ وهي: ليس للدول حرية غير محدودة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها؛ ولا تستطيع أن تستخدم الأسلحة غير القادرة

على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية؛ ومحظور عليها استخدام أسلحة من شأنها أن تسبب للمقاتلين آلاما لا داعي لها.

وإني أؤيد هذا التحليل تماما، ولكني أعتقد بأنه كان يمكن تكميله بالإشارة إلى القواعد المتعلقة بالأضرار الجانبية التي يمكن أن يسببها الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة للسكان المدنيين. ويرجع منشأ هذه القواعد إلى المواد ٢٣ (ز) و ٢٥ و ٢٧ من مرفق اتفاقية لاهاي الرابعة. وقد كانت موضوع صياغات جديدة في مشروع الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الحرب الجوية المعقودة في عام ١٩٢٣ وفي القرار الذي اتخذته الجمعية العامة لعصبة الأمم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٣٨. وقد أوضحتها المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ في القضية رقم ٤٧. كما أوضحتها من جديد الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٤٤٤ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ المتعلق باحترام حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة الذي اتُخذ بالإجماع، والذي يقول:

"يحظر شن هجمات ضد السكان المدنيين في حد ذاتهم؛ وينبغي التمييز في كل وقت بين الأشخاص المشاركين في الأعمال الحربية وبين السكان المدنيين بحيث يُتجنب السكان المدنيون بقدر الإمكان".

وأخيرا جرى تفصيل هذا التحليل في المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، الذي يدين الهجمات ضد الأهداف العسكرية التي يمكن توقع أن تسبب عرضا أضرارا "مفرطة" للسكان المدنيين.

وهكذا فإن القانون العرفي الإنساني يتضمن حظرا مطلقا واحدا هو: حظر الأسلحة المسماة "العمياء" التي هي غير قادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. ولكن من البديهي أن الأسلحة النووية لا تدخل بالضرورة ضمن هذه الفئة.

وعلاوة على ذلك، يفترض هذا القانون إجراء مقارنات. فالأضرار الجانبية التي تلحق بالسكان المدنيين لا ينبغي أن تكون "مفرطة" بالنسبة إلى "فائدته العسكرية المتوقعة". ولا ينبغي أن تكون الآلام المسببة للمقاتلين "لا داعي لها"، أي بتكرار تعبير المحكمة ذاته، لا ينبغي أن تحدث ضررا "أكبر من الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة" (الفقرة ٧٨).

فالسلاح النووي إذن لا يمكن اعتباره غير مشروع بالنظر إلى الآلام التي من شأنه أن يسببها فحسب. وإنما يلزم أيضا مقارنة هذه الآلام "بالفوائد العسكرية المتوقعة" أو "بالأهداف العسكرية" المنشودة.

ففيما يتعلق بالأسلحة النووية المسببة للدمار الشامل، فإن من الواضح، مع ذلك، أن الأضرار التي من شأنها أن تسببها هي من الخطورة بحيث لن يمكن التفكير في استخدامها إلا في حالات قصوى.

٦ - وينطبق الاستدلال ذاته فيما يتعلق بقانون الحياد، لأنه تم التأكيد أو التسليم، في مناسبات عديدة، بأن مشروعية الأعمال التي يقوم بها المتحاربون في إقليم محايد تتوقف على "الضرورات العسكرية" كما لاحظ المرحوم القاضي آغو في ضوء الممارسة الشائعة المذكورة في الإضافة إلى تقريره الثامن إلى لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول (الفقرة ٥٠ والحاشية ١٠١).

٧ - فبالإجمال كان ينبغي أن يكون جواب المحكمة، في رأيي، حول هذه النقطة من السؤال المطروح، القول إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لا يتمشى مع القانون المنطبق في المنازعات المسلحة إلا في حالات قصوى معينة. وقد فضلت المحكمة، في الفقرة ٢ هاء من المنطوق، استعمال صيغة سلبية بالقول إن هذا التهديد أو الاستخدام "محظوران بوجه عام". وهذه الصياغة غامضة ولكنها مع ذلك تعني ضمنا أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها غير محظورين في أي ظرف" بواسطة القانون المنطبق في المنازعات المسلحة، وذلك كما بينت المحكمة في الفقرة ٩٥ من الفتوى.

٨ - وأضافت المحكمة في الفقرة ٢ هاء ما يلي:

"إلا أن المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، وللعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أم غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر".

وهذه الصياغة ليست، هنا أيضا، مرضية تماما وأرى بالتالي أن من الضروري إيضاحها بعض الشيء.

لم تثر أي دولة من الدول التي مثلت أمام المحكمة مسألة العلاقات بين قانون الدفاع المشروع عن النفس الذي تقره المادة ٥١ من الميثاق وبين مبادئ وقواعد القانون المنطبق في المنازعات المسلحة. فجميعها حاجت كما لو كان هذان النوعان من النظم مستقلين، وبعبارة أخرى، كما لو كان قانون الحرب وقانون وقت الحرب يشكلان كيانين ليس بينهما أي علاقة، بل إن المحكمة بدت، في أجزاء معينة من فتواها، وكأن هذا التفسير يستهويها. ومن ثم يمكن التساؤل عما إذا كان الأمر كذلك أو أنه، على العكس، لا تشتمل قواعد قانون الحرب على أي إيضاح لقواعد قانون وقت الحرب.

إن حق الدفاع عن النفس الذي أعلنه ميثاق الأمم المتحدة وصنفه هذا الميثاق بأنه حق طبيعي. وتضيف المادة ٥٠ من الميثاق أن أي حكم من أحكام الميثاق لا يمس هذا الحق. ومن باب أولى أن يكون الأمر كذلك فيما يتعلق بالقانون العرفي أو القانون الاتفاقي. ويفسر هذا الحل بسهولة لأن كل نظام قانوني، أيا

كان، لا يستطيع أن يحرم أحد أشخاصه من حقه في الدفاع عن حياته وضمان حماية مصالحه الحيوية. ولذلك لا يستطيع القانون الدولي حرمان دولة من حق اللجوء إلى السلاح النووي إذا كان هذا اللجوء يشكل الوسيلة النهائية التي تستطيع بها ضمان بقائها. ففي مثل هذه الحالة تستفيد الدولة من نوع من "العذر المبرئ" مماثل لذلك الموجود في جميع نظم القانون الجزائي.

وقد حددت المحكمة هذه المشكلة جيدا حين أوضحت، في الفقرة ٩٦ من الفتوى؛ أنه ليس بوسعها:

"أن تغفل عن الحق الأساسي لكل دولة في البقاء، وبالتالي حقها في اللجوء إلى الدفاع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق، عندما يتعرض بقاؤها للخطر".

ومن هذا المنظور أشارت في الفقرة ذاتها إلى "الممارسة المدعوة 'سياسة الردع' التي تمسك بها قطاع كبير من المجتمع الدولي سنوات كثيرة". وأكدت من جهة أخرى أن الدول التي تمسكت بهذه النظرية وهذه الممارسة:

"احتفظت دوما، بالتضافر مع بعض الدول الأخرى، بالحق في استخدام تلك الأسلحة في ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح يهدد مصالحها الأمنية الحيوية" (الفقرة ٦٦).

ومن جهة أخرى أحاطت المحكمة علما:

"بالتحفظات التي ألحقتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعهدات التي أخذتها على نفسها، وعلى الأخص بموجب بروتوكولات معاهدتي تلاتيلولكو وراروتونغا، وكذلك بموجب الإعلانات الصادرة عنها فيما يتعلق بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعدم اللجوء إلى مثل هذه الأسلحة" (الفقرة ٩٦).

وأخيرا لاحظت المحكمة أن التحفظات المعلنة على هذه البروتوكولات وتلك الواردة في الإعلانات "لم تعترض عليها الأطراف في معاهدتي تلاتيلولكو أو راروتونغا ولـــم يعترض عليها مجلس الأمن" (الفقرة ٦٢). وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن هذا الأخير أحاط علما مع الارتياح أو رحب بالإعلانات الصادرة على هذا النحو (الفقرة ٤٥).

٩ - وفي هذه الظروف كان ينبغي للمحكمة، في رأيي، أن تذهب إلى نهاية حجتها وتعترف بشكل صريح بمشروعية الردع للدفاع عن المصالح الحيوية للدول. وهي لم تفعل ذلك صراحة ولذلك لم أستطع أن أؤيد الفقرة ٢ هاء من المنطوق. ولكنها فعلت ذلك ضمنا ولذلك أضفت إلى الفتوى الحالية رأيا فرديا وليس رأيا مخالفا.

وفي الواقع، قررت المحكمة، في الفقرة ٢ هاء من المنطوق، أنه لم يكن في وسعها التوصل إلى استنتاج حاسم فيما يتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في هذه الظروف القصوى. وقررت بعبارة أخرى أنه في مثل هذه الظروف لا يقدم القانون أي إرشاد للدول، ولكن إذا كان القانون صامتا في هذه الحالة تبقى الدول حرة في التصرف كما يحلو لها.

١٠ - والواقع أن القانون الدولي يرتكز على مبدأ سيادة الدول وينشأ بالتالي من موافقة هذه الدول. وبعبارة أخرى كما قالت المحكمة الدائمة بشكل بارع، "إن القانون الدولي يحكم العلاقات بين دول ذات سيادة. فقواعد القانون التي تلزم الدول تنشأ إذن من إرادة هذه الدول" (Lotus, Judgment No. 9, 1927, C.P.J.I. series A, No. 10, p. 18).

وقد سنحت الفرصة للمحكمة بالذات أن تستخلص بأشكال مختلفة ما لهذا المبدأ من آثار في القضية المقامة بين نيكاراغوا والولايات المتحدة. وأشارت إلى أن "مبدأ سيادة الدول يسمح لكل منها أن تقرر بحرية" فيما يتعلق "باختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وصياغة العلاقات الخارجية" (Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua, I.C.J. Reports 1986, p. 108). وأوضحت بوجه خاص "أنه لا توجد في القانون الدولي قواعد غير التي في وسع الدولة المعنية أن تقبل بها، عن طريق معاهدة أو غيرها، تفرض حدا لمستوى تسلح دولة ذات سيادة، وهذا المبدأ سار على جميع الدول بدون استثناء" (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٥).

١١ - إن الممارسة الدائمة للدول تسير في هذا الاتجاه فيما يتعلق بقانون وقت الحرب. فجميع المعاهدات المتعلقة بأنواع معينة من الأسلحة تنطلق من الحظر. فهذه هي الحال مثلا بالنسبة لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، المعقودة عام ١٩٦٧، أو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المعقودة عام ١٩٧٥، أو اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقودة عام ١٩٨١، أو اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعقودة عام ١٩٩٣. كذلك فإن مشروع الاتفاقية الملحق بقراري الجمعية العامة ٥٩/٤٥ و ٣٧/٤٦ يهدف، كما يدل عنوانه، إلى "حظر استعمال الأسلحة النووية".

وفضلا عن ذلك، سيلاحظ أن الحكم الوحيد الصادر عن محكمة وطنية الذي قدر له أن يصدر، حسب علمي، بشأن هذه النقطة سار على غرار ذلك. ففي الواقع أوضحت محكمة منطقة طوكيو في حكمها الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ما يلي: "وطبعا، إنه لصحيح أن استخدام سلاح نووي يعتبر مشروعا ما دام القانون الدولي لا يحظره". (Japanese Annual of International Law, 1964, No. 8, p. 235).

وعلاوة على ذلك، وكما ذكر فعلا، اعترفت المحكمة نفسها، في الفتوى الحالية، بالطابع العرفي لمثل هذا المبدأ موضحة أن "عدم مشروعية استخدام أسلحة معينة في حد ذاتها ليس ناجما عن عدم وجود الإذن، وإنما، هو على خلاف ذلك، قد صيغ في صورة حظر، (الفقرة ٥٢).

١٢ - وفي هذه الظروف يستنتج ضمنا ولكن بالضرورة من الفقرة ٢ هاء من فتوى المحكمة أن في وسع الدول أن تلجأ إلى "استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر". وهذا ما كان يمثل دوما أساس سياسات الردع التي اعترف بمشروعيتها على هذا النحو.

١٣ - والأسلحة النووية مع ذلك "ذات طبيعة مفجعة كامنة"، ولذلك من المفهوم أن تشعر المحكمة بالحاجة إلى التأكيد في الفقرة ٩٩ من فتواها على الأهمية البالغة للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وإني أقر تماما هذه الإشارة وأتمنى بقوة أن تتكلل بالنجاح المفاوضات التي يدعو إليها هذا النص فيما يتعلق على السواء بنزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي. غير أني كنت أفضل أن تقتصر المحكمة على تناول هذه المسألة في الأسباب القانونية لفتواها. وفي الواقع أخشى أن تكون المحكمة باعتمادها الفقرة ٢ هاء من المنطوق، بصيغة تحاول تلخيص التزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، دون أن تتوصل إلى ذلك بوضوح، قد حكمت بأكثر مما يطلبه الخصم.

١٤ - وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد بشكل صريح أن دور القاضي لا يتمثل في الحلول محل المشرع. ففي خلال العقدين الأخيرين أحرز المجتمع الدولي تقدما ملموسا نحو حظر الأسلحة النووية. ولكن هذه العملية لم تبلغ نهايتها وينبغي للمحكمة أن تقتصر على تسجيل حالة القانون دون أن تتمكن من إحلال تقديرها هي محل إرادة الدول ذات السيادة. إن عظمة القاضي تتمثل في البقاء ضمن حدود دوره بكل تواضع، أيا ما كانت المناقشات الدينية أو الفلسفية أو الأخلاقية التي تعتمل في صدره.

(توقيع) غيلبير غيوم

[الأصل: بالفرنسية]

الرأي المستقل للقاضي رانجيفا

لقد صوت بتأييد المنطوق بمجموعه، وخاصة المقطع الأول من الفقرة هاء، وذلك بقدر ما تؤكد الفتوى الحالية مبدأ عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وإن كنت أرى أن المقطع الثاني من الفقرة هاء يثير مشاكل تفسيرية من شأنها أن تقلل وضوح القاعدة القانونية.

*

* *

إن عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها سيكون قد تم تأكيده، لأول مرة، في فقه القانون الدولي الذي دشنته هذه الفتوى التي التمستها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولو كانت صياغة المقطع الأول من الفقرة هاء من الجزء الثاني من المنطوق مختلفة لغدت الشكوك في صحة هذا المبدأ من مبادئ القانون الوضعي، لأن من شأن المقارنة السطحية بين الفقرتين ألف وباء من الديباجة أن تؤدي إلى الوقوع في خطأ. وكان من شأن اعتبار الملاحظات الواردة في هاتين الفقرتين متكافئة أن يستبعد، افتراضا، إعطاء إجابة سواء كانت إيجابية أو سلبية، عن السؤال الوارد في القرار الذي أحيلت به المسألة على المحكمة. وقد أعرب عن الاجابة الحقيقية للمحكمة في الفقرة هاء وبالتحديد في المقطع الأول منها، في حين أن الفقرة ١٠٤ من الأسباب القانونية تقدم مفتاح فهم الأسباب والمنطوق بمعنى أن الفقرة هاء لا يمكن أن تفصل عن الفقرات ألف وجيم ودال وواو. وفي رأيي أن العبارة الظرفية "بصورة عامة" تعني: في أغلب الحالات النظرية والمذاهب، وتتمثل وظيفتها النحوية في تحديد وتوكيد المنصوص عليه في الجملة الرئيسية. فباستخدام ظرف تحديد تتجنب الفتوى كل تفسير قد ينجم عن استخدام ظرف شكي مثل "في الظاهر" و "ربما" و "بدون شك". وأخيرا، إن الصيغة الشرطية لفعل "يكون" المستخدمة لبيان التأكيد تعبر عن فكرتين: فمن جهة تعني الاحتمال، أي طابعا من السهل تأكيد وصفه أكثر مما عداه، ومن جهة أخرى، افتراضا مستقبليا لا يُتمنى حدوثه أبدا. وفي رأيي، أن كل ما تفعله هذه الأسباب، التي تخلص إلى عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، هو أنها تؤكد حالة القانون الوضعي.

إن عدم وجود إشارة مباشرة ومحددة إلى الأسلحة النووية لا يمكن أن يتخذ حجة لتبرير مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وإن تكن هذه المشروعية غير مباشرة. فنص المقطع الأول من الفقرة هاء من المنطوق يستبعد كل تقييد لمبدأ عدم المشروعية العام. وعلى افتراض أنه يراد إضفاء معنى الشك على العبارة الظرفية "بصورة عامة"، لا يمكن لأي استنتاج يعني ضمنا تبديل مدى عدم المشروعية، أن يصمد أمام التحليل القانوني. وإذا فسرت عبارة "بصورة عامة" بأنها ظرف كمي فإن المدلول الطبيعي للعبارة يستبعد أي ميل نحو استنتاج فكرة مشروعية، فهذه مخالفة للمبدأ الأساسي المنصوص عليه. ولا يفسر استخدام عبارة "بصورة عامة" إلا بأنه نداء غير مباشر من المحكمة إلى من توجه إليهم هذه الفتوى

لاستخلاص نتائج التحليلات الواردة في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من أسباب الحكم. وبعبارة أخرى أن القانون الفعلي الذي بينته الفتوى يحتاج إلى توحيد. والواقع أن عدم وجود إشارة محددة إلى الأسلحة النووية يرجع إلى اعتبارات الملاءمة الدبلوماسية أو التقنية أو السياسية لا اعتبارات قانونية. ولذلك يبدو من المفيد أن تحلل الممارسة الدولية من الناحية القانونية لتأكيد هذا التفسير.

إن هناك ثلاثة معطيات جديرة بأن تؤخذ في الاعتبار. ففي المقام الأول، لم تتكرر منذ عام ١٩٤٥ أي من سابقتي هيروشيما وناغازاكي، وإن يكن شبح التهديد النووي قد لوح به. وفي مقابل ذلك، فإن آثار الطاقة النووية، وبوجه عام، آثار الأسلحة النووية، بوجه خاص، هي من الخطورة بحيث أصبحت تشكك في أسس القانون الإنساني وقانون المنازعات المسلحة، ذاتها. وفي المقام الثاني، لم يسجل أي إعلان مؤيد لمشروعية السلاح النووي من حيث المبدأ ولا حاجة إلى تأكيد حقيقة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تحاول أن تعرض أسباب موقفها في صورة تبرير للاستثناء من مبدأ مقبول بوصفه قانونا، وهو في هذه الحالة عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وفي المقام الثالث والأخير، إن موقف الجمعية العامة الثابت، المتحفظ بل المعادي للسلاح النووي، والتطور المتواصل للوعي النووي قد أفضيا إلى وضع شبكة قانونية متراصة بشكل متزايد للنظم التي تحكم الأسلحة النووية التي يتناقص تعلق السيطرة عليها بالسلطة التقديرية لحائزها بغية الوصول إلى أوضاع حظر قانونية.

وتستخلص من هذه الإشارة إلى المعطيات الوقائعية ملاحظتان، ففي المقام الأول إن مبدأ عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها قد تشكل بصورة تدريجية في القانون الوضعي. وإذا أجرينا جردا كاملا للصكوك القانونية والتصرفات ذات الصلة تبين لنا الأثر الحفاز الذي تركه المبدأ الرامي إلى تكريس عدم مشروعية الأسلحة النووية. ولذلك لا يمكن أن تقتصر دراسة القانون الوضعي على مجرد بيان الحالة الراهنة للقانون، وكما أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مراسيم التأميم التي أصدرت في تونس والمغرب، تتوقف مسألة الاتفاق مع القانون الدولي على تطور الأفكار وعلى العلاقات الدولية. والواقعية القانونية تحمل على قبول أن الوعي القانوني للمسائل النووية يتوقف على تطور الأفكار والمعارف في حين أن أحد المعطيات يبقى دائما: وهو الغرض النهائي، أي نزع السلاح النووي. ويمكن أن يلاحظ الأثر الحفاز ذاته في تطور قانون ميثاق الأمم المتحدة. فقانون تصفية الاستعمار وقانون الفقرة ٤ من المادة ٢ مثلا يظهران أن اعتبار المبادئ المتصلة بها متعلقة بمجال المقدمات القانونية كان في الأصل من قبيل الهرطقة القانونية، فهل ما زال من الممكن والحالة هذه تأييد هذه القضايا اليوم؟ ألا يمكن كذلك التساؤل عن مجيء نظام إيكولوجي وبيئي ينزع إلى فرض نفسه على النظام النووي، وهو الآن في طريق التجسد في نظام القانون الوضعي؟ ففي مسألة التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لم يعد يسمح بأي شكل في عدم مشروعيته. ولكن بالنسبة لدول معينة، تنجم الصعوبة عن عدم تعزيز هذا المبدأ بمعاهدات، وهي مسألة تثيرها الملاحظة الثانية.

وفي المقام الثاني، هل صحيح أن الصمت بشأن حالة الأسلحة النووية، المحددة، فيما يتعلق بالنظام القانوني لاستخدام الأسلحة يستبعد عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في القانون

العرفي؟ لا شك في أن الحل الاتفاقي في مسألة بمثل هذه الأهمية للسلم ومستقبل الإنسانية يظل أفضل الأساليب لتحقيق نزع سلاح عام ونزع السلاح النووي خاصة. ولكن لن يمكن للنزعة إلى توافق الآراء التي تميز القانون الدولي أن تقصر استنباط قواعد القانون الدولي على أسلوب متفنن تعاقدي أو اتفاقي، أو على صياغة رسمية تتم بتصويت الأغلبية. فقانون الأسلحة النووية فرع من فروع القانون الدولي لا يستطاع تصوره بدون حد أدنى من المقتضيات الأخلاقية التي تعبر عن قيم يشترك فيها أعضاء المجتمع الدولي برمته. وبقاء الإنسانية والحضارة هو إحدى هذه القيم. ولا يتعلق الأمر بإحلال النظام الأخلاقي محل النظام القانوني للقانون الوضعي باسم نظام أعلى أو مُنَزل. وليست المقتضيات الأخلاقية مصادر مباشرة ووضعية للمقررات أو الالتزامات، ولكنها تمثل إطارا يجري ضمنه فحص وتحري التقنيات والقواعد المتفننة المقررة بمعاهدات أو بتوافق الآراء. وفي قضايا الانسانية الكبرى، تشكل مقتضيات القانون الوضعي والأخلاق شيئا واحدا والأسلحة النووية بمقتضى آثارها التدميرية هي إحدى هذه القضايا. ففي هذه الأحوال هل يتعلق عدم المشروعية بالاعتقاد بإلزامية الممارسة؟ وتعطي المحكمة ردا عن هذا السؤال قد يعتبره البعض ارتيابا في حين أني أرى أن الرد الايجابي لا يتطرق إليه الشك وأنه يسود.

وقد جرت العادة، في مجال البحث عن اعتقاد بإلزامية الممارسة، حين يتعلق الأمر ببحث العلاقات بين الواقع والقانون، أن يسبق الواقع القانون. فمن تحليل الوقائع يتحدد تطبيق القاعدة القانونية. ولكن هل ينطبق هذا في حالة هذه الفتوى: في الواقع طلب إلى المحكمة أن ترجع إلى المبادئ الأولى التي هي أساس القاعدة القانونية (انظر الجزء الثاني، أدناه) قبل بيان ما إذا كان التفسير المشترك للقواعد ذات الصلة يفضي إلى مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وبعبارة أخرى إن المحكمة تواجه فرضية يبدو فيها أن القاعدة القانونية تسبق الواقع. وتبدو المحكمة، بحق، صارمة ومتشددة جدا، حين تريد أن تقر التدعيم القانوني لممارسة على سبيل الاعتقاد بإلزامية الممارسة. ولكن ألا تعتبر الإشارة المتزايدة التواتر من جانب المحكمة إلى المبادئ المنصوص عليها في الميثاق، وإلى قرارات المنظمات الدولية وصكوكها القانونية قرينة على حل قائم على الاستمرارية؟ الواقع أن التسليم بالطابع العرفي للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها يشكل خروجا هاما على الممارسة السابقة. وألا يشكل الإعلان المتكرر لمبادئ، كانت تعتبر حتى ذلك الحين أخلاقية فقط ولكنها من الأهمية بحيث يبدو أن عدم إمكانية الرجوع عن قبولها هو أمر نهائي، نشوءا لممارسة مستمرة ومتسقة؟ فعلى أساس هذه الاعتبارات الواقعية أدمجت في القانون العرفي مبادئ هامة مثل حظر الإبادة الجماعية، والحق في تصفية الاستعمار، وحظر اللجوء إلى القوة، ونظرية الاختصاصات الضمنية. وفي الدعوى الحالية، يمثل الاقتناع المؤكد باستمرار، والذي لم يكذبه الوقائع من حيث المبدأ قرينة على أن مبدأ عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها قد أدمج في القانون العرفي.

*

* *

إن المقطع الثاني من الفقرة هاء نفسها يمكن أن يحمل على التساؤل عما إذا كانت المحكمة لم تحاول تجنب إعطاء إجابة واضحة عن السؤال الأساسي الذي وجهته إليها الجمعية العامة. فجزء هام من الحجج التي سيقت لبيان أسباب الفتوى يهدف إلى إثبات أن القانون الدولي لا يحظر التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ولذلك تطرح مشكلة معرفة ما إذا كانت المحكمة لدى معالجتها طلب الجمعية العامة لم تستند إلى الفرضية التالية: المساواة في المعاملة التي ينبغي إيلاؤها على السواء لمبدأي المشروعية وعدم المشروعية. وهذه الصعوبة تحمل على القيام، على التعاقب، بتفحص الموضوع الأساسي للسؤال المطروح ثم موضوع المقطع الثاني من الفقرة هاء.

إن المعنى الطبيعي للكلمات المستخدمة في قرار الجمعية العامة يحدد مقصد السؤال ذاته: هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟ وهل الفتوى، بكلامها في آن واحد، وعلى قدم المساواة، عن المشروعية وعدم المشروعية، تجيب بأمانة عن السؤال المطروح؟

في رأيي أن هيكل السؤال يستلزم تحليلا إجماليا للقانون المنظم للأسلحة النووية في إطار الحدود التي رسمها مقصد السؤال.

إن هيكل سؤال الجمعية العامة قد ضايق عدة وفود بالنظر إلى طابعه المستجد من جهة وإلى مدى الجزء الأول من منطوق الفتوى من جهة أخرى.

ففي المقام الأول، يبرر الطابع القانوني للسؤال، تبريرا كافيا، استجابة المحكمة لطلب الجمعية العامة. ولكن الإجابة القانونية للمحكمة تبدو غامضة، لا بل غير متماسكة، لو لم تورد المحكمة مسبقا مفتاح قراءتها. وكان ينبغي للفتوى أن تشرح معنى تفسيرها الضمني لمفهوم "المسألة القانونية". والأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو لم تقل شيئا عن محاولات تعريف هذا المفهوم. فهل نعتبر أن معناها يوجد في البيانات التي تتبادر مباشرة إلى الذهن أم نعتبر هذا الصمت تعبيرا عن الضيق الذي يشعر به القاضي عندما يضطر إلى تفسير مفهوم "المسألة" في حد ذاته؟

يعتبر سياق هذه الفتوى فريدا في تاريخ الاختصاص العام. فطلب الجمعية العامة لا يمت بأي صلة إلى خلاف دولي أو خلاف ناشئ عن اختلاف في التفسير بشأن قاعدة مكتوبة ومحددة. والواقع أن مهمة المحكمة في هذه الدعوة معقدة. والاستنتاج النهائي، أو بلغة المسرح - حل العقدة، يتمثل بالنسبة إليها في النطق بالحكم بشأن مطابقة أو عدم مطابقة فعل أو قرار أو واقعة لقاعدة قانونية عليا؛ ولكن لكي تفعل المحكمة ذلك، ينبغي لها، مسبقا، أن تثبت وجود أو عدم وجود تعليمات عامة وموضوعية (الفقرتان ألف

وباء) من جهة وأن تبرر الطابع القانوني للمبادئ المحددة والمبينة على هذا النحو. وبعبارة أخرى، ومحاكاة لليفي شتراوس، تطلب الجمعية العامة من المحكمة أن تحاول الرد على أسئلة لا يطرحها أحد. والصعوبة الملازمة لهذا النوع من الأسئلة تتعلق بمدى الإجابة التي تود المحكمة أن تقدمها في الأسباب والمنطوق على السواء (انظر الفقرة ١٠٤). وفي هذه الحالة أولت المحكمة، كما ذكر أعلاه، معاملة مساوية لمختلف جوانب مشكلة المشروعية وعدم المشروعية مع إيلاء انتباه خاص لمسألة عدم وجود حظر على الاستخدام.

وبالحرف الواحد، إن القرار ٧٥/٤٩ لا يطلب فتوى بشأن عدم مشروعية أو حظر التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. بل إن الجمعية العامة تدعو المحكمة إلى الرجوع إلى المبادئ الأولى وإلى الافتراضات الأكثر عمومية التي تشرح أو يمكن أن تشكك من جديد في التفسير الذي تكون بموجبه الحرية التقديرية، في حال عدم وجود قواعد مقبولة بهذه الصفة وتحظر مثل هذه الأعمال، هي القاعدة. ومن الواضح أن الانتقادات الموجهة إلى هيكل السؤال لم تكن قليلة وتحليل الحجج المسوقة لدعم فكرة سوء طرح السؤال يستند إلى سببين رئيسيين: أولهما الطابع البديهي أو السخيف للسؤال لأن الإجابة عليه ليست موضع شك: فليست هناك أي قاعدة في القانون الدولي تسمح بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ والثاني أنه يخشى أن يفضي مثل هذا السؤال، الذي يعتبره هؤلاء النقاد صحيحا في الظاهر، إلى استنتاجات غير مقبولة، بالنظر إلى الطابع القضائي للمحكمة. وإذ رأت المحكمة أن المناسب، من جهة، تلبية طلب الجمعية العامة للفتوى (الجزء الأخير من المنطوق) وعدم إعادة صياغة نص السؤال (انظر الفقرة ٢٠) من جهة أخرى، وعلى الرغم من الاختلافات الطفيفة بين النصين الانكليزي والفرنسي للسؤال، فإنها رفضت سفسطة الخوف من الابتكار. فمثل هذا السؤال لا يشكل تشكيكا في القانون الوضعي ولا طلبا لتعديله؛ كما أنه لم يطلب من المحكمة أن تحيد عن وظيفتها القضائية لأن:

> "المحكمة، بوصفها هيئة قضائية دولية، يفترض فيها أن تبين القانون الدولي، فهي إذن ملزمة، في قضية تحكمها المادة ٥٣ من النظام الأساسي كما في أي قضية أخرى، بأن تراعي، من تلقاء نفسها، جميع قواعد القانون الدولي التي قد تكون ذات صلة لتسوية النزاع. ونظرا لأن وظيفة المحكمة هي أن تتحقق من القانون ذي الصلة وتطبقه في ظروف كل دعوى، فإن مهمة تحديد قواعد القانون أو إثباتها ... إنما تدخل في مجال المعرفة القضائية للمحكمة".
> (I.C.J. Reports 1974, P.9, para. 17, and p. 181, para. 18).

فهذه الاعتبارات تسمح بفهم أفضل لمدلول مفهوم المسألة القانونية وكذلك للطريقة التي اتبعتها المحكمة للإجابة عن سؤال الجمعية العامة. وفي الواقع، لا يمكن اعتبار السؤال مجرد طلب أو استفهام موجه إلى المحكمة تقتصر الاجابة عنه على خيار واحد.

إن الفتوى، بتناولها على نحو شامل جميع جوانب المشكلة، تكسب القانونية بعدا كبيرا. فالسؤال يمثل موضوعا أو مادة لا تعلم القاعدة الملائمة بشأنهما علم اليقين. وينجم عدم اليقين عن التكاثر التضخمي للطروحات المتناقضة ذات العلاقة بالموضوع المعروض على المحكمة. ولذلك فإن المحكمة مدعوة

إلى إضفاء النظام عليها بتعيين الطروحات التي تكتسي طابع إقرار المعيارية القانونية وبالقيام، على أساس الاعتقاد بإلزامية الممارسة، بشرح المركز المعياري لهذا الطرح أو ذاك. وبديهي أن الرد على الاستشارة لا يستطيع تجنب تقديم طرح ذي طابع عام.

وفي المقام الثاني، إن الرد الإيجابي على طلب الجمعية العامة للفتوى، وهذا موضوع الجزء الأول من المنطوق، يؤكد التفسير المتسامح الذي تعطيه المحكمة لحق المؤسسات الدولية المأذون لها بالوصول إلى المحكمة وطلب الفتوى. وحالة طلب الفتوى الذي قدمته منظمة الصحة العالمية ستبقى، على الأرجح، غير عادية إن لم تكن فريدة. ومن حيث الجوهر، لم يكن مقصد قرار منظمة الصحة العالمية ٤٦/٤٠ مثارا لأي انتقاد، حيث أن كل مؤسسة هي التي تقرر اختصاصها. ولكن عندما أقام السؤال علاقة شرطية بين إجابة المحكمة، المحتملة في ذلك الحين، وممارسة الوظائف الوقائية للعناية الصحية الأولية، فإن الوكالة المتخصصة أحلت علاقة شرطية محل علاقة الارتباط التي يقصدها الميثاق والنظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية وصكوكها ذات الصلة. ولأن الغرض من السؤال لا صلة له بوظائف المنظمة لم تتمكن المحكمة، بالنظر إلى قواعد اختصاصها، من ممارسة وظيفتها الافتائية. وهذه الإشارة إلى الفتوى الصادرة في هذا اليوم بالذات لا تخلو من فائدة؛ ومن الواضح أن الأغلبية ذاتها من الدول أرادت أن تحصل من الجمعية العامة على تأكيد طلب فتوى تنطوي على عيوب من شأنها أن تبرر قرارا من المحكمة بعدم الرد. وبإشارتها إلى طلب منظمة الصحة العالمية، أثارت الجمعية العامة ذكرى المادة ١٤ من عهد عصبة الأمم، وفي غياب تلاقي القرارات ومع مراعاة المعالجة الفردية لكل طلب، أكدت المحكمة المدى الواسع للمجال الممكن لطلب الفتوى الذي تعترف به المحكمة للجمعية العامة. ومع ذلك، فإن حدود مجال الوصول إلى الاجراء الافتائي يرسمها الطابع القانوني للغرض من السؤال المطروح. وبالمقابل، لم يتأثر الفقه الراسخ الذي يعتبر بموجبه الطلب الرامي إلى الحصول عن طريق الافتاء على تعديل للقانون الوضعي مسألة سياسية.

إن الظروف التي أدت فيها المحكمة مهمتها تعرضها لانتقادات لن يغفل خبراء القانون القضائي عن توبيخها ضد مجمل الشطر الثاني من منطوق الفتوى. والإجابة القضائية، بالمعنى الضيق، واردة في الفقرة هاء من الشطر الثاني؛ وفي الواقع يتمثل موضوع هذا الأخير في إعلان التطابق أو عدم التطابق مع قاعدة منشأة من قبل. ومع ذلك يدور حول هذه النتيجة القضائية المستخلصة عدد معين من الطروحات يتمثل غرضها في التذكير بالمبررات أو الاحتجاج بالحجج الخلافية المفضية إلى الاستنتاج الحقيقي، وهذا الهيكل المتناقض للمنطوق، مضافا إلى صياغة الفقرة هاء، يحمل على طرح مشكلة التماسك الحقيقي للاستنتاج القضائي لفتوى المحكمة. ومن المؤسف أن المحكمة لم تستغل الصعوبات الملازمة لموضوع الأسلحة النووية ذاته لأداء وظيفتها القضائية بصورة أوضح، وبيان مبدأ عدم المشروعية بصورة أوضح، وذلك بتقسيمها شطري الفقرة هاء إلى فقرتين مستقلتين. ويمكن لقراءة سريعة لمجموع نص الفتوى (الأسباب والمنطوق) أن تعطي صورة لمحكمة قائمة في خدمة الاستشارة القانونية. وواقع الحال هو أنه لم يطلب من المحكمة إجراء تحليلات قانونية لمسألة سيترك أمر الاستفادة منها للسلطة التقديرية لهذا الطرف أو ذاك. وممارسة الوظيفة الافتائية تفرض على المحكمة مهمة بيان القانون الذي يحكم السؤال المطروح من قبل مقدم الطلب؛ ولذلك فإن الطابع الاختياري المعزو للمدى المعياري للفتوى ليست نتيجته تغيير طبيعة المهمة القضائية

للمحكمة. فإن "رأيها الخاص" يشكل تفسير قاعدة القانون ومخالفة منطوق هذا الرأي الخاص تشكل إخلالا بالتزام احترام القانون. وما يحدث دائما هو أنه خلافا لدعاوى الخصومة التي تتناول خلافا يتعلق بحقوق شخصية، يمكن لبيانات القانون في الإجراءات الافتائية ألا تقتصر بالضرورة على خيار المسموح/المحظور؛ فالقانون الوضعي، وإن كان معتمدا، ينبغي أن يبين بوضوح، وهذه صفة ينبغي الكشف عنها في المقطع الثاني من الفقرة هاء.

*

* *

إن المقطع الثاني من الفقرة هاء يثير، في رأيي، صعوبات في التفسير إذا أخذت في الاعتبار مشكلة تماسكه الذاتي بالنسبة لقواعد قانون المنازعات المسلحة، ذاتها، وإن يكن ينبغي تأكيد بعدها الايجابي: مبدأ الخضوع للقاعدة القانونية لممارسة الدفاع المشروع عن النفس.

فالفقرة هاء تعالج قانون المنازعات المسلحة والقانون الإنساني، وهو الفرع الثاني من القانون المنطبق على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (انظر الفقرة ٣٤). وقانون المنازعات المسلحة نابع من القانون المكتوب، في حين أن المبدأ المسمى مبدأ " مارتينز" يؤدي فيه وظيفة متبقية.

وتنجم عن ذلك نتيجتان: الأولى هي أن قانون المنازعات المسلحة لن يمكن تفسيره بأنه يتضمن ثغرات من شأنها أن تبرر الموقف المتحفظ أو الارتيابي على الأقل؛ والثانية هي أن استخدام الأسلحة النووية لا يمكن أن يخرج عن نطاق قانون المنازعات المسلحة. ومن جهة أخرى فإنه بالنظر إلى أن مبدأ نظام اللاقانون لم تؤيده أي دولة، ينبغي أن يكون استخدام هذه الأسلحة، في نظر القانون، متفقا مع القواعد الناظمة لهذه المنازعات. وفي هذه الأحوال لا يمكن، في مسألة بهذه الأهمية، أن يكون هناك شك حول صحة مبدأ عدم المشروعية في قانون المنازعات المسلحة.

وإذا نظرنا الآن إلى أساس قانون المنازعات المسلحة، نجد أن الفقرة هاء من المنطوق تُدخل في مقطعها الثاني إمكانية استثناء من قواعد قانون المنازعات المسلحة بالتمسك بمفهوم لم يكن حتى ذلك الحين معروفا في هذا الفرع من القانون الدولي، وهو "ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر". وهناك انتقادان لن يمكن أن يُغفل عن إثارتهما. ففي المقام الأول تدمج المحكمة قواعد القانون الدولي وقواعد ميثاق الأمم المتحدة، من جهة، وقانون المنازعات المسلحة وخاصة قواعد القانون الإنساني، من جهة أخرى، وفي حين أن الفقرة هاء لا تعالج إلا قانون المنازعات المسلحة، يتعلق حق الدفاع عن النفس بالفقرة جيم. وقد كانت الدقة والوضوح يستوجبان، بالنظر لعدم وجود فقرة هاء مكررة مستقلة عن الفقرة هاء، ربط فكرة "ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس" بمشكلة الدفاع عن النفس، التي هي أكثر عمومية، وهي موضوع الفقرة جيم. وتغطي الفقرة جيم جميع حالات حق استخدام القوة استنادا إلى أحكام الميثاق (المواد ٢ و ٤ و ٥١). ومبدئيا ليس هناك ما يمنع تفسيرا يرجح قواعد

الدفاع عن النفس، بما في ذلك النووي، على قواعد القانون الإنساني، وهذه صعوبة تستتبع إثارة الانتقاد الثاني. وفي المقام الثاني، يتناول الانتقاد معنى مفهوم "الظرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس الذي يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر". وما من شك في أن هذا التعبير استخدم بالمعنى المعتاد لكلماته، ولكن هذه الملاحظة غير كافية للتكييف القانوني.

والصعوبة الرئيسية المتعلقة بتفسير المقطع الثاني من النقرة ٥ ترجع إلى الطابع الحقيقي لاستثناء "ظروف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس" من تطبيق القانون الإنساني وقانون المنازعات المسلحة. ولا يرى في أحكام المحكمة أو أي قضاء آخر، ولا في الفقه، أي حجة لتأكيد وجود تمييز بين الحالة العامة لتطبيق قواعد قانون المنازعات المسلحة والحالة الاستثنائية التي تعني طرفا محاربا من احترام الالتزامات التي تفرضها قواعد قانون المنازعات المسلحة.

وإذا كان ينبغي وجود مثل هذه القاعدة، فإنها لا يمكن استنتاجها إلا من رغبة الدول الواضعة لهذه الصكوك أو الأطراف فيها. وقد أكدت عدة مرات حقيقة أن حالة الأسلحة النووية لم تكن متصورة عن قصد أثناء المفاوضات وعقد الاتفاقيات الكبرى لقانون المنازعات المسلحة. ومن الصعب في هذه الأحوال تبيّن كيف يمكن لهؤلاء المفوضين أن يتصوروا استثناءات بهذه الأهمية من المبادئ الناظمة لقانون المنازعات المسلحة. وقد قصد بهذه المبادئ أن تطبق في جميع حالات المنازعات دون اعتبار خاص لمركز الأطراف المعنية، سواء أكانت من الضحايا أو المعتدين. ولو كان قد وجد تصور الإذن بأي استثناء لكان بإمكان واضعي هذه الصكوك أن يلمحوا إليه، أي بإدخال حدود أو استثناء من تمامية تطبيق هذه الصكوك.

ومن المؤكد في الواقع أن التمييز الذي تقترحه المحكمة سيكون من الصعب تطبيقه، وفي النهاية لن يعمل إلا على زيادة تعقيد مشكلة يصعب فعلا السيطرة عليها قانونا. وقد أجرى السيد أو. شاختر تعدادا للحالات التي طالبت فيها إحدى الدول، خارج نطاق أي عدوان، بامتياز الدفاع عن النفس، ويتعلق الأمر بما يلي:

"١ - استخدام القوة لانقاذ رهائن سياسية يعتقد أنها تواجه خطر الموت أو الأذى الوشيكين؛

"٢ - استخدام القوة ضد موظفين أو منشآت في دولة أجنبية يُعتقد أنها تدعم الأعمال الإرهابية الموجهة ضد مواطني دولة تدعي بحق الدفاع؛

"٣ - استخدام القوة ضد قوات أو طائرات أو سفن أو منشآت يُعتقد بأنها تهدد بهجوم وشيك من قبل دولة أعلنت نيتها العدائية؛

"٤ - استخدام القوة على سبيل الانتقام ضد حكومة أو قوة عسكرية بغية ردع هجمات جديدة على الدولة التي تتخذ مثل هذا الاجراء؛

"٥ - استخدام القوة ضد حكومة قدمت أسلحة أو دعما تقنيا لمتمردين في دولة ثالثة؛

"٦ - استخدام القوة ضد حكومة سمحت باستخدام أراضيها من قبل قوات عسكرية لدولة ثالثة تعتبر أنها تشكل تهديدا للدولة، التي تدعي الدفاع عن النفس؛

"٧ - استخدام القوة باسم الدفاع الجماعي عن النفس "أو التدخل المضاد" ضد حكومة فرضتها قوات أجنبية وتواجه مقاومة عسكرية كبيرة من الكثيرين من سكانها" (O. Schachter, "Self-defense over the rule of law" A.J.I.L., 1989, p.271).

وتثور مسألة تقرير ما هي الفئة التي ستصنف فيها حالة ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، التي يعرض فيها بقاء الدولة ذاته للخطر، ولتبرير اللجوء إلى السلاح الأقصى وشل تطبيق قواعد القانون الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة. ويجب الرد على السؤال بإجابة سلبية: إن الالتزام المترتب على كل طرف محارب باحترام قواعد القانون الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير مقصور البتة على حالة الدفاع عن النفس؛ والالتزام قائم بمعزل عن صفة المعتدي أو الضحية. وعلاوة على ذلك لم يقدم للمحكمة أي برهان يشهد بوجود "سلاح نووي نظيف"، واكتفت الدول بالقول إن هناك فعلا مشكلة توافق بين مشروعية استخدام الأسلحة النووية وقواعد القانون الإنساني. وفي رأيي أن هذه الانتقادات تجرد استثناء ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس" من الأسس المنطقية والقانونية.

ومع ذلك، فإن الاحترام الذي أكنه للمحكمة يحملني على الاعتراف بأن الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة لم تكن تجهل هذه الانتقادات ولا الملامة التي لن يغفل خبراء القانون والقضاء في العالم عن توجيهها. وفي رأيي، يبقى دائما أن العلاقة المتبادلة الوثيقة القائمة بين جميع عناصر القرار الحالي تقتضي قراءة هذا المقطع الثاني من الفقرة هاء في ضوء الفقرة جيم من المنطوق. وحينئذ لا بد من أن نلاحظ في النهاية، أن المحكمة تؤكد أنه لا يمكن تصور ممارسة الدفاع عن النفس خارج نطاق حكم القانون. والفقرتان جيم وهاء تحددان التقييدات القانونية المسبقة لممارسة هذا الحق بشروط من شأنها، وفقا للفقرة جيم ودال وهاء، أن تجعل مشروعية ممارسة هذا الحق أكثر من محتملة في الواقع. ومع ذلك فإن العنصر الأهم يكمن في ترتيب الضمانات القانونية. وفي هذه الظروف القصوى تترك الفقرة هاء مسألة المشروعية أو عدم المشروعية مفتوحة، وبذلك تتجنب إمكانية إنشاء مجموعات محددة أو معينة سلفا من المشروعية أو عدم المشروعية. فلا يمكن تصور إجابة إلا في حالة واقعية على ضوء شروط الفقرتين جيم ودال السابقتين. ويجب تأكيد هذا الاستنتاج لأنه لو لم تكن المحكمة تتصور إلا واحدا من البديلين، وهو حل المشروعية غير المباشرة، لكان المقطع الثاني قد أحال مقصد المقطع الأول إلى العدم. والإبقاء على فرعي

المسألة يفتح الطريق أمام مناقشة حول عدم المشروعية أو المشروعية في نظر القانون الدولي، كما أكدت ذلك فعلا محكمة نورمبيرغ:

"إن مسألة ما إذا كان الإجراء المتخذ في إطار الادعاء بالدفاع عن النفس عدوانيا أو دفاعيا لا بد من أن تكون في نهاية المطاف موضع تحقيق أو مقاضاة إذا ما أريد أن يطبق القانون الدولي في أي وقت" (أو. شاختر، المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٢).

فهذه الصياغة المعقدة تحد قطعا من الممارسة الانفرادية للدفاع المشروع عن النفس. وزيادة على ذلك، إن المحكمة باحتفاظها بإجابتها القطعية، توجد لنفسها، من حيث المبدأ مجال اختصاص ممكن لم يكن متصورا حتى ذلك الحين بالنظر إلى مفعول الآلية المشتركة للتكييف الانفرادي وحق النقض (الفيتو). ولهذا فإن دقة حدود المسألة لم تحمل المحكمة على الذهاب إلى حد الموافقة على تكريس أرجحية مقتضيات بقاء الدولة على الالتزام باحترام قواعد القانون الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة.

وفي الختام، لو أن مقطعي الفقرة هاء كانا فقرتين مستقلتين، لكنت صوت بلا تردد بتأييد المقطع الأول وامتنعت عن التصويت على المقطع الثاني، إذا كانت أحكام النظام الأساسي واللائحة تسمح بذلك. وقد دفعني ضم هذين الافتراضين إلى أن أصوت بوحي من ضميري بتأييد المجموع لأن جوهر القانون سليم ولأن حظر الأسلحة النووية يدخل في مسؤولية الجميع ومسؤولية كل فرد حيث أن المحكمة قدمت مساهمتها المتواضعة باستجواب كل رعية وفاعل في الحياة الدولية على أساس القانون. وآمل ألا يحتاج أي قضاء أبدا إلى أن يصدر حكما بناء على المقطع الثاني من الفقرة هاء.

(توقيع) ريمون رانجيفا

[الأصل: بالانكليزية]

الرأي المستقل للقاضي فلايشهاور

لقد صوت بتأييد جميع الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة كما ترد في الفقرة ١٠٥ من الفتوى، مع أن هذه الاستنتاجات لا تعطي إجابة كاملة وواضحة تماما عن السؤال الذي وجهته الجمعية العامة الى المحكمة. بل إن هذه الاستنتاجات، بما تتسم به من عدم اكتمال وغموض، ولا سيما في نقطتها الحرجة ٢ هاء، تعكس المعضلة الرهيبة التي تواجه الأشخاص والمؤسسات على السواء الذين يعالجون مسألة مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في القانون الدولي. ففي الوقت الحاضر، لا يزال القانون الدولي في صراع، ولم يتغلب بعد في صراعه هنا، مع الانقسام القائم بين القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة، وبوجه خاص قواعد ومبادئ القانون الإنساني من جهة، ويبدو أن مبادئ وقواعد استخدام الأسلحة النووية - كما تقول المحكمة في الفقرة ٩٥ من فتواها - لا تتفق معها، وبين الحق الأصيل في الدفاع عن النفس الذي تملكه كل دولة بوصفه مسألة مساواة في السيادة من جهة أخرى. فهذا الحق الأساسي سيتقلص بشدة إذا استبعد تماما بالنسبة لدولة، تعرضت لهجوم بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البكتريولوجية أو غيرها، مما يشكل تهديدا لبقائها ذاته، استخدام الأسلحة النووية بوصفه خيارا قانونيا نهائيا في الدفاع الجماعي أو الفردي عن النفس.

١ - ولشرح آرائي بمزيد من التفصيل أود أن أبدأ بأن أذكّر بأن المحكمة، في رأيي، محقة في استدلالها بأن القواعد والمبادئ الإنسانية تنطبق على الأسلحة النووية (الفقرة ٨٦) وكذلك في استنتاجها أنه:

> "يجب أيضا أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشيا مع مقتضيات القانون الدولي المنطبق في أوقات النزاع المسلح، ولا سيما مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده....". (النقطة ٢ - دال من الاستنتاجات).

والأمر كذلك نظرا الى الطابع الإنساني المتأصل لتلك القواعد والمبادئ وعلى الرغم من كونها قد نشأت أساسا قبل اختراع الأسلحة النووية بزمن طويل. كما أن هذه النتيجة لم يغيرها كون مؤتمرات جنيف، التي عقدت بعد ظهور الأسلحة النووية على المسرح الدولي والتي اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، وكذلك البروتوكول الأول لتلك الاتفاقيات المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، لم تتطرق الى الأسلحة النووية على وجه التحديد. ويصح القول نفسه فيما يتعلق بمبادئ القانون المنطبقة في المنازعات المسلحة مثل مبدأ الحياد الذي نشأ بالمثل قبل ظهور الأسلحة النووية بزمن طويل.

٢ - إن قواعد ومبادئ القانون الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة هي - كما تقول المحكمة (الفقرة ٩٥) - تعبير عن "اعتبار الإنسانية الأعلى" الذي هو أساس القانون الدولي والذي يتوقع من القانون الدولي أن يدعمه ويدافع عنه. فالقواعد والمبادئ الإنسانية تذكّر الدول بأنه مهما كان السلاح المستخدم، ورغم عدم إمكان تفادي خسائر مدنية في وقت الحرب مع الأسف، لا يجوز أبدا أن يتعرض المدنيون لهجوم. وبقدر ما يتعلق الأمر بالمقاتلين لا يجوز استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة لا داعي لها. وبالمثل، يعتبر احترام حياد الدول غير المشاركة في نزاع مسلح عنصرا أساسيا من عناصر العلاقات المنظمة بين الدول. ويعتبر السلاح النووي، من نواح كثيرة إنكارا للاعتبارات الإنسانية التي يقوم عليها القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح ومبدأ الحياد. فالسلاح النووي لا يستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. وهو يسبب معاناة لا حد لها. ولا يستطيع الإشعاع المنبعث منه احترام السلامة الإقليمية لدولة محايدة.

ولذلك أوافق على حكم المحكمة الوارد في الفقرة الأولى من النقطة ٢ - هاء من الاستنتاجات ومفادها أن:

"التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

٣ - وكما ترى المحكمة بحق أن الإجابة عن السؤال الذي وجهته إليها الجمعية العامة لا تكمن فقط في الحكم بأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده. فمن خلال استخدام عبارة "بصورة عامة" في الفقرة الأولى، ٢ - هاء من الاستنتاجات ومن خلال إضافة الفقرة الثانية الى تلك النقطة، تشير المحكمة الى تقييدات تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على النتائج التي توصلت إليها بشأن عدم إمكانية التوفيق بين استخدام الأسلحة النووية والقانون الإنساني. فعبارة "بصورة عامة" تحد من النتيجة في حد ذاتها. ووفقا للفقرة الثانية،

"إن المحكمة، بالنظر الى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص الى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر"

وإنهاء المسألة بمقولة بسيطة مفادها أن اللجوء الى الأسلحة النووية يكون مخالفا للقانون الدولي المنطبق في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده، يعني أن القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح، وبوجه خاص القانون الإنساني، قد أُعطى الأسبقية على الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي الذي تملكه كل دولة على سبيل المساواة في السيادة والذي حوفظ عليه صراحة في

المادة ٥١ من الميثاق. وسيكون الأمر كذلك لأنه إذا تعرضت دولة لهجوم شامل من قبل دولة أخرى، مما يهدد بقاء الدولة الضحية ذاته، فإن اللجوء الى التهديد باستخدام الأسلحة النووية في الدفاع الفردي (إذا كانت الدولة الضحية دولة حائزة للأسلحة النووية) والجماعي (إذا كانت الضحية دولة غير حائزة للأسلحة النووية حليفة لدولة حائزة للأسلحة النووية) يمكن أن يكون بالنسبة للدولة الضحية البديل الأخير والوحيد لتسليم نفسها واستسلامها. وتحدث هذه الحالة بوجه خاص إذا كان الهجوم قد وقع بالأسلحة النووية أو البكتريولوجية أو الكيميائية. وصحيح أن حق الدفاع عن النفس الذي حمته المادة ٥١ من الميثاق لا ينص على سلاح معين (الفقرة ٣٩ من حيثيات الفتوى). ومع ذلك فإن الحرمان من اللجوء الى التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها كخيار قانوني في أي ظرف يمكن أن يكون بمثابة الحرمان من الدفاع عن النفس ذاته إذا كان هذا اللجوء هو الوسيلة المتاحة الأخيرة التي تستطيع بواسطتها الدولة المعتدى عليها أن تمارس حقها بموجب المادة ٥١ من الميثاق.

ولذلك، فإن الحكم الذي يعتبر بمثابة الحرمان لن يكون في رأيي بيانا صحيحا للقانون، إذ ليست هناك أي قاعدة في القانون الدولي يسود بموجبها أحد المبدأين المتضاربين على الآخر. وكون الدولة المهاجمة ذاتها تتصرف على نحو مخالف للقانون الدولي لن يغير الحالة. كما أن اللجوء الى مجلس الأمن، كما تقتضي المادة ٥١، لن يضمن بذاته نجدة فورية وفعالة.

٤ - إنه لصحيح أن العناصر المقيدة في النقطة ٢ - هاء من الاستنتاجات قد صاغتها المحكمة بألفاظ مترددة وغامضة ومتلكئة. فالفقرة الأولى من النقطة ٢ - هاء لا تشرح ما ينبغي أن يفهم من عبارة "مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح." (التوكيد مضاف) وصياغة الفقرة الثانية من النقطة ٢ - هاء تتجنب اتخاذ أي موقف حين تقول أنه:

"إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الراهنة وللعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص الى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر".

كما أن استدلال المحكمة في حيثيات فتواها المفضية الى تقييدات الحكم الرئيسي الوارد في النقطة ٢ - هاء ليست واضحة جدا. وفيما يتعلق بعبارة "بصورة عامة" في الفقرة الأولى من النقطة ٢ - هاء من الاستنتاجات، تقتصر شروح المحكمة الواردة في الفقرة ٩٥ من رأيها على بيان أنه

"ليس لديها (أي المحكمة) عناصر كافية لتمكينها من الخلوص بتيقن الى أن استخدام الأسلحة النووية سيكون بالضرورة مخالفا لمبادئ قواعد القانون المنطبقة في النزاع المسلح في أي ظرف".

والحيثيات المفضية الى الفقرة الثانية من النقطة ٢ - هاء واردة في الفقرة ٩٦. وهي تشير الى المادة ٥١ من الميثاق، وممارسة الدول المشار إليها باسم "سياسة الردع"، والتحفظات التي ألحقتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعهدات التي أخذتها على نفسها، ولا سيما بموجب بروتوكولات معاهدتي تلاتيلولكو وراروتونغا، وكذلك بموجب الاعلانات الصادرة عنها فيما يتعلق بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الفقرة ٥٩ من الفتوى). والعبارات المترددة التي صاغت بها المحكمة العناصر المقيدة في النقطة ٢ - هاء من الاستنتاجات تشهد، في رأيي، على الصعوبات القانونية والأخلاقية في المجال الذي استدرجت إليه المحكمة من جراء السؤال الذي طرحته عليها الجمعية العامة.

٥ - ومع ذلك فإن المحكمة، بتسليمها في حيثيات فتواها وكذلك في النقطة ٢ - هاء من استنتاجاتها بإمكانية العناصر المقيّدة، مكنتني من التصويت بتأييد تلك النقطة الهامة من استنتاجاتها. غير أنه كان في وسع المحكمة - وكان من واجبها في نظري - أن تذهب الى أبعد من ذلك. وفيما يلي رأيي في هذا الشأن:

"إن مبادئ وقواعد القانون الإنساني وغيرها من مبادئ القانون المنطبقة في النزاع المسلح، مثل مبدأ الحياد من جهة، والحق الأصيل في الدفاع عن النفس من جهة أخرى، التي تتعارض بشدة مع وجود السلاح النووي، تعتبر كلها من مبادئ وقواعد القانون. ولا يعتبر أي من هذه المبادئ والقواعد فوق القانون، فكلها متساوية في المرتبة في القانون ويمكن تعديلها بقانون. وهي قابلة للتبرير. ومع ذلك فإن القانون الدولي لم ينشئ - لا في القانون الاتفاقي ولا في القانون العرفي - قاعدة بشأن كيفية إمكان التوفيق بين هذه المبادئ في مواجهة السلاح النووي. وكما ذكرت أعلاه (الفقرة ٣ من هذا الرأي المستقل) لا توجد أي قاعدة تعطي السيادة لأي من هذه المبادئ والقواعد على الأخرى. ولم تنتج السياسة الدولية حتى الآن نظاما للأمن الجماعي من الكمال بحيث يستطيع أن يعالج المعضلة بسرعة وفعالية.

وبالنظر الى تساويها في المرتبة يعني هذا أنه، إذا ما اقتضت الحاجة، ينبغي العثور على أصغر قاسم مشترك بين المبادئ والقواعد المتضاربة. وهذا يعني بدوره أن اللجوء الى الأسلحة النووية، رغم صعوبة توفيق هذا اللجوء مع القانون الإنساني المنطبق في النزاع المسلح، فضلا عن مبدأ الحياد، يمكن أن يظل خيارا قانونيا مبررا في الحالة القصوى للدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي التي يكون فيها التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الملاذ الأخير ضد هجوم بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البكتريولوجية أو غيرها يهدد بقاء الدولة المعتدى عليها ذاته.

ويُتوصل الى النتيجة ذاتها إذا قبل، في غياب قاعدة اتفاقية أو عرفية للتوفيق بين المبادئ والقواعد القانونية المتضاربة، أن الفئة الثالثة من القانون التي ينبغي للمحكمة أن تطبقها بموجب المادة ٣٨ من نظامها الأساسي، أي مبادئ القانون العامة المسلم بها في جميع النظم القانونية، تتضمن مبدأ يقضي بأنه

لا يحق لأي نظام قانوني أن يطلب من أحد أشخاصه نكران ذاته، أي الانتحار. وفي رأيي هناك الكثير مما يمكن قوله تأييدا لانطباق مثل هذا المبدأ في جميع النظم القانونية المعاصرة وبالتالي في القانون الدولي.

وأيا كان خط التفكير المتبع من بين هذين الخطين، فإن النتيجة المتمثلة، في كون القاسم المشترك الأصغر، كما أراه، هو العامل المرشد في تسوية التضارب الذي أحدثه السلاح النووي بين القانون المنطبق في النزاع المسلح وحق الدفاع عن النفس، يؤكدها الدور الهام الذي قامت به سياسة الردع خلال كافة سنوات الحرب الباردة في ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية، فضلا عن ممارسة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تدعم هذه السياسة أو تتسامح فيها. فحتى بعد انتهاء الحرب الباردة لم تترك سياسة الردع تركا تاما، ولو لمجرد المحافظة على توازن القوى بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وبغية ردع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن الحصول على الأسلحة النووية والتهديد بها أو استخدامها. وقد وجدت الدول الحائزة للأسلحة النووية أن من الضروري أن تواصل بعد انتهاء الحرب الباردة التحفظات التي أبدتها على التعهدات التي أخذتها على نفسها، وخاصة على معاهدتي تلاتيلولكو وراروتونغا (الفقرة ٩ من الفتوى) وأن تضيف تحفظات مشابهة بموجب الإعلانات الصادرة عنها فيما يتعلق بالتمديد غير المحدود لمعاهدة عدم الانتشار. وهذه التحفظات تتسامح إزاءها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المعنية، فضلا عن مجلس الأمن - في حالة تمديد معاهدة عدم الانتشار لأجل غير محدود. وبالطبع، كما ذكرت المحكمة ذاتها (North Sea Contenental Shelf, Jadgement, I.C.J. Reports 1969, P.3 at p. 44)، ليس كل عمل يؤدى بصورة اعتيادية أو أي موقف يتخذ خلال فترة طويلة من الزمن من جانب مجموعة من الدول هو ممارسة ذات صلة لتحديد حالة القانون. فكما قالت المحكمة:

"هناك أعمال دولية كثيرة، مثلا في ميدان التشريعات والبروتوكول، تؤدى بشكل ثابت، ولكن بواعثها تتمثل في اعتبارات المجاملة أو الملاءمة أو التقاليد وليس بدافع من أي شعور بواجب قانوني". (المرجع نفسه).

ولكن الممارسة المجسدة في سياسة الردع تستند على وجه التحديد إلى حق الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي وكذلك التحفظات المرفقة بضمان الأمن. والدول التي تؤيد تلك السياسة وتلك التحفظات أو تتغاضى عنها تعي ذلك. وهكذا كان شأن مجلس الأمن حين اتخذ القرار ٩٨٤ (١٩٩٥). ولذلك يجب أن ينظر الى الممارسة التي تجد تعبيرا عنها في سياسة الردع، وفي التحفظات المرفقة بضمانات الأمن، وفي التغاضي عنها، على أنها ممارسة دول بالمعنى القانوني.

٦ - غير أنه لكي يكون اللجوء الى الأسلحة النووية مشروعا لا ينبغي أن تكون الحالة قصوى فحسب بل ينبغي أيضا أن يتوفر دوما الشرطان اللذان تتوقف عليهما مشروعية ممارسة الدفاع عن النفس. وأحد هذين الشرطين، كما تذكر الفتوى بصريح العبارة (الفقرة ٤١)، أنه يجب أن يكون هناك تناسب. ولا ينبغي لضرورة الامتثال لمبدأ التناسب أن يستبعد مسبقا اللجوء الى الأسلحة النووية؛ فكما جاء في الفتوى (الفقرة ٤٢) "إن مبدأ التناسب لا يجوز أن يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في كافة الظروف".

ولذلك كان الهامش الموجود لاعتبار أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يمكن أن يكون مشروعا هامشا ضيقا للغاية.

ولا تسمح الحالة الراهنة للقانون الدولي برسم أدق للخط الفاصل بين عدم مشروعية اللجوء الى الأسلحة النووية ومشروعيته.

٧ - وفي المدى الطويل، لا يمكن أن تكمن الإجابة على التضارب الذي استتبعه اختراع السلاح النووي بين القيم العليا وأمس الاحتياجات الأساسية لمجتمع الدول إلا في التخفيض الفعال للأسلحة النووية وتحسين نظام الأمن الجماعي. ولهذا السبب أيدت النقطة ٢ - واو من استنتاجات الفتوى بشأن وجود التزام عام على الدول بأن تتابع بحسن نية وتكمل المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة - وإن يكن هذا البيان يتجاوز، بالمعنى الضيق، السؤال الذي طرح على المحكمة.

(توقيع) كارل - أوغست فلايشهاور

[الأصل: بالانكليزية]

الرأي المعارض لنائب الرئيس شويبل

تمثل هذه الدعوة، أكثر من أي دعوى في تاريخ المحكمة، توترا هائلا بين ممارسة الدول والمبدأ القانوني. والأهم بالتالي هو عدم الخلط بين ما لدينا من قانون دولي والقانون الدولي الذي نحتاج إليه، وقد نجحت فتوى المحكمة في هذا الاختبار. وإني على اتفاق أساسي، وإن لم يكن تاما، مع قسم كبير منها وسأورد في هذا الرأي أوجه الاختلاف.

إن جوهر المشكلة هو التالي. إن خمسين سنة من ممارسة الدول لا تحظر، ومن ثم تؤيد، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ظروف معينة. وفي الوقت نفسه، تحكم مبادئ القانون الإنساني الدولي، التي تسبق زمنيا تلك الممارسة، استخدام كافة الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية، وهنا تواجه صعوبة غير عادية في التوفيق بين استخدام - وعلى أي حال بعض استخدامات - الأسلحة النووية وتطبيق تلك المبادئ.

وتتمثل إحدى الطرق للتغلب على التناقض بين الممارسة والمبدأ في ترك الممارسة جانبا. وهذا ما يفعله أولئك الذين يقولون بأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها غير مشروع في كافة الظروف. وتتمثل طريقة أخرى في ترك المبدأ جانبا، والقول بأن مبادئ القانون الإنساني الدولي لا تحكم الأسلحة النووية، وهذا ما لم تفعله الدول، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية، في هذه الدعوة، ولا ينبغي أن تفعله. وهذه المبادئ - وبصورة أساسية التناسب في درجة القوة المستخدمة والتمييز في استخدام القوة بين المقاتلين والمدنيين، وتجنب معاناة المدنيين التي لا داعي لها - نشأت في العصر قبل النووي. وهي لا تنطبق بسهولة على استخدام سلاح له خصائص الأسلحة النووية. وفي الوقت نفسه إنها لحقيقة أن الدول النووية وحليفاتها قد قاومت بنجاح تطبيق مزيد من تطوير القانون الإنساني الدولي على الأسلحة النووية؛ وسجل المؤتمرات التي عقدت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧ يثبت ذلك. ومع ذلك فإن المحاجة بأن الاختراعات في مجال الأسلحة التالية زمنيا لتكوُّن مثل هذه المبادئ الأساسية لا تحكمها تلك المبادئ ستبطل القانون الإنساني الدولي. كما أنه لا يمكن تصديق أن المجتمع الدولي لدى صياغته لهذه المبادئ كان يقصد استبعاد تطبيقها على الأسلحة المخترعة فيما بعد. وشرط مارتينز ينطوي على العكس.

وقبل النظر في مدى إمكان رأب الصدع بين الممارسة والمبدأ - وهو صدع ترأبه فعلا فتوى المحكمة - من المناسب إبداء ملاحظات بشأن مضمونها.

ممارسة الدول

تبين ممارسة الدول أن الدول تقوم بصنع ونشر الأسلحة النووية منذ نحو ٥٠ سنة؛ وأن خطر إمكانية الاستخدام يلازم ذلك النشر؛ وأن المجتمع الدولي، لم يمنع التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها في كافة الظروف، وإنما سلم في الواقع أو لفظا، بمعاهدة أو إجراء لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بأنه يجوز في ظروف معينة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

ولا يقتصر الأمر على أن الدول النووية تقوم جهرا ومنذ عقود وبجهود ونفقات ضخمة بصنع الأسلحة النووية وصيانتها ونشرها، فقد أكدت أنه يحق لها قانونا أن تستخدم الأسلحة النووية في ظروف معينة وأن تهدد باستخدامها. وقد هددت باستخدامها من خلال الحقائق التي لا سبيل الى إنكارها، المتمثلة في حيازة الأسلحة النووية ونشرها وما يترتب على ذلك من آثار حتمية؛ ومن خلال وضع الاستعداد لإطلاق الأسلحة النووية ٣٦٥ يوما في السنة، و ٢٤ ساعة في كل يوم؛ ومن خلال الخطط العسكرية، الاستراتيجية والتكتيكية، الموضوعة والتي يكشف عنها علنا في بعض الأحيان، وفي عدد قليل جدا من الأزمات، من خلال التهديد باستخدام الأسلحة النووية. ويعتبر التهديد بإمكانية استخدام الأسلحة النووية ملازما لمذهب الردع ذاتها.

وهذه الممارسة النووية ليست ممارسة معارض وحيد وثانوي ومثابر، ولا ممارسة حكومة منبوذة تصرخ في البرية والرأي الدولي مخالف من نوع آخر. إنها ممارسة خمس من دول العالم الكبرى، ممارسة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الذين يدعمهم منذ نحو ٥٠ سنة حلفاؤهم ودول أخرى مستقلة تحتمي بمظلاتهم النووية دعما هاما. ويعني هذا أنها ممارسة الدول - وممارسة يدعمها عدد كبير وهام من الدول الأخرى - تمثل معا معظم القوة العسكرية والاقتصادية والمالية والتكنولوجية في العالم ونسبة كبيرة جدا من سكانه. وقد سلم المجتمع الدولي بهذه الممارسة وتكيف معها وقبلها الى حد ما. وهذا القدر من القبول يكتنفه اللبس ولكنه ليس خلوا من المدلول. ومن الواضح أن هياكل التحالفات التي بُني عليها نشر الأسلحة النووية تقبل بمشروعية استخدام تلك الأسلحة في ظروف معينة. ولكن الذي قد يكون أقل وضوحا هو أثر معاهدة عدم الانتشار وهيكل ضمانات الأمن السلبية والإيجابية المعطاة من قبل الدول النووية والمقبولة من مجلس الأمن عملا بتلك المعاهدة، فضلا عن التحفظات المبداة من قبل الدول النووية المنضمة الى المعاهدات الإقليمية الناظمة لحيازة الأسلحة النووية ونشرها واستخدامها.

معاهدة عدم الانتشار النووي

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعقودة سنة ١٩٦٨ والتي مددتها ١٧٥ دولة في سنة ١٩٩٥، الى أجل غير مسمى؛ ذات أهمية فائقة. فبموجب المادة الأولى "تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم نقلها الى أي مكان ... أو نقل أي سيطرة على مثل تلك الأسلحة ..." وبعدم القيام بمساعدة "أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية بأية طريقة أخرى ..." وبموجب المادة الثانية، تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن لا تتلقى أسلحة نووية وأن لا تصنعها. وتنص المادة الثالثة على أن تتعهد كل دولة من الدول

غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول الضمانات التي سيجري التفاوض عليها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقصد منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية الى الأسلحة النووية. وتحفظ المادة الرابعة حق جميع الأطراف في إنماء الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتنص المادة الخامسة على تزويد الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بالفوائد التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية. وتنص المادة السادسة على:

"أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في وقت قريب وبنزع السلاح النووي وبشأن معاهدة تتعلق بنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

وتنص المادة السابعة على أنه:

"لا تتضمن هذه المعاهدة أي حكم يخل بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقا في أقاليمها المختلفة".

والمادة الثامنة هي بند تعديلي، وتنص المادة التاسعة على تعرض المعاهدة لتوقيع جميع الدول وأنه يقصد في هذه المعاهدة بتعبير الدولة الحائزة للأسلحة النووية كل دولة صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧". والمادة العاشرة هي بند انسحاب استثنائي، وتتضمن أيضا نصا يمكن على أساسه دعوة مؤتمر للأطراف لتمديد المعاهدة.

وهكذا فإن معاهدة عدم الانتشار معنية بحيازة الأسلحة النووية وليس باستخدامها. وهي تقيم تمييزا أساسيا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، وتوازنا في المسؤوليات بين الفئتين. وتسلم بإمكانية وجود الأسلحة النووية في أقاليم لم يُفرض عدم وجودها فيها كليا. وليس في المعاهدة ما يأذن باستخدام الأسلحة النووية أو بالتهديد باستخدامها أو يحظر هذا الاستخدام أو التهديد. غير أن المعاهدة تعترف بمشروعية حيازة الأسلحة النووية من قبل الدول النووية الخمس، وذلك على أي حال الى أن يتحقق نزع السلاح النووي. وفي سنة ١٩٦٨ وكذلك في سنة ١٩٩٥ كانت هذه الحيازة تتميز بصورة سافرة بتطوير آلاف كثيرة من الأسلحة النووية وتحسينها وصيانتها ونشرها. فإذا لم تُصن الأسلحة النووية فقد تكون أكثر خطورة؛ وإذا لم تنشر فإن الفائدة من حيازتها ستتأثر تأثرا كثيرا. وبمجرد أن تحوز الدولة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها وتصونها وتقوم بنشرها، فإنها تجعل نفسها في وضع الردع.

فما الذي تعنيه إذن الممارسة المتمثلة في هذه الحيازة للأسلحة النووية؟ إن الدول النووية لا تحوز الأسلحة النووية بدون أي قصد. إنها تطورها وتصونها بنفقات ضخمة؛ وتقوم بنشرها في مركبات إطلاقها؛ وقد أفصحت ولا تزال تفصح عن رغبتها في استخدامها في ظروف معينة. وهي تأخذ بسياسة ردع، أعلن العالم، بوجودها حين عقدت معاهدة عدم الانتشار، وهو معلن كذلك اليوم. وسياسة الردع تختلف عن

سياسة التهديد باستخدام الأسلحة النووية بعموميتها. ولكن إن لم يكن التهديد بإمكانية الاستخدام ملازما للردع فلن يردع الردع. وإذا كانت الحيازة من قبل الدول النووية الخمس مشروعة الى أن يتحقق نزع السلاح النووي؛ وكانت الحيازة هي الجانب الأكبر من الردع؛ وكان الردع هو الجانب الأكبر من التهديد، فإن ذلك يستتبع أن ممارسة الدول - بما في ذلك ممارستها القائمة على معاهدات - لا تمنع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها منعا باتا.

وهكذا فإن نظام معاهدة عدم الانتشار هو أكثر من مجرد قبول الدول غير النووية بواقع حيازة الدول النووية الخمس للأسلحة النووية. وكما قال ممثل المملكة المتحدة في المرافعات الشفهية، "إن بنية معاهدة عدم الانتشار بكاملها ... تفترض مسبقا أن الأطراف لم تعتبر استخدام الأسلحة النووية ممنوعا في كافة الظروف." ولا ريب أن قبول معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بحقيقة حيازة الدول النووية الخمس للأسلحة النووية ولما يترتب على هذه الحقيقة من آثار لا مفر منها رافقه احتجاج شديد واحتفاظ بالحقوق، كما تظهر القرارات المتتالية للجمعية العامة. وسيكون من المبالغة القول بأن القبول في هذه الحالة ينتج عنه اعتقاد بالزامية الممارسة يقرر مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وما يفعله هذا وكذلك ما تفعله الممارسة الموصوفة - هو إجهاض ولادة أو بقاء اعتقاد بالزامية الممارسة يفيد العكس. وعلاوة على ذلك فإن ما ينبغي التأمل فيه هو أكثر من الممارسة الموصوفة حتى الآن والآثار المترتبة على معاهدة عدم الانتشار النووي.

ضمانات الأمن السلبية والإيجابية التي أيدها مجلس الأمن

فيما يتعلق بعقد المعاهدة في عام ١٩٦٨ وتمديدها الى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥، قامت ثلاث دول نووية في عام ١٩٦٨ وخمس في عام ١٩٩٥ بتقديم ضمانات أمن سلبية وإيجابية للدول غير النووية التي هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار. وجاء في القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي اشتركت في تقديمه خمس دول نووية واتخذه مجلس الأمن بالإجماع في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

"إن مجلس الأمن،

...

إذ يعترف بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات الأمن،

...

وإذ يأخذ في اعتباره الاهتمام المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن تتخذ، بالاقتران مع انضمامها الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تدابير مناسبة أخرى لصون أمنها،

...

وإذ يرى كذلك، وفقا للأحكام ذات الصلة، من ميثاق الأمم المتحدة أن أي عدوان يشمل استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر،

١ - يحيط علما مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي قدمت فيها الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمن من استعمال الأسلحة النووية؛

٢ - يعترف بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات بأن يقوم مجلس الأمن، وأولا وقبل كل شيء جميع دوله الدائمة العضوية الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ إجراءات فورية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة وقوع تلك الدول ضحية لعمل عدواني، تستعمل فيه الأسلحة النووية، أو للتهديد باستعمالها؛

٣ - يعترف كذلك بأنه، في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية أو تهديد بعدوان من هذا القبيل ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يمكن لأي دولة أن تعرض المسألة فورا على مجلس الأمن، حتى يتمكن المجلس من اتخاذ إجراءات عاجلة لتقديم المساعدة وفقا للميثاق الى الدولة التي وقعت ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية أو للتهديد باستعمالها؛ ويعترف أيضا بأن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية الدائمة العضوية في مجلس الأمن بعرض المسألة فورا على المجلس والسعي الى أن يتخذ المجلس، وفقا للميثاق، إجراءات لتقديم المساعدة اللازمة الى الدولة الضحية؛

...

٧ - يرحب بما أعربت عنه بعض الدول من اعتزام توفير أو دعم المساعدة الفورية، وفقا للميثاق، لأية دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه أسلحة نووية، أو لتهديد باستعمالها؛

...

٩ - يؤكد من جديد الحق الطبيعي للدول، الذي تعترف به المادة ٥١ من الميثاق، في الدفاع عن نفسها، منفردة أو مجتمعة، في حالة حدوث هجوم مسلح ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين؛

"...

من الواضح - وخاصة بإدراج الفقرة ٩ من المنطوق في سياقها - أن مجلس الأمن - بإحاطته علما على هذا النحو "مع التقدير" في الفقرة ١ من المنطوق بالضمانات السلبية والإيجابية للدول النووية، وبترحيبه على هذا النحو في الفقرة ٧ من المنطوق "بما أعربت عنه" الضمانات الأمنية الإيجابية للدول النووية [من اعتزام]، قد قبل بإمكانية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ظروف معينة، وخاصة لمساعدة أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تقع، حسب تعبير الفقرة ٧ - "ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه أسلحة نووية أو لتهديد باستعمالها".

وهذا هو الأوضح بالنظر الى شروط ضمانات الأمن الانفرادية التي قدمتها أربع من الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي كانت متوافقة الى حد كبير، باستثناء ضمانات الصين. فهي تتوقع صراحة استخدام الأسلحة النووية في ظروف محددة. ولا تمنع ضمنا من استخدام الأسلحة النووية ضد دولة نووية أخرى (أو دولة ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار)، ولا تمنع صراحة من استخدامها ضد دولة طرف غير حائزة للأسلحة النووية تتصرف على نحو ينتهك التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار.

فمثلا، تؤكد الولايات المتحدة من جديد أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار:

"إلا في حالة غزو أو هجوم آخر يشن على الولايات المتحدة ... أو قواتها المسلحة أو حلفائها، أو دولة عليها التزام أمني تجاهها، تقوم به أو تدعمه مثل هذه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو التحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية".

فالاستثناء يتوقع بوضوح استخدام الأسلحة النووية في الظروف الاستثنائية المحددة. وتضيف ضمانات الولايات المتحدة: "ينبغي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تمتثل "لالتزاماتها بموجب المعاهدة" لكي تكون مؤهلة لجني أي من منافع الانضمام الى المعاهدة": كما أن الولايات المتحدة "أكدت اعتزامها توفير أو دعم المساعدة الفورية "لأية دولة تقع ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية أو تتعرض لتهديد باستعمالها". وتؤكد من جديد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، الفردي والجماعي، بموجب المادة ٥١ من الميثاق "إذا وقع اعتداء مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة ..." فهذه التأكيدات من جانبها - وقبولها بالإجماع من جانب مجلس الأمن - تظهر أن الدول النووية قد أكدت المشروعية وأن مجلس الأمن قد قبل بإمكانية التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها في ظروف معينة.

المعاهدات النووية الأخرى

كما أوردت فتوى المحكمة، يحدد عدد من المعاهدات بالإضافة الى معاهدة عدم الانتشار الحصول على الأسلحة النووية وصنعها وحيازتها؛ ويحظر نشرها أو استخدامها في مناطق محددة؛ وينظم تجربتها.

ولا يكون التفاوض على هذه المعاهدات وعقدها مفهوما إلا في ضوء كون المجتمع الدولي لم يحرم على نحو شامل حيازة الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها في جميع الظروف، سواء بواسطة معاهدة أو من خلال القانون الدولي العرفي. فلماذا تعقد هذه المعاهدات إذا كان جوهرها قانونا دوليا بالفعل، وفي الحقيقة، كما يحاج البعض، قواعد آمرة.

إن حقيقة عدم وجود معاهدة شاملة تحظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الظروف واضحة. ومع ذلك يحاج بأن مجموع هذا النشاط المتباين لصنع المعاهدات يبرهن على نشوء اعتقاد بالزامية الممارسة مؤيد للتحريم الشامل للتهديد بالأسلحة النووية ولاستخدامها؛ وإنه حتى وإن لم تكن الأسلحة النووية قد حرمت قبل عقود فإنها محرمة الآن أو توشط أن تصبح كذلك، بتراكم مثل هذه المعاهدات فضلا عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وضعف هذه الحجة ليس أقل وضوحا. فهل يستطاع حقا افتراض أنه، في الأشهر الأخيرة، انضمت الدول النووية الى بروتوكول لمعاهدة راروتونغا التي تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لأنها تعتقد أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها محرمان فعلا في جميع الظروف والأمكنة، في هذه المنطقة كما في غيرها من المناطق. وهل يمكن فعلا تصديق أنه بتاريخ قريب، هو ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقعت الدول في بانكوك على معاهدة بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا، وأنه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تجشمت دول أفريقيا عناء كبيرا لعقد معاهدة في القاهرة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، على أساس أنه بفضل الاعتقاد الناشئ بالزامية الممارسة أصبح القانون الدولي يتطلب فعلا أن تكون جميع مناطق العالم خالية من الأسلحة النووية؟

وعلى العكس من ذلك، إن مختلف المعاهدات المتعلقة بالأسلحة النووية تؤكد أن الممارسة الموصوفة أعلاه تعني أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ليسا - وبالتأكيد حتى الآن - محظورين في جميع الظروف، سواء بمعاهدة أو بالقانون الدولي العرفي. ويتضح ذلك أكثر في ضوء نص معاهدة تلاتيلولكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ والإعلانات التي رافقت انضمام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الى بروتوكول إضافي بموجب المعاهدة. فقد تعهدت جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بانضمامها الى هذا النحو بعد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف المتعاقدة في المعاهدة. ولكنها رهنت تعهداتها بإمكانية استخدام الأسلحة النووية في ظروف معينة، كما ورد أعلاه في الفقرة ٥٩ من فتوى المحكمة، ولم يعترض أي طرف متعاقد في معاهدة تلاتيلولكو على إعلانات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، مما يعني أن الأطراف المتعاقدة في المعاهدة اعترفت بمشروعية استخدام الأسلحة النووية في ظروف معينة.

قرارات الجمعية العامة

خلصت المحكمة في فتواها الى أن القرارات المتعاقبة للجمعية العامة بشأن الأسلحة النووية "لا تزال تقصر عن تقرير وجود اعتقاد بالزامية الممارسة بشأن عدم مشروعية استخدام هذه الأسلحة".

وفي رأيي أن هذه القرارات لم تبدأ بتقرير ذلك. فالقرار الأصلي، أي القرار ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، يعلن أن استخدام الأسلحة النووية "يعتبر انتهاكا مباشرا للميثاق" ومخالفا لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية" وأن أية دولة تستخدم الأسلحة النووية يجب اعتبارها "مجرمة بحق الإنسانية والمدنية". ويختتم القرار بشيء من التناقض إذ يطلب إجراء مشاورات لاستطلاع الآراء حول إمكانية عقد مؤتمر للتوقيع على اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية في الأغراض الحربية. وقد اتخذ القرار ١٦٥٣ (د - ١٦) بتأييد ٥٥ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٢٦ دولة عن التصويت. وصوتت ضده أربع من الدول النووية الخمس. أما القرارات التالية، التي تنص، كما في القرار ٩٣/٣٦ أولا، على أنه "ينبغي ... حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ..."، فقد اتخذت بأغلبيات متفاوتة، ضد معارضة قوية مستديمة وهامة نوعيا. وأي زيادة في الأغلبية المؤيدة لهذه القرارات ليست مثار إعجاب لأنها نشأت الى حد ما عن زيادة في عدد أعضاء المنظمة. والمعارضة المتواصلة، المكونة من الدول التي تضم مقدارا كبيرا من القوة العسكرية والاقتصادية في العالم ونسبة هامة من سكانه، أكثر من كافية لتجريد القرارات المعنية من الحجية القانونية.

إن الجمعية العامة لا تملك سلطة سن القانون الدولي. وليس من بين قرارات الجمعية العامة بشأن الأسلحة النووية أي قرار معلن لقانون دولي قائم. فليس في وسع الجمعية العامة اتخاذ قرارات معلنة لقانون دولي إلا إذا عكست تلك القرارات حقا ما هو القانون الدولي. وإذا ادعى قرار أنه مُعلن للقانون الدولي، وإذا اتخذ بالإجماع (أو بالإجماع تقريبا، نوعيا وكميا على السواء) أو بتوافق الآراء، وإذا توافق مع ممارسة الدول، فإنه قد يكون معلنا للقانون الدولي. والقرارات التي نموذجها القرار ١٦٥٣ لا تفي بهذه المعايير. فبينما تدعي أنها معلنة للقانون الدولي (ومع ذلك تدعو الى إجراء مشاورات حول إمكانية عقد معاهدة تحظر ما هو معلن أنه محظور فإنها ليست فقط غير معبرة عن ممارسة الدول، وإنما تتضارب معها كما هو مبين أعلاه. فقد صوتت ضد القرار أو امتنعت عن التصويت عليه ست وأربعون دولة، بما في ذلك أغلبية الدول النووية. وليس من المقنع أبدا أن يحاج بأنه في وسع أغلبية أعضاء الجمعية العامة أن "تعلن" القانون الدولي، معارضة بذلك هذه الكتلة من ممارسة الدول ورغم معارضة هذه المجموعة من الدول. كما أن هذه القرارات ليست تفسيرات حقيقية لمبادئ أو أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ولا يتضمن الميثاق أية كلمة بشأن أسلحة بعينها، وبشأن الأسلحة النووية، وقانون وقت الحرب. وإعلان أن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكا للميثاق هو تفسير ابتكاري له لا يمكن معاملته كتفسير حقيقي لمبادئ الميثاق أو أحكامه ينشئ التزامات ملزمة للدول بموجب القانون الدولي. وأخيرا، إن تكرار قرارات الجمعية العامة التي لها هذا الطابع لا يفضي، حسب تعبير المحكمة، الى نشوء اعتقاد وليد بالزامية الممارسة، وإنما يبرهن بالأحرى على ما ليس هو القانون. وإن تكرار قرارات الجمعية العامة، حين تواجهه معارضة متواصلة وهامة، علامة على عدم الفعالية في تكوين القانون وفي إحداث أثر عملي.

مبادئ القانون الإنساني الدولي

في حين أنه ليس من الصعب الخلوص الى أن مبادئ القانون الإنساني الدولي - لا سيما التناسب في استخدام القوة، والتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية - تحكم استخدام الأسلحة النووية، لا يستتبع ذلك

أن تطبيق تلك المبادئ على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "في أي ظرف" يكون سهلا. فالحالات التي هي في الطرفين الأقصيين واضحة نسبيا، أما الحالات الأقرب الى مركز طيف الاستخدامات الممكنة فإنها أقل وضوحا.

ففي أحد الطرفين الأقصيين يوجد استخدام الأسلحة النووية الاستراتيجية بكميات ضد مدن العدو وصناعاته. فهذا الاستخدام الذي يدعى "الاستخدام المدمر للمرافق" (مقابل الاستخدامات "المضادة للقوات" بصورة مباشرة ضد قوات العدو النووية ومنشآته فقط) يمكن أن يسبب عددا هائلا من الوفيات والإصابات، تصل في بعض الحالات الى الملايين؛ وبالإضافة الى الذين يتأثرون مباشرة بحرارة وعصف انفجار تلك الأسلحة، يمكن أن تتأثر أعداد ضخمة، ويموت كثيرون، من الاشعاع المنتشر. ويمكن لـ "عمليات تبادل" مثل هذه الأسلحة النووية على نطاق كبير أن تدمر ليس المدن فحسب بل بلدانا وأن تجعل قارات، وربما الكرة الأرضية بكاملها، غير صالحة للسكنى، إن لم يكن في الحال فمن خلال الآثار الأبعد مدى للسقاطة النووية. ولا يمكن القبول بمشروعية استخدام الأسلحة النووية على نطاق من شأنه - أو في استطاعته - أن يسفر عن موت ملايين كثيرة في جحيم غير مميز وبواسطة سقاطة بعيدة المدى، وأن تكون له آثار خبيثة جدا في المكان والزمان، وأن يجعل قسما كبيرا من الكرة الأرضية غير صالح للسكنى.

وفي الطرف الآخر يوجد استخدام الأسلحة النووية التكتيكية ضد الأهداف العسكرية أو البحرية الخفية التي لا يستتبع مكانها وقوع إصابات مدنية كبيرة. فمثلا، إن استخدام عبوة أعماق نووية لتدمير غواصة نووية توشك أن تطلق قذائف نووية، أو أطلقت واحدة أو أكثر من قذائفها النووية، قد يكون مشروعا تماما. وبفضل ظروف استخدامها لن تحدث عبوة الأعماق النووية إصابات مدنية مباشرة. ومن شأنها أن تفي بشرط التناسب بسهولة؛ والضرر الذي تستطيع قذائف الغواصة أن تلحقه بسكان وإقليم الدولة المستهدفة يفوق بدرجة لا متناهية الضرر الذي يترتب على تدمير الغواصة وطاقمها. ومن شأن تدمير الغواصة بسلاح نووية أن ينتج إشعاعا في البحر ولكنه أقل بكثير من الإشعاع الذي قد ينتجه إطلاق قذائفها هي على الأرض وفوقها. كما أنه ليس من المؤكد أن استخدام عبوة أعماق تقليدية سيؤدي المهمة بنجاح؛ فقوة السلاح النووي، وهي أكبر بكثير، تستطيع تأمين تدمير الغواصة في حين أن عبوة الأعماق التقليدية قد لا تستطيع ذلك.

ومن أمثلة الحالات الوسطى استخدام الأسلحة النووية لتدمير جيش للعدو موجود في صحراء. ففي ظروف معينة قج يجتاز استخدام الأسلحة النووية على هذا النحو اختباري التمييز والتناسب؛ وفي غيرها لا يجتازه. والمحاجة بأن استخدام الأسلحة النووية غير متناسب حتما تثير مشاكل مزعجة تطرق إليها المدعي العام البريطاني في المرافعات الشفوية أمام المحكمة بالعبارات التالية:

"إذا تكلمنا عن عدم التناسب، فسيثور السؤال التالي: عدم التناسب مع ماذا؟ والجواب لا بد أن يكون 'مع التهديد الموجه الى الجولة الضحية'. فعدم التناسب لا بد أن يقاس بالإشارة الى ذلك التهديد. ولذلك ينبغي للمرء أن ينظر الى جميع الظروف، وخاصة درجة التهديد ونوعه وموقعه. وافتراض أن أي استخدام دفاعي للأسلحة النووية لا بد أن يكون غير مناسب، مهما كانت خطورة

التهديد لسلامة الدولة التي تلجأ الى هذا الاستخدام ولبقائها بالذات، افتراض لا أساس له أبدا. وهو، فضلا عن ذلك، يوحي بافتراض متغطرس من جانب نقاد الأسلحة النووية بأنهم يستطيعون أن يقرروا سلفا أنه ليس هناك أبدا أي تهديد، بما في ذلك التهديد النووي، أو الكيميائي أو البيولوجي، جدير باستخدام أي سلاح نووي. ولا يمكن أن يكون من الصواب القول بأنه إذا ما وجه معتد ضربة على درجة كافية من الشدة فإن ضحيته تفقد الحق في اتخاذ الإجراء الوحيد الذي تستطيع به الدفاع عن نفسها ورد المعتدي. فذلك لن يكون حكم القانون. إنه سيكون ميثاق المعتدي".

ومتن فتوى المحكمة يلتزم، من جانبه، الحذر في معالجة مشاكل تطبيق مبادئ القانون الدولي على قضايا واقعية. وهو يظهر قدرا من الريب في قضية لا مثيل لما فيها من توتر بين ممارسة الدول والمبدأ القانوني؛ ويخلص في الفقرة ٢ - هاء من المنطوق الى أنه

"بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

وهذا استنتاج، وإن يكن غير دقيق، ليس غير معقول. فالأسباب المبحوثة أعلاه، يصعب للغاية التوفيق بين استخدام الأسلحة النووية ومبادئ القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح، وخاصة مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي. ولكن ذلك لا يعني بتاتا أن استخدام الأسلحة النووية في جميع الظروف سيتعارض بالضرورة وبشكل ثابت مع قواعد القانون الدولي المذكورة. فهي، على العكس، وكما يعترف المنطوق في الواقع، بينما يمكن أن تكون كذلك "بصورة عامة" ربما لا تكون كذلك في حالات محددة. والأمر كله يتوقف على وقائع الحالة.

الظروف القصوى من ظروف الدفاع عن النفس وبقاء الدولة

إن المقطع الأول من الفقرة ٢ - هاء المقتبس للتو من قرار المحكمة يليه الاستنتاج النهائي والأسمى والذي كان موضوع جدال شديد - الذي خلصت إليه المحكمة في القضية والذي اعتمد بأكثرية ضئيلة جدا هي صوت الرئيس المرجح:

"إلا أن المحكمة، بالنظر الى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص الى نتيجة حاسمة بشأن، إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر".

إن من المذهل أن تتوصل محكمة العدل الدولية الى هذا الاستنتاج. فرغم أن النظام الأساسي للمحكمة "يشكل جزءا لا يتجزأ" من ميثاق الأمم المتحدة، ورغم الأحكام الشاملة والقطعية للفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٥١ من ذلك الميثاق، تخلص المحكمة بشأن القضية العليا المتمثلة في "التهديد بالقوة أو استخدامها

في عصرنا الى أن لا رأي لها". ففي "ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر" تقرر المحكمة أن ليس لدى القانون الدولي وبالتالي لدى المحكمة ما يقال. وبعد أشهر كثيرة من العذاب في تقييم القانون، تكتشف المحكمة أنه لا يوجد أي قانون. وحين يتعلق الأمر بالمصالح العليا للدول، تنبذ المحكمة التقدم القانوني للقرن العشرين، وتضع جانبا أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تشكل المحكمة فيها "الهيئة القضائية الرئيسية" وتعلن، بعبارات تعبق بسياسة الواقع، تناقضها الوجداني إزاء أهم أحكام القانون الدولي الحديث. وإذا كان هذا هو قرار المحكمة النهائي فإنه كان من الأفضل لها أن تستند الى سلطتها التقديرية التي لا ريب فيها ولا تصدر أي فتوى إطلاقا.

فلا النظرية القانونية السائدة (كما طورها لاوتر باخت بشكل محدد للغاية في كتابه Function of Law in the International Community (وظيفة القانون في المجتمع الدولي) الصادر سنة ١٩٣٣، ولا سوابق هذه المحكمة، تقبل بقرار مفاده عدم وجود قانون يحكم الموضوع، ناهيك عن القبول بقرار - أو بالعجز عن إصدار قرار - بمثل هذا الطابع الأساسي. وقد كتب لاوتر باخت تعليقا في محله للغاية (تبين بعد ذلك كما لو كان يعلم الغيب):

> "لا توجد أية علاقة بين مضمون حق الدفاع عن النفس والإدعاء بأنه فوق القانون وغير قابل للتقييم بموجب القانون. فمثل هذا الإدعاء متناقض مع نفسه، بقدر ما يزعم أنه قائم على حق قانوني وفي الوقت نفسه يتنصل من التنظيم والتقييم بموجب القانون. ومثل أي خلاف آخر ينطوي على قضايا هامة، كذلك مسألة حق اللجوء الى الحرب دفاعا عن النفس، فإنها بذاتها قابلة لقرار قضائي ..." (في الصفحة ١٨٠).

والواقع أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي قد صاغوا أحكام المادة ٣٨ منه - وهي الأحكام التي تحتفظ بها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لهذه المحكمة - بقصد تجنب الدرب المسدود المتمثل في "عدم وجود قانون يحكم الموضوع"، بوجه خاص، وذلك حسب تعبير رئيس اللجنة الاستشارية لفقهاء القانون. ولهذا الغرض، اعتمدوا اقتراح "روت - فيليمور" لتمكين المحكمة من أن تطبق لا الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي فحسب، وإنما "المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة" أيضا. (المحكمة الدائمة للعدل الدولي، اللجنة الاستشارية لفقهاء القانون، المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة، حزيران/ يونيه - ٢٤ تموز/يوليه، ١٩٢٠، لاهاي، ١٩٢٠ الصفحتان ٣٣٢ و ٣٤٤. وانظر أيضا الصفحة ٢٩٦ ("لا بد من إنشاء قاعدة لمواجهة هذا الاحتمال، لتجنب إمكانية إعلان المحكمة عدم اختصاصها (عدم وجود قانون يحكم الموضوع) لعدم وجود قواعد سارية")؛ الصفحات ٣٠٧ الى ٣٢٠ والصفحة ٣٣٦ (الإشارة الى المبادئ العامة "كانت ضرورية لمواجهة إمكانية عدم وجود قانون يحكم الموضوع").

وعلاوة على ذلك، إن الأحداث المعاصرة، بدلا من أن تبرر عدم توصل المحكمة الى نتيجة حاسمة، تبين مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ظروف استثنائية.

عاصفة الصحراء

إن أحدث تهديد فعلي باستخدام الأسلحة النووية حدث عشية "عاصفة الصحراء". والظروف تستحق العرض لأنها تشكل إيضاحا بارزا لظرف كان فيه التهديد المتصور باستخدام الأسلحة النووية ليس مشروعا بشكل واضح بل مستصوبا جدا.

فلقد برهن العراق، الذي أدانه مجلس الأمن لغزوه الكويت وضمها إليه وارتكابه انتهاكات خطيرة للقانوني الإنساني الدولي، على أنه مستعد لاستخدام أسلحة الدمار الشامل. وكان قد استخدم مؤخرا وبصورة متكررة الغاز بكميات كبيرة ضد التشكيلات العسكرية الإيرانية، مما كان له تأثير كبير وربما حاسم. بل إنه استخدم الغاز ضد مواطنيه الأكراد. ولم يكن هناك أساس للاعتقاد بأن الضمير القانوني أو الإنساني سيمنعه من استخدام أسلحة الدمار الشامل - ولا سيما الكيميائية وربما البكتريولوجية أو الأسلحة النووية - ضد قوات الائتلاف المتجمعة ضده. وزيادة على ذلك، كان منهمكا في جهود استثنائية لصنع أسلحة نووية منتهكا التزاماته بوصفه طرفا في معاهدة عدم الانتشار.

وقد أعلن الجنرال نورمان شوارتسكوف في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على التلفزيون العام الوطني في الولايات المتحدة في برنامج "Frontline":

"كان السيناريو المروع في نظري يتمثل في أن قواتنا ستهاجم العراق وستجد نفسها متجمعة بأعداد كبيرة يجعلها مستهدفة بأسلحة كيميائية أو بنوع من الأجهزة النووية البدائية من شأنها أن تحدث إصابات على نطاق واسع.

وهذا بالضبط ما فعله العراقيون في الحرب الإيرانية - العراقية .. كانوا يصمدون للأعداد الكبيرة من الإيرانيين المهاجمين، ويدعونهم يركضون نحو شبكة عوائقهم. ويستطون عليهم الأسلحة الكيميائية فيقتلون الآلاف من الناس." (Frontline, Show #1408, "The Gulf War" Transcript of Journal Graphics, Inc., Part II, P.5).

ولطرد هذا الكابوس، اتخذت الولايات المتحدة إجراء وصفه وزير الخارجية آنذاك جيمس أ. بيكر بالعبارات التالية التي يروي فيها قصة اجتماعه، الذي يمثل نقطة الأوج، في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في جنيف مع وزير خارجية العراق آنذاك، طارق عزيز:

"ثم أشرت إلى 'نقطة في الجانب الأسود من القضية'، طلب مني كولين باول خصيصا أن أبلغها بأوضح التعابير الممكنة. فقد حذرت من أنه 'إذا انطوى النزاع على استخدامكم الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ضد قواتنا، فإن الشعب الأمريكي سيطالب بالانتقام. ولدينا الوسائل للقيام بذلك. وفيما يتعلق بهذا الجزء من بياني ليس هذا تهديدا بل وعدا. فإذا حدث أي استخدام لأسلحة من هذا القبيل، لن يكون هدفنا تحرير الكويت فقط، وإنما إزالة النظام العراقي الراهن، وأي شخص يكون مسؤولا عن استخدام تلك الأسلحة سيحمّل المسؤولية؛

"لقد قرر الرئيس، في كامب ديفيد في كانون الأول/ديسمبر، أن أفضل رادع عن استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل العراق هو التهديد بتعقب النظام البعثي نفسه. وقرر أيضا أن قوات الولايات المتحدة لن ترد بسلاح كيميائي أو نووي إذا هاجم العراقيون بالذخائر الكيميائية. ومن البديهي أنه لم يكن هناك سبب لإبلاغ العراقيين بذلك. فأملا في إقناعهم بأن ينظروا بمزيد من التروي في حماقة الحرب، تركت عن قصد الانطباع بأن استخدام العوامل الكيميائية أو البيولوجية من جانب العراق يمكن أن يدعو إلى الانتقام بالأسلحة النووية التكتيكية. (إننا لا نعلم حقا فيما إذا كان هذا هو السبب في أنه يبدو أنه لم يكن هناك استخدام مؤكد للأسلحة الكيميائية من جانب العراق أثناء الحرب. ورأيي الخاص هو أن اللبس المتعمد حول كيفية ردنا الممكن ربما كان جزءا من السبب)" (The Politics of Diplomacy - Revolution, War and Peace, 1989-1992 by James A. Baker III, 1995, P. 359)

ويضيف السيد بيكر في برنامج "Frontline" قائلا:

"إن رسالة الرئيس إلى صدام حسين، التي قرأها طارق عزيز في جنيف، جعلت من الواضح جدا أنه إذا استخدم العراق أسلحة الدمار الشامل، أي الأسلحة الكيميائية، ضد قوات الولايات المتحدة فإن الشعب الأمريكي سيطالب بالانتقام ولدينا الوسائل لتحقيق ذلك." (المرجع المذكور سابقا، الجزء الأول، الصفحة ١٣).

ثم ظهر السيد عزيز على الشاشة فورا قائلا:

"لقد قرأتها باهتمام شديد ثم عندما انتهيت من قراءتها، قلت له، "انظر يا سيادة الوزير، ليس هذا هو نوع المراسلات التي تتبادل بين رئيسي دولتين. هذه رسالة تهديد ولا أستطيع أن أستلم منك رسالة تهديد موجهة إلى رئيسي، وأعدتها إليه." (المرجع نفسه).

وفي نقطة أخرى في البرنامج، أدلي بالبيانات التالية:

"الراوي: توقع مشاة البحرية هجوما كيميائيا. ولكنه لم يحدث أبدا.

"طارق عزيز: لم نر أن من الحكمة أن نستخدمها. هذا كل ما أستطيع أن أقوله. لم يكن من الحكمة استخدام هذا النوع من الأسلحة في مثل هذه الحرب - مع مثل هذا العدو." (المرجع المذكور سابقا، الجزء الثاني، الصفحة ٧).

ونشر في صحيفة واشنطن بوست في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، مقال مصدره الأمم المتحدة، ٢٥ آب/أغسطس جاء فيه ما يلي:

"قال سفير الأمم المتحدة رولف إيكيوس اليوم إن العراق سلم للأمم المتحدة دليلا جديدا على أنه كان مستعدا لاستخدام مواد تكسينية وجراثيم فتاكة ضد قوات الولايات المتحدة وحليفاتها أثناء حرب الخليج التي حررت الكويت من المحتلين العراقيين.

"وقال إيكيوس، كبير محققي الأمم المتحدة في برامج الأسلحة العراقية، إن المسؤولين العراقيين اعترفوا له في بغداد الأسبوع الماضي بأنهم عبأوا ثلاثة أنواع من العوامل البيولوجية في حوالي ٢٠٠ من رؤوس القذائف وقنابل الطائرات. ثم وزعوها على القواعد الجوية وفي موقع للقذائف.

"قال إيكيوس إن العراقيين بدأوا هذه العملية في اليوم التالي لتصويت مجلس الأمن بالإذن باستخدام كافة الوسائل الضرورية لتحرير الكويت. وقال إن هذا العمل مماثل لممارسة لعبة الروليت الروسية بأسلحة على درجة استثنائية من الخطورة عشية الحرب.

"وقال مسؤولون في الولايات المتحدة والأمم المتحدة إن الأسلحة العراقية كانت تحتوي من العوامل البكتريولوجية ما يكفي لقتل مئات الآلاف من الناس ونشر أمراض رهيبة في المدن أو القواعد العسكرية في إسرائيل أو المملكة العربية السعودية أو أينما سدد العراق القذائف متوسطة المدى أو نجح في اختراق الدفاع الجوي للعدو بطائرات محملة بالقنابل.

"وقال إيكيوس إن مسؤولين عراقيين ادعوا أنهم قرروا عدم استخدام الأسلحة بعد تحذير شديد اللهجة ولكنه غامض الصياغة تلقوه من إدارة بوش في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بأن أي لجوء إلى الحرب غير التقليدية سيثير ردا مدمرا.

"وقال إيكيوس إنه قد قيل له إن القيادة العراقية افترضت أن هذا يعني أن واشنطن سترد بالأسلحة النووية. وقال مسؤولون في الأمم المتحدة إنهم يعتقدون أن بيان نائب رئيس الوزراء العراقي طارق عزيز هو أول بيان موثوق عن سبب عدم استخدام العراق للأسلحة البيولوجية أو الكيميائية التي تحت تصرفه.

...

"وقال المسؤولون العراقيون إن الوثائق أخفيت من قبل حسين كامل حسن المجيد، مدير برامج أسلحة الدمار الشامل في العراق الذي هرب إلى الأردن في ٧ آب/أغسطس والذي حدا هربه بالعراق أن يستدعي إيكيوس لسماع الإفشاءات الجديدة..

"وقال إيكيوس إن العراق اعترف بملء ما مجموعه ١٥٠ من قنابل الطائرات بتكسين البوتولينوم والجراثيم القادرة على التسبب في مرض الجمرة، كل منها من بين أشد المواد المعروفة

فتكا وتستطيع أن تقتل بكميات صغيرة للغاية. كما أنه ادعى وضع هذين العاملين في ٢٥ رأسا حربيا ليحملها صاروخ متوسط المدى.

"ووفقا لما قاله طارق عزيز لإيكيوس في ٤ آب/أغسطس، إن تهديد الولايات المتحدة برد شديد الوطأة حمل العراق على التراجع، سلمه وزير خارجية الولايات المتحدة آنذاك، جيمس أ. بيكر الثالث أثناء اجتماع متوتر دام أربع ساعات في جنيف قبل بدء حملة عاصفة الصحراء بقيادة الولايات المتحدة بخمسة أسابيع. وألمح بيكر إلى رد الولايات المتحدة الذي من شأنه أن يرجع العراق سنوات إلى الوراء بإحالة صناعته إلى حطام.

"وقال إيكيوس إن عزيز قال له إن العراق فسر الإنذار بأنه تهديد بأن الولايات المتحدة سترد بالأسلحة النووية. وفي الواقع، كان كولين ل. باول، رئيس هيئة الأركان المشتركة وغيره من القادة العسكريين في الولايات المتحدة قد قرروا في وقت مبكر أنه لم تكن هناك حاجة إلى الأسلحة النووية، ولم تكن مثل هذه الخطط الانتقامية موجودة." (الواشنطن بوست، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، الصفحة A1؛ انظر أيضا التقرير المنشور في صحيفة نيويورك تايمز، بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، الصفحة ٣. وللإطلاع على ادعاء مغاير من جانب العراق بأن "سلطة إطلاق الرؤوس الحربية البيولوجية أو الكيميائية قد سبق التفويض بها في حال ضرب بغداد بالأسلحة النووية أثناء حرب الخليج"، انظر التقرير الثامن الذي رفعه إلى مجلس الأمن الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (السفير إيكيوس)، وثيقة الأمم المتحدة S/1995/864، المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الصفحة ١١، ويمضي التقرير المذكور قائلا: "إن هذا التفويض المسبق لا يستبعد الاستخدام البديل لهذه القدرة ولذلك لا يشكل برهانا على وجود نوايا فحسب بشأن استخدام ثان." (المرجع نفسه).

وأخيرا، فيما يلي إجابة السفير إيكيوس على سؤال وُجه إليه خلال الشهادة التي أدلى بها في جلسة الاستماع بشأن الانتشار العالمي لأسلحة الدمار الشامل بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦:

"... لقد أجريت محادثة مع نائب رئيس الوزراء العراقي، طارق عزيز، أشار فيها إلى اجتماعه مع وزير الخارجية جيمس بيكر في جنيف قبيل نشوب الحرب. وقد قال طارق عزيز أن بيكر قال له إنه إذا استخدمت هذه الأسلحة (الكيميائية أو البيولوجية) فسيكون رد فعل الولايات المتحدة قويا جدا.

"ولم يُشر طارق عزيز إلى أن بيكر ذكر نوع رد الفعل. ولكنه قال لي إن الجانب العراقي افترض أنه ربما كان يعني استخدام الأسلحة النووية ضد بغداد أو شيئا مشابها. وأن ذلك التهديد كان حاسما في قرارهم عدم استخدام هذه الأسلحة.

"ولكن هذه هي القصة التي يرويها عزيز. وأظن أنه ينبغي للمرء أن يكون حذرا في تصديقها. ولا أقول إنه لا بد من أن يكون مخطئا، ولكني أرى أنه توجد أسباب قوية للاعتقاد بأن

هذا قد يكون تفسيرا قدمه لخسارة العراق الحرب في الكويت. وهذه القصة يسرهم أن يروجوها لكل شخص يتحدث إليهم. ولذلك أرى أنه ينبغي للمرء أن يكون حذرا على الأقل في تصديق هذه القصة. وما زلت أرى أن المسألة مفتوحة." (شهادة السفير رولف إيكيوس أمام لجنة مجلس الشيوخ الدائمة المعنية بالتحقيقات التابعة للجنة الشؤون الحكومية في مجلس شيوخ الولايات المتحدة، جلسات الاستماع بشأن الانتشار العالمي لأسلحة الدمار الشامل، تحت الطبع).

فهناك إذن أدلة مسجلة لافتة للنظر تشير الى أن معتديا قد رُدع أو ربما يكون قد ردع عن استخدام أسلحة الدمار الشامل المحرمة ضد قوات وبلدان تجمعت ضد عدوانه بناء على دعوة الأمم المتحدة وذلك بما تصوره المعتدي أنه تهديد باستخدام الأسلحة النووية ضده إذا كان البادئ في استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد قوات الائتلاف. فهل يمكن المحاجّة بصورة جدية بأن تهديد بيكر المدروس - والناجح فيما يبدو - كان غير مشروع؟ من المؤكد أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة قد دعّمت بالتهديد ولم تنتهك. إن "عاصفة الصحراء" وقرارات مجلس الأمن التي سبقتها والتي أعقبتها بما تمثل أكبر إنجاز لمبادئ الأمن الجماعي منذ تأسيس عصبة الأمم. وإحباط هذا الجهد الأسمى للأمم المتحدة للتغلب على عمل عدواني باستخدام أسلحة الدمار الشامل ضد قوات وبلدان الائتلاف كان يمكن أن يكون كارثة، ليس لقوات وسكان بلدان الائتلاف فحسب وإنما لتلك المبادئ وللأمم المتحدة أيضا. ولكن الأمم المتحدة انتصرت وما تصوره العراق أنه تهديد باستخدام الأسلحة النووية ضده ربما كان مساهمة حاسمة في ذلك النصر. كما أن هذا ليس حالة من حالات الغاية تبرر الواسطة. بل أنه يبين أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية، في بعض الظروف - ما دامت أسلحة غير محظورة بالقانون الدولي - يمكن أن يكون مشروعا ومعقولا على السواء.

وفضلا عن ذلك، لو أن العراق استخدم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية - أي أسلحة الدمار الشامل المحظورة - ضد قوات الائتلاف لكان ذلك ذنبا في القانون الدولي يعطي الحق في انتقام حربي. وإذا كان ينبغي، على سبيل المحاجّة، اعتبار الأسلحة النووية محظورة أيضا، لكان استخدامها المتناسب على سبيل الانتقام الحربي بغية ردع مزيد من الاستخدام للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أمرا مشروعا. وعلى أي حال، سيكون الأمر كذلك إذا كان نص الحظر لا يمنع استخدام الأسلحة في الانتقام أو يلزم الدول بأن لا تستخدم الأسلحة النووية "أبدا في أية ظروف"، لأن ذلك النص سيمنع الدول من استخدام الأسلحة الكيميائية بموجب المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المعقودة عام ١٩٩٣، إذا دخلت حيز النفاذ. وتقول المحكمة في الفقرة ٤٦ من فتواها، فيما يتعلق بمسألة الأعمال الانتقامية الحربية أن "أي" حق في مثل هذا اللجوء "مثل حق الدفاع عن النفس خاضع في جملة أمور لمبدأ التناسب." وهذا المبدأ الأخير بين مبادئ أخرى صحيح ولكن أي شك قد تثيره إشارة المحكمة حول وجود حق الانتقام الحربي ليس صحيحا، فمثل هذا الشك لن يدعمه القانون العرفي للحرب والأدلة العسكرية للدول التي تصدر عملا به والتي أيدت منذ مدة طويلة مبدأ وممارسة الانتقام الحربي، فحسب، وإنما أيضا نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، التي تحظر الأعمال الانتقامية ليس بصورة عامة وإنما في حالات معينة (ضد أسرى الحرب، والجرحى، والمدنيين، وبعض الأهداف والمنشآت، الخ). والتقييدات الإضافية البعيدة المدى بشأن الأعمال الانتقامية الواردة في البروتوكول الأول، التي لا تلزم إلا الدول الأطراف فيه، لا تقتصر على كونها لا تحظر الأعمال الانتقامية حظرا تاما، بل إن تلك التقييدات

فضلا عن غيرها من ابتكارات البروتوكول الأول فهمت عند إعدادها واعتمادها على أنها لا تحكم الأسلحة النووية.

وهناك درس آخر يستمد من هذا المثال وهو أنه ما دامت ما تسمى أحيانا "الدول الشريرة" تهدد العالم (سواء أكانت أطرافا في معاهدة عدم الانتشار أم لم تكن)، يكون من الحماقة رسم سياسة على أساس أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها غير مشروع "في أي ظرف". وفي الحقيقة، قد لا تكون هناك دول شريرة فحسب بل مجرمون أو متعصبون يُتصور أن تهديداتهم أو أعمالهم الإرهابية قد تتطلب ردعا أو ردا نوويا.

المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار

وأخيرا، لدي شكوك حول آخر استنتاج للمحكمة في الفقرة ٢ - واو من المنطوق ونصه "هناك التزام قائم بالعمل بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية الى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة." فإذا كان هذا الالتزام فقط على "كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة"، كما تذكر المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، يكون ذلك توكيدا جازما مطمئنا آخر للشيء البديهي، كالتوكيدات الواردة في الفقرات ٢ - ألف و ٢ - باء و٢ - جيم و ٢ - دال من المنطوق. وإذا انطبق الالتزام على الدول التي ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار يكون ذلك حكما يكتنفه الشك. فلن يكون استنتاجا جرى ترويجه في أي جهة في هذه الدعوى؛ ولن يكون قد أُخضع لإثبات السند، ولا لاختبار الدعوة، ولن يكون استنتاجا يمكن التوفيق بسهولة بينه وبين أساسيات القانون الدولي. وعلى أي حال، ما دامت الفقرة ٢ - واو لا تجيب على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة على المحكمة فإنها ينبغي أن تعتبر "رأيا خاصا".

(التوقيع) ستيفن م. شوبيل

[الأصل: بالانكليزية]

الرأي المعارض للقاضي أودا

المحتويات

		الفقرات
الجزء الأول	ملاحظات استهلالية -- معارضتي لقرار المحكمة إصدار فتوى استجابة للطلب المقدم بموجب قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ كاف في هذه القضية	
	(١) عدم ملاءمة السؤال الذي طرحته الجمعية العامة في القرار بوصفه طلبا لإصدار فتوى	٢ - ٥
	(٢) عدم وجود توافق آراء أي معنى لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الطلب الذي صيغ دون وجود بيان كاف بالمسوغ	٦ - ١٤
	الجدول الأول	
الجزء الثاني	أحد مظاهر نزع السلاح النووي - إخفاق الجهود على مدى فترة طويلة من الزمن في الوصول الى اتفاقية "تحظر استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف" بوصفه خلفية مباشرة للطلب المقدم الى المحكمة	
	(١) إعلان بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية أو حظرها	١٥ - ١٩
	الجدول الثاني	
	(٢) القرارات المتخذة في الفترة ١٩٨٧-١٩٩٥ بشأن اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية	٢٠ - ٢٥
	الجدول الثالث	
الجزء الثالث	مظهر آخر من مظاهر نزع السلاح النووي - نزع السلاح النووي في فترة الحرب الباردة والطريق نحو إبرام معاهدة عدم الانتشار -	

الفقرات

(١) سباق التسلح النووي والرقابة على الأسلحة النووية في فترة الحرب الباردة: ظهور معاهدة عدم الانتشار ٢٦ - ٣٣

(٢) إدامة نظام معاهدة عدم الانتشار ٣٤ - ٤١

الجدول الرابع

(٣) أهمية نظام معاهدة عدم الانتشار في الفترة التي لا تزال فيها نظرية الردع النووي سارية ٤٢

الجدول الخامس

الجزء الرابع ملاحظات ختامية

(١) إعادة دراسة طلب الجمعية العامة لفتوى المحكمة ٤٣ - ٤٦

(٢) دور وظيفة الإفتاء وسلطة المحكمة التقديرية للامتناع عن إصدار الفتوى ٤٧ - ٥١

(٣) الاستنتاجات ٥٢ - ٥٤

الجزء الخامس ملاحظات إضافية بشأن موقفي فيما يتعلق بالفقرة ٢ من منطوق الفتوى الحالية ٥٥

أولا - ملاحظات استهلالية

معارضتي لقرار المحكمة إصدار فتوى استجابة للطلب المقدم بموجب قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ كاف في هذه القضية

١ - أود، بصفتي القاضي الوحيد الذي صوت ضد الفقرة (١) من منطوق فتوى المحكمة، أن أصرح بأنني مقتنع اقتناعا راسخا بأنه كان ينبغي للمحكمة، لأسباب تتعلق باللياقة القضائية والاقتصاد، أن تمارس سلطتها التقديرية للامتناع عن إصدار فتوى استجابة لطلب الفتوى الذي قدمته الجمعية العامة بموجب القرار ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. ويؤسفني أن أضطر إلى القول إن الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة الآن لا تبدو لي بأنها تشكل أجوبة موضوعية أو جوهرية للمسائل التي أرادت الجمعية العامة إثارتها من خلال قرارها وهي تلقي بعض الشكوك على مصداقية المحكمة.

(١) عدم ملاءمة السؤال الذي طرحته الجمعية العامة في القرار بوصفه طلبا لإصدار فتوى

٢ - (الطلب الوارد في القرار ٧٥/٤٩ كاف) إن نص السؤال الذي طرحته الجمعية العامة على المحكمة في القرار ٧٥/٤٩ كاف في إطار بند جدول الأعمال المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، غريب. فهو كما يلي:

"هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟" [بالإنكليزية:" Is the threat or use of nuclear weapons in any cicumstance permitted under international law?"

(وفيما يلي النص الفرنسي: "Est-il permis en droit international de recourir a la menace ou (a l'emploi d'armes nucleaires en toute circonstance?"

وتشير فتوى المحكمة إلى الفرق بين النص الانكليزي والنص الفرنسي للطلب وتقول "وترى المحكمة أن ليس من الضروري أن تنطق بحكم بشأن ما يمكن أن يكون هناك من تباين بين النصين (فتوى المحكمة، الفقرة ٢٠). بيد أنه ينبغي لنا أن نشير إلى أن القرار الذي كان اصلا مشروع القرار A/C.1/49/L.36 (الأصل: بالانكليزية)، والذي كانت قد أعدته وقدمته إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)، كان قد صيغ أصلا بالانكليزية؛ وأنه لم يعترض أي وفد في اللجنة الأولى التي تناولت مشروع القرار بالبحث في الدورة التاسعة والأربعين (١٩٩٤) على مضمون هذا النص الانكليزي. وعلاوة على ذلك، فيبدو، بقدر ما تدل المحاضر الحرفية، أن الوفود الناطقة بالفرنسية لم تثر أي اعتراض على نص الترجمة الفرنسية. ولذا فإني سأمضي في تحليلي استنادا إلى النص الانكليزي.

٣ - (لم يكن تقديم الطلب إلى المحكمة بقصد التيقُّن من رأيها بقدر ما كان سعيا لتأييد لبديهية قانونية مزعومة) ومن الواضح أن الجمعية العامة - أو بالأحرى تلك الدول التي أخذت زمام المبادرة في صياغة الطلب - عندما طرحت السؤال على المحكمة، لم تتوقع أبدا أن تعطي المحكمة جوابا بالإيجاب يقول: "نعم، إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي في أي ظرف [أو، في جميع الظروف]". وإن كان ذلك صحيحا، فالجمعية العامة، بالتالي، لم تتوقع، حقيقة، إلا أن تقول المحكمة: "لا، إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ليس مسموحا به بموجب القانون الدولي في أي ظرف". والجمعية العامة، بطرحها السؤال الذي طرحته، لم ترغب في الحصول على أكثر من تأييد المحكمة للاستنتاج الأخير.

ونظرا لكون ما طُلب من المحكمة في هذه الحالة هو مجرد إعطاء رأي يؤيد ما هو، في رأي الجمعية العامة، بديهية قانونية مؤداها أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ليس مسموحا به بموجب القانون الدولي في أي ظرف"، فإني أتساءل إن كان الطلب يدخل فعلا في نطاق فئة طلبات إصدار الفتاوي، في حدود معنى المادة ٩٦ (١) من ميثاق الأمم المتحدة. ولم يحدث أبدا، في تاريخ وظيفة الإفتاء التي تضطلع بها المحكمة، أن طُلب، في صورة طلب فتوى، مجرد تأييد أو إقرار لما تعتقد الجمعية العامة أو يعتقد مجلس الأمن بأنه بديهية قانونية صحيحة.

ويبدو أن صياغة المسألة التي طرحتها الجمعية العامة متفردة للغاية. إلا أن المحكمة قد أعادت صياغة المسألة بحيث أصبح نصها، كما ذكر، كالتالي: "ففرض [المسألة] الحقيقي واضح: هو تقرير مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (فتوى المحكمة، الفقرة ٢٠) (التوكيد مضاف) و، علاوة على ذلك، أعادت صياغة المسألة ضمنا ليكون نصها كالتالي: إذا لم تكن الأسلحة النووية محظورة كليا، ففي أي ظروف يعتبر التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو مسموحا به؟

٤ - (عدم الوضوح فيما يتعلق بمفهوم "التهديد" المتصل بالأسلحة النووية) أود أيضا أن أبين أن عبارة "التهديد بالأسلحة النووية" ليست معرفة بوضوح في الطلب وربما لم تكن مفهومة على نحو لا لبس فيه لدى الدول المؤيدة للقرار. ويبدو أن نقطة هامة قد أُغفلت في الطلب، تلك هي إمكانية أن تعتبر الأسلحة النووية بأنها تشكل "تهديدا" لمجرد أن تكون في حوزة دولة ما أو أن تكون قيد الإنتاج لدى دولة ما، علما بأن عبارة "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (التوكيد مضاف) قد استعملت أول ما استعملت في الطلب في حين أن عبارة "استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" (التوكيد مضاف) مستعملة في قرارات الأمم المتحدة منذ أمد بعيد. وفي رأيي أن من الممكن تماما أن تكون بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقت تقديم الطلب، قد اعتبرت أن "الحيازة" الفعلية أو "الانتاج" الفعلي للأسلحة النووية تشكل "تهديدا". وبعبارة أخرى، فمن المحتمل أن يكون الطلب قد أعدته بعض الدول التي تؤيد تأييدا قويا الفكرة الصريحة القائلة بعدم مشروعية الأسلحة النووية كلية.

٥ - (التاريخ السياسي للطلب) ما الذي أدى بالفعل إلى هذا الطلب، غير اللائق عبارة، وغير الكافي فهما؟ سوف أنكب على تحليل مفصل لهذه المسألة وأود أن أشدد على نقطة واحدة هي أنه يبدو لي، رغم ما تراه المحكمة من أنها "لا [يجب أن] تضع في اعتبارها منشأ الطلب ولا تاريخه السياسي، ولا ... توزيع الأصوات فيما يتعلق بالقرار المعتمد" (فتوى المحكمة، الفقرة ١٦) (التوكيد مضاف)، أن من المهم والأساسي دراسة سبب المبادرة في تقديم هذا الطلب إلى المحكمة بموجب القرار ٧٥/٤٩ كاف وما أحاط به من ظروف في عام ١٩٩٤، ومن قدمه - داخل منظمة الأمم المتحدة أو خارجها. وهذا بالذات ما حدا بي إلى أن أنكب على تحليل لتاريخ الطلب وللطريقة التي اتخذت بها بعض قرارات الجمعية العامة.

(٢) <u>عدم وجود توافق آراء ذي معنى لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الطلب الذي صيغ دون وجود بيان كاف بالمسوغ</u>

٦ - (المحاولة الأولية في عام ١٩٩٣) حتى عام ١٩٩٤ لم تثر الجمعية العامة مسألة ما هو "القانون الدولي الساري" فيما يتعلق بالأسلحة النووية عموما، رغم حقيقة أن اكتشاف الأسلحة النووية وتطويرها وحيازتها، وكذلك التهديد باستخدامها، كانت دأبا، على مدى الخمسين سنة السابقة، مسألة قلق سياسي عميق للمجتمع الدولي.

إلا أنه، قبل اعتماد الجمعية العامة للقرار ٧٥/٤٩ كاف في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٤)، كانت فكرة طلب فتوى المحكمة بشأن القانون الدولي الساري فيما يتعلق بالأسلحة النووية قد اقترحت، في الدورة الثامنة والأربعين (١٩٩٣) في إطار البند المعنون: "نزع السلاح العام الكامل" (وهو بند يعود تاريخه إلى دورة الجمعية العامة السادسة والعشرين (١٩٧١))، وذلك عندما قدمت إندونيسيا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، في اللجنة الأولى، مشروع قرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" (A/C.1/48/L.25).

والواقع أن منظمة الصحة العالمية كانت قد تقدمت إلى المحكمة بطلب إصدار فتوى (WHA46.60) قبل ذلك ببضعة أشهر - وهذه حقيقة ذُكرت في فقرة الديباجة لمشروع القرار الإندونيسي المذكور.

وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قرر متدمو مشروع القرار عدم الإصرار على اتخاذ إجراء بشأنه، ولكن دون إعطاء أي تعليل لقرارهم ذاك. إلا أن مشروع قرار بمضمون شبيه عرض مرة أخرى على الجمعية العامة في السنة التالية في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٤).

٧ - (حركة بلدان عدم الانحياز) كان أحد القرارات التي اتخذها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في القاهرة في أيار/ مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٤، ذا صلة بهذا الأمر.

وقد شملت مداولات المؤتمر مجموعة بالغة الاتساع من المواضيع، وجاء في وثيقته الختامية بشأن "نزع السلاح والأمن الدولي" ما يلي:

"٦٩- قرر الوزراء إعادة إدراج القرار بالسعي للحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وطرحه للتصويت." (A/49/287-S/1994/894) (التوكيد مضاف.)

ولم تكن الظروف التي توصل فيها المؤتمر إلى هذا القرار بالذات واضحة من الوثائق المتاحة.

وكرر اجتماع وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها لدى الدورة التاسعة والأربعين (١٩٩٤) للجمعية العامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ اتخاذ قرار بلدان عدم الانحياز هذا نفسه (A/49/532-S/994/11079: الفقرة ٣٤).

٨ - (منظمة غير حكومية) أود أيضا أن أشير إلى نقطة أخرى، هي أن الفكرة الكامنة وراء القرار الذي طلبت بموجبه الجمعية العامة (وأيضا منظمة الصحة العالمية) الفتوى، كانت قد طرحتها من قبل بضع منظمات غير حكومية وهي منظمات بدأت بحملة لتحقيق "الحظر الكلي" للأسلحة النووية ولكنها أخفقت في إقناع وفود الدول في محفل الجمعية العامة، التي لم تزد في غضون فترة تزيد على عشر سنوات على أن اعتمدت قرارات متكررة تقترح عقد اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها (أنظر الفقرات ٢١-٢٤ أدناه). ويبدو أن بعض المنظمات غير الحكومية حاولت التعويض عن إخفاق جهودها بالسعي إلى حمل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة على أن يقرر عدم المشروعية المطلق للأسلحة النووية، وذلك في محاولة لإقناع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للإصرار على حظرها النووي الكامل في المحفل السياسي.

ويبدو أن بيانا أصدره مراقب عن الهيئة الدولية للأطباء المناصرين لمنع نشوب حرب نووية، لدى جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٩٣، يلقي الضوء على ما كان وراء التحرك نحو محاولة حمل محكمة العدل الدولية على إصدار فتوى بشأن المسألة كاستجابة لطلب من منظمة الصحة العالمية إن لم يكن من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقال المراقب إن "منظمة الصحة العالمية تكون محقة في السعي للحصول على فتوى بشأن المسألة من محكمة العدل الدولية".

وأخبر مراقب عن الاتحاد العالمي لرابطات الصحة العامة جمعية الصحة العالمية بأنها

"قد اعتمدت هي [نفسها] بالإجماع قرارا بشأن الأسلحة النووية والصحة العامة، عمد، في جملة أمور، إلى حث جمعية الصحة العالمية على طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المركز

القانوني لاستخدام الأسلحة النووية، وذلك من أجل إزالة سحابة الشك القانوني التي واصلت الدول النووية في ظلها التعامل بهذه الأسلحة، وكذلك توفير الأساس القانوني لجعل العالم تدريجيا خاليا من الأسلحة النووية."

وقد أشرت إلى هذه المسألة في رأيي المستقل الملحق بفتوى المحكمة الصادرة استجابة لطلب منظمة الصحة العالمية.

وثمة وثيقة أخرى هي محل اهتمام وهي مقال في نشرة إخبارية صادرة عن "الحكومة العالمية لمواطني العالم"، وفيما يلي نص جزء من المقال:

"إن ما تشكله الأسلحة النووية من تهديد لوجود الإنسانية قد شجع بني البشر في كافة أنحاء العالم على النظر في استراتيجيات جديدة للتأثير على حكوماتهم. وإن واحدة من هذه المبادرات - حركة جعل الأسلحة النووية غير مشروعة - يمكن أن تزيد مشاركتها في الهياكل الإدارية الجديدة الجاري إنشاؤها للتصدي للمشاكل العالمية. وهكذا فإن مشروع المحكمة العالمية يتم في طليعة الحركة المناوئة للأسلحة النووية.

ولبلورة جبهة موحدة ضد الأسلحة النووية أنشأت عدة منظمات غير حكومية ... مشروع محكمة عالمية. ونجحت هذه المنظمات غير الحكومية في التأثير على دول 'عدم الانحياز' الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة كي تقرر، وفقا للقانون الدولي العرفي، عدم مشروعية الأسلحة النووية." (World Citizen News, Vol. IX, No. 6, Dec./Jan. 1996.) (التوكيد مضاف.)

وهذا يعطي الانطباع بأن طلب الفتوى الذي قدمته الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ يعود منشأه إلى أفكار خرجت بها بعض المنظمات غير الحكومية.

٩ - (مشروع القرار الإندونيسي في الدورة التاسعة والأربعين) في اللجنة الأولى في الدورة التاسعة والأربعين (١٩٩٤) عمد بعض ممثلي الدول إلى الإشارة، بمختلف الأشكال، في المناقشة العامة حول جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، التي جرت في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إلى القرارات السابقة التي كانت حركة عدم الانحياز قد اتخذتها على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٧ أعلاه.

في حين كانت بنن معارضة لـ

"أية مبادرة قد تترتب عليها نتائج معاكسة أو قد تتطلب فتوى قانونية من محكمة العدل الدولية بشأن مسائل هي أساسا سياسية في طبيعتها، مثل مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" (A/C.1/49/PV.3، الصفحة ٢٤).

وكانت الإمارات العربية المتحدة وزمبابوي وناميبيا وتنزانيا وماليزيا مؤيدة لمثل هذه المبادرة (A/C.1/49/PV.5-7).

وفي ذلك الوضع قامت إندونيسيا، باسم أعضاء حركة دول عدم الانحياز، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بتقديم مشروع قرار عنوانه "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/49/L.36) إلى اللجنة الأولى (A/C.1/49/PV.15، الصفحة ٧). ومشروع القرار هذا، الذي اقترح على الجمعية العامة أن

"تقرر، عملا بالفقرة الأولى من المادة ٩٦ من الميثاق، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر، على وجه السرعة، فتواها بشأن المسألة التالية: 'هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟'"

والذي يكاد يكون مطابقا لنص عام ١٩٩٣ (A/C.1/48/L.25) الذي اقترحته إندونيسيا (ولكنها لم تصر على اتخاذ إجراء بشأنه في الدورة الثامنة والأربعين (١٩٩٣)) (أنظر الفقرة ٦ أعلاه)، أصبح موضوع بحث في اللجنة الأولى في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

والواقع أن نص هذه المسألة التي عرضت على المحكمة الذي كان أصلا جزءا من المشروع الإندونيسي، يبدو، ببساطة، أنه نُسخ، وإن لم بالعبارات نفسها تماما، عن قرارات الجمعية العامة بشأن عقد "اتفاقية لحظر الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" (وهي قرارات اعتمدت بصفة روتينية في كل دورة من دورات الجمعية العامة منذ عام ١٩٨٢ دون أن يدور حولها نقاش موضوعي) مع ما يرافقها من مشروع اتفاقية تنص على ما يلي:

"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف." (المادة ١.) (التوكيد مضاف.)

(انظر، مثلا، قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٨ باء والجدول الثالث ١-١٢).

١٠ - (مع المشروع الإندونيسي وضده) بينما أيدت ماليزيا مشروع القرار هذا قائلة:

"وفي مناخ ما بعد الحرب الباردة السائد حاليا يمكن لفتوى محكمة العدل الدولية أن تسهم إسهاما هاما في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وهذه الفتوى لا تحل محل مبادرات نزع السلاح النووي ولكنها يمكن أن توفر معالم قانونية وأخلاقية يمكن أن تنجح هذه المبادرات في إطارها" (A/C.1/49/PV.22، الصفحة ٤) (التوكيد مضاف).

فإن السنغال وشيلي وبنن طلبت تأجيل المناقشات ليتسنى مزيد من الوقت للمشاورات قبل التصويت (المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦).

أما الولايات المتحدة فبعد أن أكدت

"أنه حتى من الأصعب فهم المقصود من مشروع قرار يطلب هذه الفتوى من محكمة العدل الدولية في هذا العام الذي يجري فيه اتخاذ خطوات إضافية لتحديد وإزالة الأسلحة النووية، أو التفاوض بشأن ذلك أو التفكير فيه"،

حثت زملاءها على الامتناع عن التصويت على مشروع القرار أو التصويت ضده (المرجع نفسه، الصفحة ٧).

ودعت المغرب إلى عدم البت في مشروع القرار "خاصة وأن توافق الآراء حول هذا الموضوع فيما بين حركة بلدان عدم الانحياز انهار بصورة خطيرة" (A/C.1/49/PV.24، الصفحة ٦). وأما المانيا وهي تمثل الاتحاد الأوروبي، فقد عارضت مشروع القرار نظرا لأن

"[هذا] القرار لن يفعل شيئا للمساعدة فيما تنظر فيه محكمة العدل الدولية حاليا من مسائل، وقد يكون له أثر عكسي على موقف اللجنة الأولى والمحكمة ذاتها. ويمكن أن تكون له أيضا آثار عكسية على أهداف منع الانتشار التي نتشاطرها جميعا"

وأعربت عن أسفها لإخفاقها في إقناع مقدمي مشروع القرار بسحبه (المرجع نفسه الصفحة ٧) ورددت هنغاريا فورا الإعراب عن الموقف نفسه.

وبعد أن أعربت إندونيسيا وكولومبيا عن معارضتهما للاقتراح المقدم من المغرب بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، جرى التصويت على هذا الاقتراح، وتم رفضه في تصويت مسجل كانت نتيجته ٤٥ صوتا مؤيدا و ٦٧ صوتا معارضا وامتنع ١٥ عضوا عن التصويت (المرجع نفسه، الصفحة ٧).

وقبل التصويت على مشروع القرار الإندونيسي، كان رأي روسيا

"أن مسألة استصواب استخدام الأسلحة النووية هي، قبل كل شئ، مسألة سياسية، وليست مشكلة قانونية... ومنذ بدء سريان مفعول ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لم يكن يُنظر إلى الأسلحة النووية في مفاهيم الدول باعتبارها وسائل حربية ولكن كرادع للحروب، وخاصة للصراعات العالمية. ولهذا فهي تختلف عن غيرها من الأسلحة، لأن لها دورا سياسيا في عالم اليوم" (المرجع نفسه)

وقالت فرنسا

"أن محاولة استخدام مؤسسة دولية لها من الاحترام ما لمحكمة العدل الدولية لتحقيق أغراض متحيزة تترتب عليها مسؤولية خطيرة جدا: ألا وهي المخاطرة بمصداقية المحكمة وذلك بجعلها تنحرف عن رسالتها. والواقع، من الذي يمكن أن يصدق حقا أن المسألة المطروحة مسألة قانونية؟ إنها، كما نعرف جميعا، مسألة سياسية بحتة ... وهل أنا بحاجة إلى التذكير بأن المجتمع الدولي بأسره، منخرط لأول مرة منذ اختراع الأسلحة النووية، في مفاوضات متعددة الأطراف من أجل التوصل إلى معاهدة عامة قابلة لأن يتم التحقق من الامتثال لها بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية، وأنه قد تم بالفعل إجراء تقدم هام بشأن هذه المسألة في جنيف؟" (المرجع نفسه، الصفحة ٩).

وقالت المملكة المتحدة:

"انه يُخشى أن يُعتبر مشروع القرار ... محاولة متعمدة لممارسة الضغط السياسي على المحكمة لجعلها متحيزة في ردها ... وثانيا، ليس في مشروع القرار هذا ما يعزز مختلف الجهود الدبلوماسية الايجابية الجارية في مجال نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي، وخاصة معاهدة الحظر الشامل للتجارب ... وثالثا، إن مشروع القرار هذا لا يقدم شيئا لتعزيز السلم والأمن العالميين ... ورابعا، يخشى أن يخدم مشروع القرار هذا مصالح الذين يريدون تحويل الانتباه عن تكديس الأسلحة التقليدية المزعزعة للاستقرار، وعن برامج سرية ترمي إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل واستحداث منظومات لنقلها" (المرجع نفسه).

وأشارت ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ثانية إلى أن الاتحاد الأوروبي والمانيا نفسها ليس بوسعهما تأييد مشروع القرار (المرجع نفسه). وأعربت مالطة عن معارضتها وقالت

"وفي إطار حركة عدم الانحياز التي ننتمي إليها طرحنا مسألة سحب مشروع القرار. ولكن للأسف لم تستجب الحركة لطلبنا (المرجع نفسه).

وأعلنت الامارات العربية المتحدة أنها لن تشترك في التصويت (المرجع نفسه، الصفحة ١٠). وأعربت بنن مرة ثانية عن تأييدها لاقتراح المغرب (المرجع نفسه).

ومن ناحية أخرى أعربت إيران والمكسيك عن تأييدهما لمشروع القرار (المرجع نفسه).

١١ - (اعتماد مشروع القرار الإندونيسي) اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الذي قدمته إندونيسيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وذلك بعد تصويت مسجل كانت نتيجته ٧٧ صوتا مؤيدا و ٣٣ صوتا معارضا وامتنع ٢١ عضوا عن التصويت (المرجع نفسه، الصفحة ١٢).

وبعد التصويت، قالت كندا، التي كانت قد امتنعت عن التصويت

"ويساور كندا القلق إزاء كون عملية السعي إلى الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية يمكن أن يكون لها أثر سلبي على بعض هذه المفاوضات الجارية وذلك بتحويل الأنظار عنها" (المرجع نفسه، الصفحة ١٥).

واستراليا، التي امتنعت هي أيضا عن التصويت، عللت ذلك بقولها

"ان القلق يساورنا لكون طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة يمكن أن يكون له أثر سلبي وليس ايجابيا على الجهود الرامية إلى دفع عملية نزع السلاح النووي إلى الأمام. وعلى العموم، نعتقد بأن المسألة غير ملائمة لتكون موضع حكم قضائي. فمن الواضح أنها تتجاوز مجال التحقيق القضائي المحدد المعالم وتدخل مجالات أوسع هي مجالات المذاهب السياسية والأمنية للدول" (المرجع نفسه، الصفحة ١٥).

وأعربت السويد، التي امتنعت هي أيضا عن التصويت، عن رأيها بأن "استخدام الأسلحة النووية لا يتفق مع القانون الدولي" وأنها ترغب في "أن تقوم المحكمة بتوضيح الوضع القانوني بأسرع ما يمكن" في حين أنها ذكرت، مع ذلك، أن وجهة نظرها تستند، ببساطة، إلى تقرير صادر عن البرلمان السويدي (المرجع نفسه).

وفي معرض متابعة تعليل التصويت، قالت شيلي إنها صوتت مؤيدة لمشروع القرار، ذلك لأنها شعرت بأنه يتعين عليها أن تسترشد باتجاه الغالبية في حركة بلدان عدم الانحياز (A/C.1/49/PV.25، الصفحة ١)، وعللت اليابان امتناعها عن التصويت بقولها

"إنه في ظل الحالة الدولية الراهنة، قد تؤدي متابعة مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية إلى مواجهة بين البلدان. ولذا تعتقد اليابان بأن من الأنسب أن نعمل باطراد على اتخاذ تدابير لنزع السلاح تكون واقعية ومحددة" (المرجع نفسه).

وأعلنت الصين أنها لم تشترك في التصويت على مشروع القرار، وهي تأمل

"في أن تستمر الجمعية العامة واللجنة الأولى ولجنة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، التي سبق أن أدت دورا هاما في هذا الصدد، في أداء هذا الدور" (المرجع نفسه، الصفحة ٥).

١٢ - (آراء العامة إزاء المناقشات في اللجنة الأولى) أود أن أشير إلى أنه، رغم ما لقيه مشروع القرار الذي قدمته إندونيسيا من تأييد، لم يكد أي وفد من الوفود المؤيدة له يعطي أي تعليل لماذا يجب أن يتطلب القانون الساري المتعلق بـ "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، في عام ١٩٩٤، توضيحا من محكمة العدل الدولية. ولم تُسمع أي حُجة إيجابية تؤيد الطلب من أي وفد يؤيد الاقتراح الإندونيسي. بل إنه يبدو أن البيانات التي أدلى بها عدد من تلك الوفود في اللجنة الأولى لم تعدُ في جلها كونها مناشدات للقضاء على الأسلحة النووية.

وعلاوة على ذلك، فإن صيغة السؤال المراد طرحه على المحكمة، أي "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟" لم تكد تنظر فيها أي من الدول الأعضاء في الجمعية العامة. ولم يثر أي وفد في اللجنة الأولى أية أسئلة فيما يتعلق بماذا يشكل "التهديد" بالأسلحة النووية في مقابل "التهديد باستخدام" (وهي عبارة استعملت في كثير من قرارات الأمم المتحدة) وعما إذا كان "التهديد" يعني ضمنا "حيازة" أو "إنتاج" الأسلحة النووية، إلى جانب السؤال عما عني بعبارة "في أي ظرف من الظروف". بيد أنها تبقى حقيقة أن مشروع القرار الإندونيسي قد اعتمد بأغلبية الأصوات في اللجنة الأولى.

١٣ - (الجلسة العامة) وقد تم تناول مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الأولى في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٣٣ وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (كما ذكر في الفقرة ١١ أعلاه) في الجلسة العامة المعقودة يوم ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ واعتُمد بعد تصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٤٣ وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت بوصفه القرار ٧٥/٤٩ كاف (الجدول الأول). وكانت روسيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من بين الدول المعارضة. ولم تشترك الصين في التصويت. وفيما عدا سان مارينو ونيوزيلندا لم تكن هناك أي بلدان مؤيدة للقرار من البلدان الداخلة في فئة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى.

١٤ - (الخلاصة) وهكذا فقد أوضحتُ أن "السؤال" الذي يبدو لي في حد ذاته غير ملائم لأن يكون طلبا لفتوى المحكمة بموجب المادة ٩٦ (١) من ميثاق الأمم المتحدة (على نحو ما أوضح في الفقرة ٣ أعلاه)، قد صيغ دونما إعطاء بيان كاف بالمسوغ الذي يدعم وجود حاجة حقيقية للطلب إلى المحكمة لأن تبت في "مشروعية أو عدم مشروعية" "التهديد" بالأسلحة النووية "أو باستخدامها" (إن لم يكن "استخدام" الأسلحة النووية "أو التهديد باستخدامها")، أو، بعبارة أعم، الأسلحة النووية ذاتها. ومن المؤكد أن الطلب لم يعكس أي توافق آراء ذي شأن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو حتى أعضاء حركة عدم الانحياز فيها.

الجدول الأول

[ملاحظة: أسماء الدول الحائزة للأسلحة النووية
بموجب معاهدة عدم الانتشار تحتها خط]

التصويت على قرار ١٩٩٤ الذي يطلب فتوى المحكمة

الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٤)

A/C.1/49/L.36: قدمتـــه: إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)

A/RES/49/75K: اعتمد في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بتصويت مسجل ٧٨-٤٣-٣٨

المؤيدون: (٧٨) (لم تستنسخ أسماء الدول)

المعارضون: (٤٣) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، تركيا، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، طاجيكستان، غابون، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة، موريتانيا، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان

الممتنعون: (٣٨) أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، البحرين، بليز، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، سوازيلند، السويد، شيلي، غانا، غينيا، فانواتو، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ملديف، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، اليابان

ملاحظـــة: تغيبت الصين عن التصويت.

ثانيا - أحد مظاهر نزع السلاح النووي - إخفاق الجهود على مدى فترة طويلة من الزمن في الوصول إلى اتفاقية "تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف" بوصفه خلفية مباشرة للطلب المقدم إلى المحكمة

(١) إعلان بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية أو حظرها

١٥ - (الخلفية المباشرة للطلب) في حين أن قرار الجمعية العامة الذي يطلب فتوى المحكمة قد أعدته إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز في عام ١٩٩٤، على نحو ما ذكر في الفقرة ٩ أعلاه، فإن من الملحوظ أن الملابسات التالية كانت الخلفية المباشرة لذلك.

كان حظر استخدام الأسلحة النووية موضع رغبة صادقة لدى مجموعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقد قدم إلى الجمعية العامة على مدى فترة طويلة تمتد عدة عقود من الزمن. ويمكن أن يكشف استعراض تطور فكرة ذلك الحظر في الجمعية العامة للأمم المتحدة خلفية القرار ٧٥/٤٩ كاف، وسيكون ذلك في غاية الفائدة عندما يعمد المرء إلى تقييم ذلك القرار، رغم فتوى المحكمة، فيما يتعلق بجزء سبق أن أشرت إليه في الفقرة ٥ أعلاه، وذلك الجزء ينص على ما يلي:

"فحالما تطلب الجمعية، عن طريق اعتماد قرار، فتوى بشأن مسألة قانونية، فإن المحكمة، في تقرير ما إذا كانت هناك أسباب قاهرة لأن ترفض إصدار الفتوى، لا تضع في اعتبارها منشأ الطلب ولا تاريخه السياسي، ولا تضع في اعتبارها توزيع الأصوات فيما يتعلق بالقرار المعتمد" (فتوى المحكمة، الفقرة ١٦).

١٦ - (إعلان ١٩٦١ بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية) أعلنت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة (١٩٦١)، في معرض اعتمادها للقرار ١٦٥٣ (د - ١٥) المعنون "إعلان بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية"، أن

"استخدام الأسلحة النووية هو ... انتهاك مباشر لميثاق الأمم المتحدة؛ ... ويعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية، [و] هو حرب موجهة ... ضد الإنسانية جمعاء"

وأن

"أية دولة تستخدم الأسلحة النووية والنووية الحرارية يجب اعتبارها منتهكة لميثاق الأمم المتحدة، ومخلة بقوانين الإنسانية ومجرمة بحق الانسانية والمدنية."

وهذا القرار كان أصله مشروع قرار (A/C.1/L.292)، قدمته حوالي ١٢ دولة وعرضته اثيوبيا. وبعد أن كان موضع مناقشة مستفيضة بين مؤيد ومعارض، في اللجنة الأولى، اعتمدت الجلسة العامة الجزء الذي يشكل الإعلان الوارد أعلاه بعد تصويت مسجل بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ١٩ وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت. واعتمد القرار بكليته، على اعتبار أنه يشكل الاعلان، بعد تصويت مسجل بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ (الجدول الثاني، ١).

بيد أن القرار لم يزد على أن طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة مشاورة الدول الأعضاء لاستطلاع آرائها حول إمكانية عقد مؤتمر خاص للتوقيع على اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية.

١٧ - (أول دورة استثنائية بشأن نزع السلاح) مضى ما يقرب من عقدين من الزمن لم يتخذ خلالهما أي اجراء عملي لتنفيذ قرار عام ١٩٦١. وعقدت الجمعية العامة، وقد أثار "جزعها التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح،" في أيار/ مايو حزيران/يونيه ١٩٧٨ أول دورة استثنائية لها مكرسة لنزع السلاح، وهي الدورة الاستثنائية العاشرة (GAOR, 10th Sp. Sess. Suppl. 4; A/S-10/2). واعتمدت الجمعية العامة في هذه الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح "وثيقة ختامية" تضم حوالي ١٣٠ فقرة، بما في ذلك برنامج عمل ذُكر فيه أنه "ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية" (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦). وكان في جملة اقتراحات طرحت في هذه الدورة الاستثنائية للنظر، مشروع قرار قدمته اثيوبيا والهند: "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية"، وكان القصد منه أن تعلن الجمعية العامة:

(أ) أن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية؛

(ب) أنه ينبغي لذلك، ريثما يتم نزع السلاح النووي، تحريم استخدام الأسلحة النووية" (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٥ (ض)؛ A/S-10/AC.1/L.11) (التوكيد مضاف).

ولم يتم في تلك الدورة الاستثنائية اعتماد مشروع القرار هذا ولا أي قرار آخر.

١٨ - (قرار عام ١٩٧٨ بشأن "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية") طوال الفترة منذ الدورة الثالثة والثلاثين (١٩٧٨) وهي دورة عادية عقدت بعد عدة أشهر، أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمالها البند المعنون: "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (وظهر هذا البند في كل دورة من دورات الجمعية العامة حتى هذا اليوم).

واعتُمد مشروع قرار (A/C.1/33/L.2) قدمته حوالي ٣٤ دولة وعرضته الهند وعنوانه "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية" (ويكاد يكون مطابقا لمشروع القرار الذي قدمته اثيوبيا والهند في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، كما ذكر في الفقرة ١٧ أعلاه)، وذلك في الجلسة العامة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بعد تصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ١٨ وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، بوصفه القرار ٧١/٣٣ باء (الجدول الثاني، ٢).

وبموجب قرار عام ١٩٧٨ هذا، الذي اتبع روح إعلان عام ١٩٦١، أعلنت الجمعية العامة

"أن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية (و) ينبغي، لذلك، ريثما يتم نزع السلاح النووي، تحريمه" (التوكيد مضاف).

وطلبت إلى جميع الدول تقديم مقترحات بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية وتلافي الحرب النووية، كيما يمكن مناقشة مسألة التوصل إلى اتفاقية دولية بشأنه في دورة لاحقة.

وتجدر ملاحظة أن فكرة حظر استخدام الأسلحة النووية قد قدمت لأول مرة هنا بوصفها جزءا من الاعلان في قرار للجمعية العامة.

١٩ - (قرارا ١٩٨٠ و ١٩٨١) وبعد ذلك، وفي الدورة الخامسة والثلاثين (١٩٨٠) والدورة السادسة والثلاثين (١٩٨١)، عرضت الهند مشاريع قرارات تكاد تكون متطابقة، بما فيها إعلانات شبيهة بقرار عام ١٩٧٨، وأعدتها الدول نفسها في الغالب (التي تراوح عددها بين ٢٠ و ٣٠) واعتمدت هذه المشاريع بالعدد نفسه من الأصوات، بحيث كانت الدول المصوتة ضده هي نفسها والدول المؤيدة له هي نفسها في كل مرة تقريبا (الجدول الثاني، ٣ و ٤).

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن عبارة "التهديد باستخدام" الأسلحة النووية وفكرة وجوب أن يحظر ليس فقط "استخدام" ولكن، بموازاته، "التهديد باستخدام" الأسلحة النووية لم تقدم لأول مرة إلا في عام ١٩٨٠. ولم تعط الدولة التي عرضته أي تعليل، ولم يجر أي نقاش في جلسات الجمعية العامة، بشأن ما يشكل "التهديد باستخدام" الأسلحة النووية أو، بصورة أخص، ما إذا كانت "حيازة" أو "انتاج" الأسلحة النووية تشكل "تهديدا باستخدامها".

الجدول الثاني

[ملاحظة: أسماء الدول الحائزة للأسلحة النووية
بموجب معاهدة عدم الانتشار تحتها خط"]

التصويت على إعلان الأمم المتحدة بشأن
استخدام الأسلحة النووية

١ - "إعلان بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية" لعام ١٩٦١ الدورة السادسة عشرة (١٩٦١)

الدورة السادسة عشرة (١٩٦١)

A/C.1/L.292 و Add. 1-3: قدمته: (١٢) اثيوبيا، إندونيسيا، توغو، تونس، السودان، سيلان، الصومال، غانا، غينيا، ليبريا، ليبيا، نيجيريا

A/RES/1653 (XVI): اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ بتصويت مسجل ٥٥-٢٠-٢٦

المؤيدون: (٥٥) الاتحاد السوفياتي (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (٢٠) إسبانيا، أستراليا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، جنوب افريقيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اليونان

الممتنعون: (٢٦) اتحاد ماليزيا، الأرجنتين، اسرائيل، اكوادور، اروغواي، ايران، ايسلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، تايلند، الدانمرك، السلفادور، السويد، شيلي، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كولومبيا، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس

٢ - قرار عام ١٩٧٨ بشأن "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية"

الدورة الثالثة والثلاثون (١٩٧٨)

A/C.1/33/L.2: قدمته (٣٤) إثيوبيا، الأرجنتين، اندونيسيا، الجزائر، قبرص، ماليزيا، نيجيريا، الهند، يوغوسلافيا، ثم انضمت إليها كل من الأردن، اكوادور، أنغولا، أوروغواي، بربادوس، بوتان، بوروندي، بوليفيا، بيرو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رومانيا، زائير،

سري لانكا، السنغال، غينيا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، ليبريا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، موريشيوس

A/RES/33/71B: اعتمد في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بتصويت مسجل ١٠٣-١٨-١٨

المؤيدون: (١٠٣) الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١٨) استراليا، المانيا، (جمهورية-الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان

الممتنعون: (١٨) الاتحاد السوفياتي، اسبانيا، اسرائيل، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا السوفياتية، جمهورية المانيا الديمقراطية، السلفادور، السويد، غابون، فنلندا، منغوليا، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليابان

٢ - قرار عام ١٩٨٠ بشأن "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية"

الدورة الخامسة والثلاثون (١٩٨٠)

A/C.1/35/L.22: قدمته (٢٤) اثيوبيا، الأرجنتين، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، بيرو، جامايكا، الجزائر، رومانيا، زائير، سري لانكا، الكونغو، مدغشقر، نيجيريا، الهند، يوغوسلافيا، ثم انضمت كل من إكوادور، بوتان، قبرص، قطر، كوستاريكا، ماليزيا، مصر، اليمن

A/RES.35/152D: اعتمد في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ بتصويت مسجل ١١٢-١٩-١٤

المؤيدون: (١١٢) الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١٩) استراليا، اسرائيل، المانيا (جمهورية-الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان

الممتنعون: (١٤) الاتحاد السوفياتي، اسبانيا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا السوفياتية، جمهورية المانيا الديمقراطية، السويد، كندا، ملاوي، منغوليا، النمسا، هنغاريا

٤ - قرار عام ١٩٨١ بشأن "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية"

الدورة السادسة والثلاثون (١٩٨١)

A/C.1/3/L.29: قدمته: (٣٠) أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، بربادوس، بوتان، بيرو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، رومانيا، قبرص، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، نيجيريا، الهند، اليمن، يوغوسلافيا ثم انضمت كل من بنغلاديش، رواندا، سري لانكا، قطر، غانا، غينيا، الكونغو، مالي، النيجر

A/RES/36/921: اعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بتصويت مسجل ١٢١-١٩-٦

المؤيدون: (١٢١) الاتحاد السوفياتي، الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١٩) اسبانيا، استراليا، المانيا (جمهورية-الاتحادية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان

الممتنعون: (٦) اسرائيل، جزرالقمر، السويد، فنلندا، النمسا، اليونان

(٢) القرارات المتخذة في الفترة ١٩٨٢-١٩٩٥ بشأن اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية

٢٠ - (الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح) عقدت الجمعية العامة التي لم تكن راضية عن تطور نزع السلاح حتى ذلك الوقت، في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٨٢، دورتها الثانية المكرسة لنزع السلاح، أي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، واعتمدت "تقرير لجنتها المخصصة" (GAOR, 12th Sp. Sess., Suppl. 6; A/S-12/32) بوصفه "وثيقة اختتام" تلك الدورة، التي أشير فيها إلى مشروع قرار اقترحته الهند (في جملة مشاريع قرارات مختلفة قدمت في تلك الدورة. ونص المشروع الهندي على ما يلي:

"إن الجمعية العامة، ...

...

تقرر اعتماد اتفاقية دولية ... تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي." (A/S-12/32 ، الفقرة ٢٠؛ A/S-12/AC.1/L.4) (التوكيد مضاف)

وقد أرفق مشروع "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية" بمشروع القرار هذا وهو ينص على ما يلي:

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ...

...

واقتناعا منها بأن أي استخدام للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة في اتجاه التخلص الكامل من الأسلحة النووية مما يؤدي إلى نزع عام كامل للسلاح في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات من أجل تحقيق هذا الهدف،

...

المادة ١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف." (التوكيد مضاف)

والواقع أن مشروع القرار هذا ومعه مشروع الاتفاقية المرفق الذي قدمته الهند في الدورة الاستثنائية هذه المكرسة لنزع السلاح قدمته الهند فيما بعد أثناء كل دورة عادية من دورات الجمعية العامة جميعها من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٩٥، على نحو ما هو مبين أدناه.

٢١ - (قرار عام ١٩٨٢ بشأن "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية") أدرجت الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٢) للجمعية العامة التي عقدت بعد الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ببضعة أشهر، أي في خريف عام ١٩٨٢، في جدول أعمالها البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة"[٩]. وقدم حوالي عشرين دولة مشروع قرار (A/C.1/37/L.4) عرضته الهند في اللجنة الأولى. واعتمد مشروع القرار هذا، بعد إجراء تنقيحات طفيفة من قبل الدول المقدمة له، في الجلسة العامة المعقودة في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بوصفه القرار ٣٧/١٠٠ جيم: "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية" وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (الجدول الثالث، ١).

ونص القرار على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الاعلان بأن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ...

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم، على أساس الأولوية، بإجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف، متخذة كأساس لذلك نص مشروع الاتفاقية المرفق ..." (التوكيد مضاف).

وأرفق بهذا القرار مشروع الاتفاقية، الذي كان قد شُمل في مشروع القرار الهندي المقدم إلى الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (على نحو ما تم اقتباسه في الفقرة ٢٠ أعلاه).

---

(٩) ما زال هذا البند موجودا حتى الوقت الحاضر على جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية العامة ولكن مع إضافة بند فرعي عنوانه "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية: تقرير لجنة نزع السلاح" ابتداء من الدورة الثامنة والثلاثين إلى غاية الدورة الثانية والأربعين. ومنذ الدورة الثالثة والأربعين أشار البند الفرعي فقط إلى اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية دون ذكر تقرير لجنة نزع السلاح.

ومن المؤكد أن القرار نشأ عن المشروع الهندي المقترح في الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المعقودة في ذلك العام، إلا أنه، على خلاف الاقتراح الهندي الأصلي الذي كان يهدف إلى حمل الجمعية العامة نفسها على أن تقرر اعتماد اتفاقية دولية، طلب أن تجرى مفاوضات في لجنة نزع السلاح (المعروفة حاليا باسم مؤتمر نزع السلاح) في جنيف بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية" تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف".

٢٢ - (عبارة "استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف") استعملت عبارة "استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف" (التوكيد مضاف)، أول ما استعملت في قرار من قرارات الجمعية العامة في عام ١٩٨٢. إلا أنه لم تجر مناقشة للعبارة في الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، فقد استعملت تلك العبارة في البداية في سياق امكانية النص على الحظر في اتفاقية دولية تعقد في المستقبل.

ومن المهم ملاحظة أن صيغة السؤال الوارد في الطلب المقدم إلى المحكمة وهو: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟" (التوكيد مضاف) التي يبدو أن منشأها كان في عبارة استعملت في قرار للجمعية العامة قبل اثني عشر عاما (١٩٨٢)، هي في الواقع مختلفة من حيث أن طلب عام ١٩٩٤ يُفرد "التهديد" بالأسلحة النووية، ويترك الباب مفتوحا لإمكانية أن يفسر هذا "التهديد" - وليس "التهديد باستخدام" - بأنه يعني "حيازة" أو "إنتاج" تلك الأسلحة. بل ومن الأهم ملاحظة أن عبارة "التهديد باستخدام" الواردة في قرار عام ١٩٨٢ قد استعملت في سياق مختلف تماما، كما أوضحتُ أعلاه، أي فيما يتعلق باتفاقية يراد الاتفاق عليها في المستقبل.

٢٣ - (من ١٩٨٣ إلى ١٩٩٥) في الدورة الثامنة والثلاثين (١٩٨٣) بعد أن لاحظت الجمعية العامة "مع الأسف أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن، في دورتها لعام ١٩٨٣، من إجراء مفاوضات [بشأن هذا الموضوع]"، كررت طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح[١٠] في جنيف

"أن يبدأ في إجراء مفاوضات على سبيل الأولوية، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف، متخذا كأساس لذلك [مشروع الاتفاقية المرفق الذي هو مطابق لمشروع عام ١٩٨٢][١١]" (التوكيد مضاف).

---

(١٠) أصبحت لجنة نزع السلاح، اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية، تعرف باسم مؤتمر نزع السلاح.

(١١) حذفت عبارة "على سبيل الأولوية" منذ الدورة التاسعة والأربعين (١٩٩٤) وأضيفت كلمة "ممكن" بعد كلمة كأساس، فأصبحت هذه العبارة ("كأساس ممكن") هي المستخدمة منذ الدورة الثامنة والأربعين (١٩٩٣).

وفي كل دورة من دورات الجمعية العامة منذ عام ١٩٨٧ وحتى عام ١٩٩٥ (الدورات من السابعة والثلاثين إلى الخمسين)، قدمت الدول نفسها تقريبا وفي إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال المشار إليه في الفقرة ٢١ أعلاه، مشاريع قرارات تكاد تكون متطابقة ومعها مشروع الاتفاقية المرفق الذي لم يتغير أبدا خلال فترة أربعة عشر عاما (وكانت الهند في كل مرة هي التي تعرض مشروع القرار) واعتمدت مشاريع القرارات هذه بتصويت تكاد نتيجته تكون واحدة دائما (الجدول الثالث، ١-١٤). والواقع أنه بينما بقي عدد الدول المقدمة لمشروع القرار ثابتا تقريبا، زاد عدد الدول التي اتخذت موقفا سلبيا تجاه القرار.

٢٤ - (تكرار القرارات ذات المضمون الواحد) لقد تكرر طلب الجمعية العامة في نيويورك إلى مؤتمر نزع السلاح في جنيف أن يبدأ إجراء مفاوضات، وكذلك أسف الجمعية العامة لكون المؤتمر قد أخفق في القيام بذلك في السنة السابقة، في كل دورة لاحقة حتى الدورة الخمسين (١٩٩٥) وبالعبارات نفسها تقريبا[١٢]. ويبدو أن تكرار القرارات نفسها خلال فترة ما يزيد على أربع عشرة دورة إنما يدل على أن مؤتمر نزع السلاح (لجنة نزع السلاح سابقا) لم يستطع أبدا، أو لم يحاول أبدا، أن يتفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية "تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف". وبعبارة أخرى فإن مجموع القرارات المتراكمة لم ينتج أي أثر ملحوظ.

٢٥ - (الدافع لطلب الفتوى) يبدو أن طلب عام ١٩٩٤ لإصدار الفتوى، خاصة بالنظر إلى صياغة نصه الذي يشير إلى "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (التوكيد مضاف)، قد حضت عليه مجموعة من الدول نفسها تقريبا دأبت، منذ عام ١٩٨٧، على تقديم قرارات تدعو إلى إبرام "اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف" (التوكيد مضاف) (القرارات المشار إليها في الجدول الثالث، ١-١٤)، دون أي بحث مُجد حول ما هو المعنيُّ بالتعبيرين "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" و "في أي ظرف من الظروف". أنا أعتبر أن من المرجح أن "التهديد" بالأسلحة النووية يعني، لدى بعض الدول المقدمة للقرارات، "إنتاج" و "حيازة" الأسلحة النووية.

---

(١٢) في القرارات المعتمدة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، بُسط جزء الديباجة فأصبح نصه "لم يتمكن ... من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع."

والآن فإن الطلب، إذ يوهم بأنه يسأل ما إذا كان "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف [يكون] مسموحا به بموجب القانون الدولي" (التوكيد مضاف)، إنما هو في الواقع يحاول الحصول على تأييد المحكمة لبديهية قانونية مزعومة - التهديد بالأسلحة النووية (الذي قد يعني ضمنا الحيازة أو الانتاج) أو استخدامها غير مسموح به بموجب القانون الدولي في أي ظرف من الظروف - من أجل تحقيق فتح، ومن ثم تحقيق اتفاق غير مباشر على الاتفاقية التي تقرر عدم مشروعية الأسلحة النووية نفسها. وبالنسبة لي فإن من الواضح تماما أن هذا الطلب قد أُعد واعتُمد ووراءه دوافع سياسية لا صلة لها بأية ولاية قانونية حقيقية لمؤسسة قضائية. وهذا بالتأكيد لا يتفق والدور الذي يتعين على المحكمة أن تضطلع به أساسا بموجب المادة ٩٦ (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

الجدول الثالث

[ملاحظة: أسماء الدول الحائزة للأسلحة النووية
بموجب معاهدة عدم الانتشار تحتها خط]

التصويت على القرارات المتخذة في الفترة ١٩٨٢-١٩٩٥ بشأن
"اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية"

١ - الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٢)

A/C.1/37/L.4 و Rev.1: قدمته: (٢٠) إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، رومانيا، زامبيا، غانا، غيانا، قبرص، الكونغو، مالي، مدغشقر، مصر، نيجيريا، يوغوسلافيا

A/RES/37/100C: اعتُمد في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بتصويت مسجل ١١٧-١٧-٨

المؤيدون: (١١٧) الاتحاد السوفياتي، الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١٧) إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية)، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة

الممتنعون: (٨) اسرائيل، إيرلندا، باراغواي، غواتيمالا، فنلندا، النمسا، اليابان، اليونان

٢ - الدورة الثامنة والثلاثون (١٩٨٣)

A/C.1/38/L.55: قدمته: (١٦) إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، جزر البهاما، رومانيا، الكونغو، مدغشقر، مصر، نيجيريا، الهند، يوغوسلافيا، ثم انضمت إليها فييت نام.

A/RES/38/73G: اعتُمد في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ بتصويت مسجل ١٢٦-١٧-٦

المؤيدون: (١٢٦) الاتحاد السوفياتي، الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١٧) إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية)، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا،

تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة

الممتنعون: (٦) اسرائيل، ايرلندا، الفلبين، النمسا، اليابان، اليونان

٣ - الدورة التاسعة والثلاثون (١٩٨٤)

A/C.1/39/L.50: قدمته: (١٤) إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، جزر البهاما، رومانيا، فييت نام، مدغشقر، مصر، الهند، يوغوسلافيا

A/RES/39/63H: اعتُمد في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ بتصويت مسجل ١٢٨-١٧-٥

المؤيدون: (١٢٨) الاتحاد السوفياتي، الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١٧) إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية)، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة

الممتنعون: (٥) إسرائيل، إيرلندا، النمسا، اليابان، اليونان

٤ - الدورة الأربعون (١٩٨٥)

A/C.1/40/L.26: قدمته: (١٥) إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، جزر البهاما، رومانيا، فييت نام، مدغشقر، مصر، نيجيريا، الهند، يوغوسلافيا

A/RES/40/151F: اعتُمد في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بتصويت مسجل ١٢٦-١٧-٦

المؤيدون: (١٢٦) الاتحاد السوفياتي، الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١٧) إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية)، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة

الممتنعون: (٦) اسرائيل، ايرلندا، غرينادا، النمسا، اليابان، اليونان

٥ - الدورة الحادية والأربعون (١٩٨٦)

A/C.1/L.49: قدمته: (١٣) إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، اندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، رومانيا، فييت نام، مدغشقر، مصر، الهند، يوغوسلافيا.

A/RES/41/L.49: اعتُمد في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ بتصويت مسجل ١٣٢-١٧-٤

المؤيدون: (١٣٢) الاتحاد السوفياتي، الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١٧) اسبانيا، استراليا، المانيا (جمهورية-الاتحادية)، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة

الممتنعون: (٤) اسرائيل، ايرلندا، اليابان، اليونان

٦ - الدورة الثانية والأربعون (١٩٨٧)

A/C.1/42/L.28: قدمته: (١٣) اثيوبيا، الارجنتين، اكوادور، اندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، رومانيا، مصر، الهند، يوغوسلافيا، ثم انضمت إليها فييت نام ومدغشقر

A/RES/42/39C: اعتُمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بتصويت مسجل ١٣٥-١٧-٤

المؤيدون: الاتحاد السوفياتي، الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١٧) اسبانيا، استراليا، المانيا (جمهورية-الاتحادية)، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة

الممتنعون: (٤) اسرائيل، ايرلندا، اليابان، اليونان

٧ - الدورة الثالثة والأربعون (١٩٨٨)

A/C.1/43/L.55: قدمته: (١٤) اثيوبيا، الارجنتين، اكوادور، اندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، رومانيا، فييت نام، مدغشقر، مصر، الهند، يوغوسلافيا، ثم انضمت إليها ماليزيا.

A/RES/43/76E: اعتُمد في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بتصويت مسجل ١٣٣-١٧-٤

المؤيدون: الاتحاد السوفياتي، الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١٧) اسبانيا، استراليا، المانيا (جمهورية-الاتحادية)، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة

الممتنعون: (٤) اسرائيل ايرلندا، اليابان، اليونان

٨ - الدورة الرابعة والأربعون (١٩٨٩)

A/C.1/44/L.39: قدمته: (١٢) اكوادور، اندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، رومانيا، فييت نام، ماليزيا، مصر، الهند، يوغوسلافيا، ثم انضمت إليها مدغشقر

A/RES/44/117C: اعتُمد في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ بتصويت مسجل ١٣٤-١٧-٤

المؤيدون: (١٣٤) الاتحاد السوفياتي، الصين (لم تستنسخ اسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١٧) اسبانيا، استراليا، المانيا (جمهورية-الاتحادية)، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة

الممتنعون: (٤) اسرائيل، ايرلندا، اليابان، اليونان

٩ - الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٠)

A/C.1/45/L.25: قدمته: (١٤) اثيوبيا، الأرجنتين، افغانستان، اكوادور، اندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، فييت نام، ماليزيا، مدغشقر، مصر، الهند، يوغوسلافيا

A/RES/45/59B: اعتُمد في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بتصويت مسجل ١٢٥-١٧-١٠

المؤيدون: (١٢٥) الاتحاد السوفياتي، الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١٧) اسبانيا، استراليا، المانيا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة

الممتنعون: (١٠) اسرائيل، إيرلندا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، ليختنشتاين، هنغاريا، اليابان، اليونان

١٠ - الدورة السادسة والأربعون(١٩٩١)

A/C.1/46/L.20: قدمته: (١٥) اثيوبيا، افغانستان، اكوادور، اندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، فييت نام، ماليزيا، مدغشقر، مصر، الهند، يوغوسلافيا، ثم انضمت إليها بوليفيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

A/RES/46/37D: اعتُمد في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بتصويت مسجل ١٢٢-١٦-٢٢

المؤيدون: (١٢٢) الاتحاد السوفياتي، الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١٦) اسبانيا، استراليا، المانيا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة

الممتنعون: (٢٢) الأرجنتين، استونيا، اسرائيل، البانيا، ايرلندا، ايسلندا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، السويد، فنلندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، النمسا، هنغاريا، اليابان، اليونان

١١ - الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٢)

A/C.1/47/L.33: قدمته (١٥) اثيوبيا، اكوادور، اندونيسيا، بنغلاديش، بوليفيا، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فييت نام، كوستاريكا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، الهند، ثم انضمت إليها بوتان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

A/RES/47/53C: اعتُمد في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بتصويت مسجل ١٢٦-٢١-٢١

المؤيدون: (١٢٦) الاتحاد السوفياتي، الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (٢١) اسبانيا، استراليا، المانيا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة

الممتنعون: (٢١) ارمينيا، إستونيا، اسرائيل، ايرلندا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا،

جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فنلندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، اليابان، اليونان

١٢ - الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٣)

A/C.1/48/L.13 و Rev. 1 و ٢: قدمته: (٢٠) اثيوبيا، اكوادور، اندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فييت نام، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، الهند، ثم انضمت إليها السودان وهايتي وهندوراس

A/RES/48/76B: اعتُمد في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بتصويت مسجل ١٢٠-٢٣-٢٤

المؤيدون: (١٢٠) الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (٢٣) اسبانيا، المانيا، أندورا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة

الممتنعون: (٢٤) الاتحاد الروسي، الارجنتين، أرمينيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، ألبانيا، ايرلندا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، السويد، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان

١٣ - الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٤)

A/C.1/49/L.31: قدمته: (٢٠) إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، فييت نام، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ميانمار، الهند، هندوراس، ثم انضمت إليها كوستاريكا وهايتي

A/RES/49/76E: اعتُمد في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بتصويت مسجل ١١٥-٢٤-٣١

المؤيدون: الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (٢٤) اسبانيا، المانيا، أندورا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان

الممتنعون: (٣١) الاتحاد الروسي، الارجنتين، أرمينيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، البانيا، أوكرانيا، ايرلندا، بلغاريا، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، ساموا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيوزيلندا، اليابان

١٤ - الدورة الخمسون (١٩٩٥)

A/C.1/50/L.47: قدمته: (٢٨) اثيوبيا، إكوادور، اندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الفلبين، فييت نام، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند

A/RES/50/71E: اعتُمد في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بتصويت مسجل ١٠٨-٢٧-٢٨

المؤيدون: (١٠٨) الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (٢٧) اسبانيا، المانيا، اندورا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان

الممتنعون: (٢٨) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، افغانستان، البانيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوكرانيا، ايرلندا، بربادوس، بيلاروس، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفينيا، السويد، غينيا الاستوائية، كرواتيا، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، اليابان

ثالثا - مظهـــر آخر من مظاهر نزع السلاح النووي - نزع السلاح النـــووي في فترة الحرب الباردة والطريق نحو إبرام معاهدة عدم الانتشار

(١) سـباق التسلح النـــووي والرقابـــة علـــى الأسلحة النووية في فترة الحرب الباردة؛ ظهور معاهـــدة عدم الانتشار

(أ) تطور نزع السلاح النووي.

٢٦ - (سباق التسلح بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي) بعد نجاح أول تجربة للأسلحة النووية قام بها الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٤٩ وأول تجربة للقنابل الهيدروجينية قامت بها الولايات المتحدة في عام ١٩٥٢، وحتى مع مشاركة فرنسا والمملكة المتحدة، ثم الصين في وقت لاحق، في مجموعة الدول الحائزة للأسلحة النووية، بقيت هذه الأسلحة مصدر احتكاك بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في فترة ما بعد الحرب المعروفة باسم الحرب الباردة. بيد أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، اللذين كانا يعيان وعيا كاملا ما للأسلحة النووية من آثار فاجعة إن استخدمت بالفعل، قد سلما بموازاة سباق التسلح بينهما، بالحاجة الى وجود بعض القيود.

وعمدت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، في بحثهما عن وسيلة لوضع قيود على كمية الأسلحة النووية الاستراتيجية، أو حتى تجميد هذه الأسلحة، إلى إصدار البيان المشترك بشأن المبادئ المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح (وثيقة الأمم المتحدة A/4879) في عام ١٩٦١. وتضمنت الخطة عملية تدريجية للقضاء على أسلحة الدمار الشامل - مثل الأسلحة النووية - ووقف إنتاجها وكان ذلك بداية التفاوض بين البلدين على محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (SALT I) في عام ١٩٦٩، التي انتهت بإبرام معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢، وتبعتها الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (SALT II) في عام ١٩٧٢. وتم إبرام معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (SALT II Treaty) في عام ١٩٧٩ إلا أنه لم يتم أبدا التصديق عليها. وبدأت المفاوضات في إطار المحادثات المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية (START) في عام ١٩٨٢.

٢٧ - (لجنة نزع السلاح التي أصبحت فيما بعد مؤتمر نزع السلاح في جنيف) تم، باتفاق الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، وتأييد الأمم المتحدة بموجب القرار ١٧٢٢ (د - ١٦) بشأن "مسألة نزع السلاح"، إنشاء اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح وذلك في جنيف في عام ١٩٦١، وكانت مشكلة من عدد متساو من الدول من كل "كتلة" من الكتلتين - أي خمس دول من كل جانب، إلى جانب ثماني دول أخرى من بلدان عدم الانحياز - لتكون محفلا لنزع السلاح على الصعيد العالمي. وفي عام ١٩٦٩ اصبحت هذه اللجنة تسمى مؤتمر لجنة نزع السلاح وكان عدد أعضائه ستا وعشرين دولة (ثم زيد عدد الدول الأعضاء إلى واحدة وثلاثين دولة في عام ١٩٧٥)، تم، عملا بقرار الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح

في عام ١٩٧٨ (وكان المؤتمر مؤلفا آنئذ من أربعين دولة، بما فيها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية)، غير المؤتمر اسمه ليصبح لجنة نزع السلاح. ومنذ عام ١٩٨٤ بقي المؤتمر موجودا باسم مؤتمر نزع السلاح، وهو هيئة للتفاوض بشأن نزع السلاح.

٢٨ - (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية) في سياق دولي شمل أزمة الصواريخ الكوبية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢، وباتفاق الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، تم في موسكو في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، التوقيع على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية)، وكانت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة هي الأطراف الأصلية فيها. ووافق الموقعون على ما يلي:

"حظر ومنع وعدم إجراء أي تفجير لتجربة أي سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر.. في الجو، وخارج حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي؛ أو تحت الماء، بما في ذلك المياه الاقليمية أو أعالي البحار" (المادة ١) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، الصفحة ٤٣ من النص الانكليزي).

والمعاهدة نافذة لأجل غير محدود، وفتح باب التوقيع عليها لكافة الدول. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ كانت قد صدقت عليها أو انضمت إليها تسع وتسعون دولة، ووقعت عليها فقط خمس دول. وحتى وقت كتابة هذه السطور لم يتم بعد تحقيق الحظر الكامل نهائيا على التجارب النووية، بما فيها التجارب الجوفية، بينما تتواصل حاليا المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٢٩ - (الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨) منذ البداية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتعاون وثيق مع اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح في جنيف، وبموازاة المفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي فيما يتصل بالأسلحة النووية، عددا من القرارات المتعلقة بالأسلحة النووية، وكان من بينها القرار ١٦٥٣ (د - ١٦) عام ١٩٦١ المتعلق بـ "إعلان بشأن استخدام الأسلحة النووية" الذي أشرت إليه في الفقرة ١٦ أعلاه (أنظر الجدول الأول). وقرار عام ١٩٦١ هذا، الذي قوبل بمعارضة شديدة وتحفظات قوية، اعتبر، مع ذلك، منذ وقت طويل، واحدا من الأهداف الرئيسية التي ينبغي تحقيقها من أجل نزع السلاح النووي، وأدى إلى تواتر اعتماد القرارات بانتظام بهدف عقد اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية، وهي قرارات لم تؤت بعد ثمارها (أنظر الفقرات ٢٠ - ٢٥، أعلاه).

وعلى اعتبار أن قضايا نزع السلاح النووي هي مشكلة سلم وأمن عالميين، عقدت الجمعية العامة أول دورة استثنائية لها مكرسة لنزع السلاح (الدورة الاستثنائية العاشرة) في أيار/ مايو - حزيران/

يونيه ١٩٧٨ لإرساء أسس استراتيجية دولية لنزع السلاح تستهدف تحقيق نزع سلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعالة (أنظر الفقرة ١٧ أعلاه).

وقد تضمنت الوثيقة الختامية لهذه الدورة الاستثنائية مبادئ شتى، منها المسؤولية الأولية للدول الحائزة للأسلحة النووية عن نزع السلاح النووي، والتقيد بتوازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والنظر في المقترحات الرامية إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية، وعدم انتشار الأسلحة النووية.

وأشير في برنامج العمل الذي تضمنته تلك الوثيقة الختامية إلى أن الغاية النهائية ينبغي أن تكون القضاء الكامل على الأسلحة النووية، وهي، لهذا الغرض، تشجع، فيما تشجع، على وقف تجارب الأسلحة النووية من قبل جميع الدول في إطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي، وإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأنها تعتزم الامتناع عن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وعلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المناطق المعنية.

وقامت الجمعية العامة، استجابة منها لهذه الوثيقة الختامية منذ دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨، بإدراج البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" في جدول أعمالها في كل دورة حتى الوقت الحاضر.

٣٠ - (الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٢) رغم أن الجمعية العامة لاحظت أن التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٧٨ لم تحقق الآمال التي بعثتها تلك الدورة الاستثنائية، فقد عقدت الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة) في عام ١٩٨٢ لاستعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السابقة المكرسة لنزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨ (أنظر الفقرة ٢٠ أعلاه). واعتمدت وثيقة الاختتام أي تقرير اللجنة المخصصة، في هذه الدورة الاستثنائية (A/S-12/32).

ولقد دأبت الجمعية العامة منذ الدورة السابعة والثلاثين (١٩٨٢) التي عقدت في وقت متأخر من العام نفسه، حتى الوقت الحاضر، على إدراج بند عنوانه "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة". وفي إطار هذا البند المدرج في جدول الأعمال، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢) قرارات مختلفة تتعلق بنزع السلاح النووي، يجدر بصفة خاصة ذكر احدها وهو القرار المعنون "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية" (على نحو ما ذكر في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه). وكررت الجمعية العامة اعتماد ما يكاد يكون قرارا مطابقا منذ عام ١٩٨٢، على مدى أربع عشرة دورة، إلى عام ١٩٩٥ (أنظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ولم يزد عدد الدول المقدمة لمشروع القرار، إلا أن

معارضة القرار ازدادت، كما ازداد عدد الممتنعين عن التصويت . بل إن هذا القرار لم يكن له من أثر يُذكر في أية مناسبة اعتُمد فيها، الأمر الذي حدا بالجمعية العامة إلى أن تكرر في كل دورة أسفها لعدم تحقيق أية نتيجة في السنة السابقة. ولم يجر أي نقاش موضوعي، لا في الأمم المتحدة في نيويورك ولا في مؤتمر نزع السلاح في جنيف، بشأن الاتفاقية التي تحظر استخدام الأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف.

(ب) الفصل بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية

٣١ - (معاهدة عدم الانتشار) في جو الانفراج الذي تأتى عن إبرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية في عام ١٩٦٣، اصبحت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي معنيتين بمنع انتشار الأسلحة النووية إلى ما عدا الدول التي أصبحت بالفعل حائزة لها. واشتركت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في تقديم مشروع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) في تموز/يوليه ١٩٦٨، في جنيف حيث أجريت المفاوضات المتعددة الأطراف ، باشتراك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفُتح باب التوقيع على معاهدة عدم الانتشار، بموافقة الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة، وذلك في ثلاث مدن هي: لندن وموسكو ووشنطن (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الصفحة ١٦١ من النص الانكليزي). وبدأ سريان مفعولها في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٠ بعد تصديق الدول الأصلية الثلاث عليها وإيداع أربعين دولة أخرى من الدول الموقعة عليها لوثائق التصديق (ولم تصدق الصين وفرنسا على المعاهدة إلا في عام ١٩٩٢).

والمعاهدة تميز بوضوح، من ناحية، بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي تعرف بأنها الدول التي قامت قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧ بصنع وتفجير سلاح نووي أو جهاز نووي آخر، والتي تتعهد بعدم نقل الأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو مساعدة أو تشجيع أو حفز أي منها على صناعة الأسلحة النووية أو الحصول عليها (المادة الأولى)، و، من ناحية أخرى، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي يتعين عليها ألا تقبل من أي ناقل كان أسلحة نووية أو أجهزة نووية أخرى والا تصنعها أو تحصل عليها على أي نحو آخر (المادة الثانية). إلا أن المعاهدة تفرض على جميع الدول الأطراف، ما كان منها حائزا للأسلحة النووية وما لم يكن، الالتزام بمواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية بغية اتخاذ التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي وبتحقيق نزع السلاح النووي (المادة السادسة). وتجدر أيضا ملاحظة أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أعطت، في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨، ضمانات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، تتعهد فيها بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها.

وكان من شأن هذه المعاهدة التي تبدو في ظاهرها غير متكافئة أن حافظت على ميزان القوى، فيما يتعلق بالأسلحة النووية، بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، وهذا في حقيقة الأمر يعكس واقع العلاقات الدولية في السبعينات والثمانينات من هذا القرن. وحتى نهاية عام ١٩٧٩

أصبحت ١١١ دولة أطرافا في المعاهدة وفي نهاية عام ١٩٨٩، أصبح عدد الدول الأطراف ١٣٨. وحتى هذا التاريخ بلغ عدد الدول المصدقة عليها ١٨٢.

ويصار، بعد خمس وعشرين سنة من بدء نفاذ المعاهدة، إلى عقد مؤتمر ليقرر، بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة، استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات محددة جديدة (المادة العاشرة (٢)).

٣٢ - (المنطقة الخالية من الأسلحة النووية - معاهدة تلاتيلولكو) اعترفت معاهدة عدم الانتشار لأية مجموعة من الدول بالحق في إبرام معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية في أقاليمها المختلفة (المادة السابعة).

وتم التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (ثم أضيفت في وقت لاحق عبارة "ومنطقة الكاريبي") (معاهدة تلاتيلولكو) في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ من قبل ١٤ دولة من دول أمريكا اللاتينية (ووقعت عليها ٧ دول أخرى فيما بعد) وبدأ نفاذها في ٢٢ نيسان/إبريل ١٩٦٨ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الصفحة ٢٨١ من النص الانكليزي). وقد صيغت هذه المعاهدة على نحو يجعلها ذات طبيعة دائمة وتبقى نافذة إلى أجل غير مسمى (المادة ٣٠)، وهي سارية حاليا فيما بين ٣٠ دولة في المنطقة.

وأصبحت الدول الحائزة للأسلحة النووية ملتزمة بالامتثال لهذه المعاهدة من جراء قبولها للبروتوكول الاضافي الثاني الذي بموجبه تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف المتعاقدة في المعاهدة" (المادة ٣). وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها التي اعتمدتها في دوراتها المتتالية (القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)؛ والقرار ٢٤٥٦ (د - ٢٣)؛ وما إلى ذلك) بهذه المعاهدة مع الاعراب عن الارتياح بصفة خاصة، ودعت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى التوقيع على البروتوكول الاضافي هذا والتصديق عليه، وبذا تصبح ملزمة بالمعاهدة. والواقع أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد وقعت وصدقت تباعا على البروتوكول الاضافي الثاني بحلول أواخر السبعينات، إلا أنها شفعت إجراءاتها تلك بإعلانات أرفقها البعض بتحفظات.

٣٣ - (معاهدة راروتونغا) عقب معاهدة تلاتيلولكو التي شملت منطقة أمريكا اللاتينية، وقعت ثماني دول على معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) وذلك في منتدى جنوب المحيط الهادئ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ (وانضمت دولة أخرى إلى الموقعين في وقت لاحق)، وهي تقضي بالتخلي عن أدوات التفجير النووي، ومنع وضعها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ومنع تجربتها (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، رقم التسجيل ٢٤٥٩٢ بتاريخ ٢ كانون الثاني/

يناير ١٩٨٧). وبدأ سريان مفعول المعاهدة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ وهي ذات طبيعة دائمة، وتظل سارية إلى أجل غير مسمى (المادة ١٣) وهي سارية حاليا فيما بين ١٢ دولة في المنطقة.

وبحلول عام ١٩٨٨ كان الاتحاد السوفياتي والصين قد وقعا وصدقا على البروتوكول الثاني الذي يهدف إلى ضمان موافقة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على "عدم استخدام أو التهديد باستخدام" أي جهاز تفجير نووي ضد أطراف المعاهدة (المادة ١)، وأُلحق كل منهما بالصك بعض التحفظات. ولم يتم توقيع فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة إلا في آذار/ مارس ١٩٩٦.

(٢) إدامة نظام معاهدة عدم الانتشار

(أ) معاهدة عدم الانتشار

٣٤ - (انتهاء الحرب الباردة) لقد كان لانهيار نُظُم الحكم في أوروبا الشرقية، الذي بدأ بهدم جدار برلين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وانحلال الاتحاد السوفياتي وأدى إلى انتهاء الحرب الباردة، أثر قوي على مسألة الأسلحة النووية في آخر الثمانينات وبداية التسعينات.

٣٥ - (توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) منذ إبرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية في عام ١٩٦٣، أصبح الحظر الكامل لجميع تفجيرات التجارب النووية أهم مهمة سياسية - في جنيف بصفة خاصة - وباقتراب عام ١٩٩٥، أصبح من اكثر المسائل حيوية بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحقق تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، الأمر الذي يديم أبدا نظام تلك المعاهدة. وعندما انهار مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٠ من جراء النزاع المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية، تسلطت الأضواء على هذه المعاهدة الأخيرة. وأدركت الدول الحائزة للأسلحة النووية أنه إذا أريد لها النجاح في تحقيق تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، فعليها أن تتخلى عما اعتزمت إجراءه من تجارب على الأسلحة النووية.

وفي عام ١٩٩١ أدرج موضوع "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" على اعتبار أنه بند موحد ومستقل في جدول أعمال الجمعية العامة؛ وفي ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ اعتمد اقتراح قدمته ٤٥ دولة وذلك بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، وأصبح هو القرار ٢٩/٤٦ المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (الجدول الرابع، ١). وصوتت فرنسا والولايات المتحدة ضد مشروع القرار، بينما امتنعت الصين والمملكة المتحدة عن التصويت. وطلب هذا القرار من الدول أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق الحظر الكامل لتجارب الأسلحة النووية وطلب إلى مؤتمر نزع السلاح المضي في إجراء المفاوضات.

٣٦ - (المفاوضات في جنيف) بدأت المفاوضات الحقيقية في جنيف في عام ١٩٩٢، وفي وقت متأخر من ذلك العام اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٤٧/٤٧ - وهو يكاد يكون مطابقا للقرار السابق - في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ وذلك بأغلبية ١٥٩ صوتا، ضد صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (الجدول الرابع، ٢). ولوحظ أنه في حين صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار، لم تعد فرنسا، نظرا لتعديل سياستها الوطنية، تصوت ضده، بل امتنعت عن التصويت. وبالمثل، غيرت الولايات المتحدة سياستها مع بدء إدارة الرئيس كلينتون في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وكذلك بالنظر إلى حقيقة أنه سيحين قريبا موعد تمديد معاهدة عدم الانتشار. وهكذا اشتركت ١٥٧ دولة من بينها الولايات المتحدة في تقديم مشروع القرار بشأن "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في عام ١٩٩٣، واعتُمد دون طرحه للتصويت بوصفه القرار ٧٠/٤٨ (الجدول الرابع، ٣).

والواقع، أنه من خلال المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح بجنيف، انبعث أمل حقيقي في أن يكون بالإمكان صياغة المعاهدة. وفي الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٤، اعتُمد في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ مشروع القرار بشأن الموضوع نفسه الذي اشتركت في تقديمه لأول مرة جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، وهنا أيضا دون أن يُطرح للتصويت، بوصفه القرار ٧٠/٤٩. ودعا القرار الدول المشاركة في مؤتمر نزع السلاح إلى التفاوض بصورة مكثفة، باعتبار ذلك مهمة ذات أولوية عليا، وأن تعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية تكون عالمية في نطاقها، تسهم في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه (الجدول الرابع، ٤).

وذُكر أنه لكي يكون تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار فعالا، كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٣١ أعلاه، كان من المتوقع استكمال مؤتمر نزع السلاح للمفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت لا يتجاوز عام ١٩٩٦. ومرة أخرى اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ في دورتها الخمسين القرار ٦٥/٥٠ بشأن "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" دون أن يطرح للتصويت (الجدول الرابع، ٥). ومن المأمول أن يتم عقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦.

(ب) تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى

٣٧ - (الدعوة إلى انعقاد المؤتمر) رغم أن معاهدة عام ١٩٦٨ لعدم الانتشار قد نُظر إليها، بالتأكيد، على أنها غير متكافئة، فإن احتكار عدد محدود من الدول للأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية إلى ما عدا تلك الدول قد أصبح على مدى فترة من الزمن المحور الذي تدور حوله نظرية الردع النووي. وبمقتضى هذه المعاهدة يُدعى مؤتمر للانعقاد في عام ١٩٩٥ لتقرير ما إذا كانت المعاهدة ستظل سارية إلى أجل غير مسمى أو تمدد لفترة أو فترات محددة جديدة (المادة العاشرة (٢)). وفي الدورة السابعة والأربعين (١٩٩٢) اعتمدت الجمعية العامة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل لا شئ وعدم امتناع أحد عن التصويت (أخبرت الهند الجمعية في وقت لاحق بأنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت)

القرار ٥٢/٤٧ ألف الذي أحاطت فيه علما بعزم الأطراف في المعاهدة على تشكيل لجنة تحضيرية لمؤتمر الاستعراض والتمديد هذا، تجتمع في أيار/ مايو ١٩٩٣، وطلبت إلى الأمين العام تقديم المساعدة الممكنة. وعملا بقرار اللجنة التحضيرية، عُقد مؤتمر الاستعراض والتمديد في نيسان/ إبريل - أيار/ مايو ١٩٩٥ في نيويورك.

٣٨ - (ضمانات الأمن المعطاة من قبل الدول النووية) كان من الضروري، لإدامة نظام معاهدة عدم الانتشار، أن تعطي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعض الضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام تلك الأسلحة. وقبل انعقاد المؤتمر في نيسان/ إبريل - أيار/ مايو ١٩٩٥، شرعت كل من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في نيسان/ إبريل ١٩٩٥ في إصدار بيانها الذي أعطت فيه ضمانات أمن باعتزامها الامتناع عن أي استخدام للأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار. و [أحاط] مجلس الأمن، في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/ إبريل ١٩٩٥ والذي اعتُمد بالاجماع، "علما مع التقدير بالبيانات" التي أصدرتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. وكانت الضمانات التي أعطتها الدول الحائزة للأسلحة النووية متطابقة نوعا ما، وهي تنص على أن [كل دولة] لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار" (S/1995/261، الاتحاد الروسي؛ 262، المملكة المتحدة؛ 263، الولايات المتحدة؛ 264، فرنسا)، إلا أن الصين أعطت الضمان "بعدم المبادرة في استخدام الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات وفي أي ظرف من الظروف" وبأنها "تتعهد بألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات وفي أي ظرف من الظروف" (S/1995/265). والواقع أن ضمان أمن مماثل كان قد أُعطي قبل خمس سنوات، أي في عام ١٩٩٠.

٣٩ - (تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى) اشتركت مائة وخمس وسبعون دولة من الدول الأعضاء، بينما أرسلت عشر من الدول غير الأعضاء مراقبين عنها. وقرر المؤتمر "أن يستمر نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى" (المقرر ٣) نظرا لوجود أغلبية من الدول الأطراف في المعاهدة تؤيد تمديدها إلى أجل غير مسمى، مرفقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة. وفي حين ذكرت الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها تتطلع قدر الامكان إلى نزع السلاح النووي وعدم استخدام الأسلحة النووية، فهي لم تغير مواقفها. ومن ناحية أخرى، فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بينما أعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدول الحائزة للأسلحة النووية لتعزيز نزع السلاح النووي، وافقت على أن تبقى الدول الحائزة للأسلحة النووية، بفضل ما تتمتع به من مركز ممتاز، الدول الوحيدة التي تحتفظ بأسلحة نووية. وقد أحاطت الجمعية العامة علما بمقرر المؤتمر هذا في قرارها ٥٠/٧٠ فاء بشأن "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥" الذي اعتمد في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل لا شئ وامتناع اسرائيل والهند فقط عن التصويت.

ومن ثم يمكن القول إن نظام معاهدة عدم الانتشار قد أصبح قائما بصورة راسخة في المجتمع الدولي.

٤٠ - (معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية) عقب معاهدتي تلاتيلولكو وراروتونغا، تم إبرام معاهدات أخرى لتوسيع المناطق الخالية من الأسلحة النووية عملا بالمادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار.

ففي جنوب شرقي آسيا تم التوقيع في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ على معاهدة المناطق غير النووية في بانكوك بمناسبة انعقاد مؤتمر رؤساء دول رابطة دول جنوب شرقي آسيا وذلك من قبل عشر من دول تلك المنطقة، على أن تبقى هذه المعاهدة سارية المفعول إلى أجل غير مسمى. وفتح باب التوقيع على البروتوكول أمام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. ويقال إن الصين والولايات المتحدة قد رفضتا التوقيع على البروتوكول لكون المعاهدة قد شملت المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري في المنطقة.

وفي إفريقيا، حيث تخلت جنوب إفريقيا عن أسلحتها النووية، أصبح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية حقيقة واقعة، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٤) القرار ١٣٨/٤٩ بشأن "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا" وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يعمل، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، على صياغة نص لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، بعد أن تقرر تمديد معاهدة عدم الانتشار، اعتمد مؤتمر رؤساء دول منظمة الوحدة الافريقية معاهدة بشأن اعتبار إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بيليندابا) ووقعت عليها ٤٢ دولة إفريقية في ١١ نيسان/ إبريل ١٩٩٦ في القاهرة. ووقعت الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على البروتوكول الأول في وقت واحد، وتعهدت بموجبه بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في المعاهدة. ومدة نفاذ المعاهدة غير محدودة وستبقى سارية المفعول إلى أجل غير مسمى.

٤١ - (الخلاصة) بإمكان المرء أن يخلص مما سبق إلى أنه، من ناحية، قد أصبح نظام معاهدة عدم الانتشار، الذي يفترض مسبقا وجود الأسلحة النووية لدى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، قائما بصورة راسخة وأن تلك الدول، من الناحية الأخرى، قد أعطت هي نفسها ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من خلال بيانات صادرة عنها في مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية تلك، بانضمامها إلى البروتوكولات الملحقة بكل من معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ملزمة بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في كل من تلك المعاهدات.

هذه الحقيقة لا ينبغي إغفالها. واحتمال أن تستخدم الدول الحائزة للأسلحة النووية تلك الأسلحة، حتى فيما بينها، هو في غاية البعد، بيد أن إمكانية استخدام تلك الأسلحة لا يمكن أن تستبعد كليا في بعض الظروف الخاصة. وذلك هو معنى معاهدة عدم الانتشار. وإنه لمقبول عموما أن نظام معاهدة عدم الانتشار شر لا بد منه في إطار الأمن الدولي، حيث لا تزال نظرية الردع النووي ذات معنى وصحيحة.

الجدول الرابع

[ملاحظة: أسماء الدول الحائزة للأسلحة النووية
بموجب معاهدة عدم الانتشار تحتها خط]

قرارات الجمعية العامة بشأن
"معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"

١ - الدورة السادسة والأربعون (١٩٩١)

A/C.1/46/L.4: قدمته: (٤٥) الاتحاد السوفياتي (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

A/RES/46/29: اعتُمد في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بتصويت مسجل ١٤٧-٢-٤

المؤيدون: (١٤٧) الاتحاد السوفياتي (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (٢) فرنسا، الولايات المتحدة

الممتنعون: (٤) اسرائيل، الصين، المملكة المتحدة، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)

٢ - الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٢)

A/C.1/47/L.37: قدمته: (٩٩) الاتحاد الروسي (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

A/RES/47/47: اعتُمد في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بتصويت مسجل ١٥٩-١-٤

المؤيدون: (١٥٩) الاتحاد الروسي (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (١) الولايات المتحدة

الممتنعون: (٤) اسرائيل، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة

٣ - الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٣)

A/C.1/48/L.40: قدمته: (١٥٩) الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

A/RES/48/70: اعتُمد دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

٤ - الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٤)

A/C.1/49/L.22/Rev.1: قدمتـــه: (٨٧) الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

A/RES/49/70: اعتُمد دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٥ - الدورة الخمسون (١٩٩٥)

A/C.1/50/L.8/Rev.1: قدمته: (٩١) الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (لم تستنســخ أسماء الدول الأخرى)

A/RES/50/65: اعتُمد دون تصويت في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

(٣) أهمية نظام معاهدة عدم الانتشار في الفترة التي لا تزال فيها نظرية الردع النووي سارية

٤٢ - (إزالة الأسلحة النووية كهدف نهائي) اعتُمد القرار الذي قدمته وعرضته اليابان وعنوانه "نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا" في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بوصفه القرار ٧٥/٤٩ حاء، في الدورة التاسعة والأربعين (١٩٩٤) بتصويت مسجل نتيجته ١٦٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (الجدول الخامس، ١). وفي ذلك القرار حثت الجمعية العامة "الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن" و[طلبت] إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية متابعة جهودها الرامية إلى نزع السلاح النووي بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية في إطار نزع السلاح العام الكامل" (التوكيد مضاف).

وبعد أن تقرر في أيار/ مايو ١٩٩٥ تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخمسين (١٩٩٥) في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، القرار ٧٠/٥٠ جيم دعت فيه "إلى المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنظمة والتدريجية الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة" (التوكيد مضاف) (الجدول الخامس، ٢).

وتجدر ملاحظة أن قرارا آخر عنوانه "نزع السلاح النووي"، وكان قد اقترح تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف إزالة هذه الأسلحة [النووية] إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد (التوكيد مضاف)، قد اعتُمد في اليوم نفسه، بوصفه القرار ٧٠/٥٠ عين، إلا أنه قوبل بمعارضة شديدة على نحو ما تبين من التصويت المسجل الذي كانت نتيجته ١٠٣ مقابل ٣٩ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (الجدول الخامس، ٣).

الجدول الخامس

[ملاحظة: أسماء الدول الحائزة للأسلحة النووية
بموجب معاهدة عدم الانتشار تحتها خط]

قرارات الجمعية العامة بشأن
"نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا"

١ - الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٤)

A/C.1/49/L.33/Rev.1: قدمته اليابان

A/RES/49/75H: اعتُمد في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بتصويت مسجل ١٦٣- صفر- ٨

المؤيدون: (١٦٣) الاتحاد الروسي، الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: (٨) اسرائيل، البرازيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، كوبا، المملكة المتحدة، الهند، الولايات المتحدة

٢ - الدورة الخمسون (١٩٩٥)

A/C.1/50/L.17/Rev.2: قدمته: اليابان، ثم انضمت إليها اسبانيا، استراليا، المانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، السويد، فنزويلا، فنلندا، كندا، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا

A/RES/50/70C: اعتُمد في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بتصويت مسجل ١٥٤ - صفر- ١٠

المؤيدون: الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: (١٠) اسرائيل، إيران، باكستان، البرازيل، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، ميانمار، الهند

قرار الجمعية العامة بشأن "نزع السلاح النووي"

٣ - الدورة الخمسون (١٩٩٥)

A/C.1/50/L.46/Rev.1: قدمته: إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية -الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بنغلاديش، تايلند، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السودان، العراق، غانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيجيريا، الهند

A/RES/50/70P: اعتُمد في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بتصويت مسجل ١٠٦-٣٩-١٧

المؤيدون: (١٠٦) الصين (لم تستنسخ أسماء الدول الأخرى)

المعارضون: (٣٩) الأرجنتين، اسبانيا، إستونيا، اسرائيل، البانيا، المانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان

الممتنعون: (١٧) الاتحاد الروسي، اذربيجان، أرمينيا، استراليا، انتيغوا وبربودا، أوكرانيا، بنن، بيلاروس، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جورجيا، غينيا الاستوائية، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، نيوزيلندا، اليابان

رابعا - ملاحظات ختامية

(١) إعادة دراسة طلب الجمعية العامة لفتوى المحكمة

٤٣ - (إعادة دراسة الطلب) لقد أبنتُ، أولا، أن الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ كاف ونصه كالتالي: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟" لا يعدو في حقيقة الأمر أن يكون طلبا إلى المحكمة لأن تؤيد ما هو، في رأي أولئك الذين صاغوه، بديهية قانونية فحواها أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ليس مسموحا به بموجب القانون الدولي في أي ظرف من الظروف. ولذا فإنه لا يمكن أن يعتبر طلب فتوى بالمعنى الحقيقي الذي أُرسي في المادة ٩٦ (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا، أنا أقول إن الطلب ينطوي على عنصر غموض فيما يتعلق بمعنى عبارة "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، في مقابل "استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها". ولا يعطي أي توضيح لمفهوم "التهديد"، الأمر الذي يحمل المرء على أن يطرح سؤالا عما إذا كان يجب أو لا يجب شمول حيازة الأسلحة النووية أو إنتاجها في موضوع الطلب. وفي رأيي أن هناك سببا كافيا للاعتقاد، نظرا إلى خلفية صياغة السؤال، بأن عدم المشروعية المطلق للأسلحة النووية ذاتها كان في ذهن بعض الدول.

ثالثا، كما يُستدل من الأعمال التحضيرية، كان اعتماد ذلك القرار أبعد ما يكون عن تمثيل توافق آراء الجمعية العامة (أنظر الفقرات ٦-١٤ أعلاه).

٤٤ - (جمود الحركة نحو الاتفاق على الاتفاقية التي تحظر استخدام الأسلحة النووية) أثناء تطور نزع السلاح النووي في محفل الأمم المتحدة، تجمدت الحركة الرامية إلى إبرام اتفاقية تحظر حظرا تاما "استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" وذلك لأكثر من عشر سنوات، أي من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٤. ولم يزد التأييد للقرارات المتكررة المتعلقة بنزع السلاح داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، وإنما انخفض (أنظر الجدول الثالث، اعلاه)، ولم يحاول مؤتمر نزع السلاح في جنيف تلبية الطلبات الواردة في تلك القرارات، ولا هو بدأ المفاوضات لتحقيق الاتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية.

وإزاء خلفية ذلك الوضع، عمدت مجموعة من الدول، بعد أن حفزها على ذلك بضع منظمات غير حكومية، إلى محاولة تحقيق فتح بالحصول على تأييد المحكمة لبديهية قانونية مزعومة من أجل التحرك نحو عقد اتفاقية عالمية النطاق ضد الأسلحة النووية. وليس لدي من شك في أن الطلب قد أُعد وصيغ - لا للتيقُّن من وضع القانون الدولي الساري حيال الموضوع، ولكن لمحاولة العمل على إزالة الأسلحة النووية كليا - أي أن وراءه دوافع سياسية قوية. وهذا السبب، إلى جانب أسباب أخرى، يفسر لماذا قوبل القرار ٧٥/٤٩ كاف، في عام ١٩٩٤ ب ٤٣ صوتا معارضا وامتناع ٣٨ دولة عضوا عن التصويت، وإن اعتمد في الجمعية العامة بتأييد من ٧٨ دولة.

٤٥ - (واقع نظام معاهدة عدم الانتشار) إن واقع المجتمع الدولي في منأى عن الرغبات التي أعربت عنها مجموعة الدول المؤيدة للقرار ٧٥/٤٩ كاف. ففي فترة الحرب الباردة، كان احتكار خمس دول للأسلحة النووية، ومنعُ الانتشار خارج الدائرة المحدودة، يعتبران شرطين أساسيين لا غنى عنهما لصون السلم والأمن الدوليين، كما ثبت من إبرام معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٦٨، التي ميزت بوضوح بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد جُعلت نظرية، أو استراتيجية، الردع النووي، مهما حُكم عليها أو انتُقدت من شتى الجوانب وبمختلف الطرق، الأساس الذي يقوم عليه نظام معاهدة عدم الانتشار الذي غدا مشروعا في نظر القانون الدولي، الاتفاقي والعرفي على السواء، على مدى العقود القليلة الماضية من الزمن.

وبقي الوضع دون أن يتغير حتى يومنا هذا، حتى في فترة ما بعد الحرب الباردة. في عام ١٩٩٥، مددت معاهدة عام ١٩٦٨ لعدم الانتشار إلى أجل غير مسمى. وفي مثل هذا المناخ الدولي، حيث نزع السلاح النووي غير كامل، ونزع السلاح العام الكامل وهمي، من شأن الحظر الكامل لهذه الأسلحة أن يُنظر إليه على أنه رفض للأساس القانوني الذي أقيمت عليه المعاهدة. وإذا كان الحظر الكلي للأسلحة النووية هو القوة الدافعة وراء الطلب، فما كان السؤال المطروح في القرار ٧٥/٤٩ كاف، قد أثير، اذن، إلا تحديا لنظام معاهدة عدم الانتشار الذي كان قائما آنئذ بصورة مشروعة.

وثمة نقطة أخرى لا ينبغي إغفالها. إنها لحقيقة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد جنحت إلى التعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول في بعض المناطق المحددة التي تشملها معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية هذه قد أعطت، في وقت مبكر من عام ١٩٩٥، ضمانات أمن، بواسطة بيانات أصدرتها في مجلس الأمن، تعهدت فيها بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وبعبارة أخرى إذا احتُرمت التعهدات القانونية، فإن خطر استخدام الدول الخمس المعلنة أنها دول حائزة لأسلحة نووية لتلك الأسلحة في الوقت الحاضر قليل. وفي مثل هذه الظروف، لم تكن هناك، في عام ١٩٩٤، أية حاجة ملحة لإثارة مسألة مشروعية الأسلحة النووية أو عدم مشروعيتها.

٤٦ - (صورة مشوهة لإجراء الإفتاء) في المناخ الذي كان فيه نظام معاهدة عدم الانتشار يكاد يصبح شرعيا لأجل غير مسمى، وفي وقت لم يكن فيه اي احتمال لاستخدام الأسلحة النووية من قبل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، طُلب إلى الجمعية العامة، في اليوم نفسه، أي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، في إطار القرار ٧٦/٤٩ هاء بشأن "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية"، أن تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح في جنيف أن يعد هذه الاتفاقية (دون توقُّع الكثير من النجاح) وطلب إليها أيضا ان تعتمد قرارين آخرين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال "نزع السلاح العام الكامل" - احدهما هو القرار ٧٥/٤٩ حاء، الذي يستهدف إزالة الأسلحة النووية نهائيا، والآخر هو القرار ٧٥/٤٩ كاف، الذي يطلب من المحكمة تأييد عدم مشروعية الأسلحة النووية بموجب القانون الدولي المعاصر. وهذا تناقض بالغ. ذلك أنه

لم تكن هناك حاجة ولا مسوغ منطقي، في ظل الظروف السائدة في عام ١٩٩٤، لطلب الجمعية العامة الفتوى من المحكمة بشأن مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وهذا هو، في رأيي، ببساطة، صورة مشوهة لإجراء الإفتاء.

(٢) دور وظيفة الإفتاء وسلطة المحكمة التقديرية للامتناع عن إصدار الفتوى

٤٧ - (وظيفة الإفتاء) لدى محكمة العدل الدولية اختصاص لا للعمل كهيئة قضائية فحسب، ولكن أيضا لإصدار الفتاوي. إلا أن الإفتاء وظيفة هي موضع شك بالنسبة لأية هيئة قضائية ولم تمارسها أية محكمة دولية قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي أخذت بها أول ما أخذت وسط كثير من الشك والجدل. وأدمجت الآن وظيفة الإفتاء في دور محكمة العدل الدولية وذلك بموازاة وظيفة البت في المنازعات التي تضطلع بها، إلا أنها لا تزال تُعتبر استثناء أو يُنظر إليها على أنهـا وظيفة تبعية للمحكمة. وهذا هو سبب أن للمحكمة، على خلاف ممارستها لاختصاصها المتعلق بالمنازعات، سلطة تقديرية لممارسة وظيفتها الافتائية، على نحو ما ذكر في المادة ٦٥ من النظام الأساسي التي تنص على أن "للمحكمة أن تفتي ..." (التوكيد مضاف).

٤٨ - (رفض إصدار الفتوى في حالة واحدة في عهد المحكمة الدائمة) امتنعت المحكمة الدائمة مرة واحدة عن إصدار فتوى، ولكن ذلك لم يكن لأنها مارست سلطتها التقديرية في ذلك. ففي عهد المحكمة الدائمة، كان لوظيفة الإفتاء دور هام نسبيا في تسوية المنازعات بين الدول (على غرار ما هو الأمر بالنسبة لقضايا المنازعات)، وفي القضايا المتعلقة بالمنازعات بين الدول، كانت موافقة الدول المتنازعة مطلوبة لكي تصدر المحكمة الفتوى. وكانت قضية كاريليا الشرقية في عام ١٩٢٣ مهمة جدا في هذا الصدد، وهي القضية الوحيدة التي امتنعت فيها المحكمة الدائمة عن إصدار الفتوى. وفي تلك القضية التي كانت متعلقة بتفسير إعلان بشأن مركز الحكم الذاتي لكاريليا الشرقية في معاهدة الصلح بين فنلندا وروسيا المعقودة سنة ١٩٢٠، التمست فنلندا أولا من مجلس عصبة الأمم أن يطلب فتوى من المحكمة. وعارضت روسيا، التي لم تكن عضوا في عصبة الأمم، ذلك الطلب. وعقب المرافعات التي لم تكن روسيا ممثلة فيها أمام المحكمة، ذكرت المحكمة، في معرض رفضها لإصدار الفتوى، أنها غير مستعدة للمضي في المسألة في تلك الظروف واستشهدت بمبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي مفاده أنه "لا يمكن إجبار أية دولة دون موافقتها على عرض منازعاتها مع الدول الأخرى للوساطة أو للتحكيم أو لأي نوع من أنواع التسوية السلمية" (P.C.I.J., SERIES B, No. 5, p.27).

وفي قضايا الإفتاء في عهد المحكمة الدائمة التي كانت تتعلق بالمنازعات بين الدول والتي سارت على غرار قضية كاريليا الشرقية، كان يتمّ الحصول على موافقة الدولة المعنية مقدما أو كان هناك على الأقل ضمان بأن أيا من طرفي النزاع لن يعترض على الدعوى. وفي هذه الظروف فإن سابقة كاريليا الشرقية على نحو ما نظرت فيها المحكمة السابقة لا أهمية لها بالنسبة للقضية الحالية.

٤٩ - (وظيفة الإفتاء في محكمة العدل الدولية) من بين العشرين فتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية حتى الآن، هناك اثنتا عشرة فتوى صدرت استجابة لطلبات قدمت عملا بقرارات الجمعية العامة.

كانت هناك سبع قضايا، كلها في فترة مبكرة من عهد المحكمة، تولت فيها مجرد تفسير ميثاق الأمم المتحدة نفسه أو مسائل تتعلق بوظائف الأمم المتحدة، أي: شروط القبول في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق) (١٩٤٨)؛ التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة (١٩٤٩)؛ وأهلية الجمعية العامة لقبول أية دولة في عضوية الأمم المتحدة (١٩٥٠)؛ والآثار المترتبة على الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة (١٩٥٤)؛ وإجراءات التصويت على المسائل المتصلة بالتقارير والالتماسات المتعلقة بإقليم جنوب غرب إفريقيا (١٩٥٥)؛ ومقبولية الاستماع إلى مقدمي الالتماسات لدى اللجنة المعنية بجنوب غرب افريقيا (١٩٥٦)؛ والقضية المتعلقة ببعض نفقات الأمم المتحدة (١٩٦٢).

وعلى خلاف المحكمة السابقة، التي تولت في الغالب المنازعات فيما بين الدول حتى في سياق قضايا الإفتاء، فإن المحكمة الحالية لم يطلب منها إلا في مناسبات قليلة إصدار فتوى بشأن مسألة تتصل بنزاع بين الدول، أي في القضايا المتعلقة بتفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (١٩٥٠) والصحراء الغربية (١٩٧٥). وفي بعض المناسبات نظرت المحكمة في المنازعات بين المنظمات الدولية والدول، مثل قضية جنوب غرب إفريقيا (١٩٥٠) وقضية سريان الالتزام بالتحكيم في إطار الفرع ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ (١٩٨٨).

٥٠ - (مسائل قانونية ذات طبيعة عامة) في الواقع كانت هنالك، أثناء حياة المحكمة الحالية، قضية واحدة فقط عالجت فيها المحكمة مسألة قانونية ذات طبيعة عامة تلك هي القضية المتعلقة بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٥١) التي أثيرت فيها تساؤلات حول معنى التحفظات الملحقة باتفاقية متعددة الأطراف. بيد أن الطلب المقدم إلى المحكمة، في تلك القضية، قد نشأ عن ظروف الضرورة العملية، وطُلب منها أن تركز على مسألة ما إذا كان

"[يمكن] أن تعتبر الدولة المتحفظة طرفا في اتفاقية [الإبادة الجماعية] بينما هي باقية على تحفظها إذا اعترض على التحفظ واحد أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية، ولكن دون أن يعترض عليه الآخرون" (I.C.J. Reports 1951, p.16).

وأن تُفتي في معنى التحفظ الملحق باتفاقية متعددة الأطراف و، بصفة أخص، في مسألة عملية هي تفسير وتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية. وهذه الحقيقة تجعل تلك القضية مختلفة تماما عن القضية الحالية التي ليس فيها اي نزاع على مواضيع ذات طبيعة عملية وليس ثمة من حاجة إلى تبيان مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، كما أوضحتُ في الفقرة ٤٥ أعلاه.

٥١ - (الامتناع عن إصدار الفتوى) إذا نظر المرء إلى هذه الممارسة تبين له أنه لم يتقدم قط إلى المحكمة أي طلب لإصدار فتوى بشأن مسألة قانونية ذات طبيعة عامة، حيث تكون تلك المسألة غير ذات صلة إما بنزاع ملموس أو بمشكلة ملموسة في انتظار حل عملي. صحيح أن المحكمة الحالية، حتى وإن كانت لديها السلطة التقديرية لإصدار فتوى أو الامتناع عن ذلك، لم يحدث أن عرضت لها مناسبة لأن تمتنع عن إصدار فتوى استجابة لطلب من الجمعية العامة. إلا أن الحقيقة هي أن المحكمة لم تتلق أي طلب في السابق يمكن أن يُرفض بشكل معقول في الظروف المعنية وفي هذا الصدد، فليس مما له صلة بالموضوع القول إن "المحكمة... تدرك أنه لا ينبغي لها، من حيث المبدأ، أن ترفض إعطاء الفتوى" وأنه "لم يحدث في تاريخ المحكمة الحالية أن رفضت، استنادا إلى سلطتها التقديرية، الاستجابة لأي طلب لإصدار فتوى" (فتوى المحكمة، الفقرة ١٤).

(٣) الاستنتاجات

٥٢ - (اللياقة القضائية) في هذه الظروف وبالنظر إلى أهلية المحكمة لممارسة سلطتها القضائية في الامتناع عن إصدار فتوى، كان ينبغي للمحكمة، في رأيي، وبداعي اللياقة القضائية، أن ترفض الطلب المقدم بموجب القرار ٧٥/٤٩ كاف. وعلاوة على ذلك، فإنه يبدو لي، في النتيجة، أن الاستنتاجات الأولية والغامضة التي وصلت إليها المحكمة في الفتوى الحالية لا تشكل استجابة حقيقية للطلب، وأنا أخشى أن تتسبب هذه النتيجة غير المرموقة في بعض الضرر لمصداقية المحكمة.

٥٣ - (الاقتصاد القضائي) وعلاوة على ذلك، أود أن أشرح لماذا أعتبر أنه كان من اللازم أن يُرفض الطلب في القضية الحالية، بداعي اعتبارات الاقتصاد القضائي. إن ثمة عددا كبيرا من المسائل التي يمكن أن تعرض على المحكمة على اعتبار أنها تتطلب تفسيرا قانونيا للقانون الدولي أو تطبيقه، بصفة عامة في ميادين مثل قانون البحار، والقانون الانساني وحقوق الانسان، وقانون البيئة، وما إلى ذلك. فإذا كانت المحكمة ستقرر إصدار فتوى - كما هو الحال في القضية الحالية - بالاجابة على مسألة قانونية ذات طبيعة عامة فيما يتعلق بما إذا كان عمل معين يتفق أو لا يتفق مع تطبيق القانون القائم على المعاهدات أو القانون العرفي - وهي مسألة أثيرت دون ما حاجة عملية - فإن ذلك يعني، على المدى الطويل، أنه يمكن أن يعرض على المحكمة عدد من القضايا الافتراضية ذات الطبيعة العامة. مما يهدد في النهاية وظيفتها الرئيسية - أي تسوية المنازعات الدولية على أساس القانون - لتصبح هيئة استشارية أو حتى تشريعية.

وإذا فتح باب الفيضان على مصراعيه على هذا النحو أمام أية مسألة قانونية ذات طبيعة عامة لا تتطلب حلا فوريا، في ظروف ليس فيها نزاع فعلي أو حاجة فعلية، فإن المحكمة ستتلقى كثيرا من القضايا ذات الطبيعة الأكاديمية أو الفكرية، الأمر الذي يترتب عليه أن تصبح أقل قدرة على ممارسة وظيفتها الحقيقية كمؤسسة قضائية. ولقد أعربتُ عن القلق الذي يساورني إزاء إساءة استخدام حق طلب الفتوى في رأيي المستقل الذي ألحق بفتوى المحكمة الصادرة اليوم استجابة للطلب المقدم من منظمة الصحة العالمية، وذلك بعبارات أود أن أكررها هنا:

"أنا شخصيا أخشى كثيرا من أنه إذا شُجعت زيادة استعمال وظيفة الإفتاء التي تضطلع بها المحكمة، أو وجهت الدعوات لذلك - على نحو ما دعت إليه بعض السلطات في أكثر من مناسبة مؤخرا - فلا غرابة أن يقدم المزيد من الطلبات إلى المحكمة لإصدار الفتاوي التي قد تكون في الحقيقة غير ضرورية أو مفرطة البساطة. وانا أومن إيمانا راسخا بأن محكمة العدل الدولية يجب أن تعمل بصورة أولية بوصفها مؤسسة قضائية لتوفير الحلول للمنازعات ذات الطبيعة الخصومية بين الدول، ولا ينبغي أن يُتوقع منها أن تعمل كهيئة تشريعية (رغم أن من غير المستبعد أن تتحقق بعض التطورات الجديدة في القانون الدولي عن طريق جماع اجتهادات المحكمة وقراراتها) ولا أن تعمل كهيئة مهمتها إعطاء المشورة القانونية (عدا أنه يجوز للمحكمة أن تفتي في المسائل القانونية التي تنشأ ضمن مجال أنشطة المنظمات الدولية المأذون لها) في ظروف ليس فيها أي خلاف أو نزاع يتعلق بمسائل قانونية بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية."

٥٤ - (مناشدتي الشخصية) في ختام هذا العرض لموقفي ضد إصدار المحكمة للفتوى في هذه القضية، أود أن أوكد أنني من بين أوائل من يأملون في أن يصبح بالإمكان إزالة الأسلحة النووية كليا من العالم كما هو مقترح في قراري الجمعية العامة ٧٥/٤٩ حاء و ٧٠/٥٠ جيم اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة دون وجود صوت واحد معترض. بيد أن البت في هذه المسألة هو مهمة تؤدى بالمفاوضات السياسية بين الدول في جنيف أو نيويورك وليس مهمة تعني مؤسستنا القضائية هنا في لاهاي، حيث لا يمكن أن يُعطى تفسير للقانون الدولي الساري إلا استجابة لحاجة حقيقية.

خامسا - ملاحظات إضافية بشأن موقفي فيما يتعلق بالفقرة ٢ من منطوق الفتوى الحالية

٥٥ - بينما أتخذ موقفا مفاده أنه كان ينبغي للمحكمة أن تمتنع عن إصدار الفتوى، فإنني مع ذلك أدليت بصوتي بشأن جميع الفقرات الفرعية في منطوق الفتوى بالنظر إلى القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز لأي قاض أن يمتنع عن التصويت على منطوق أي قرار تتخذه المحكمة. وقد فعلت ذلك رغم أنه، في رأيي، لا يجوز أن تفسر البيانات المدرجة في الفقرة ٢ بأنها تشكل إجابات للمسألة المطروحة في القرار ٧٥/٤٩ كاف، بينما تتعلق الفقرة الفرعية واو، بصفة خاصة، بمسألة لا يجب، في رأيي، أن تورد في منطوق الفتوى نظرا لأن ذلك، ببساطة، إنما هو استنساخ للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. ومع ذلك فقد صوتت مؤيدا لجميع الفقرات الفرعية من ألف إلى واو - باستثناء الفقرة الفرعية هاء - ذلك لأن بإمكاني قبول البيانات الواردة في كل منها. والالتباسات التي تنطوي عليها الفقرة الفرعية هاء تثبت رأيي بأن كان من الأولى بالمحكمة أن تمتنع كليا من البداية عن إصدار الفتوى في القضية الحالية. وكون المحكمة لم تستطع التوصّل إلا إلى هذا الاستنتاج الغامض لا يكاد يعزز مصداقيتها.

(توقيع) شيفيرو أودا

[الأصل: بالانكليزية]

الرأي المعارض للقاضي شهاب الدين

وقّع الميثاق في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، وكان يبشر بعالم أقل اضطرابا، ولكن قعقعة السلاح كانت ما زالت مسموعة. وكان ثمة سلاح جديد يوشك أن يأتي، وينبغي تجربته أولا. كان التاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٤٥، والمكان ألاماغوردو. بدأ العد التنازلي، وحانت اللحظة: "إشعاع تعادل قوته إشعاع ألف شمس". كانت تلك هي الفكرة التي لمعت في ذهن قائد الفريق العلمي. وتذكّر أيضا آخر القصيدة القديمة الذي معناه: "أصبحت أنا الموت، مدمر العوالم"(١٣).

كان ذلك الانفجار صغيرا بالقياس إلى المعايير اللاحقة. فقد صنعت منذئذ قنابل أكبر من تلك. وتمتلكها الآن خمس دول معلنة. واحتمال تدمير البشرية بحرب نووية احتمال قائم. وكانت كتب بعض الأقوام السابقة تعلّم الناس أن استخدام سلاح عظيم يمكن أن يسفر عن نتائج مفرطة الدمار أمر غير مسموح به. فماذا يقول القانون الدولي المعاصر في هذه النقطة؟

هذا هو مضمون سؤال الجمعية العامة. والسؤال يثير مسألة صعبة، هي: أيمكن، في الظروف الخاصة لاستخدام الأسلحة النووية، التوفيق بين الحاجة الملحّة لدولة تدافع عن نفسها والحاجة التي ليست أقل إلحاحا لضمان ألا تعرض، وهي تفعل ذلك، بقاء الجنس البشري للخطر؟ فإذا لم يكن التوفيق ممكنا، فأي جانب يجب أن يذعن للآخر؟ ومن ثم، هل المسألة المطروحة مسألة قانون؟ وإن كان الأمر كذلك، فأي خطوط التحقيق القانوني تتبادر إلى الذهن؟

*

أبطلت المحكمة الحجج الأولية وقررت، بما يشبه الإجماع، أن تستجيب لطلب الجمعية العامة إصدار فتوى في مسألة ما إذا كان "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به بموجب القانون الدولي". ثم مضت، بأغلبية ضئيلة جدا، لترد على سؤال الجمعية العامة باتخاذ موقف، بناء على رأيها هي، مفاده أنها لا تستطيع أن ترد على مضمون السؤال. وأخشى ألا يمكن في الواقع إخفاء التناقض بين الوعد والأداء. وأنا أرى، بكل احترام، أنه كان يجب على المحكمة، وأن في مقدورها، أن ترد على سؤال الجمعية العامة - سلبا أو إيجابا.

*

---

(١٣) Peter Michilmoore, The Swift Years. The Robert Oppenheimer Story (New York, 1969), p. 110. كان في وسع أوبنهايمر أن يقرأ النص الأصلي بالسنسكريتية في كتاب Bhagavad-Gita.

فمن وجهة نظر المبادئ القانونية الأساسية التي ينطوي عليها الأمر، نجد رد المحكمة، على علاته، مبيّنا في الجزء الأول من الفقرة الفرعية هاء من الفقرة (٢) من منطوق فتوى المحكمة. وأنا، مع مراعاة تحفّظي على استخدام عبارة "بصورة عامة" أتّفق مع المحكمة في أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يكون بصورة عامة مخالفا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

ولكن الصعوبة التي ألاقيها تقع في الجزء الثاني من الفقرة الفرعية هاء من الفقرة (٢) من منطوق فتوى المحكمة. فإذا كان استخدام الأسلحة النووية مشروعا فإن طبيعة السلاح، مقرونة بشرطَي الضرورة والتناسب اللذين يقيّدان ممارسة الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، توحي بأن هذه الأسلحة لا يمكن أن تستخدم بصورة مشروعة إلا "في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر"؛ وأعتقد، على الرغم من تنوع الصياغات ومرونة الإشارات إلى "المصالح الأمنية الحيوية"، أن هذا هو الموضوع العام الكامن وراء الموقف الذي اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية. وهذه بدورها يجب أن تكون المسألة الرئيسية التي تقدم إلى المحكمة للنظر فيها. ولكن هذه بالضبط هي النقطة التي تقول المحكمة إنها لا تستطيع البت فيها، وكان من نتيجة ذلك أن الجمعية العامة لم تتلق ردا على مضمون سؤالها.

وكان من سوء حظي أنني لم أتمكن من تأييد الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة، ويؤسفني أكثر أن السبب هو أنه لدى تقييم ذلك الاستنتاج بالرجوع إلى وجهة النظر المقبولة في قضية "لوتس" قد يخرج المرء بنتيجة مفادها أن المحكمة تقول إن ثمة إمكانية لأن يكون استخدام الأسلحة النووية مشروعا في ظروف معينة وأن من شأن الدول أن تقرر ما إذا كانت هذه الإمكانية موجودة في ظروف محددة. وهذه نتيجة يصعب عليّ أن أتقبلها. وفي رأيي، مع الاحترام، أن "حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها" تمكّن المحكمة من الرد سلبا أو إيجابا.

وحيث إنه لا يمكن التفريق بين جزئي الفقرة الفرعية هاء لأغراض التصويت، فقد اضطررت مع الأسف لأن أمتنع عن تأييد هذه الفقرة الفرعية. وعلاوة على ذلك، حيث إن نقطة الخلاف تمس جوهر القضية فقد اخترت أن استخدم أسلوب "الرأي المعارض"، مع أنني أيدت بتصويتي معظم البنود الباقية من فقرة المنطوق.

وثمة حكم ثان لا أستطيع تأييده، وهو وارد في الفقرة الفرعية باء من الفقرة (٢) من منطوق الفتوى. فالتخصيص الذي تحمله عبارة "بالذات" يمكّنني من الاعتراف بأنه "ليس في القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها". ولكن عبارة "بالذات" لا ترجح الإيحاء العام بأنه لا يوجد أبدا حظر على استخدام الأسلحة النووية. والظرف القاضي بأنه لا يوجد "حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها" في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي لا يحل مسألة ما إذا كان التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها مشروعا؛ وإنما ينبغي الرجوع إلى مبادئ أكثر

عمومية. وعلاوة على ذلك، نظرا إلى أسباب ستُبدى فيما بعد، لا يكفي اختبار الحظر لتقرير ما إذا كان هناك حق في إتيان عمل، من الضخامة بحيث تكون له آثار عالمية، ينطوي عليه استخدام هذه الأسلحة. وأخيرا، أرى أن الحكم الوارد في هذه الفقرة الفرعية هو خطوة في بيان الحيثيات، ولا يشكّل بصورة صحيحة جزءا من رد المحكمة على سؤال الجمعية العامة.

*

ولقد أيّدت، كما قلت أعلاه، بقية بنود فقرة منطوق فتوى المحكمة. غير أن من المناسب إبداء شيء من الإيضاح. فطريقة المحكمة في التصويت لا تتيح دائما للقاضي ان يعطي بيانا دقيقا بموقفه إزاء عناصر موقف يريد بيانه بتصويته؛ وتتوقف كيفية تصويته على إدراكه للاتجاه الذي يأخذه هذا العنصر ولأي خطورة من إساءة فهم موقفه الأساسي. ولذلك، فإن التصريح أو الرأي المستقل أو الرأي المعارض يتيح الفرصة اللازمة لإيضاح الصعوبات الثانوية. ويرد فيما يلي أدناه هذا الإيضاح فيما يتصل بالأجزاء التي أدليت بصوت مؤيِّد لها من فقرة المنطوق.

ففيما يتعلق بالفقـــــرة الفرعية ألف من الفقرة (٢) من المنطوق، أنا أرى، وهذا ما هو وارد ضمنا إلى حد ما في هذه الفقرة الفرعية، أنه في حالة من هذا النوع على أي حال، يكون عمل الدولة غير مشروع ما لم يكن مأذونا به بموجب القانون الدولي؛ ومجرد عدم وجود حظر لا يكفي. وفي حالة الأسلحة النووية، لا يوجد إذن، محدد أو غير محدد. غير أن الفقرة الفرعية ألف تشكّل هي أيضا خطوة في بيان الحيثيات؛ ولا تشكل بصورة صحيحة جزءا من رد المحكمة على سؤال الجمعية العامة.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية جيم من الفقرة (٢) من المنطوق، هناك إيحاء ضمني بأن "التهديد بالقوة أو استخدامها بواسطة الأسلحة النووية على نحو مخالف للفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة" يمكن مع ذلك أن يفي ببعض أو كل مقتضيات المادة ٥١، وفي هذه الحالة يكون مشروعا. وكنت أظن أن الشيء "المخالف" للمادة الأولى يكون بحكم ذاته غير مشروع ولا يمكن تسويغه بدعوى أنه يفي بأي من مقتضيات المادة الأخرى. وهكذا، فإن العمل العدواني، لكونه مخالفا للفقرة ٤ من المادة ٢، يقع بكليته خارج إطار المادة ٥١، حتى وإن نُفّذ ببنادق عتيقة وكان متمشيا تمشياً تاما مع القانون الإنساني. يضاف إلى ذلك أن من الصعب على المرء أن يرى كيف يمكن للمحكمة أن تسمح لنفسها بأن توحي هنا بوجود ظروف يكون فيها التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا بالنظر إلى قولها في الفقرة الفرعية هاء من الفقرة (٢) من المنطوق إنه ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن القضية الرئيسية، وهي ما إذا كان التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في الظروف المذكورة هناك.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية دال من الفقرة (٢) من المنطوق، فإن القول إنه "يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشيا مع مقتضيات القانون الدولي المنطبق في أوقات النزاع المسلح ..." يوحي بإمكانية وجود حالات يتمشى فيها ذلك مع هذه المقتضيات وبالتالي يكون مشروعا. وكما ذكر آنفا،

يصعب على المرء أن يرى كيف يمكن للمحكمة أن تتخذ هذا الموقف بالنظر إلى عدم قدرتها على البت في القضية الحقيقية - قضية المشروعية. وكلمة "يجب" لا مكان لها في حكم بشأن ماهية الموقف الحقيقي قانونا.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية واو من الفقرة (٢) من المنطوق، أيّدتُها باعتبارها فكرة عامة لها علاقة بطابع الأسلحة النووية. فالمسألة الخاصة المتمثلة في الآثار القانونية للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ليست معروضة على المحكمة؛ ولا تشكل جزءا من سؤال الجمعية العامة. ويمكن أن تكون موضوع سؤال مستقل حول آثار تلك المادة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إذا خطر ببال الجمعية العامة أن تطرح سؤالا كهذا.

وفيما عدا فقرة المنطوق، أرى لدي ترددا فيما يتعلق ببعض جوانب الحيثيات، ولكن لا أرى من المناسب أن أعدّدها كلها. غير أنني يجب أن أذكر الفقرة ١٠٤ من الفتوى. فبقدر ما تورد الفقه الثابت للمحكمة، لا أرى سببا وجيها لإيرادها. وإذا أريد بها أن تتجاوز ذلك، فلا أوافق عليها. وينبغي أن يترك منطوق فتوى المحكمة ليفسَّر وفقا للفقه الراسخ حول هذه النقطة.

*

وأعود إلى الفقرة الفرعية هاء من الفقرة (٢) من منطوق فتوى المحكمة، وهنا أود أن أبيّن فيما يلي أدناه الأسباب التي حدت بي إلى الموافقة على هذا الحكم حيث وافقتُ عليه، وأسباب عدم الموافقة حيث لم أوافق. والهدف المحدود هو أن أبيّن، خلافا للاستنتاج الرئيسي الذي خلصت إليه المحكمة، أن "حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها ..." كافية لتمكينها من "أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر". وإذ أضع هذه الغاية نصب عينيّ، أود، بعد ملاحظة بعض الأمور الاستهلالية والمتنوعة في الجزء الأول، أن أتناول في الجزء الثاني مسألة ما إذا كان للدول حق في استخدام الأسلحة النووية مع مراعاة المبادئ العامة التي تقرر متى يمكن اعتبار الدول ذات سلطة، وأتناول في الجزء الثالث الموقف بموجب القانون الدولي. وأنظر في الجزء الرابع فيما إذا كانت القاعدة المانعة، إن وجدت في بداية العصر النووي، قد عُدّلت أو ألغيت بظهور قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأمضي في الجزء الخامس إلى النظر في معاهدات إعلان مناطق خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة عدم الانتشار. وأخلص إلى الاستنتاج في الجزء السادس.

الجزء الأول - أمور استهلالية ومتنوعة

١ - القضية الرئيسية

تشكل بداية العصر النووي مَعْلما قانونيا بشأن القضية قيد النظر. فكانت إحدى الحجج أنه عند تلك النقطة الزمنية لم يكن استخدام الأسلحة النووية محظورا بموجب القانون الدولي، ولكن قاعدة مانعة ظهرت فيما بعد، بنشوء العنصر اللازم لظهورها، ألا وهو الاعتقاد بإلزامية الممارسة، تحت تأثير عاملين اثنين، هما الحظر العام لاستخدام القوة الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، وما تنامى من إدراك وحساسية لقوة الأسلحة النووية. وبالنظر إلى الموقف الذي اتخذه القائلون بمشروعية استخدام الأسلحة النووية ("أنصار المشروعية") خلال العقود الخمسة الماضية، يصعب تقرير أن الاعتقاد بإلزامية الممارسة اللازم قد تبلور، إن لم يكن هذا الاعتقاد قائما من قبل. ولم يأخذ بهذه الحجة معظم أنصار عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية ("أنصار عدم المشروعية").

فالموقف الذي يتخذه أنصار عدم المشروعية بوجه العموم هو أن ثمة قاعدة مانعة كانت موجودة في بدايـــة العصر النووي، وأن التطورات اللاحقـــة كانت مجرد دليل على استمرار وجود تلك القاعدة. أما أنصار المشروعية فقد اتخذوا بدورهم موقفا يقول بعدم وجود مثل هذه القاعدة المانعة، وأن ما فعلته التطورات اللاحقة هو التدليل على استمرار عدم وجود أي قاعدة من هذا القبيل وعلى وجود حق مقابل في استخدام الأسلحة النووية. ولم تكن هناك مسألة حول ما إذا كانت القاعدة المانعة، على افتراض أن قاعدة مانعة وجدت في بداية العصر النووي، قد أُلغيت أو عدِّلت بتطوير قاعدة لاحقة في الاتجاه المعاكس.[١٤] وإذا افترضنا أن أحدا احتج بهذه الحجة، فإن الموقف الذي اتخذه أنصار عدم المشروعية يحول دون تطور إجماع الفقهاء اللازم لظهور أي قاعدة تسمح بذلك فيما بعد، ويصح هذا بوجه أخص إذا كانت القاعدة المانعة الموجودة من قبل لها مفعول القاعدة الآمرة الناهية، وهذه إمكانية تركتها الفقرة ٨٣ من فتوى المحكمة قائمة.

ممارسة الدول هامة، لكنها يجب أن يُنظَر فيها في إطار المسائل المثارة. ففي إطار المسائل المثارة في هذه القضية، ليست لممارسة الدول بعد بداية العصر النووي الأهمية الحاسمة التي يوحي بها التركيز الموجه إليها أثناء مداولات المحكمة: وليس من الضروري النظر فيها بأي تفصيل زيادة على ما هو واضح إلى حد معقول، وهو أن المعارضة التي أبداها أنصار المشروعية من شأنها أن تحول دون تطور قاعدة مانعة إذا لم تكن مثل هذه القاعدة موجودة من قبل، والمعارضة التي أبداها أنصار عدم المشروعية من شأنها أن تحول دون تطور قاعدة مُلغِيَة إذا كانت ثمة قاعدة مانعة موجودة من قبل. وفي كلتا الحالتين يظل الوضع القانوني السائد في بداية العصر النووي ساريا. والسؤال هو: ماذا كان الوضع القانوني؟

---

(١٤) للاطلاع على إمكانية تعديل قاعدة مانعة في القانون الدولي العرفي بممارسة لاحقة غير متسقة من جانب الدول، انظر: Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Merits, I.C.J. Reports 1986, p. 109, para. 207.

فالمسألة الحقيقية، إذن، هي ما إذا كانت توجد في بداية العصر النووي قاعدة في القانون الدولي تمنع الدولة من إيجاد آثار من النوع الذي أمكن فيما بعد إيجاده باستخدام الأسلحة النووية. فإن لم تكن هناك قاعدة من هذا القبيل موجودة آنئذ لم تبرز قاعدة إلى حيز الوجود منذ ذلك الحين، وبذلك تكون حجة أنصار المشروعية هي الناجحة؛ وإذا كانت قاعدة من هذا القبيل موجودة آنئذ فلم يحدث أن ألغيت منذ ذلك الحين، وبذلك تكون حجة أنصار عدم المشروعية هي الناجحة.

٢ - الميثاق يفترض استمرار البشرية وحضارتها

يشتمل القانون الدولي على مبادئ قانون النزاع المسلح. وقد استُقرئت هذه المبادئ، التي تضرب جذور بعضها بعمق في مختلف الحضارات الغابرة، على فرضية غير مصرح بها وهي أن الأسلحة، أيا كانت قوتها التدميرية، يظل أثرها محدودا في الزمان والمكان على السواء. وظل هذا الافتراض صحيحا على مر العصور. واستمر ظهور أسلحة جديدة وأشد فتكا ولكن لم يكن في أي منها قدرة على شن حرب على الأجيال القادمة أو تهديد بقاء الجنس البشري ذاته - حتى الآن.

هل هناك مسألة قانونية مطروحة؟ أعتقد أن هناك مسألة؛ والسبب في ذلك هو أنه أيا كان الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، إذا كانت البشرية كلها ستفنى فستختفي الدول ويختفي معها الأساس الذي تقوم عليه الحقوق والواجبات في المجتمع الدولي. فكيف يمكن تناول هذه المسألة؟

لم تجد المحاكم، الدولية منها والوطنية، نفسها مضطرة إلى معالجة الآثار القانونية لأعمال يمكن أن تفني الجنس البشري. ومع ذلك، لا ينبغي أن نجد في أي من النظامين صعوبة في العثور على جواب؛ فكلا النظامين يجب أن يبحث في الأسس القانونية التي يرتكز عليها. فبم توحي هذه الأسس؟

أشار ابن خلدون، في دراسته الناقدة للتاريخ، إلى "التفسير القائل إن مبرر القوانين يوجد في الأغراض التي يراد بها أن تخدمها". ومضى فقال في ملاحظاته "إن الفقهاء يذكرون ... أن الظلم يدعو إلى دمار الحضارة وتكون عاقبة ذلك بالضرورة فناء الجنس"، وأن القوانين "تقوم على أساس الجهود الرامية إلى المحافظة على الحضارة"(١٥). وهكذا، يشكّل حفظ الجنس البشري والحضارة المقصد النهائي من النظام القانوني. وفي رأيي أن هذا أيضا هو مقصد القانون الدولي كما نفهمه اليوم.

هذا الاستنتاج لا يخالف ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، اللذين تلتزم بهما المحكمة. فالفقرة الأولى من ديباجة الميثاق تنص على أن "شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحـــرب التي جلبت على الإنسانية مرتين في خلال جيل واحد أحزانا يعجز عنها الوصف ...". لم يضمن الميثاق عالما خاليا من المنازعات؛ ولكن عندما نقرأ المادة ٩ من النظام الأساسي في

---

(١٥) Ibn Khaldun, The Muqaddimah, an Introduction to History, tr. Franz Rosenthal, edited and abridged by N. J. Dawood (Princeton, 1981), p.40.

ضوء هذا البيان والبيانات الأخرى الواردة في الميثاق، نجد أن تلك المادة تبين أن المقصود بالمحكمة هو أن تخدم مجتمعا متحضرا. والمجتمع المتحضّر لا يدمّر نفسه عن علم، أو يسمح لنفسه عن علم بأن يدمّر. وعالم بلا ناس هو عالم بلا دول. ولم ينص الميثاق عل بقاء الجنس البشري ولكنه افترض بقاءه؛ وكون هذا الافتراض ضمنيا لا يقلل من كونه أساسيا.

٣ - استخدام الأسلحة النووية غير مقبول لدى المجتمع الدولي

من الضروري أن ننظر في طابع الأسلحة النووية. فقد قال أنصار المشروعية إن هناك أسلحة نووية "تكتيكية" أو "أسلحة ميدان" أو "أسلحة ساحة معركة" أو "أسلحة نظيفة" ليست أكثر تدميرا من بعض الأسلحة التقليدية. وإذا افترضنا أن هذا صحيح، إذن يفترض أن استخدام الأسلحة النووية التي هي من هذا النوع يكون مشروعا، شأنه في ذلك شأن الأسلحة التقليدية. غير أن المسألة هي ما إذا كانت المواد المعروضة على المحكمة تبرر مثل هذا الافتراض، حيث إن حجة أنصار عدم المشروعية تقول إن استخدام أي سلاح نووي، حتى ضد غواصة نووية واحدة في عرض البحر أو ضد هدف عسكري معزول في الصحراء ينتج عنه إشعاع وسقاطة نووية ويحمل في ثناياه خطورة تفجير سلسلة من الأحداث يمكن أن تؤدي إلى فناء الجنس البشري. وتنص الفقرة الحادية عشرة من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقودة في عام ١٩٦٨، والتي مددت في عام ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى، على أن الدول الأطراف ترغب في "تصفية جميع مخزوناتها الموجودة وإزالة الأسلحة النووية من التراسانات الوطنية ...". ويفترض أن إزالة الأسلحة المشار إليها تشمل جميع "الأسلحة النووية". ولذلك فهي تشمل أيضا الأسلحة "التكتيكية" أو "أسلحة الميدان" أو "أسلحة ساحة المعركة" أو "الأسلحة النظيفة". لم يميز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بين الأسلحة النووية بأي وجه كان. وبناء على المواد المعروضة على المحكمة، يمكن أن تشعر المحكمة بأنها غير مقتنعة بالقول إن ضروب التمييز الموحى بها موجودة.

ومن الصعب أن يجادل أحد في الحقائق الأساسية التي تقوم عليها قرارات الجمعية العامة بشأن طبيعة الحرب النووية - الحرب الشاملة على الأقل. ومنذ عام ١٩٨٣، تقدمت التكنولوجيا ولكن الموقف حتى في تلك المرحلة أعرب عنه السيد بيريز دي كوييار، الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، على النحو التالي:

"إن مخزون العالم من الأسلحة النووية اليوم يعادل ١٦ بليون طن من مادة تي أن تي. ومقابل ذلك، نتج كل الدمار الذي سببته الحرب العالمية الثانية عن تفجير ما لا يزيد عن ثلاثة ملايين طن من الذخائر. أي أننا، بعبارة أخرى، نمتلك قدرة تدميرية تفوق القدرة التي سببت مقتل ما يتراوح بين ٤٠ و٥٠ مليون نسمة قبل وقت غير بعيد بما يزيد عن ٠٠٠ ٥ ضعف. إنها تكفي لقتل كل رجل وامرأة وطفل عشر مرات"(١٦).

---

(١٦) Javier Perez de Cuellar, Statement at the University of Pensylvania, 24 March 1983, in Disarmament, Vol. VI, p. 91.

وهكذا نرى أن الأسلحة النووية ليست مجرد نوع آخر من الأسلحة المتفجرة، ولا تعدو أن تحتل درجة أعلى على السلم نفسه: إن قوتها التدميرية أكبر بأضعاف مضاعفة. فعلاوة على العصف والحرارة، نجد أن آثارها الإشعاعية على مر الزمن مدمرة. وليس من الصواب وصف هذه الآثار بأنها مجرد آثار جانبية؛ فيمكن أن تكون واسعة بنفس القدر إن لم تكن أوسع نطاقا من الآثار الفورية التي يسببها العصف والحرارة. فهي تسبب أمراضا يعجز اللسان عن وصفها يتبعها موت مؤلم، وتؤثر في قوانين الوراثة، وتلحق الضرر بالأجنّة في بطون أمهاتها، ويمكن أن تجعل الأرض غير قابلة للسكنى. وهذه الآثار الواسعة المدى ربما لا تعود بأي فائدة عسكرية على مستخدمي الأسلحة النووية ولكن هذا لا يقلل خطورتها أو حقيقة كونها ناتجة عن استخدام أسلحة نووية. ولما كان الأمر كذلك، فلا يخدم أغراض هذه القضية أن ننظر فيما إذا كانت الأضرار الناتجة آثارا جانبية أو ثانوية لهذا الاستخدام.

وليست المسألة دائما مسألة آثار ألحِقت بالناس فورا ولكن ظهرت آثارها في صورة أمراض لاحقة؛ فالسقاطة النووية قد تحدث مفعولها في الناس بعد زمن طويل من وقوع الانفجار فتسبب لهم أضراراً جديدة على مر الزمن، بما في ذلك الإضرار بالأجيال القادمة. ويظل السلاح يضرب لعدة سنين من بعد التفجير الأولي، فيعطي صورة فريدة ومروعة لحرب يشنها الجيل الحاضر على أجيال مقبلة - أجيال يمكن أن تكون الأجيال التي تَخلُفُه هو في حالة سلم معها.

كانت المـــــرة الأولى والوحيدة التي استخدمت فيها الأسلحة النووية عسكريا في هيروشيما في ٦ آب/أغسطس ١٩٤٥ وفي ناغازاكي في ٩ آب/أغسطس ١٩٤٥. وبعد ذلك بشهر نظرت لجنة الصليب الأحمر الدولية في آثار أسلحة مطورة حديثا، فقالت في تعميم وزع على لجان الصليب الأحمر الوطنية بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥، بقلم ماكس هاربر، رئيس اللجنة بالنيابة، ما يلي:

"أدت الحرب الشاملة إلى ولادة تقنيات جديدة. أيمكن نتيجة لذلك أن نعترف بأن المرء لم يعد محميا قانونا ولم يعد في الإمكان اعتباره أكثر من مجرد عنصر من مجموعة عناصر هي موضوع الحرب؟ إن هذا يؤذن بانهيار المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الذي يهدف إلى حماية الإنسان جسدا وروحا. فحتى في وقت الحرب، لا يمكن للقانون الأناني والنفعي الذي لا يقوم إلا على دوافع المصلحة الآنية أن يوفّر أمنا دائما. وإن الحرب إذا أنكرت على الإنسان قيمته وكرامته، فسوف تسير لا محالة إلى تدمير بلا حدود، ومن ثم يبدو أن روح الرجال التي تحتكر قوى الكون تعجّل بأفعالها اندفاع زخم هذا التدمير."

فهل طُرحت قواعد القانون جانبا؟ أم أنها ما زالت تطبَّق لحماية الفرد؟ فإن لم تطبَّق، فإن استيلاء الإنسان على قوة الكون يدفع الحرب بلا مقاومة وبصورة تدريجية باتجاه التدمير بلا حدود بما في ذلك فناء الجنس البشري. وبمضي الوقت، ستؤيد الدول الحائزة للأسلحة النووية ومعظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بيانات تعترف بصحة فحوى هذا الاستنتاج.

إن المخاوف التي أعربت عنها لجنة الصليب الأحمر الدولية لم تمر دون أن تترك صدى. فكما أشارت عدة دول، اعتمدت الجمعية العامة بعد ذلك بأربعة أشهر، بالإجماع، قرارا أنشأت بموجبه لجنة ناطت بها مسؤولية تقديم "مقترحات محددة ..." (ج) لإزالة الأسلحة الذرية وجميع الأسلحة الرئيسية الأخرى التي يمكن تعديلها لتتسبب في دمار شامل من ترسانات الأسلحة الوطنية" (الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١ (د - ١)، المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦). ومن ضيق الأفق أن تُقصر أهمية القرار على إنشاء اللجنة؛ فالأسس التي أنشئت اللجنة بناء عليها هامة أيضا.

وإلى جانب هذا وقّع اتفاق في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ عرف باسم "اتفاقات مكلوي - زورين"، وقّعها ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، وهما الدولتان الكبريان الحائزتان للأسلحة النووية. أوصت هذه الاتفاقات بثمانية مبادئ تسترشد بها مفاوضات نزع السلاح. وينص المبدأ الخامس منها على: "إزالة جميع مخزونات الأسلحة النووية والكيماوية والبكتريولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والتوقف عن إنتاج هذه الأسلحة." وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، رحبت الجمعية العامة بالإجماع بذلك الاتفاق بناء على اقتراح الدولتين المعنيتين (قرار الجمعية العامة ١٧٢٧ (د - ١٦)، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١).

وأشارت الفقرة الأولى من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقودة في عام ١٩٦٨ إلى "الدمار الذي سيلحق بالبشرية كلها من جراء حرب نووية ...". وأعيد تأكيد ديباجة معاهدة عدم الانتشار (بما فيها البيان المذكور) في الفقرة الأولى من ديباجة القرار الثاني الذي اعتمده مؤتمر استعراض ومراجعة معاهـــدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقده الأطراف في المعاهدة في عام ١٩٩٥. ومما يذكر أن الأغلبية الساحقة من الدول أطراف في هذه الصكوك.

وافتُتحت الوثيقة الختامية، التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (في موضوع نزع السلاح) بالإجماع في عام ١٩٧٨، بالعبارات التالية: "وإذ يثير جزعها التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجـــة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ...". ونصت الفقرة ١١ على ما يلي:

"إن الإنسانية تجابه اليوم خطرا لم تعرف له مثيلا من قبل، هو خطر إبادة نفسها نتيجة للتنافس على تكديس كميات هائلة من أشد ما أنتج من الأسلحة حتى الآن تدميرا. وإن تراسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ...".

ولاحظت الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية أن "الأسلحة النووية تشكّل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة". كل هذه العبارات اعتمدت بتوافق الآراء ويمكن اعتبارها أنها قيلت بصوت المجتمع الدولي متحدا.

وثمة اتفاقات إقليمية هامة تشهد هي الأخرى على طابع الأسلحة النووية. انظر اتفاق باريس المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤ بشأن دخول جمهورية ألمانيا الاتحادية منظمة حلف شمال الأطلسي، المادة ١ (أ) من المرفق الثاني بالبروتوكول الثالث بشأن مراقبة التسلح، التي تشير إلى الأسلحة النووية على أنها أسلحة دمار شامل. وأعلنت ديباجة معاهدة تلاتيلولكو المعقودة عام ١٩٦٧، البرتوكول الإضافي الثاني الذي وقعته وصدقت عليه الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، أن الأطراف مقتنعون

"بأن القوة التدميرية للأسلحة النووية، التي تفوق حد الوصف، تجعل من الحتمي التقيد تقيدا عمليا تاما بالحظر القانوني للحرب إذا ما أريد ضمان بقاء الحضارة والجنس البشري.

وأن الأسلحة النووية، التي يعاني آثارها المروعة، لا محالة، القوات العسكرية والسكان المدنيون على السواء بدون تمييز تشكل، من خلال استمرار الإشعاع الذي تطلقه، هجوما على سلامة الجنس البشري، وربما تؤدي في النهاية إلى جعل الأرض برمتها غير صالحة للسكنى".

وكذلك نصت الفقرتان الأوليان من ديباجة معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ المعقودة في عام ١٩٨٥ (معاهدة راروتونغا)، البروتوكول الثاني الذي وقعته وصدقت عليه اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية ووقعته الدول الثلاث الأخرى، على أن الأطراف

"قلقون أشد القلق لكون سباق التسلح النووي المستمر يشكل خطورة اندلاع حرب نووية ربما تكون لها آثار مدمرة على كل الناس؛

ومقتنعون بأن على كل البلدان واجب بذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف القضاء على الأسلحة النووية، والرعب الذي تشكله للجنس البشري والتهديد الذي تشكله للحياة على سطح الأرض".

وأشارت المحكمة أيضا إلى المعاهدتين اللتين وقّعتا أخيرا بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في كل من جنوب شرقي آسيا وأفريقيا.

وقد اتّخذ موقف مشابه من حيث المبدأ للمواقف المذكورة أعلاه في اتفاقات وقعتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية. ففي ديباجة اتفاق عام ١٩٧١ بشأن التدابير الرامية إلى تقليل خطر اندلاع حرب نووية، قالت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي إنهما "يأخذان في الحسبان الآثار المدمرة التي ستتركها حرب نووية على الجنس البشري". وتكررت فحوى هذا البيان في اتفاقات لاحقة بين هاتين الدولتين، أي في المعاهدة المناهضة للقذائف التسيارية المعقودة عام ١٩٧٢، واتفاق عام ١٩٧٣ بشأن منع وقوع حرب نووية، وفي معاهدة عام ١٩٧٩ بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفي معاهدة عام ١٩٨٧ بشأن القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى.

وحاجّت بعض الدول بالقول إن الغرض من امتلاك الأسلحة النووية هو - وهنا التناقض - لضمان عدم استخدامها أبدا وأن هذا تبيّن من حقيقة أنه أمكن حفظ السلام بين الدول الحائزة للأسلحة النووية خلال الخمسين سنة الماضية بواسطة سياسات الردع النووي. وشككت دول أخرى في وجود العلاقة السببية الموحى بها وعزت تلك النتيجة إلى الحظ أو الصدفة، وأشارت إلى مناسبات كادت هذه الأسلحة تستخدم فيها وأشارت إلى عدد من الحروب وحالات النزاع المسلح الأخرى حدثت في الواقع خارج أراضي الدول الحائزة للأسلحة النووية. غير أننا لو افترضنا أن في الإمكان بيان مثل هذه العلاقة السببية، تبقى هناك مسألة لماذا حافظت سياسة الردع النووي على السلام بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. والجواب المعقول على هذا السؤال هو أن كل واحدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أدركت أنها تواجه خطر الدمار الوطني. وتشير السجلات المعروضة على المحكمة إلى أن ذلك الدمار لن يقف عند حدود الدول المتحاربة وإنما يمكن أن يمتد ليشمل إزالة الجنس البشري من الوجود.

وهناك أسلحة أخرى تنتمي هي أيضا إلى فئة أسلحة الدمار الشامل التي تنتمي إليها الأسلحة النووية. غير أن الأسلحة النووية تتميز من عدة وجوه عن جميع الأسلحة الأخرى، بما في ذلك الأسلحة التي تنتمي إلى فئة أسلحة الدمار الشامل. فقد جاء على لسان المحكمة أن:

"الأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها عن التحام الذرة أو انشطارها. وتلك العملية، بذات طبيعتها، في الأسلحة النووية على نحو ما هي موجودة الآن، لا تطلق كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب، وإنما تطلق أيضا إشعاعا قويا طويل الأمد. وتدل المواد المعروضة على المحكمة أن سببي الضرر الأولين هما أقوى بكثير من الضرر الناجم عن الأسلحة الأخرى، في حين أنه يقال إن ظاهرة الإشعاع تنفرد بها الأسلحة النووية. وهذه الخواص تجعل الأسلحة النووية ذات إمكانية فاجعة. فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيّز أو زمن إذ تكمن فيها إمكانية تدمير الحضارة بكاملها والنظام الإيكولوجي للكرة الأرضية برمته". (الفقرة ٣٥ من الفتوى)

وقالت بعد ذلك بقليل:

"يتعين على المحكمة أن تضع في الاعتبار الخواص الفريدة للأسلحة النووية، ولا سيما القدرة التدميرية، وقدرتها على التسبب في آلام إنسانية لا حصر لها، وقدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة". (الفقرة ٣٦ من الفتوى)

حتى وإن كان من الممكن، من ناحية علمية، لأسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل، كالأسلحة البكتريولوجية والكيميائية أن تفني الجنس البشري، فالمسألة ليست ما إذا كان السلاح المعني يمكن أن يفعل ذلك وإنما ما إذا كانت الأدلة تبيّن أن المجتمع الدولي يعتبره كذلك. والأدلة لم تكن موجّهة تحديدا إلى هذا الغرض في حالة الأسلحة الأخرى؛ أما في حالة الأسلحة النووية فكانت موجهة إلى هذا الغرض وفي وسع المحكمة، إذا وجّهت التوجيه الصحيح، أن تتوصل إلى نتيجة. وتنطبق ملاحظات مماثلة على أسلحة أخرى،

كقاذفات اللهب والنابالم، وإن لم تكن فيها القدرة على فناء الجنس البشري فمما لا شك فيه أنها يمكن أن تلحق ضررا مروعا. وبخلاف الأسلحة النووية، لم تعرض على المحكمة مواد توحي بأن المجتمع الدولي اعتبر استخدام هذه الأسلحة الأخرى، رسميا، أمرا لا يقبله ضميره، بغض النظر عن فداحة الآثار التي يخلّفها استخدام هذه الأسلحة.

ويمكن أن نضيف أنه حالما تبيَّن أن سلاحا ما يمكن أن يفني الجنس البشري فإن كراهية ضمير المجتمع الدولي لهذا السلاح لا تنقص كثيرا إذا تبيَّن أنه لا يؤدي بالضرورة إلى الفناء في كل حالة. وليس من المعقول أن نتوقع من ضمير المجتمع الدولي أن يفعل الغريب والمستحيل بأن ينتظر لدى وقوع كل حدث ليرى إن كان استخدام معيَّن لهذا السلاح سيؤدي إلى القضاء على الجنس البشري. فالاعتبار العملي هنا لخطورة الفناء. إذ ربما لا تتحقق تلك النتيجة في كل الحالات، ولكن خطورة تحقُّقِها أصيلة في كل حالة. وقد تزداد الخطورة في بعض الحالات وتقل في حالات أخرى؛ ولكنها دائما موجودة بالقدر الكافي لجعل استخدام الأسلحة النووية غير مقبول لدى المجتمع الدولي في جميع الحالات. وفي رأيي أن الجواب على مسألة كراهية ضمير المجتمع الدولي لها يسود في جميع الحالات.

باختصار، كان يمكن للمحكمة أن تستنتج وفقا لما توصلت إليه في الفقرة ٣٥ من فتواها أن المجتمع الدولي برمته يعتبر أن الأسلحة النووية ليست مجرد أسلحة دمار شامل، ولكن ثمة خطورة واضحة وملموسة من أن استخدامها يمكن أن يؤدي إلى فناء الجنس البشري، وينتج عن ذلك أن كل استخدام لهذه الأسلحة كريه إلى ضمير المجتمع الدولي. أما الآثار القانونية التي تنتج عن ذلك فستبحث في موضع لاحق.

٤ - الحياد

أثيرت مسألة ما إذا كان الضرر اللاحق بدولة محايدة من جراء استخدام الأسلحة النووية في إقليم دولة محاربة يشكل انتهاكا لحياد تلك الدولة. وأنا أقبل الرد بالإيجاب الوارد في بيان ناورو المقدم فيما يتعلق بالقضية الموازية التي أقامتها منظمة الصحة العالمية، كما هو مبيَّن في الفقرة ٨٨ من فتوى المحكمة. وهناك عدد من الحوادث مذكور في بطون الكتب لا يقنعني باتخاذ موقف مغاير[١٧].

والمبدأ، كما هو مبيَّن في المادة ١ من اتفاقية جنيف الخامسة لعام ١٩٠٧، فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، هو أن "إقليم الدول المحايدة حرام". ولم يُفهم هذا المبدأ على أنه يضمن للدول المحايدة حرمة مطلقة من آثار النزاع المسلح؛ وإنما يقال إن الغرض الأساسي هو منع الغزو العسكري للإقليم المحايد أو قصفه بالمدفعية وتحديد الحقوق والواجبات التكميلية، خلاف ذلك، للمحايدين والمحاربين.

---

(١٧) انظر، مثلا: Roberto Ago, Addendum to the Eighth Report on State Responsibility, para 50, in Yearbook of International Law Commission, 1980, Vol.II, Part I, pp. 35-36.

غير أن من الصعب تقدير كيفية اتخاذ هذه الاعتبارات مبررا لاستخدام الأسلحة النووية حيث تمتد آثار الإشعاعات المنبعثة منها إلى سكان دول محايدة وتسبب أضرارا لهم ولذريّاتهم ومواردهم الطبيعية وربما تضطرهم إلى ترك مواطنهم التقليدية. والبيان الذي أدلى به شخص مقيم في جزر مارشال لم يترك مجالا للاجتهاد. وإذا ما نظر إلى هذه الآثار بالنسبة إلى الآثار الأكثر فداحة والناتجة فورا عن استخدام الأسلحة النووية وإلى القيمة العسكرية للدولة التي تستخدمها، ربما أمكن اعتبارها آثارا جانبية للحدث الرئيسي. ولكن تصنيفها كذلك غير ذي أهمية قانونية، كما أسلفنا. "فالآثار الجانبية" ليست آثارا اقتصادية أو اجتماعية بعيدة. وسواء أكانت آثارا مباشرة أو غير مباشرة، فهي ناتجة عن استخدام الأسلحة النووية، لأن من خصائص تلك الأسلحة أن تنبعث منها إشعاعات؛ وأن آثارها التدميرية على العدو مردها في الغالب إلى آثارها الإشعاعية. وهناك احتمال كبير لأن يتغلغل هذا الإشعاع عبر الحدود.

والقول إن هذه الآثار وغيرها من الآثار العابرة للحدود، الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية، لا تشكّل انتهاكا لحياد دول ثالثة ما لم يحدث غزو عسكري لهذه الدول أو تقصف أراضيها بالمدفعية من وراء الحدود، يلقي عبئا ثقيلا جدا على فكرة كون الحياد لا يعطي ضمانا مطلقا للدول الثالثة من كل الآثار الممكنة لأعمال القتال. واتفاقية جنيف الخامسة لعام ١٩٠٧ لم تعرّف الحَرمة؛ ولم تقُل إن إقليم الدولة المحايدة لا ينتهك إلا بوقوع غزو عسكري أو قصف بالمدفعية. ومع القبول بأن هدف واضعي الحكم المذكور هو منع الغزو العسكري لإقليم الدولة المحايدة أو قصفه بالمدفعية، يبدو لي أن ذلك القصد الذي كان يتصل بحالة الحرب آنذاك لا يحل مسألة ما إذا كان يحدث، من حيث المبدأ، انتهاك "لإقليم الدول المحايدة" عندما يصاب ذلك الإقليم وسكانه بضرر مادي ناتج عن آثار استخدام الأسلحة النووية في مكان آخر بطرق يمكن معها أن يحصل مثل هذا الضرر. فأسباب الآلام الناتجة عن ذلك والآلام نفسها شبيهة بتلك التي تحدث في منطقة المعركة.

لقد قيل، ولا شك في صحة ما قيل، إنه لا تُعرف حالة حُمّلت فيها دولة محاربة مسؤولية ضرر جانبي وقع في إقليم محايد من جراء أعمال حربية مشروعة وقعت في خارج ذلك الإقليم. غير أنه يمكننا أن نذكر أن إمكانيات الضرر الناتج عن السقاطة النووية لم تكن موجودة من قبل؛ وبسبب حالة التكنولوجيا المحدودة آنذاك لم يكن في الإمكان عمليا إيقاع ضرر بإقليم محايد إلا بغزو عسكري أو قصف بالمدفعية، وفي هذه الحالة يقع ارتكاب أعمال حربية في الإقليم المحايد نفسه. ومع أن حالات من نوع الحالة الحاصلة في قضية تريل سملتر (Trail Smelter) يرجَّح أن تكون آثارا هامة لأعمال حربية، لم يعرض على المحكمة أن حالات ملموسة من هذا القبيل حصلت في فترة ما قبل الأسلحة النووية. ومع أنه ربما لم تقع أية حالة حُمّلت فيها دولة محاربة مسؤولية أضرار جانبية وقعت في إقليم محايد من جراء أعمال حربية نفّذت خارج ذلك الإقليم، فالمسألة تكون حاسمة في هذه القضية فقط إذا أمكن بيان أنه لا تقع المسؤولية حتى في حالة امتداد آثار مادية كبيرة لأعمال حربية نفّذت في مكان آخر فوصلت إلى إقليم محايد. ولا يمكن بيان ذلك بصورة مقنعة، فالمبدأ يخالف ذلك. ويترتب على العمل الحربي السببي آثار تتمثل في انتهاك إقليم الدولة المحايدة انتهاكا ماديا. وإن مبدأ حرمة إقليم الدولة المحايدة، الوارد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، يفقد قسطا كبيرا من معناه إذا اعتُبر أنه لم يُنتهَك في هذه الحالة.

٥ - الانتقام العسكري

أثيرت مسألة ما إذا كان في الإمكان، مع افتراض أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع في غير هذا المقام، أن يكون استخدامها مشروعا للأغراض الاستثنائية المتمثلة في الانتقام العسكري (وهو غير الأعمال الانتقامية في غير حالات النزاع المسلح). غير أنه يبدو لي أن لا ضرورة لدراسة هذا الجانب في رأي مكرس لبيان أن "حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها" لم تمنع المحكمة من أن تخلص إلى "نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر". فاستخدام الأسلحة النووية في الانتقام العسكري، إذا كان مشروعا، سيكون متاحا للدولـــة المعتدية بقدر ما هو متاح للدولة التي تتصرف دفاعا عن النفس. ولما كان الأمر كذلك، فإن استقصاء مشروعية استخدام هذه الأسلحة في الانتقام العسكري لا يعزز، تعزيزا كبيرا، تحليل مسألة ما إذا كان يمكن استخدامها بصورة مشروعة في الدفاع عن النفس، وهذا هو السؤال الذي يطرحه حكم المحكمة.

٦ - لا محل لمسألة عدم وجود قانون يحكم الموضوع (non liquet)

يقول المعلقون إنه يمكن فهم بعض قرارات المحكمة على أنها تنطوي على عدم وجود قانون يحكم الموضوع. وربما أمكن تفسير الجزء الثاني من الفقرة الفرعية هاء من الفقرة (٢) من منطوق فتوى المحكمة على هذا النحو. فإن كان هذا هو التفسير الصحيح فأنا، بكل احترام، أختلف مع المحكمة في الرأي.

فإذا أردنا التذرع بفكرة عدم وجود قانون يحكم الموضوع في هذه القضية، علينا أن نبيّن أن ثمة فجوة في تطبيق المبادئ الصحيحة التي تنظم هذه المسألة، أيًا كانت هذه المبادئ، من حيث الظروف التي يمكن فيها اعتبار أن للدولة حقا أو ليس لها حق في التصرف.

فإن صح ما قيل من أن القانون الدولي لا يقول شيئا في موضوع مشروعية استخدام الأسلحة النووية، فهذا يعني بالضرورة أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تمنع مثل هذا الاستخدام. فإذا قبلنا بوجهة النظر التي قام عليها الحكم في قضية "لوتس"، ولم توجد قاعدة مانعة، كان للدول الحق في استخدام الأسلحة النووية.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت وجهة النظر التي يقوم عليها الحكم في قضية "لوتس" غير صحيحة أو غير كافية في ضوء التغيرات اللاحقة التي طرأت على الهيكل القانوني الدولي، فإن الموقف هو أنه ليس للدول حق في استخدام هذه الأسلحة ما لم يأذن القانون الدولي بهذا الاستخدام. وإذا لم يقل القانون الدولي شيئا في موضوع استخدام الأسلحة النووية فمعنى ذلك بالضرورة أنه لا توجد في القانون الدولي قاعدة تأذن باستخدامها. وحيث إن هذا الإذن غير وارد، ليس للدول حق في استخدام الأسلحة النووية.

والنتيجة التي نخلص إليها من ذلك، بقدر ما يتعلق الأمر بهذه القضية، هي أن المبدأ الذي تتصرف بموجبه المحكمة، سواء أكان بالمنع أو بالإذن، لا يترك حيزا خاليا من القانون، ومن ثم لا يوجد حيّز يمكن

شغله بمبدأ عدم وجود قانون يحكم الموضوع أو بأي حجج يمكن ردها إليه. وكون هذه الدعوى متعلقة بفتوى لا بقضية تنازعية لا يشكل أي فرق في المسألة؛ فالقانون الساري هو نفسه في الحالتين.

٧ - الجمعية العامة تدعو إلى عقد اتفاقية

إذا نحينا جانبا مسألة إمكانية أن يكون من آثار قرارات الجمعية العامة أن تصنع القوانين أو تؤثر في صنعها، فهل تجسّد في قراراتها بشأن هذه المسألة الموقف القائل إن استخدام الأسلحة النووية مناف للقانون القائم؟ قالت بعض الدول إن ذلك ليس موقف الجمعية العامة وأشارت إلى حقيقة أن هذه القرارات دعت أيضا إلى عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

غير أن الجمعية العامة تستطيع، كما هو الحال في اتفاقية الإبادة الجماعية، أن تعتبر سلوكا معيّنا جريمة بموجب القانون القائم ومع ذلك تدعو إلى عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع. فقرارها ٩٦ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي دعا إلى إعداد "مشروع اتفاقية بشأن الإبادة الجماعية"، أكد أيضا أن "الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي ...". وكذلك أعلنت الجمعية العامة، في قرارها المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، "أن

(أ) استخدام الأسلحة النووية يشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية؛

(ب) استخدام الأسلحة النووية يجب، تبعا لذلك، أن يُحظر ريثما يتم نزع السلاح النووي".

وعلى هذا الأساس مضى القرار قُدما ليذكر المناقشة المقبلة لاتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع.

وقد تكون الاتفاقية مفيدة في تركيز انتباه الهيئات الدولية على الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بأي عمل يمكن أن يلزم هذه الهيئات أن تتخذه؛ وربما تساعد أيضا في توضيح وتسوية التفاصيل اللازمة لتنفيذ المبدأ الرئيسي، أو بوجه أكثر عمومية لإرساء قواعد نظام لمعالجة عدم المشروعية التي هي مدار البحث. وإن الدعوة إلى عقد اتفاقية لمنع نوع معيّن من أنواع السلوك لا تنطوي بالضرورة على كون السلوك المذكور غير ممنوع أصلا.

وثمة حجة أخرى مفادها أن بعض قرارات الجمعية العامة اللاحقة اعتمدت صياغة أكثر تقييدًا مما اعتمدته القرارات السابقة (انظر الفقرة ٧١ من الفتوى). ولا أعطي كبير وزن للقول إن هذا يشكل ارتدادا عن الموقف الذي اتخذ في قرارات الجمعية العامة السابقة ومفاده أن استخدام هذه الأسلحة مناف للقانون الدولي. فقد مضت القرارات اللاحقة على أساس أن هذا الموقف قد اعتُمد بما فيه الكفاية؛ ولذلك اكتفت بمجرد الإشارة إلى القرار الأول الصادر في هذا الموضوع، وهو القرار ١٦٥٣ (د - ١٦) الصادر في عام ١٩٦١. وبينما تباينت الصيغ الواردة في القرارات من حين إلى آخر، ينبغي ملاحظة أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في القرار ٥٣/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، "أن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكا

لميثاق الأمم المتحـــدة وجريمة في حق الإنسانية، كما جاء في قرارها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١" والقرارات الأخرى المشار إليها.

ويمكن بوجه معقول تفسير قرارات الجمعية العامة على أنها تتخذ موقفا مفاده أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها محظور بموجب القانون الدولي القائم فعلا. والمسألة هي ما إذا كانت هناك كفاية في الوقائع والقانون لتمكين المحكمة من تقرير ما إذا كان الموقف الذي اتخذته الجمعية العامة في قراراتها صحيحا. وسأرد على هذا السؤال فيما يلي أدناه.

الجزء الثاني - مسألة ما إذا كان في وسع المحكمة أن تقرر أن للدول حقاً في استخدام الأسلحة النووية مع مراعاة المبادئ العامة التي تقرر متى تعتبر الدولة مالكة للصلاحية

سؤال الجمعية العامة للمحكمة يوقعها، كمحكمة عالمية، في معضلة: فإن قالت إن للدول حقا في استخدام الأسلحة النووية فهي بذلك تؤكد أن لها حقا في انتهاج سلوك يمكن أن يؤدي إلى القضاء على الحضارة، بل وإلى انحلال كل أشكال الحياة على سطح هذا الكوكب، نباتها وحيوانها. ومن جهة أخرى، إذا أنكرت وجود هذا الحق فقد تبدو أنها تناقض مبدأ الحكم في قضية "لوتس"، الذي اعتمدت عليه بعض الدول، والذي مفاده أن للدول حقا سياديا في أن تفعل كل ما لم يحظره القانون الدولي، وفي هذه الحالة يقال إنه لا يوجد مبدأ في القانون الدولي يمنع استخدام الأسلحة النووية. وكانت هذه المعضلة[١٨] موضع نقاش مكثّف. وفي رأيي أنه كان أمام المحكمة خيار لأن تنظر في أربعة حلول ممكنة.

*

الحل الأول الممكن ينبع من أساس مبدأ "لوتس" القائل إن للدولة حقا في عمل كل ما هو غير محظور، ولكنه يقول إن العمل الذي يؤدي إلى فناء الجنس البشري يؤدي بالضرورة إلى القضاء على الدول المحايدة. ونظرا إلى ذلك لا يمكن تبرير هذا العمل بحجة الدفاع عن النفس. ولذلك حتى إذا كان مسموحا به، في حالة عدم المنع، لأسباب أخرى بموجب قانون الحرب، ففي وسع المحكمة أن تقول إنه غير مشمول بقانون الحرب وإنه لذلك محظور بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. وقد عولجت مسألة الحياد في الفرع ٤ من الجزء الأول أعلاه.

---

(١٨) تذكّر هذه المعضلة بالمعضلة التي واجهها حكماء الفرس حين سألهم الملك قمبيز إن كان في وسعه أن يتزوج أخته، فجاءوا بجواب حكيم قالوا فيه "وإن كانوا لم يكتشفوا أي قانون يبيح للأخ أن يتزوج أخته، فمما لا شك فيه أن ثمة قانونا يبيح لملك الفرس أن يفعل ما يشاء". انظر: Herodotus, The Histories, tr. Aubery de Selincourt (Penguin Books, 1959), p. 187 وهنا أيضا من شأن الرد بالإيجاب على سؤال الجمعية العامة أن يعني أنه وإن كانت المحكمة لم تكتشف أي قانون يسمح لدولة أن تفتك الكرة الأرضية، فمما لا شك فيه أن ثمة قانونا يسمح للدولة بأن تحقق نفس النتيجة بممارستها لسلطاتها السيادية.

*

والحل الثاني الممكن ينبع هو أيضا من مبدأ "لوتس". غير أنه يقول إن هذه الظروف، مع مراعاة أثر الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة المرفق به، والمحكمة ملزمة بهما على حد سواء، لا تتفق مع امتلاك الدولة للحق في القيام بعمل يتناقض مع افتراضهما استمرار بقاء الحضارة والجنس البشري. ويمكن للمحكمة أن تقرر، بحكم القانون، أن أي عمل مناف لهما محظور بموجب الميثاق.

والحل الثالث الممكن ينبع هو الآخر من مبدأ "لوتس" القائل إن للدولة الحق في أن تفعل كل ما لم يحظره القانون الدولي، ولكنه (كما توقعنا في الفرع ٢ من الجزء الأول أعلاه) يقول إنه، حتى في حالة عدم وجود حظر، لا يمتد الحق المتبقي إلى عمل أشياء لا يمكن، بسبب طبيعتها الأساسية، أن تكون موضوعا لحق، كالأعمال التي من شانها القضاء على الجنس البشري والحضارة، وبذلك تنهي الأساس الذي يقوم عليه وجود الدول ومن ثم الأساس الذي تقوم عليه الحقوق والواجبات في المجتمع الدولي.

ولا توجد أية حجة مقنعة للقول بأن مبدأ "لوتس" ينطلق من فرضية أن للدول سيادة مطلقة تخولها أن تفعل أي شيء مهما يكن شنيعا أو كريها لنفس المجتمع الدولي، بشرط ألا يمكن بيان أن القيام بهذا العمل محظور بموجب القانون الدولي. فنكرة السلطة الداخلية المرتبطة بمفهوم السيادة في القانون الوطني لا تنطبق بصورة صحيحة عندما تنقل إلى الصعيد الدولي. فوجود عدد من السيادات جنبا إلى جنب يحد من حرية كل دولة في أن تتصرف كما لو كانت الدول الأخرى غير موجودة. وهذه الحدود تعيّن إطارا هيكليا موضوعيا يجب أن تتواجد السيادة في داخله[١٩]؛ وهذا الإطار وتعيين حدوده موجودان ضمنا في الإشارة في قضية "لوتس" إلى "المجتمعات المستقلة المتعايشة" (P.C.I.J., Series A, No. 10, p. 18)، وهذه فكرة زادها الميثاق فيما بعد تحسينا، إذ أضاف إليها توكيدا ملحوظا للتعاون.

فمهما بلغ مدى الحقوق التي تمنحها السيادة للدول من الاتساع، لا يمكن أن تتجاوز هذه الحقوق الإطار الذي تتواجد في داخله السيادة نفسها؛ ولا يجوز، على وجه الخصوص، أن تنتهك الإطار. فالإطار يضع حدا لحق الدولة في القيام بعمل من شأنه تدمير أساس الإطار بوضعه نهاية للحضارة وإفنائه الجنس البشري. فالمسألة ليست مسألة منع دولة من ممارسة حق كان يمكنها ممارسته لولا المنع؛ فلا يمكن أن يكون للدولة مثل هذا الحق بداية.

---

(١٩) احتج بهذه الفكرة أحد الكتّاب في الملاحظة التالية: يرى بعض الكتاب أن وجود مجموعة قوانين تنظّم مجتمعا لا مركزيا وأفقيا يعتبر معجزة. وأنا أقول بل إنه ضرورة. ولقد أوجِدَ القانون الدولي وتطور ليس على الرغم من تفاوت الدول التي تعيش في مجتمع جنبا إلى جنب، ولكن بسبب هذا التفاوت. ولو لم يكن القانون الدولي موجودا أبدا لوجَب اختراعه". Prosper Weil, Le Droit international en quete de son identite, Cours general de Droit international public, Recuel des cours, Vol. 237 (1992-VI), p. 36.

فالسؤال ذو الأولوية في هذه القضية هو: حتى إذا لم يوجد منع، هل يوجد أي شيء في سيادة الدولة يخولها القيام بعمل يمكن فعلا أن يقضي على وجود كل الدول بوضع نهاية للحضارة وإفناء الجنس البشري؟ ليس من المعقول الرد بالإيجاب على هذا السؤال؛ ومما يوحي بأنه لا يمكن أن تحتوي السيادة على مثل هذا الحق أن الدولة التي تقوم بمثل هذا العمل واحدة من الدول التي أشارت إليها محكمة العدل الدولي الدائمة، على ما جرت به العبارة في تلك الأيام، بعبارة "المجتمعات المستقلة المتعايشة"، وما يترتب على ذلك من واجب احترام سيادة الدول الأخرى. ومن الصعب على محكمة أن تؤيد الطرح القائل إن للدولة حقا في القانون، ما لم يوجد منع، في التصرف بطرق يمكن أن تجرد سيادة كل الدول الأخرى من معناها.

*

والحل الرابع الممكن هو: إذا كان مبدأ "لوتس" يترك للدولة حرية القيام بأي عمل كان شريطة ألا يكون محظورا - وهذا موقف أيدته بعض الدول بقوة وعارضته دول أخرى بنفس القوة - فيمكن إذن اعتبار تلك القضية، لأغراض هذه الدعوى على أي حال، قضية متميزة. فالقضية لا تتصل بأي عمل يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحضارة وفناء الجنس البشري. ولا تمنع من تقرير أنه لا يوجد حق في القيام بمثل هذا العمل ما لم يكن العمل مأذونا به بموجب القانون الدولي.

وهذا الحل الرابع يحتاج إلى دراسة أوفى مما تحتاج إليه الحلول الأخرى. فسوف يلزم أن تؤخذ في الحسبان ثلاثة تطورات لها أثر على مدى ما يمكننا أن نطبق على عالم اليوم أنماط الفكر القانوني التي نشأت في عصر سابق.

أولا، إن حق اللجوء إلى القوة، كما هو مبيَّن في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، وكان هذا تبعا لتطورات سابقة، قد أصبح محل تقييد كبير. وهذا ابتعاد ذو أهمية عن التوكيد القوي على السيادة الفردية التي تميَّز بها المجتمع الدولي في العصور السابقة. وقد أكدت هذه النقطة الغلبين وساموا.

ثانيا، حدثت تطورات هامة فيما يتعلق بطابع المجتمع الدولي والعلاقات بين الدول. فبينما ازداد عدد الدول، ازدادت كثافة العلاقات الدولية؛ وأصبح العالم أوثق تواصلاً. وشهدت هذه العملية حركة ملموسة من جانب مجموعة مختارة من الدول باتجاه مجتمع دولي عالمي. وبذلك أمكن لإحدى دوائر المحكمة، في عام ١٩٨٤، أن تتحدث عن "التعايش والتعاون الحيوي بين أعضاء المجتمع الدولي (Maririme Delimitation of the Gulf of Maine Area, I.C.J. Reports 1984, p. 299, para. 111). ولم تفقد الصورة القانونية السابقة كل أهميتها. غير أن من الواضح إلى حد معقول أن التوكيد السابق على السيادة الفردية لكل دولة، التي كانت تعتبر أمرا مقضيا، أخذ يتضاءل أمام إدراك جديد لمسؤولية كل دولة، كعضو في منظومة أكثر تماسكا وشمولا تقوم على التعاون والتكافل.

وقد كرس الميثاق جزءا من هذه التطورات، وحرك جزءا آخر. وقد لاحظ آثارها واتجاهها القاضي ألفاريز (Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations (Article 4 of the Charter), I.C.J. Reports 1947-1948, p. 68, separate opinion). ولم تطمس الشكوك في دعوته إلى قانون دولي جديد حقيقة أنه لم يكن وحيدا في تبني هذا الرأي الهام. فقد لاحظ قضاة آخرون أن

"مما لا يُنكر أن ميل جميع الأنشطة الدولية في الآونة الأخيرة كان باتجاه تعزيز الرفاه العام للمجتمع الدولي يرافقه تقييد للسلطة السيادية للدول منفردة"

(Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, I.C.J. Reports 1951, p. 46, joint dissenting opinion of Judges Guerrero, McNair, Read and Hsu Mo.).

وأبدى القاضي دي فيستشَر، وإن كان قد انتقد في موضع آخر "النظرية التي تنتقص حقوق الدول فتجعلها اختصاصات تُناط وتقسَّم بموجب القانون الدولي"(٢٠)، ملاحظة مفادها أن "الميثاق أوجَد نظاما دوليا". وأضاف قائلا:

"لا تكفي لتفسير صك دستوري دولي عظيم، كميثاق الأمم المتحدة، المفاهيم الفردية التي تكون كافية بوجه عام في تفسير المعاهدات العادية".

(International Status of South West Africa, I.C.J. Reports 1950, p. 189, dissenting opinion.)

لم ينشئ الميثاق، طبعا، أي شيء يمكن تشبيهه بحكومة عالمية؛ ولكنه نظَّم العلاقات الدولية على أساس "نظام دولي"؛ ومن الأسس التي يقوم عليها هذا النظام افتراض استمرار بقاء الجنس البشري وحضارته.

لكن، ثالثا، حدثت تطورات كان دفعُها في الاتجاه المعاكس، من حيث أنه أصبح الآن، ولأول مرة في التاريخ، في مقدور بعض الدول أن تدمر النظام بكامله وتدمر معه الجنس البشري كله.

فما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من هذه التطورات، حيث يعارض التطور الثالث التطورين الأول والثاني؟

---

(٢٠) Charles De Visscher, Theory and Reality in Public International Law, revised edition, tr. P. E. Corbett (New Jersey, 1968), p. 104.

إن مفهومي السيادة والاستقلال، اللذين أخذتهما المحكمة في اعتبارها في قضية "لوتس"، لم يتطورا في سياق يتصور إمكانية امتلاك دولة واحدة للقدرة على إزالة نفسها وكل الدول الأخرى معها من الوجود. كانت المحكمة تبحث قضية اصطدام في عرض البحر والولاية القضائية الجنائية للدول فيما يتعلق بذلك الحادث - وهذه قضية لا تهز الأرض. ولو كان ذهنها متجها إلى إمكانية تدمير الكرة الأرضية بفعل أقلية من الدول متحاربة لما كان من المرجح أن تترك الموقف الذي اتخذته مطلقا دون تقييد. ولا كان يمكن لهذه المحكمة أن تفعل ذلك حين قالت في عام ١٩٨٦:

"لا توجد في القانون الدولي قواعد غير القواعد التي تقبلها الدولة المعنية، بموجب معاهدة أو غير ذلك، يمكن بموجبها تحديد مستوى تسلُّح دولة ذات سيادة، وهذا المبدأ ينطبق على جميع الدول دون استثناء" (Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, I.C.J. Reports 1986, p. 135, para. 269).

لم يكن الوضع متعلقا باستخدام الأسلحة النووية؛ وكان بيان المحكمة موجَّها إلى حق الدولة في امتلاك مستوى من الأسلحة لم تُثَر بشأن مشروعية استخدامها أي مسألة. وينبغي الحذر لدى توسيع معنى مبدأ قانوني إلى ميدان لم يكن في تصور المحكمة. وحقيقة أن القاضي بدوي باشا كان معارضا لا تنتقص من قيمة قوله حين ذكَّر بالمشاكل التي يمكن أن تنشأ "عندما تنقل قاعدة من الإطار الذي شُكِّلت فيه إلى إطار آخر ذي أبعاد مختلفة، لا يمكن أن تتكيف فيه بالسهولة التي تكيَّفت بها في وضعها الصحيح" (Reparations for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, I.C.J. Reports 1949, p. 215).

ومما يجدر ذكره أيضا أن القاضي فِنلي قال في رأيه المعارض في قضية "لوتس" إنه ينهم أن الحل الوسط يطرح مسألة ليس مضمونها ما إذا كانت هناك "قاعدة مانعة" من المحاكمة، وإنما "ما إذا كانت مبادئ القانون الدولي تأذن" بالمحاكمة. (P.C.I.J., Series A, No. 10, p. 52). وفي أوائل الفترة اللاحقة لاعتماد الميثاق طعن القاضي ألفاريز، على وجه الخصوص، في المبدأ القائل بأن للدول "الحق ... في أن تفعل كل شيء ليس محظورا صراحة بموجب القانون الدولي". وفي رأيه أن "هذا المبدأ، الذي كان صحيحا في السابق، في أيام السيادة المطلقة، لم يعد كذلك في الوقت الراهن." (Fisheries, I.C.J. Reports 1951, p. 152, separate opinion).

ولست الآن بصدد النظر فما إذا كان في الإمكان التمسُّك بهذا الطعن العام. وذلك لأنه يبدو لي أن ثمة مجالا تتميز فيه قضية "لوتس". فما هي النقطة التي يدور حولها هذا التميُّز؟ إنها هذه: أيًّا ما كان قرار المحكمة في هذه المسألة في قضية "لوتس"، يمكن القبول بقرارها في إطار مجتمع دولي يتألف من "مجتمعات مستقلة متعايشة". والأمر ليس كذلك فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ثمة حق في استخدام الأسلحة النووية. فإذا أرادت المحكمة أن تؤيد مثل هذا الحق، فإنها بذلك تؤيد حقا يمكن استخدامه لتدمير ذلك الإطار، ولذلك لا يمكن القبول به في داخل حدوده. وأيًّا ما كان مدى اتساع السلطات المتاحة للدولة لا يوجد أي أساس لافتراض أن محكمة العدل الدولي الدائمة رأت أن هذه السلطات، نظراً إلى عدم وجود منع، تشتمل

على سلطات يمكن لممارستها أن تطغى جذوة الحضارة وتفني الجنس البشري، وبذلك تدمر إطار المجتمع الدولي؛ فالسلطات التي من هذا القبيل لم تكن موضوع بحث. وبقدر ما يمكن لعمل من هذا النوع أن يسفر عن عواقب مدمرة تعتبر القضية مميَّزة؛ ولا تمنع هذه المحكمة من أن تقرر أن ليس للدول حق في القيام بعمل من هذا القبيل ما لم يتبيَّن أن هذا العمل مأذون به بموجب القانون الدولي، وهذا احتمال غير وارد.

والحقيقة أن الصياغات المستخدمة في (وبخاصة في عناوين) مختلف مشاريع الاتفاقيات الملحقة بقرارات الجمعية العامة في موضوع الأسلحة النووية إنما كُتبت بلغة المنع. غير أنه، على افتراض أن النظرية الصحيحة هي أنه يجب بيان الإذن باستخدام الأسلحة النووية بموجب القانون الدولي، لا يمنع وجود هذه النظرية الدول من عقد اتفاقية تحظر استخدامها رسميا؛ ولا تلغي صحة الرأي القائل بوجوب بيان الإذن حقيقة أن مشاريع الاتفاقيات موجهة إلى تحقيق المنع.

وتوجد لغة المنع أيضا في حيثيات محكمة مقاطعة طوكيو في قضية شيمودا ضد الدولة Shimoda v. The State (The Japanese Annual of International Law, Vol .8, 1964, p. 212, at p. 235). ولا أرى أنه يمكن التعويل على ذلك إلى حد كبير. فلم يكن مطلوبا من محكمة مقاطعة طوكيو، وقد اقتنعت بأن إسقاط التنابل محظور بموجب القانون الدولي، أن تنظر في مسألة ما إذا كان من الضروري، في حالة عدم وجود الحظر، بيان وجود الإذن بالاستخدام؛ فقد رأت أن بيان القانون المقبول لديها كاف للحكم بعدم المشروعية، والاقتصاد القضائي يجعل من غير اللازم للمحكمة أن تستقصي ما إذا كان في إمكانها التوصل إلى نفس الحكم على أساس آخر.

فهل يمكن بيان الإذن المطلوب في هذه القضية؟ لا يبدو الأمر كذلك. فالمحكمة أوجِدت بموجب الميثاق ونظامها الأساسي. فإذا استنتجت، كما ينبغي لها أن تستنتج، أن الميثاق والنظام الأساسي كليهما يفترضان استمرار بقاء الحضارة والجنس البشري، يصعب على المرء أن يرى كيف يمكنها تجنُّب الحكم بأن القانون الدولي لا يأذن لدولة ما بأن تقوم بعمل يمكن أن يسفر عن القضاء على الحضارة وفناء الجنس البشري.

الجزء الثالث - مسألة ما إذا كان يمكن للمحكمة أن تحكم بأن استخدام الأسلحة النووية محظور بموجب القانون الإنساني

أود الآن أن أنظر في مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية من وجهة نظر بعض المبادئ الرئيسية في القانون الإنساني (وهو مصطلح يستخدم الآن بوجه عام) الذي كان ساريا في بداية العصر النووي. وتتصل هذه المبادئ بالحق في اختيار وسائل الحرب، ومبدأ الآلام غير اللازمة، وشرط مارتنز.

١ - أساليب أو وسائل الحرب

ورد هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ثانية في الفقرة ١ من المادة ٣٥ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بالصيغة التالية: "إن حق الأطراف، في أي نزاع مسلح، في اختيار أساليب أو وسائل الحرب ليس حقا غير محدود". وقد تعرض هذا المبدأ للضغط بسبب استمرار ظهور أسلحة ذات قوة تدميرية متزايدة، مع وجود الميل إلى القبول بمستويات تدمير أعلى كلما ازدادت القوة التدميرية. وستنخفض قيمته زيادة على ذلك إذا كان كل ما يفعله هو، كما يقال أحيانا، أن يترك الباب مفتوحا أمام إمكانية حظر سلاح ما بموجب قانون غير القانون الذي أثبت المبدأ نفسه؛ ولكن هذا القول ليس صحيحا لأنه إذا صح فإن المبدأ لا يرسي قاعدة من قواعد سلوك الدول؛ ولذلك لا يمكن اعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي. وتعترف المحكمة في الفقرة ٧٧ من فتواها بأن المبدأ واحد من مبادئ القانون الدولي؛ فهو ليس بغير معنى. ولا هو منقض؛ فقد شهد باستمرار وجوده قرار الجمعية العامة ٢٤٤٤ (د - ٢٣) الذي اعتمد بالإجماع في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨. فقد أكدت الجمعية العامة بموجب ذلك القرار:

"القرار الثامن والعشرين الصادر عن المؤتمر العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا في عام ١٩٦٥، والذي وضع، في جملة أمور، المبادئ التالية لتلتزم بها جميع السلطات الحكومية وغير الحكومية المسؤولة عن اتخاذ التدابير في النزاعات المسلحة:

(أ) أن حق الأطراف في نزاع ما باعتماد وسائل إيذاء العدو ليس غير محدود؛

(ب) أن من المحظور شن هجمات على السكان المدنيين في حد ذاتهم؛

(ج) أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشتركين في أعمال القتال والسكان المدنيين بحيث يحافظ على هؤلاء السكان بالقدر الكافي".

كما يُستشف من الفقرة الفرعية (أ)، ما زال المبدأ الذي يحد من الحق في اختيار وسائل الحرب قائما. والمبدأ قابل للإعمال على الرغم من الانطباع السائد بأنه لا يستعمل. كيف يمكن إعماله؟ يمكن تفسير المبدأ على أن القصد منه هو استبعاد الحق في اختيار أسلحة معيَّنة. ولم تحدد ماهيَّة هذه

الأسلحة، وهذا أمر مفهوم. ومع ذلك، إذا كان في الإمكان تطبيق المبدأ، كما يبدو ممكنا، لمنع استخدام بعض الأسلحة، فمن الصعب على المرء أن يتصور كيف لا يمنع استخدام الأسلحة النووية؛ فالصعوبات التي قد توجد في تطبيق المبدأ في حالات أقل بداهة تختفي عندما تظهر حالات أكثر وضوحا. ولكن الخيال غير كاف، طبعا؛ وإنما يجب بيان حيثيات قضائية. كيف؟

ربما يكون من المفيد في البداية أن نلاحظ أن المسألة تتعلق لا بوجود المبدأ، وإنما بتطبيقه في حالة معينة. فتطبيقه لا يتطلب نشوء اعتقاد بإلزامية الممارسة يمنع استخدام السلاح المعين؛ ولو كان الأمر كذلك لوجدنا أنفسنا في وضع غريب أمام مبدأ لا يمكن تطبيقه دون وجود برهان على اعتقاد بإلزامية الممارسة يؤيد تطبيق المبدأ في كل حالة بعينها.

لكن كيف يمكن تطبيق المبدأ في حالة عدم وجود معيار معلَن؟ فإذا أمكن تطبيق المبدأ لمنع استخدام بعض وسائل الحرب فذلك يعني ضمنا، بالضرورة، أن ثمة معيارا يمكن على أساسه تقرير ما إذا كانت وسيلة معيَّنة محظورة أم لا. فماذا يمكن أن يكون هذا المعيار المعروف ضمنا؟ الاعتبارات الإنسانية، كما يبدو أن المحكمة تعترف بها، مقبولة في تفسير قانون النزاع المسلح (انظر الفقرتين ٨٦ و٩٢ من فتوى المحكمة). وبالاستناد إلى هذه الاعتبارات، وسلوك نهج يقوم على مبدأ الفعالية، من المعقول أن نستنتج أن المعيار الذي ينطوي عليه المبدأ المذكور يُحدد بالنظر في مسألة ما إذا كان استخدام سلاح معين مقبولا لدى المجتمع الدولي؛ ومن الصعب على المرء أن يرى كيف يمكن أن يكون هناك حق في اختيار وسائل حرب يكون استخدامها كريها لدى المجتمع الدولي.

وفيما يتصل ببعض الأسلحة، ربما يصعب إثبات ما يقبل به المجتمع الدولي إثباتا تاما مدعوما بالبيِّنة. ولكن استخدام الأسلحة النووية يقع، في الحقيقة، على طرف نطاق عريض من الإمكانيات، حيث تتلاشى الصعوبات التي من هذا النوع. فاستخدام الأسلحة النووية، بخلاف الأسلحة التقليدية، يمكن أن يسفر عن فناء الجنس البشري والحضارة. وكما لوحظ سالفا، لو فُجِّرت جميع الأجهزة المتفجرة التي استخدمت في جميع أنحاء العالم منذ اكتشاف ملح البارود دفعة واحدة فلن تؤدي إلى القضاء على الحضارة؛ ولكن يمكن أن يحدث هذا عند اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية، ويتوفر كثير من هذه الأسلحة بعد ذلك. فالمبدأ الذي يحد من الحق في اختيار وسائل الحرب يفترض أنه، أيا كانت وسائل الحرب المستخدمة استخداما مشروعا، سيظل في الإمكان شن الحرب على أساس متحضِّر في المستقبل. وهكذا، أيًّا كانت درجة الحرية التي تتمتع بها الدولة في اختيار وسائل الحرب، فإن تلك الحرية تواجه عاملا يحد منها عندما يمكن أن يسفر استخدام نوع معيَّن من الأسلحة عن القضاء على الحضارة.

ويمكن أن أضيف أن من الضروري، في نظري، لدى الحكم على مقبولية وسيلة معينة من وسائل الحرب، أن يُنظَر فيما يمكن أن تفعله تلك الوسيلة في السياق العادي للحرب، حتى وإن لم تفعل ذلك في جميع الظروف. والنتيجة التي يمكن التوصل إليها بشأن ما يمكن أن تفعله الأسلحة النووية في السياق العادي للحرب ليست محل تكهُّن؛ إنها حقيقة ثابتة. وفي إجراءات إصدار الفتاوى، يمكن للمحكمة أن تصدر الأحكام

الضرورية بناء على الوقائع (Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), I.C.J. Reports 1971, p. 27). وللأسباب المذكورة أعلاه، لا توجد صعوبة في إصدار حكم في هذه القضية.

وفي تقرير ما هو حس المجتمع الدولي، من الأساسي، طبعا، أن تنظر المحكمة في آراء الدول؛ ويشترط، للأسباب المذكورة أعلاه، ألا يحدث انزلاق إلى افتراض أن من الضروري بقدر ما يتعلق الأمر بالمبدأ الذي هو قيد البحث إثبات أن ثمة اعتقادا بإلزامية الممارسة يؤيد وجود قاعدة محدّدة تحظر استخدام الأسلحة النووية.

وآراء الدول متاحة. فأول قرار اتخذته الجمعية العامة بالإجماع في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ يحتمل تفسير أن الجمعية العامة اعتبرت استخدام الأسلحة النووية غير مقبول لدى المجتمع الدولي؛ وقد سبقت الإشارة إليه أعلاه. وهناك أيضا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقودة عام ١٩٦٨ والترتيبات المتصلة بها، وسأتناولها بمزيد من التفصيل فيما يلي أدناه. يمكن للمحكمة أن تفسر هذه النصوص على أنها بيان صادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها، على السواء، يفيد بأن الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية لن يكون مقبولا لدى المجتمع الدولي، ولهذا السبب ينبغي بذل جهود لاحتواء انتشارها بموجب ترتيبات تلزم جميع الأطراف بالعمل بحسن نية على إزالة هذه الأسلحة في نهاية المطاف. وإذا كان الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية مقبولا لدى المجتمع الدولي، فمن الصعب إدراك أي أساس قابل للتصديق لترتيبات تقصر استخدامها على بعض الدول، وخاصة إذا كانت هذه الدول تستطيع ممارسة هذا الحق في بعض الظروف ضد دول لا تتمتع بذلك الحق المحصور.

في السنة التالية لعقد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أتيح لمعهد القانون الدولي في دورة عام ١٩٦٩ المعقودة في أدنبره، أن يبدي ملاحظة مفادها أن "القانون الدولي القائم يحظر استخدام جميع الأسلحة" (ويُفهم من هذا أن ذلك يشمل الأسلحة النووية) "التي بطبيعتها تترك آثارا عشوائية على الأهداف العسكرية وغير العسكرية على السواء، أو على القوات المسلحة والسكان المدنيين على السواء". ومهما يمكن أن يقال في هذه الأسلحة الأخرى، فإن هذا الرأي المعرب عنه بما يشبه الإجماع مفيد، لا لقيمته المهنية الرفيعة المستوى فحسب، وإنما أيضا للتقدير المستقل لعدم مقبولية استخدام الأسلحة النووية لدى المجتمع الدولي. وهذا التقدير يعكس بدقّة الأساس الذي عقدت بناء عليه ترتيبات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في السنة السابقة.

هناك أسلحة أخرى مدرجة مع الأسلحة النووية في فئة أسلحة الدمار الشامل. غير أنه، كما ذكر آنفا، من شأن المحكمة أن ترى أن المعيار القضائي ليس مجرد القوة التدميرية للسلاح، وإنما مسألة ما إذا كانت القوة التدميرية للسلاح من الكبر بحيث تجعل المجتمع الدولي يعتبره غير مقبول لديه. والمواد المعروضة على المحكمة (تناولنا بعضها بالدرس في الفرع ٣ من الجزء الأول أعلاه) كافية لتمكين المحكمة من تقرير أن كراهية المجتمع الدولي للأسلحة النووية حقيقة ثابتة. ولذلك، فإن الآثار القانونية في حالة الأسلحة النووية

لا تستوي بالضرورة مع الآثار القانونية في حالة أسلحة الدمار الشامل الأخرى التي لم تُحظَر بعد بموجب معاهدة.

في قضية شيموندا ضد الدولة، ادعى المدعون بأنهم فُصلوا من عملهم لأسباب ليست الآن بذات موضوع. وما زالت هذه القضية هي القرار القضائي الوحيد في هذا الموضوع، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وقد بتت فيها محكمة مقاطعة طوكيو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣. ومع أن الحكم فيها غير ملزم، طبعا، فهو يرقى إلى مصاف أحكام القضاء المذكورة في الفقرة ١ (د) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة؛ وهـــو جدير بأن يؤخذ في الاعتبار. وإذا صدر قرار قضائي يختلف عن قرار محكمة مقاطعة طوكيو، فينبغي للمحكمة التي تقرره أن تبين في حيثيات الحكم سبب عدم أخذها بقرار تلك المحكمة.

تداولت محكمة مقاطعة طوكيو بشأن الطرح (القائم على رأي خبراء القانون) القائل "إن الوسائل التي تسبب آلاما بلا داع فـــي الحـــرب والوسائل اللاإنسانية محظـــورة كوسائل لإلحـــاق الأذى بالعـــدو" (The Japanese Annual of International Law, Vol. 8, 1964, p. 240). وهذا الطرح يعكس سببين تذرعت بهما اليابان في مذكرة الاحتجاج التي قدمتها في ١٠ آب/أغسطس ١٩٤٥، وقالت فيها:

"إن ثمة مبدأ أساسيا في القانون الدولي في وقت الحرب أنه ليس لدى المحارب حق غير محدود في اختيار الوسيلة التي يلحق بها الأذى بالعدو، ويجب ألا يستخدم أسلحة أو مقذوفات أو مواد أخرى تسبب آلاما لا داعي لها؛ وهذه كلها منصوص عيها صراحة في ملحق اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية وفي المادتين ٢٢ و ٢٣ (هـ) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية." (المرجع نفسه، ص ٢٥٢)

وتتعلق المادة ٢٢ من تلك اللائحة بالحق في اعتماد وسائل لإلحاق الأذى بالعدو، بينما تتعلق المادة ٢٣ (هـ) بمبدأ الآلام التي لا داعي لها.

تناولت محكمة مقاطعة طوكيو في حيثياتها فرعي الطرح المعروض عليها كليهما على أساس مترابط. وقبلت بأن "القانون الدولي المتعلق بالحرب لم تشكّله المشاعر الإنسانية فقط، ولكن أساسه هو الضرورة والكفاءة العسكرية والمشاعر الإنسانية، وقد تشكّل بالمراجحة بين هذين العاملين" (المرجع نفسه، ص ٢٤١). ومع ذلك، رأت محكمة مقاطعة طوكيو، مطمئنة إلى سلامة رأيها، أن "استخدام وسائل لإلحاق الأذى بالعدو، عدا السم، والغاز السام، والبكتيريا، تسبب على الأقل نفس الأذى الذي تسببه هذه الوسائل أو أكثر منه، محظور بموجب القانون الدولي" (المرجع نفسه).

اقتصرت محكمة مقاطعة طوكيو على بحث قضية ما إذا كان استخدام الأسلحة الذرية في هيروشيما وناغازاكي مشروعا، فلاحظت "مسألة هامة وصعبة جدا"، وإن لم تبت فيها، وهي "ما إذا كانت القنبلة الذرية التي لها هذا الطابع وهذا المفعول سلاحا مسموحا به بموجب القانون الدولي باعتباره، كما

يسمى، سلاحا نوويا ..." (المرجع نفسه، ص ٢٣٤). ومع ذلك، من الواضح أن استدلال المحكمة لدى بتّها في القضية الأولى، المتصلة بالاستخدام المحدد، جاء من نظرها في القضية الأخيرة، التي تتصل بـ

"الوضع القانوني لهذه الأسلحة. ولذلك، مع أن محكمة مقاطعة طوكيو لم تقرر ذلك، فالنتيجة المترتبة على استدلالها هي أن الأسلحة النووية غير مسموح بها كوسيلة للحرب. واستدلال محكمة مقاطعة طوكيو هو ما تُعنَى به هذه المحكمة".

والمادة المعروضة على هذه المحكمة كافية لتمكينها من التوصل إلى حكم بموجب الوقائع بأن الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية ليس مقبولا لدى المجتمع الدولي؛ وبناء على هذا الحكم المبني على الوقائع، يكون من اختصاصها القضائي أن تحكم بأن هذه الأسلحة غير مسموح بها "كوسيلة للحرب في حدود معنى القانون.

٢ - الآلام التي لا داعي لها

ثم نأتي إلى حظر القانون الدولي العرفي للآلام الزائدة التي لا داعي لها. فالمبدأ، كما أورد من جديد في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ينص على أنه "يُحظر استخدام أسلحة ومقذوفات ومواد وأساليب حرب ذات طبيعة تسبب أذى زائدا أو آلاما لا داعي لها". وحالة سلاح كطلقة "الدمدم"(٢١)، التي صنعت خصيصا لتسبب آلاما لا داعي لها، لا تستنفد تفسير وتطبيق الحظر. وربما يُعتبر ذلك مثلا معيّنا على عمل فكرة كامنة أعم وهي أن الآلام تكون زائدة ولا داعي لها إذا كانت زائدة بكثير عن درجة الآلام التي تبررها الميزة العسكرية التي يسعى مستخدم السلاح إلى تحقيقها. ويُستبعد استخدام اختبار مادي أو مطلق: وينبغي إيجاد توازن بين درجة الآلام التي يسببها استخدام السلاح والميزة العسكرية المنشودة. وكلما ازدادت الميزة العسكرية ازداد الاستعداد لقبول مستويات أعلى من الآلام. والدول، طبعا، هي التي تقيم هذا التوازن. ولا تستطيع المحكمة أن تغتصب حقها في الحكم؛ ولكن عليها في هذه الحالة واجب معرفة ماهية هذا الحكم. ويمكن للمحكمة، وهي محقة في ذلك، لدى تقديرها لحكم الدول بشأن النقطة التي يقام عندها هذا التوازن، أن تعتبر أن الدول نفسها تسترشد بالضمير العام لدى إقامة التوازن. وحكمت المحكمة، وهي محقّة في حكمها، بأن "الطابع الإنساني المتأصل في المبادئ القانونية المعنية ... يتخلل قانون النزاع المسلح بكامله وينطبق على كافة أشكال الحرب وعلى كافة أنواع الأسلحة ..." (الفقرة ٨٦ من الفتوى). وليس من الممكن التحقق من الطابع الإنساني لتلك المبادئ دون أخذ الضمير العام في الحسبان.

---

(٢١) "صنعت المقذوفة المعروفة باسم "دمدم" في ترسانة تحمل نفس الاسم بالقرب من كلكتة". انظر The Proceedings of the Hague Peace Conference, The Conference of 1899 (Oxford, 1920), p. 277, per General sir John Ardagh.

ولذلك، كان من شأن المحكمة أن ترى أن الضمير العام يمكن أن يعتبر أنه لا توجد أية ميزة عسكرية تبرر درجة الآلام التي يسببها نوع معيَّن من أنواع الأسلحة. وقد قيل إن الغاز السام طريقة أكفأ لشل حركة العدو في ظروف معيَّنة من الوسائل الأخرى المستخدمة في الحرب العالمية الأولى. ولكن هذا لم يكن كافيا لجعل استخدامه مشروعا؛ وقد استند الحظر، كما هو مبين في الفقرة الأولى من ديباجة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المعني بالغاز، على تقدير أن "استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها في الحرب أمر أدانه الرأي العام في العالم المتحضر، وهو محق في ذلك". والواقع أن استخدام سلاح يسبب نوع الآلام التي يسببها الغاز السام أمر كريه، ببساطة، لدى الضمير العام، ولذلك فهو غير مقبول لدى الدول أيا كانت الميزة العسكرية المراد تحقيقها. ولم يؤد هذا الاستدلال إلى سن حكم في معاهدة شاملة عالمية في هذه الحالة؛ ولكنه مع ذلك يساعد على تقدير مدى قبول الضمير العام للآلام التي يمكن أن يسببها استخدام الأسلحة النووية للمحاربين والمدنيين على السواء، وللأشخاص المقيمين في مناطق بعيدة، وللأجيال التي لم تولد بعد.

وكان في وسع المحكمة إلى حد معقول، بناء على المواد المعروضة عليها، أن تحكم بأن الضمير العام يعتبر أن استخدام الأسلحة النووية يسبب آلاما غير مقبولة أيًّا ما كانت الميزة العسكرية الناتجة عن استخدامها. وعلى أساس هذا الحكم، يكون من حق المحكمة، لدى تقرير ماهية حكم الدول بشأن هذه النقطة، أن تمضي قُدُما على أساس افتراض أن حكم الدول لا يختلف عن حكم الضمير العام.

ويقع مبدأ "الآلام التي لا داعي لها" في إطار المبادئ التي تهدف إلى حماية المقاتلين. فإذا كان استخدام الأسلحة النووية ينتهك المبدأ بالنسبة إليهم فهذا يكفي لإثبات عدم مشروعية استخدامه. وهل يمكن، مع ذلك، أن يكون هذا المبدأ، حين يفسَّر في ضوء تطور التكنولوجيا العسكرية والأساليب الحديثة، لشن الحروب، قد أصبح يعتبر قادرا على توفير الحماية للمدنيين أيضا؟

في مرحلة الطلقة "المتمددة" التي ظهر فيها هذا المبدأ في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ارتُئِيَ بدون شك أن "الآلام التي لا داعي لها" ستلحق بالمقاتلين في ميدان المعركة فقط؛ ولم تكن آثار استخدام الأسلحة التي يمكن أن تسبب هذه الآلام تمتد إلى المدنيين. ولكن إطار العمليات العسكرية الآن مختلف: فإذا كانت الأسلحة النووية قادرة على أن تسبب آلاما لا داعي لها للجنود، فمن البديهي أن لها نفس الأثر على المدنيين الذين تصل آثارها إليهم. ولذلك أصابت ديباجة معاهدة تلاتيلولكو إذ أعلنت أن "الآثار الرهيبة [للأسلحة النووية] تقع على القوات المسلحة والسكان المدنيين على حد ســـواء، بدون تمييز وبما لا يمكن غفرانه ...".

وربما يقال إن جوهر مبدأ الآلام التي لا داعي لها يفعل فعله لفائدة المدنيين بواسطة مبادئ أخرى، كالمبدأ الذي يحظر الهجمات العشوائية، مثلا، ولكن المبدأ نفسه لا يعمل بالنسبة إليهم. غير أن المرء يتساءل: ما هو الموقف الذي يُزعَم فيه أن هجوما على المدنيين، من الواضح أنه عشوائي، يمكن اعتباره صحيحا بالرجوع إلى حجَّة الضرر الثانوي؟ ففي الحالة التي يبرر فيها مبدأ الضرر الثانوي (أيًّا ما كان مداه الحقيقي) إلحاق الأذى بالمدنيين، فإن النتيجة المتناقضة لقصر مبدأ الآلام التي لا داعي لها على المقاتلين

ستكون أن يحظر هذا المبدأ إلحاق الأذى بالمقاتلين ولا يحظر إلحاقه بالمدنيين الذين يتأثرون بنفس المقدار؛ وهكذا يكون العمل الذي يلحق أذى بالمقاتلين وغير المقاتلين بنفس المقدار غير مشروع بالنسبة إلى المقاتلين ومشروعا بالنسبة إلى غير المقاتلين. وإذا كان المقاتلون وغير المقاتلين ضحايا يصعب على المرء أن يرى لماذا يعتبر العمل غير مشروع بالنسبة إلى المقاتلين ومشروعا بالنسبة إلى غير المقاتلين.

في قضية شيمودا قالت محكمة مقاطعة طوكيو: "ليس من المستعظم القول إن الآلام التي تسببها القنابل الذرية أشد من الآلام التي يسببها السم والغاز السام، ... وإن إسقاط قنبلة قاسية كهذه مناف للمبدأ الأساسي لقوانين الحرب القائل إنه يجب عدم التسبب في آلام لا داعي لها" (The Japanese Annual of International Law, No. 8, 1964, pp. 241-242). ولذلك اعتمدت محكمة مقاطعة طوكيو في هذا الجزء من استدلالها على "المبدأ الأساسي - مبدأ الآلام التي لا داعي لها"؛ وفعلت ذلك فيما يتصل بالإصابات التي لحقت بالمدنيين. ولا يبدو أن المحكمة، التي ساعدها ثلاثة خبراء هم أساتذة للقانون الدولي، وفريق كامل من المحامين عن الطرفين، في قضية متنازع عليها بشدة، كانت على علم بالرأي القائل إن مبدأ الآلام التي لا داعي لها مقصور على الإصابات التي تلحق بالمقاتلين. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون هذا الرأي، إن كان صحيحا، ذا أهمية بالغة في قضية تعنى بالإصابات اللاحقة بالمدنيين.

غير أنه حتى وإن اقتصر مبدأ الآلام التي لا داعي لها على المقاتلين تبقى مسألة ما إذا كان تأثُّر المقاتلين باستخدام الأسلحة النووية يشكّل انتهاكا للمبدأ. وللأسباب الآنفة الذكر، كان في وسع المحكمة أن تحكم بذلك.

٣ - شرط مارتنز

قالت بعض الدول إن شرط مارتنز يتوقف على وجود قاعدة مستقلة في القانون الدولي العرفي تحظر استخدام سلاح معيَّن، وإنه لا توجد قاعدة مانعة من هذا القبيل في حالة الأسلحة النووية. وهذا القول جذاب.

إلا أنه يثير صعوبة منذ البداية، وهي أن من المقبول به، كما اعترفت بذلك المحكمة في الفقرتين ٧٨ و٨٤ من فتواها، أن شرط مارتنز قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ومعنى ذلك أن له طابعا معياريا - أي أنه يضع قاعدة ما من قواعد سلوك الدول. ومن الصعب على المرء أن يرى أي قاعدة يضع هذا الشرط إن كان كل ما يفعله هو تذكير الدول بقواعد سلوك موجودة بكليتها خارج نطاق الشرط نفسه. والحجة المشار إليها هنا ليست موجَّهة إلى التحقق من ميدان تطبيق قاعدة معترف بها وإنما إلى إنكار وجود أي قاعدة. فهل تكون الحجة التي تسفر عن هذا العيب صحيحة؟

لقد جاء شرط مارتنز، كما هو مبيَّن في اتفاقية جنيف لعام ١٨٩٩ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، في آخر فقرة من الديباجة وهذا نصها:

"في رأي الأطراف السامية المتعاقدة أن القصد من هذه الأحكام التي استوحيت صياغتها من الرغبة في تقليل شرور الحرب بقدر ما تسمح بذلك المقتضيات العسكرية، هو أن تكون بمثابة قاعدة عامة لسلوك المحاربين في العلاقات المتبادلة بينهم وفي علاقاتهم مع السكان.

غير أنه لم يكن في الإمكان في الوقت الراهن وضع لائحة بالاتفاق تشمل جميع الظروف التي تنشأ في الواقع.

ومن ناحية أخرى، من الواضح أنه لم يكن في نية الأطراف السامية المتعاقدة أن تُترك الحالات غير المتنبَّأ بها، في حالة عدم وجود تعهُّد خطي، للحكم التعسفي للقادة العسكريين.

وحتى تصدر مدونة بقوانين الحرب أكثر اكتمالا، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات التي لا تشملها اللائحة التي اعتمدتها، يظل السكان والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادئ قانون الأمم الناتجة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة، وعن قوانين الإنسانية، وعما يمليه الضمير العام".

هذه البيانات تؤيد الانطباع القائل إنه قُصد بشرط مارتنز أن يسد الفجوات التي يتركها القانون الدولي الاتفاقي، وأن يفعل ذلك بطريقة عملية. كيف؟

يحمل شرط مارتنز علامات الفترة التي ولد فيها؛ وليس من السهل تفسيره. فالمرء يعترف بالفرق بين العادة والقانون[٢٢]. غير أن الحكم يوحي ضمنا، كما تبين كلمة "يظل"، بوجود مبادئ معيَّنة في قانون الأمم تعمل على توفير حماية عملية "للسكان والمقاتلين" في حالة عدم توفير الحماية بموجب نصوص اتفاقية. وبالنظر إلى ما تنطوي عليه تلك الكلمة من آثار، لا يمكن قصر الشرط على مبادئ قانون الأمم، التي يُنتظر، بغير تأكيد، أن تولد في المستقبل. فالإشارة إلى مبادئ قانون الأمم المستمدة من المصادر المذكورة تصف طابع مبادئ قانون الأمم الموجودة بالفعل وليست مجرد شرط لظهور مثل هذه المبادئ في المستقبل. ويمكن أن نضيف أن نص الشرط المعني، بصيغته التي وضعت في عام ١٩٧٧، هو كما يلي: "المستمدة من العرف الراسخ، ومن مبادئ الإنسانية، ومما يمليه الضمير العام". وحيث إن "العرف الراسخ" وحده كاف لتعيين قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، فإن القراءة التراكمية غير محتملة. ويجب أن تكون نتيجة ذلك أنه يمكن أيضا وبالقدر الكافي أن تُستمد "مبادئ القانون الدولي" (النص الجديد) "من مبادئ الإنسانية، ومما يمليه الضمير العام"؛ وكما ذكر أعلاه، يمكن اعتبار "مبادئ القانون الدولي" هذه شاملة لمبادئ القانون الدولي المستمدة بالفعل "من مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام".

---

(٢٢) للاطلاع على "عادات الحرب" التي تترسخ فتصبح من قواعد القانون الدولي الاتفاقي، انظر: L. Openheim, Interbational Law, A Treatise, Vol II, 7th edn, by H. Lauterpacht (London, 1952), p. 226, para. 67, and p. 231, para. 69.

وشرط مارتنز، بالفعل، يعطي سلطة لمعاملة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام على أنها من مبادئ القانون الدولي، تاركا للمحكمة مسألة التحقق من المضمون الدقيق للمعيار الذي تنطوي عليه مبادئ القانون الدولي هذه في ضوء الأحوال المتغيّرة، بما في ذلك التغيرات الحاصلة في وسائل وأساليب الحرب وصورة المجتمع الدولي ومستويات تسامحه. وتظل المبادئ ثابتة ولكن مفعولها العملي يتباين من وقت إلى آخر: فيمكن أن تبرر أسلوبا من أساليب الحرب في عصر ما وتحظره في عصر آخر. ومن هذه الناحية، كان السيد جان بيكتيت على حق في توكيده، كما يقول السيد شون مكبرايد، "أن الإعلانات الواردة في اتفاقيات لاهاي ... بفضل شرط دي مارتنز، استوردت إلى القانون الإنساني مبادئ ذهبت إلى أبعد بكثير مما ذهبت إليه الاتفاقية المكتوبة؛ وبذلك أعطاها بعدا دينميا ليس محدودا بوقت معين"(٢٣).

ولا ينبغي أن يُستغرب هذا. فقد أبدى السير جيرالد فيتزموريس، في معرض تناوله "الاعتبارات الإنسانية" كمصدر من مصادر القانون الدولي، ملاحظة مفادها أن "جميع الآثار المترتبة على هذا الرأي - أي في أي الظروف بالضبط وإلى أي مدى تولّد الاعتبارات الإنسانية في حد ذاتها التزامات ذات طابع قانوني - ما زالت بحاجة إلى تقرير". (Sir Gerald Fitzmaurice, The Law and Procedure of the International Court of Justice, Vol. I (Cambridge, 1986), p. 17, note 4, emphasis as in the original، وانظر المرجع نفسه، ص ٤). والتحفظ لا يلغي الطرح الرئيسي وهو أن "الاعتبارات الإنسانية تولّد في حد ذاتها التزامات ذات طابع قانوني". ويبدو أن مضمون الطرح وارد في الحكم الصادر في عام ١٩٤٨ في قضية كرُب (Krupp)، الذي قالت فيه المحكمة العسكرية للولايات المتحدة المنعقدة في نورومبرغ:

> "إن الديباجة [ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧] ليست مجرد إعلان نوايا. وإنما هي شرط عام يجعل العادات الراسخة بين الأمم المتحضرة، وقوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، معيارا قانونيا يطبق في الحالات التي لا تشمل فيها الأحكام المحددة للاتفاقية واللائحة الملحقة بها حالات معينة تحدث في الحرب أو تكون ناتجة عنها." (Annual Digest and Reports of Public International Law Cases, 1948, p. 622).

وتبدو وجهة نظر مماثلة إزاء دور الاعتبارات الإنسانية في قضية قناة كورفو (Corfu Channel). حيث قال القاضي ألفاريز إن "خصائص الجنحة الدولية هي أنها عمل مناف لعواطف الإنسانية" (I.C.J. Reports 1949, p. 45, separate opinion)؛ وقالت المحكمة نفسها إن "التزام ألبانيا قائم لا على اتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧، التي تنطبق في وقت الحرب، وإنما على مبادئ عامة معينة ومعترف بها على نطاق واسع، وهي: الاعتبارات الإنسانية الأولية، وهي أشد صرامة في السلم حتى منها في الحرب؛ ..." (I.C.J. Reports 1949, p. 22). وبذلك تكون التزامات ألبانيا "قائمة ... على ... الاعتبارات الإنسانية الأولية ..."، وهذا

---

(٢٣) Sean McBride, "The Legality of Weapons for Societal Destruction", in Christophe Swinarski (ed.),Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet (Geneva, 1984), p. 402.

ينطوي بالضرورة على أنه يمكن أن تكون لهذه الاعتبارات في حد ذاتها قوة قانونية. وفي عام ١٩٨٦ اعتبرت المحكمة أن "سلوك الولايات المتحدة يمكن أن يُحكَم عليه وفقا للمبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني"؛ وأعربت عن رأي مفاده أن ثمة قواعد معينة واردة في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هي "قواعد تعكس، في نظر المحكمة، ما أسمته المحكمة في عام ١٩٤٩ 'اعتبارات إنسانية أولية'. (Corfu Channel, Merits, I.C.J. Reports 1949, p. 22), (Military and Paramilitary Activites in and against Nicaragua, Merits, I.C.J. Reports 1986, pp. 113-114, para. 218). وتتفق مع ما تقدم الملاحظة التي أبدتها محكمة ناوليلاء في وقت سابق ومفادها أن حق الانتقام "محدود بخبرات الإنسانية ..." (Reports of International Arbitral Awards, Vol. 2, p. 1026).

ولست مقتنعا بأن الغرض من شرط مارتنز مقصور على إعلان معيار إنساني تفسَّر بواسطته قواعد مستقلة موجودة في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي في موضوع القيام بأعمال قتال؛ فالشرط لم يكن لازما لهذا الغرض، لأن الاعتبارات الإنسانية التي يقوم على أساسها القانون الإنساني كانت ستؤدي هذه الوظيفة (انظر الفقرة ٨٦ من فتوى المحكمة). ومن الصعب أيضا القبول بأن كل ما يفعله شرط مارتنز هو تذكرة الدول بالتزاماتها بموجب قواعد مستقلة موجودة في القانون الدولي العرفي. ولا شك في أن الشرط، بالصيغة المحددة التي ورد بها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ركَّز على تذكرة الدول الأطراف بأن الانسحاب من هذه المعاهدات الإنسانية لا يعفيها من الالتزامات المتصوَّرة في الشرط؛ ولكن الشرط بصيغته الاعتيادية لم يُقصَد به أن يكون مجرد تذكرة[٢٤]. وإنما الوظيفة الأساسية للشرط هي أن يثبت بما لا يقبل الطعن وجود مبادئ في القانون الدولي سارية في كل وقت من شأنها، ما لم يُنَصَّ على خلافها، تنظيم السلوك العسكري بالرجوع إلى "مبادئ الإنسانية ... وما يمليه الضمير العام". وبهذا المعنى "يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة ... من مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام". وكلمة "يظل" غير مناسبة بالنسبة إلى "مبادئ الإنسانية ... وما يمليه الضمير العام" ما لم تُفهم هذه على أنها قادرة في الوقت الحاضر على ممارسة قوة معيارية لمراقبة السلوك العسكري.

وهكذا، يقدم شرط مارتنز سلطته المستقلة والحاسمة للقول إن ثمة مبادئ موجودة أصلا في القانون الدولي يمكن بموجبها أن تكون للاعتبارات الإنسانية قوة قانونية تنظِّم السلوك العسكري في الحالات التي لا يوجد بشأنها حكم في القانون الاتفاقي. وبناء على ذلك، ليس من الضروري البحث في أماكن أخرى عن وجود هذه المبادئ المستقلة في القانون الدولي؛ فمصدر المبادئ هو الشرط نفسه.

---

(٢٤) للاطلاع على الفوارق بين صيغة شرط مارتنز في عام ١٩٤٩ وصيغته الكلاسيكية، انظر George Abi-Saab, "The Specificities of Humanitarian Law", in Christophe Swinski (ed), Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet (Geneva, 1984), p. 275.

ربما كان هذا هو النحو الذي فُهِمت عليه المسألة في مؤتمر الصلح بلاهاي في عام ١٨٩٩. وبعد اعتماد إعلان السيد مارتنز الشهير، "أعلن السيد بيرنارت، كبير مندوبي بلجيكا، الذي كان قد اعترض من قبل على اعتماد المادتين ٩ و ١٠ (المادتين ١ و ٢ في المسودة الجديدة)، على الفور أن في استطاعته، بسبب هذا الإعلان، أن يصوت بتأييدهما"[٢٥]. ولم يكن كبير مندوبي بلجيكا، شأنه في ذلك شأن مندوبين آخرين، راضيا عن الحماية التي تَضمنُها الأحكام المعينة الواردة في مسودة الاتفاقية. (انظر قضية كُرَب، المذكورة أعلاه، ص ٦٢٢). وفي النهاية شعر أن في إمكانه التصويت بتأييد هذه الأحكام. لماذا؟ لا لأن الحماية الإضافية كانت موجودة بصورة مستقلة في القانون الدولي العرفي؛ فمثل هذه الحماية كانت ستُوجد على أي حال. إنما السبب الذي مكنه من التصويت بتأييد الأحكام هو أنه رأى، ولم يخالفه الرأي مندوبون آخرون، أن في شرط مارتنز، في حد ذاته، من القوة المعيارية ما يكفي لتوفير الحماية الإضافية اللازمة بمراقبته للسلوك العسكري مراقبة ملائمة.

"من حق المرء أن يختبر صحة المبدأ بالآثار المترتبة على تطبيقه" (Barcelona Traction, Light and Power Co. Ltd., I.C.J. Reports, 1970, p. 220, para, 106, Judge Jessup, separate opinion). ولذلك من المفيد أن يُنظَر في آثار الرأي القائل إن شرط مارتنز في حد ذاته ليس ذا صلة بمسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية. من الواضح أن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يسفر، حتى في البلدان المحايدة، عن القضاء على الأحياء، ويتسبب في مرض الباقين على قيد الحياة وإرغامهم على الهجرة، ويلحق أضرارا بالأجيال المقبلة إلى حد التسبب في أمراض خطيرة وتشويهات ووفيات، وربما يؤدي إلى فناء كل شيء حي. فإذا لم يكن في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي ما يمنع ذلك، كما يرى أنصار المشروعية مستندين إلى معنى قضية "لوتس"، فسيكون للدول حق مشروع في التسبب في حدوث هذه العواقب التي تشكل كارثة. وثمة اعتقاد معقول على الأقل بأن الضمير العام يأبى ذلك. ولكن "ما يمليه الضمير العام" لا يمكن أن يتحول من تلقاء نفسه إلى قواعد معيارية مانعة ما لم يكن ذلك ممكنا بواسطة شرط مارتنز.

ولا أعتقد بأن المسألة هي مسألة محاولة المحكمة تحويل الرأي العام إلى قانون: فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى "الحكم من قبل القضاة"، وهذا "ما لا تقبله أية دولة بسهولة"، كما أشار القاضي غروس، وهو على حق في ذلك[٢٦]. وقد أوجد القانون الدولي القائم، في صورة شرط مارتنز، بالفعل القاعدة القانونية اللازمة. وليست المحكمة في حاجة إلى معرفة ما إذا كان قد نشأ اعتقاد بإلزامية الممارسة. وإنما مهمتها

---

(٢٥) The Proceedings of the Hague Peace Conferences, The Conference of 1899 (Oxford, 1920), pp. 54 and 419.

(٢٦) The Gulf of Maine, I.C.J. Reports 1984, p.385, para.41, dissenting opinion. But see I.C.J. Pleadings, Northern Cameroons, 1963, p. 352, M. Weil, "... il est parfois bon, pour exorciser les demons, de les appeler par leur nom", i.e., le spectre du gouvernement des juges".

هي تقييم معيار متجسّد في مبدأ موجود بأن تخلص إلى حكم في مسألة ما الذي تقتضيه "مبادئ الإنسانية ... وما يمليه الضمير العام" من السلوك العسكري في حالة معينة. ويتوقف الجواب، في التحليل النهائي، على آراء الدول نفسها؛ ولكن فيما يتعلق بشرط مارتنز نفسه، لا صلة لآراء الدول في الموضوع إلا من حيث قيمته في بيان حالة الضمير العام، لا لفرض تقرير ما إذا كان هناك اعتقاد بإلزامية الممارسة بشأن مشروعية استخدام سلاح معين.

وقد تكون مهمة تقرير أثر معيار ما مهمة صعبة ولكن ليس من المستحيل أداؤها؛ ولا هي مهمة تستنكف المحكمة عن أدائها عند الاقتضاء. فالقانون مُلِمٌّ بحالات فعلت فيها المحاكم ذلك بالضبط، أي أن تطبق قاعدة قانونية يتجسّد فيها معيار تمارس القاعدة قوتها من خلاله في ظروف معينة[٢٧].

وقد يلزم شيء من التقدير ذو طبيعة وقائعية. فحيث أن المعيار من وضع الضمير العام، هناك عدد من الأمور في الرأي العام يمكن ملاحظتها قضائيا. هذا علاوة على أن المحكمة غير ملزمة بالقواعد الفنية للأدلة، الموجودة في النظم القضائية الوطنية، وإنما تطبق إجراء مرنا. وهذا لا يعني، طبعا، أن في وسعها أن تقوم بجولة استطلاعية؛ وإنما يجب أن تقصر اهتمامها على المصادر التي تتحدث بثقة. ومن بين هذه المصادر الجمعية العامة. وقد أشيرَ من قبل إلى أول قرار اتخذته في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦. ويمكن للمحكمة أن تفسر هذا القرار الذي اعتُمِد بالإجماع، على أنه معبِّر عن ضمير المجتمع الدولي من حيث عدم مقبولية استخدام الأسلحة النووية. ونفس الشيء يقال عن الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ١٩٧٨ في موضوع نزع السلاح. وقد سبق هذه الوثيقة الختامية وأعقبها عدد من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وقالت الجمعية العامة في واحد من هذه القرارات، اعتمدته في عام ١٩٨٣، إنها "تدين بحزم وبدونقيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية على أنها منافية لضمير الإنسان وحكمته ..." (قرار الجمعية العامة ٧٥/٣٨، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣). وقد اعتمدت الجمعية هذا القرار بصورة صحيحة، وإن لم يكن بالإجماع، وقد تصرفت في ذلك في حدود اختصاصها الصحيح في ميدان نزع السلاح. وأيا ما كان الموقف فيما يتعلق بالآثار الممكنة لقرارات الجمعية العامة على صنع القوانين أو تأثيرها في ذلك، فالمحكمة على حق حين تعطي وزنا لحكم الجمعية العامة بشأن حقيقة حالة "ضمير الإنسان وحكمته" في موضوع مقبولية استخدام الأسلحة النووية، بالنظر على وجه الخصوص إلى أن هذا الحكم يتفق مع المواد الأخرى المعروضة على المحكمة.

---

(٢٧) انظـــر: I.C.J. Pleadings, South West Africa, Vol. VIII, p. 258, argument of Mr. Gross; Fisheries Jurisdiction, I.C.J. Reports, 1974, pp. 56-57, footnote 1, separate opinion of Judge Dillard; and Julius Stone, Legal System and Lawyers' Reasonings (Stanford, 1964), at pp. 59, 68, 263-264, 299, 305-306, 320 and 346.

وللمحكمة أن تتطلع إلى مصدر آخر للدليل على حالة الضمير العام بشأن مسألة مقبولية استخدام الأسلحة النووية. ولها أن تفسر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتعني أن الضمير العام، كما يتبين من المواقف التي اتخذتها جميع الأطراف في تلك المعاهدة، يرى أن استخدام الأسلحة النووية ينطوي على مخاطر بالغة، وأن هذه المخاطر تجعل هذا الاستخدام غير مقبول في جميع الظروف. والرأي الأفضل، في نظري، هو أن المحكمة لا تستطيع أن تفسر المعاهدة لتعني أن جميع الأطراف متفقة في أنه يمكن إدارة هذه المخاطر بفعالية ومسؤولية من قبل خمس دول، ولكن ليس من قبل الدول الأخرى. ولا يمكن أن تكون المسألة أن الضمير العام، كما تجلى في المواقف التي اتخذتها جميع الأطراف في المعاهدة المذكورة يقول الآن إنه بعد أن تتم إزالة الأسلحة النووية نهائيا لا يمكن استخدامها، بينما يقول الآن أيضا إن استخدامها مقبول ريثما تتم إزالتها نهائيا. وفي مسألة تتعلق ببقاء الجنس البشري، لا يمكن للضمير العام أن يكتفي في نفس الوقت بتطبيق معيار واحد من معايير المقبولية الآن ومعيارا آخر في وقت لاحق. فهذا ينطوي على تناقض في آرائه بشأن عدم مقبولية السلاح أساسا كوسيلة للحرب يمكنها أن تقضي على الحضارة. ولا يبدو أن ثمة أساسا لعزو هذا التناقض إلى الضمير العام؛ فلا قيمة لمنع تدمير الحضارة في المستقبل مع القبول في الوقت نفسه بتدميرها الآن واعتبار ذلك عملا مشروعا لا غبار عليه.

فإذا كان الكلام الآنف الذكر صحيحا، فإن شرط مارتنز يساعد في الرد على الاعتراض الذي أثاره أنصار المشروعية قائلين إن سؤال الجمعية العامة يتطلب من المحكمة أن تتكهن في عدد من المسائل. فالمحكمة لا تستطيع أن تقول مقدّما ما هو الأثر الفعلي بالضبط لأي استخدام بعينه من استخدامات الأسلحة النووية. فأمثلة الحالات الممكنة تتصل بالتناسب، وواجب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وتفاقم النزاع، والحياد، والإبادة الجماعية، والبيئة. غير أن المحكمة تستطيع أن تحكم، وأن تحكم كحقيقة، أن استخدام الأسلحة النووية ينطوي على مخاطر حقيقية في كل واحد من هذه المجالات. ويمكنها عندئذ أن تنظر إلى الضمير العام لمعرفة رأيه فيما إذا كان استخدام الأسلحة النووية، في ضوء هذه المخاطر، مقبولا في أي ظرف كان؛ ويمكنها أن تحكم بأن رأي الضمير العام هو أن هذا الاستخدام، في ضوء هذه المخاطر، غير مقبول في جميع الظروف. وبذلك يكون للضمير العام دور توسّطي يتمتع بموجبه بمجال تقييم غير متاح للمحكمة.

وفي النتيجة، سيكون في مقدور المحكمة، بناء على أساس حكمها في حالة الضمير العام، أن تقول إن كان مفعول شرط مارتنز هو حظر استخدام الأسلحة النووية في جميع الظروف. ومن شأن المحكمة أن تحكم، بناء على المواد المتاحة، بأن مفعول الشرط هو فرض مثل هذا الحظر.

الجزء الرابع - مسألة ما إذا كانت قاعدة مانعة سابقة، إن وجدت، قد عُدِّلت أو أُلغيت بظهور قاعدة لاحقة

١ - الموقف في بداية العصر النووي

يكمن وراء حكم المحكمة الوارد في الفقرة الفرعية هاء من الفقرة (٢) من منطوق فتواها، أن "ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة" بشأن المسألة المشار إليها في هذه الفقرة، ادعاء من بعض الدول بأن الجمعية العامة دعت المحكمة إلى التكهُّن بـ "حوارات" ممكنة. وإذا كان معنى هذا أن المحكمة لا تستطيع أن تقرر على أساس التخمين، فأنا أوافق على هذا الادعاء. ولكنني لست مستعدا لتطع الخطوة الإضافية المتمثلة بقبول أنه لا توجد ظروف يمكن فيها للمحكمة أن تلجأ إلى استخدام الافتراضات ويكون إجراؤها هذا صحيحا (إذا كان هذا الموقف الآخر مقصودا أيضا). وفي اعتقادي أنه لن يكون صحيحا أن يقال، كما يقال أحيانا، إن تفسير القانون وتطبيقه لا يقبلان الافتراضات. فالافتراض، ضمن حدود معقولة، كما هو الحال في ميادين أخرى من ميادين المسعى الفكري، ربما يكون أساسيا لاختبار حدود نظرية ما أو لإبراز المعنى الحقيقي لقاعدة ما. فعندما قيل، في بيان مشهور، إن "الافتراضات لا تصلح" كان يعني ذلك استبعاد الطروحات التي تتجاوز البيانات الفعلية[٢٨]. ويمكن أن توحي البيانات نفسها بإمكانيات تحتاج إلى استطلاع إذا ما أريد التوصل إلى استنتاج من هذه البيانات.

والموقف الذي كان سائدا قبل بداية العصر النووي مباشرة هو أنه، نظرا إلى أن الأسلحة النووية لم تكن موجودة، يفترض أنه لم يكن، ولا يمكن أن يكون، هناك قاعدة في القانون الدولي الاتفاقي او العرفي تحظر استخدام الأسلحة النووية "في حد ذاتها". ولكن لا يمكن أن يكون ثمة ادعاء جاد بأن الآثار التي تنتج عن استخدام الأسلحة النووية، عندما اختُرعت فيما بعد، لم تكن في متناول قانون النزاع المسلح الذي كان قائما آنذاك (انظر الفقرتين ٨٥-٨٦ من الفتوى، وشيمودا، المشار إليها أعلاه، ص ص ٢٣٥-٢٣٦)؛ لأن "جدَّة السلاح في حد ذاتها لا تحمل في طياتها ادِّعاء مشروعا بتغيُّر قوانين الحرب القائمة" (L. Oppenheim, International Law, A Treatise, Vol. II, 7th edition by H. Lauterpacht, p. 469, para. 181a.).

فإذا طُرح قبل بداية العصر النووي مباشرة سؤال عما إذا كانت آثار من النوع الذي سيسفر عنه استخدام الأسلحة النووية فيما بعد تشكِّل خرقا لقانون النزاع المسلح، فمن المرجح أن المحكمة كانت

---

(٢٨) "لأن كل ما لم يستدل عليه من الظواهر يطلق عليه اسم افتراض". انظر: Sir Isaac Newton, The Mathematical Principles of Natural Philosophy, Book III, Vol. II, tr. Andrew Motte (London, 1968), p. 392; and Derek Gjertsen, The Newton Handbook (London, 1986), p. 266.

ستحكم بأن الردّ على السؤال لا بدّ من أن يكون بالإيجاب. فإذا كانت الآثار الناتجة على هذا النحو ستكون محظورة بموجب ذلك القانون، فيتبع ذلك أن الأسلحة النووية، عندما أُنتجت فيما بعد لا يمكن أن تستخدَم دون انتهاك ذلك القانون - أي أن هذا لن يحدث ما لم يُعدَّل ذلك القانون بتطوير قانون فيما بعد يعمل في الاتجاه المعاكس، وهذه نقطة سأبحثها فيما يلي أدناه.

٢ - الموقف بعد بداية العصر النووي

قال بيكون: "إن الاحتفاظ بالعرف المتبع الآن لزمن آت يسبب هيجانا كالذي يسببه ابتكار جديد"(٢٩). فإذا افترضنا أنه كانت هناك قاعدة مانعة موجودة قبل بداية العصر النووي، بقي علينا أن ننظر إن كانت هذه القاعدة قد عُدِّلت فيما بعد أو عُكِست بظهور قاعدة جديدة تعمل في الاتجاه المعاكس: فهل كان في الإمكان الحكم على "الاحتفاظ لزمن آت" بالحظر السابق لاستخدام الأسلحة النووية بأنه يسبب "هيجانا"؟

من الضروري مراعاة هيكل المناقشة. فحجة بعض الدول هي أنه لا توجد ولم يسبق أن وجدت قاعدة مانعة لاستخدام الأسلحة النووية. ومن المفيد لدى البتّ في هذه المسألة المثارة أن نتخذ من بداية العصر النووي نقطة قياس. وينبغي التيقُّن من الموقف الذي كان سائدا آنذاك بالرجوع إلى القانون الذي كان ساريا. ولا تشكِّل التطورات اللاحقة جزءا من أية عملية منشئة لأية قاعدة في هذا الموضوع في ذلك الوقت. فإذا حكمت المحكمة، حكما صحيحا، بناء على القانون الذي كان موجودا لدى بداية العصر النووي، بأنه كانت ثمة قاعدة مانعة، فلا يمكن اعتبار الأدلة المستمدة من ممارسة الدول بعد تلك الفترة مناقضة لذلك الحكم ببيان أنه خلافا لذلك الحكم لم تكن توجد قاعدة مانعة. وإن ما تستطيع ممارسة الدول فيما بعد أن تفعله هو أن تخلق اعتقادا بإلزامية الممارسة يؤيد ظهور قاعدة جديدة تعدل القاعدة السابقة أو تعكسها. ولكن لم يقل أحد إنه إذا كانت قد وجدت قاعدة مانعة في بداية العصر النووي فإنها عدِّلت أو عُكِست بظهور قاعدة لاحقة تعمل في الاتجاه المعاكس. ولما كان الأمر كذلك، يترتب عليه أنه إذا كانت هناك قاعدة مانعة موجودة لدى بداية العصر النووي، فإن تلك القاعدة ما زالت سارية.

ويتم التوصل إلى نفس الاستنتاج حتى لو قيل في الواقع إن أية قاعدة مانعة سابقة قد عُكِست بظهور قاعدة لاحقة تعمل في الاتجاه المعاكس. فالمعارضة القوية والطويلة الأمد من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للادعاء بأن القانون يتضمن حقا في استخدام الأسلحة النووية كافية لأن تحول دون ظهور الاعتقاد بإلزامية الممارسة، ذلك الاعتقاد اللازم لتأييد ميلاد أية قاعدة جديدة من هذا القبيل، ويصح هذا على وجه أخص إذا كان للقاعدة السابقة مركز القاعدة الآمرة الناهية. وهذا ما سيكون عليه الأمر إذا كان للمبادئ الإنسانية التي ترتكز عليها القاعدة السابقة مثل هذا المركز، وهذه إمكانية تُركت مفتوحة في الفقرة ٨٣ من الفتوى.

---

(٢٩) "Of Innovations", in J. Spedding, R. L. Ellis and D. D. Heath (eds.), The Works of Francis Bacon (London, 1890), Vol VI, p. 433.

هناك نقطة أخيرة. قُدّمت حجة مفادها أن الدول الحائزة للأسلحة النووية "دول تتأثر مصالحها بوجه خاص" في حدود معنى المبدأ المتصل بإيجاد القانون الدولي العرفي كما نطقت به المحكمة في عام ١٩٦٩ (North Sea Continental Shelf Cases, I.C.J. Reports 1969, p. 43, para. 74)، وأنه، في الواقع لا يمكن "في هذه القضية أن تأتي ممارسة تنطوي على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها إلا من الدول المعترف بأنها تملك مركز الدول الحائزة للأسلحة النووية" (C.R. 95/24, p.3, translation). هذه الحجة طريفة ولكنها غير مقنعة. فالمسألة هنا هي مسألة مشروعية استخدام سلاح يمكن أن يفني الجنس البشري ومن ثم يدمر جميع الدول، ويتركز اختبار أيّ الدول تتأثر بوجه خاص لا على ملكية السلاح، وإنما على نتائج استخدامه. ومن وجهة النظر هذه، نرى أن جميع الدول تتأثر بنفس المقدار لأنها جميعها، كالناس الذين يقطنونها، لها حق في الحياة على قدم المساواة.

لهذه الأسباب، مع افتراض وجود قاعدة مانعة من قبل، يبقى الباب مفتوحا أمام المحكمة لتحكم بأن الموقف الذي اتخذه عدد كبير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، إن لم يكن أغلبيتها، من شأنه أن يحول دون نشوء الاعتقاد بإلزامية الممارسة اللازم لتأييد إيجاد قاعدة جديدة تلغي القاعدة القديمة. ولذلك فإن القاعدة القديمة كانت ستظل قائمة حتى الوقت الراهن.

الجـــزء الخامس - معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تستند بعض الدول إلى المعاهدات الإقليمية المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية وعلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والترتيبات المرتبطة بذلك، باعتبارها ممارسة الدول التي تدلل على عدم وجود قاعدة مانعة. وتقول هذه الدول إن الترتيبات المذكورة لا يمكن تفسيرها إلا على افتراض أن الدول المتفاوضة اعتبرت استخدام الأسلحة النووية أمرا مشروعا. وتؤكد أنه منذ خمسين سنة والدول الحائزة للأسلحة النووية تمتلك هذه الأسلحة بصورة علنية وتَزْعُمها تحت أشكال مختلفة من سياسة الردع النووي؛ وأن من المعروف جيدا أن عدة دول غير حائزة للأسلحة النووية تحتمي بمظلة دولة حائزة للأسلحة النووية؛ وأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودولا أخرى تحتمي بمظلة نووية، تشكل مجتمعة جزءا كبيرا وهاما من المجتمع الدولي؛ وأن عناصر الضمانات الأمنية السلبية والإيجابية التي تعطيها الدول الحائزة للأسلحة النووية تنطوي بالضرورة على اعتراف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن الأسلحة النووية يمكن أن تستخدم استخداما مشروعا؛ وأن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) أعرب عن تقدير المجلس للبيانات التي أعطت بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية هذه الضمانات؛ وأنه لم يصدر احتجاج من أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على هذه الضمانات ولا على التقدير الذي أعرب عنه المجلس. فكيف يمكن تقييم هذه الأمور؟

كان الموقف في بداية العصر النووي إما أن هناك قاعدة تحظر على الدول إنتاج آثار من النوع الذي يمكن أن تنتجه الأسلحة النووية فيما بعد أو أنه لم يكن ثمة أي قاعدة مانعة من هذا القبيل. فإن لم تكن ثمة قاعدة مانعة فليس من الضروري أن ننظر بالتفصيل فيما إذا كانت ممارسة الدول قد أوجدت مثل هذه القاعدة فيما بعد، لأن الموقف المعروف للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تحتمي بمظلة نووية، التي تمثل مجتمعة جزءا كبيرا وهاما من المجتمع الدولي، كان سيمنع تبلور الاعتقاد بإلزامية الممارسة اللازم لإيجاد مثل هذه القاعدة: وإن عدم وجود قاعدة مانعة كان سيستمر إلى يومنا هذا، وبذلك تنجح دعوى أنصار المشروعية.

وبالنسبة إلى الرأي المقابل الذي يقول إنه كانت هناك قاعدة مانعة من قبل، لا حاجة بنا إلى النظر في ممارسة الدول اللاحقة بأي تفصيل. فكما قيل من قبل، إذا حُكِمَ بناء على القانون الذي كان سائدا في بدايـــة العصر النووي بأن قاعدة مانعة كانت موجودة فإن ذلك الحكم بما كانت عليه حالة القانون آنذاك لا يمكن أن تناقضه التطورات اللاحقة. ولا يمكن النظر في التطورات اللاحقة إلا لغرض تقرير ما إذا كانت تمثل ممارسة دول أدت إلى إيجاد قاعدة جديدة تعدّل أو تلغي القاعدة المانعة السابقة. ولكن الموقف المعروف لأغلبية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهي أيضا تمثل جزءا كبيرا وهاما من المجتمع الدولي، من شأنه أن يمنع نشوء الاعتقاد بإلزامية الممارسة اللازم لإيجاد قاعدة تعدل أو تلغي القاعدة السابقة: وبذلك كانت القاعدة المانعة السابقة ستستمر إلى يومنا هذا، وبذلك تنجح دعوى أنصار عدم المشروعية.

وبناء على ذلك، ليس من الضروري بالنسبة إلى كلا الرأيين أن ننظر في التطورات اللاحقة بأي تفصيل. وحيث إن كثيرا من النقاش قد دار حول المعاهدات الإقليمية المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية وحول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أود مع ذلك أن أقول شيئا عن هذه المعاهدات. تستطيع المحكمة، في رأيي، أن تحكم بأن هذه المعاهدات لا تبيّن أن أنصار عدم المشروعية قد قبلوا بمشروعية استخدام الأسلحة النووية.

**

أولا، فيما يتعلق بالمعاهدات الإقليمية المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، من المناسب أن نتناول واحدة منها فقط - معاهدة تلاتيلولكو المعقودة عام ١٩٦٧. جاء في ديباجة المعاهدة المذكورة أنه يبدو أن "انتشار الأسلحة النووية أمر محتوم ما لم تفرض الدول، ممارسة منها لحقوقها السيادية، قيودا على أنفسها للحيلولة دون هذا الانتشار". فاهتمام المعاهدة بامتلاك الأسلحة النووية واستخدامها على السواء يعطي قوة للحجة القائلة إن هذا البيان يعترف بوجود حق سيادي في القانون في استخدام هذه الأسلحة. غير أن هذا الاستنتاج لا يحصل بالضرورة عند مراعاة حقيقة أن الديباجة قالت أيضا إن استخدام هذه الأسلحة قد يؤدي إلى "اعتداء على سلامة الجنس البشري وربما يؤدي في النهاية إلى جعل الأرض برمتها غير صالحة للسكنى". والتفسير الأفضل للمعاهدة هو أنها، من ناحية موضوعية، موجهة إلى إقامة نظام يضمن أن تكون أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية، بالنظر إلى أن الأسلحة النووية في الواقع موجودة ويمكن أن تستخدم؛ ولم ترتكز المعاهدة على افتراض أنه يوجد في القانون حق في استخدام الأسلحة النووية الذي يمكن أن "يجعل الأرض برمتها غير صالحة للسكنى". وارتكزت التحفظات التي أبدتها الدول الحائزة للأسلحة النووية والإعلانات التي أعلنتها لدى توقيعها أو تصديقها على البروتوكول الثاني للمعاهدة على افتراض أن ثمة حقا في الاستخدام؛ ولكن من الخطورة بمكان أن نستنتج أن الدول الأطراف في المعاهدة، بِصَمْتِها، قد قبلت هذا الافتراض في ضوء حقيقة أن كثيرا منها أعلنت رسميا، قبل عقد المعاهدة وبعده، تأكيدها من خلال الجمعية العامة وغيرها أن استخدام الأسلحة النووية جريمة.

**

أما فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فهذه تحتاج إلى مناقشة أوفى؛ فالحجج كانت أشد قوة. فقالت بعض الدول إن الحق في استخدام الأسلحة النووية يشكل جزءا من الحق الأصيل في الدفاع عن النفس؛ وأن الحق الأصيل في الدفاع عن النفس غير قابل للتصرف؛ وأن له طابعا أساسيا وغالبا؛ وأنه أكثر الحقوق أساسية على الإطلاق؛ ولكنه يمكن تقييده بأحكام صريحة في معاهدة. ويستنتج من هذا أن بعض الدول تستطيع أن تحتفظ بحقها في استخدام الأسلحة النووية، بينما يمكن لدول أخرى أن توافق على التنازل عن هذا الحق، ولها اختصاص لأن تفعل ذلك. وتضيف الحجة أن القبول بحق امتلاك هذه الأسلحة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ينطوي على الاعتراف بالحق في استخدامها.

*

هذه الحجج لها وزنها؛ وهي تتطلب دراسة بعناية. غير أن ثمة صعوبة كامنة في وصف الحق في استخدام الأسلحة النووية بأنه جزء من الحق في الدفاع عن النفس. فإذا كان هذا الوصف صحيحا فلن يكون من السهل تقدير كيف يمكن لانصار عدم المشروعية، الذين هم أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن يقصدوا طوعا إلى التنازل عن جزء كبير من حقهم الأصيل في الدفاع عن النفس بينما يوافقون على أن تحتفظ الدول الحائزة للأسلحة النووية بذلك الحق كاملا. وقد بينت الفقرة الثالثة من ديباجة معاهدة عدم الانتشار أن المعاهدة عقدت "تمشيا مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى عقد اتفاق يمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق أوسع". ومن بين هذه القرارات قرار الجمعية العامة ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، الذي نصت الفقرة ٢ (ب) منه على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية "يجب أن تجسّد توازنا مقبولا بين المسؤوليات والواجبات المتبادلة للدول النووية وغير النووية". ومن الصعب على المرء أن يرى كيف يمكن أن تشكّل هذه الوصفة انعكاسا مقبولا للتمتع غير المتوازن بحق مثل الحق الأصيل في الدفاع عن النفس.

وسيجد المرء صعوبة أيضا في استنتاج أن ما هو حق غير قابل للتصرف لبعض الدول يكون قابلا للتصرف لغيرها. فمن خصائص السيادة أنه يمكن للدولة أن تقيّد بالاتفاق ممارستها لاختصاصها؛ ومع ذلك، إلى أي مدى يمكنها أن تفعل ذلك دون أن تفقد مركزها كدولة؟ هذه مسألة أخرى[٣٠]. ولما كان حق الدفاع عن النفس "متأصّلا" في الدولة، لا يمكن فهم كيان الدولة التي تفتقر إلى هذه الخاصية. انظر التوضح في قرار الجمعية العامة ٤٩/١٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي "يؤكد من جديد أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة مستقلة ذات سيادة وعضوا في الأمم المتحدة، لها كل الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها حق الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ منه." أما ترتيبات ممارسة حق الدفاع عن النفس فمسألة أخرى. ولكن بقدر ما يتعلق الأمر بالحق نفسه، فإذا كان يشتمل على حق في استخدام الأسلحة النووية فإن الأخير لا يشكل جزءا صغيرا من الأول. ومما لا شك فيه أن هذا هو السبب الذي من أجله قُدّمتْ حجج، في القضية الموازية التي أقامتها منظمة الصحة العالمية، مفادها أن "حرمان ضحية العدوان من استخدام السلاح الوحيد الذي يمكن أن ينقذها من الهلاك يستهزئ بالحق الأصيل في الدفاع عن النفس"[٣١]. وهذه الحجة مفهومة بالنظر إلى افتراض أن الحق في استخدام الأسلحة النووية جزء من الحق الأصيل في الدفاع عن النفس. والسؤال هو ما إذا كان هذا الافتراض صحيحا. لأنه إن كان صحيحا فبالقياس على ذلك توجد صعوبة في معرفة كيف يمكن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تود التنازل عن جزء بهذه الأهمية الحيوية من حقها الأصيل في الدفاع عن النفس.

---

(٣٠) انظر مرافعة م. ياسين في: I.C.J. Pleadings, Interpretaion of the Agreement of 25 March 1951 between WHO and Egypt, pp. 298-299.

(٣١) بيان حكومة المملكة المتحدة الوارد في: Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict (Request for an Advisory Opinion), para. 24.

من الممكن أن توافق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بسبب الأخطار التي تمثلها الأسلحة النووية، على ألا تحصل على هذه الأسلحة، على أساس أن الدول الحائزة للأسلحة النووية بالفعل سوف تتخذ خطوات لإزالتها. ولكن ليس من السهل أن نرى كيف يمكن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن توافق بسبب هذه الأخطار على حرمان نفسها من فرصة استخدام هذه الأسلحة ممارسة لحقها الأصيل في الدفاع عن النفس، بينما توافق مع ذلك على أنه يمكن، على الرغم من الأخطار نفسها، للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تستخدم هذه الأسلحة بصورة مشروعة ممارسة لحقها الأصيل في الدفاع عن النفس وأن تستخدمها في بعض الظروف ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. لا يمكن للمحكمة أن تؤيد رأيا مختل التوازن إلى هذا الحد في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية دون أن تؤيد النظرية الجدلية القائلة إن الهدف الحقيقي للمعاهدة ليس منع انتشار سلاح خطِر بقدر ما هو ضمان قصر التمتُّع باستخدامه على أقلية من الدول. واختلاف الناس فيما يرون أنه أهداف المعاهدة ذو أهمية كبيرة لتفسير المعاهدة تفسيرا صحيحا.

ويمكن أن يظهر التفاوت في مجال آخر من مجالات الأسلحة النووية بين الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة والدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف فيها. فبمقتضى الحجة المؤيدة للمشروعية، للدول غير الأعضاء حق في القانون في استخدام الأسلحة النووية دفاعا عن النفس، بينما الدول الأعضاء تنازلت عن ممارسة هذا الحق حتى ضد تلك الدول. فلأن الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي طرف في المعاهدة لا تستطيع أن تمتلك الأسلحة النووية دون أن تخرق المعاهدة ليس في وسعها أن تهدد باستخدام الأسلحة النووية حتى ضد دولة ليست طرفا في المعاهدة، بينما الدولة الأخرى التي ليست طرفا في المعاهدة ربما تكون قد مضت إلى تطوير أو حيازة أو امتلاك هذه الأسحلة. ونتيجة ذلك هي أن الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية، التي هي طرف في المعاهدة، تمنعها المعاهدة من ممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق ممارسة تامة، رغم أن الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة يحق لها استخدام هذه الأسلحة ممارسة لحقها الأصيل في الدفاع عن النفس بموجب تلك المادة.

هذه الصعوبات توحي بضرورة التمييز بين الحق الأصيل في الدفاع عن النفس والوسائل التي يمكن مماسة هذا الحق بها. فالدولة التي تستخدم القوة دفاعا عن نفسها تفعل ذلك بصورة مشروعة بموجب قانون الحرب. ولكن سواء أتصرفت الدولة بصورة مشروعة أو غير مشروعة، إذا استخدمت القوة فيجب أن تستخدمها بالطريقة الوارد وصفها في قانون الحرب. فقانون الحرب هو الذي يقرر ما إذا كان استخدام وسيلة معينة من وسائل الحرب مسموحا به أم لا. ولذلك بينما يكون استخدام سلاح معين ممنوعا بموجب قانون الحرب، فإن منع استخدام هذا السلاح ليس حرمانا للدول المتعرضة لهجوم من الحق الأصيل في الدفاع عن نفسها: وإنما الحق الأصيل في الدفاع عن النفس الذي تحدثت عنه المادة ٥١ من الميثاق لا يشمل استخدام السلاح المعني. والجواب القانوني على المحنة التي يمكن أن تجد الدولة الضحية نفسها فيها يوجد في المبدأ الذي نطقت به المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في نورومبرغ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٤٨،

وهو أنه "يجب اتباع قواعد القانون الدولي حتى وإن أدى ذلك إلى خسران معركة أو حتى حرب. فالملاءمة أو الضرورة لا تبرر انتهاكها ..."(٣٢).

وثمة وجهة نظر معقولة وهي أن الدول المؤيدة لعدم المشروعية التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تعتبر أنها قد وقعت على التنازل عن جانب كبير من حقها الأصيل في الدفاع عن النفس، ولكنها تصرفت بدافع من الرأي القائل إن حق الدولة الأصيل في الدفاع عن النفس لا يشمل حقا في استخدام الأسلحة النووية. فإذا هي رأت أن الحق في استخدام الأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من حق أساسي كالحق الأصيل في الدفاع عن النفس، يصعب على المرء أن يرى كيف قصدت أن توافق على أنه يمكن استخدام هذه الأسلحة من قبل البعض لا من قبل الكل. ومن جهة أخرى، إذا كانت قد تصرفت على أساس أن الحق في استخدام الأسلحة النووية ليس جزءا من الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، فهذا ينظّم، أو على الأقل يقيّد ويوضّح، ترتيبات معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك تمديدها في عام ١٩٩٥، والضمانات الإيجابية والسلبية، وبيانات مجلس الأمن الواردة في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥). وكما قالت جزر سليمان، هذه الترتيبات جميعها تشكل جزءا من عملية معلنة لإزالة الأسلحة النووية؛ وليس من المقنع تفسيرها بأنها مجرد قبول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بمشروعية استخدام هذه الأسلحة. وقد ردت نيوزيلندا على الحجة القائلة إن "الدول الحائزة للأسلحة النووية أعطيت، بموجب معاهدة عدم الانتشار، أساسا قانونيا للاحتفاظ بترساناتها من الأسلحة النووية"، وكان ردها صحيحا في نظري، إذ قالت

> "إن علة وجود المعاهدة نفسها ... تقوم على الاعتراف بأن الأسلحة النووية مختلفة. والحكم الذي صدر هو أنه بالنظر إلى القدرة الفريدة لهذه الأسلحة على التدمير، والطبيعة البشرية، فإن الخيار الوحيد للإنسانية هو أن تخلّص نفسها من هذه الأسلحة كلية. إن التهديد الذي تشكله هذه الأسلحة يبقى محيقا بأمن المجتمع الدولي بأسره. وهي تشكل تهديدا وتحديا أيضا للنظام القانوني الدولي".
> (CR 95/28, p. 36.)

في ضوء ما تقدم، يمكن للمحكمة أن تفسر معاهدة عدم انتشار الأسحلة النووية على هذا النحو. فكما جاء في الديباجة، تعترف كل الأطراف، الحائزة منها وغير الحائزة للأسلحة النووية، بـ "الدمار الذي يلحق بالبشرية من جراء حرب نووية ...". ولذلك ينبغي وقف انتشار الأسلحة النووية، وينبغي للدول التي تمتلك هذه الأسلحة، كما أعلنت هي نفسها، أن تزيل هذه الأسلحة. ولما كانت إزالة هذه الأسلحة تستغرق وقتا، فستظل الدول الحائزة للأسلحة النووية، بالضرورة، تملكها إلى أن تتم إزالتها نهائيا. وهذا اعتراف

---

(٣٢) The List case, Trials of War Criminals Before the Nuromberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, (Washington, 1950), Vol. XI, p. 1272؛ انظر أيضا المرجع نفسه، الصفحتين ١٢٣٦ و ١٢٥٤. انظر أيضا ملاحظات المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في نورومبرغ في: Krupp's case, Annual Digest and Reports on Public International Law Cases, 1948, p. 628.

بحقيقة لا يمكن إزالتها بالتمني، وتسامح مع بقاء هذه الحقيقة في الفترة الانتقالية؛ وليس قبولا بحق استخدام هذه الأسلحة. فمثل هذا القبول يتنافى مع التوكيدات المتكررة الصادرة عن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، من خلال قرارات الجمعية العامة وغيرها، التي صدرت قبل وبعد عقد معاهدة عدم الانتشار، على أن استخدام هذه الأسلحة يتنافى مع الميثاق ومع قواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية، ويشكل جريمة في حق الإنسانية والحضارة.

بقي أن نرى إن كانت الضمانات الأمنية التي أعطتها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لها تضعف هذا الاستنتاج. وخلافا للتحفظات التي أبدتها أربع من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في ضماناتها السلبية بشأن الحق في استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها في ظروف معينة، لم تشمل الضمانات الإيجابية اي التزام باستخدام الأسلحة النووية دفاعا عن دولة غير حائزة لها تتعرض لهجوم بالأسلحة النووية، ولذلك لا تنطوي على حق في استخدام الأسلحة النووية. غير أن من الواضح أن الضمانات السلبية تنطوي على ادعاء بالحق في استخدام الأسلحة النووية؛ وهذه مسألة بحاجة إلى بحث. والسؤال هو ما إذا كان المجتمع الدولي قد قبل الادعاء بمثل هذا الحق.

من المناسب أن نتناول، أولا، رد فعل مجلس الأمن. الفقرة الأولى من قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي اعتمد بالإجماع، تقول إن المجلس

"يحيط علما مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية (S/1995/261, S/1995/262, S/1995/263, S/1995/264, S/1995/265)، التي قدمت فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمن من استعمال الأسلحة النووية".

وقيل إن "التقدير" الذي أحاط المجلس معه علما بالبيانات التي أدلت بها كل واحدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ينطوي على اعتراف منه بوجود حق في القانون لاستخدام الأسلحة النووية، وعلى وجه أخص في ضوء إعادة التأكيد في الفقرة ٩ من القرار المذكور على الحق الأصيل في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق. وهذه الحجة، وهي حجة قوية، تجعل من الضروري أن ننظر في ماهية "تقدير" المجلس المشار إليه.

إذا نظرنا إلى الفقرة ١ من القرار في سياقها، وعلى وجه الخصوص، في ضوء ديباجة القرار، وجدنا أن تركيزها موجّه إلى حقيقة موضوعية وهي أن البيانات المذكورة اشتملت على ضمانات سلبية؛ وأشارت الفقرة إلى بيانات الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها البيانات "التي قدمت فيها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ... ضمانات أمن من استعمال الأسلحة النووية". ولم يشر القرار إلى البيانات بوصفها البيانات التي "احتفظت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية بالحق في استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ظروف معينة". كما كان يمكن أن يفعل لو أن المجلس قصد أن يشير إلى

أن إعرابه عن التقدير يمتد إلى هذا الحد. ولم يكن في وسع المجلس أن يقول هذا الشيء عن جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لأن واحدة منها، الصين، لم تحتفظ بهذا الحق (انظر الفقرة ٥٩ (ج) من فتوى المحكمة). وعلى العكس من ذلك، قالت الصين في الفقرة ٢ من بيانها "إن الصين تتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية في اي وقت وفي أي ظرف كان"؛ وهذا عكس الاحتفاظ بمثل هذا الحق. ويمكن القول إن البيان، مع ذلك، ينطوي على وجود حق في استخدام الأسلحة النووية. غير أن السؤال هو كيف ينبغي أن يُفهَم إعراب مجلس الأمن عن "التقدير"؟ فليس من المعقول أن تقول المحكمة إن إعراب المجلس عن "التقدير" ينبغي أن يُفهَم على أنه يمتد ليشمل احتفاظ أربع من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لنفسها بحق استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون أن تقول إنه يمتد أيضا إلى تعهد الصين، خلافا لذلك، بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أي وقت وفي أي ظرف كان".

والنتيجة النهائية هي أن أنصار عدم المشروعية لا يظنون، لدى قراءة نص القرار، أن "التقدير" الذي أعرب عنه مجلس الأمن يمتد إلى هذه الجوانب من البيانات التي احتفظت فيها أربع من الدول الخمس الحائزة للأسحلة النووية بحق في استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ظروف معينة، ومن بينها الحالة التي لا يكون قد سبق فيها استخدامُ الأسلحة النووية ضد الدولة الحائزة للأسلحة النووية التي تحتفظ لنفسها بهذا الحق وتمارسه. ولا يمكن للمحكمة، من جانبها، أن تفهم "التقدير" الذي أعرب عنه مجلس الأمن على أن القصد منه هو تأكيد وجود مثل هذا الحق دون أن تفهم أيضا أنه يؤكد أن هناك، في نظر مجلس الأمن، مجموعتين من الدول مختلفتين قانونا، اختلافا هاما، من حيث أن مجموعة منهما يخوّلها القانون حق استخدام الأسلحة النووية ضد المجموعة الأخرى في ظروف معينة، دون أن تكون المجموعة الأخرى مخولة قانونا، بالمقابل، حق استخدام هذه الأسلحة ضد المجموعة الأولى في أي ظرف كان. وعلى المحكمة أن تتوقف قبل أن تعزو هذا الرأي إلى مجلس الأمن. ففي الظروف التي يُعرَف فيها أن وجود حق في استخدام الأسلحة النووية موضع نزاع، من المعقول أن يُفهَم "التقدير" الذي أعرب عنه مجلس الأمن في قراره على أنه موجّه إلى حقيقة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قدمت "للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ... ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية"، كما جاء في القرار نفسه، دون أن يقصَد به الاعتراف بوجود حق قانوني في استخدام الأسلحة النووية، وذلك بمروره بصورة غير مباشرة على المسألة التي هي موضع نقاش - وهي ما إذا كان هناك حق من هذا القبيل.

وهناك حجة لا تخلو من القوة، وهي أن مجلس الأمن أكد من جديد، في الفقرة ٩ من قراره، "الحق الطبيعي للدول، الذي تعترف به المادة ٥١ من الميثاق، في الدفاع عن نفسها منفردة ومجتمعة، في حالة حدوث هجوم مسلح ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين". ومع أن هذا البيان لم يشر إلى حق في استخدام الأسلحة النووية، فالحجة هي أنه في السياق الذي جاء فيه يوحي ضمنا بأن الحق الأصيل في الدفاع عن النفس يشتمل، في رأي مجلس الأمن، على حق في استخدام الأسلحة النووية. غير أنه لا يبدو أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكلمت

أمام المجلس قد قبلت بصحة ما انطوت عليه الفقرة ٩ من القرار ضمنا. فما قالته ماليزيا هو أن "تلك الفقرة تتجاوز مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية لأنها تبرر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في حالة الدفاع عن النفس (الوثيقة S/PV.3514، المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ص ١٥). فبغض النظر عن مدى فهم الفقرة ٩ على أنه قُصِد بها تبرير التهديد بالأسحة النووية أو استخدامها في حالة الدفاع عن النفس، لم تفلح الفقرة، في نظر ماليزيا، في تبرير ذلك وإنما تجاوزت المسألـــة. وأيدت مصر ما قالته إندونيسيا، التي "تحدثت باسم دول عدم الانحياز ..."؛ ولم يُستشَفّ من البيان الذي أدلت به إندونيسيا أي قصد إلى التخلي عن الموقف المعروف لتلك المجموعة من الدول في موضوع المشروعية. وذكّرت الهند، على وجه التحديد، بأن "المجتمع الدولي قرر، في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، أن يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مسموحا به بموجب القانون الدولي في أي ظرف كان". (المرجع نفسه، ص ٦). وأضافت الهند قائلة "نأمل بألا تكون الدول الحائزة للأسلحة النووية، بعرضها مشروع قرار من هذا النوع قد قصدت إبلاغ الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أنها، أي الدول الحائزة للأسلحة النووية، حرة في استخدام الأسلحة النووية ضدها، لأن من شأن ذلك أن تكون له آثار مروِّعة أكثر مما يخطر ببال أحد". (المرجع نفسه). وهكذا نجد أنه حتى وإن احتوى قرار مجلس الأمن على أي إيحاء بأن المجلس يعتبر استخدام الأسلحة النووية مشروعا فإن الحجة القائلة بأن أنصار عدم المشروعية قبلوا بصحة هذا الإيحاء لا تقوم على أساس متين.

ويمكن أيضا أن ننظر إلى المسألة من وجهة النظر الأكثر عمومية، وهي سلوك أنصار عدم المشروعية إزاء الضمانات الأمنية. فهل تجلى ذلك السلوك عن قبول ادعاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بوجود حق في القانون في استخدام الأسلحة النووية؟ وعلى وجه الخصوص، هل تبدّى ذلك القبول بحقيقة أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية اعتقدت بأن من الضروري الحصول على مثل هذه الضمانات؟

يبدو أن التقدير المعقول للموقف هو كما يلي. من الواضح أن استمرار الدول الحائزة للأسلحة النووية في حيازة هذه الأسلحة، ولو مؤقتا، يسبب مخاطر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وبذلك يكون الشيء المعقول هو الحصول على ضمانات من أي تهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها. وقالت ماليزيا وزمبابوي إن اتفاقات عدم الاعتداء، كذلك، "ما زالت هي العملة الشائعة في العلاقات الدولية بعد فترة طويلة من دخول عدم مشروعية العدوان إلى القانون العرفي" (الأجوبة المشتركة التي ردت بها ماليزيا وزمبابوي على أسئلة وجهها القاضي شويبل، نائب الرئيس، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، الرد على السؤال الثاني). وربما تدعو الحاجة إلى التعامل مع الحقائق بطريقة عملية؛ ولكن ليس كل ترتيب يهدف إلى التعامل معها يقبل بشرعيتها. وهذا ينطبق بوجه خاص على العلاقات الدولية. وعندما تؤخذ في الحسبان أيضا قوة الأسلحة المعنية، يكون في وسع المحكمة أن تحكم بأنه لا يوجد أي تناقض بين الموقف الذي اتخذته الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الجمعية العامة من أن استخدام الأسلحة النووية جريمة، والضمانات التي قبلتها من الدول التي تملك هذه الأسلحة، مع ذلك، بأن هذه الأسلحة لن تُستخدم ضدها. ومن المفيد أن نذكر ملاحظة القاضي ألفاريز القائلة إن "إن الحكمة إذا دُفعت إلى أقصى حد قد تسفر، بسهولة، عن سخف" (Anglo-Iranian Oil Company, I.C.J. Reports 1952, p. 126, dissenting opinion). والممارسة المتمثلة في تنحية

مشكلة قانونيـــة جانبا بغية تحقيق تقدم نحو بلوغ هدف مرغوب ممارسة مألوفة في العلاقات الدولية. وما أفهمه من الموقف الذي اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية هو أنها اشتركت على هذا الأساس في مفاوضات معينة في ميدان القانون الإنساني.

*

من المهم ألا يغيب عن البال أن الدليل المجرد على الفعل أو التَّرك الذي يُزعَم أنه يشكل جزءا من ممارسة الدول لا يغني عن تفسير هذا الفعل أو الترك. فكون الدول تشعر بأن الحقائق لا تترك لها خيارا سوى أن تفعل ما فعلت لا يكفي لأن يمنع من تصنيف ما فعلته في عداد ممارسة الدول بشرط أن تكون قد فعلت ما فعلته اعتقادا منها بأنها تتصرف من واقع التزام قانوني. "الحاجة إلى هذا الاعتقاد، أي وجود عنصر ذاتي، موجودة ضمنا في مفهوم إجماع الفقهاء حسب الاقتضاء (necessitatis opinio juris sive)." (North Sea Continental Shelf Cases, I.C.J. Reports 1969, p.44) وتحدث لاوترباخت عن الأفعال التي يمكن أن تتخـــذ دليلا على إجمـــاع الفقهاء اللازم (opinio necessitatis juris) فقال إنه يستثني السلوك الذي "لا يصاحبه مثل هذه النية" (by the International Law Sir Hersch Lauterpacht, The Development of International Court (London, 1958), p. 380). ولذلك فالنية هامة جدا. ولا يتم تقرير ما إذا كانت النية موجودة بتفتيش مجهري لعناصر غير مترابطة من صورة كبيرة متغيرة باستمرار، وإنما يتم بالنظر إلى الصورة في مجملها. وعندما يُنظَر إلى الصورة في مجملها في ظروف هذه القضية، يمكن للمحكمة أن تحكم بأن الأمور التي يُستنَد إليها في الاستدلال على اعتراف أنصار عدم المشروعية بوجود حق في القانون في استخدام الأسلحة النووية تقصِّر عن بيان النية في الإعراب عن هذا الاعتراف.

*

ويجب أن أضيف أنني لست مقتنعا بأن قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونية ١٩٦٨، الذي أشيرَ إليه في الفقرتين ٥٩ و ٦١ من فتوى المحكمة، يمضي بالأمر إلى أبعد من ذلك. تبقى مسألة ما إذا كان القرار يتناول الحقيقة الموضوعية، وهي أن الأسلحة النووية موجودة وأنه يمكن في الحقيقة استخدامها، أم أنه يؤكد بصورة مباشرة أو غير مباشرة وجود حق شرعي في استخدامها.

**

والخلاصة هي أن في استطاعة المحكمة، إذا وضعت جميع الأمور التي يُستنَد إليها أنصار المشروعية في أعلى السلَّم ، أن تحكم بأن هذه الأمور غير كافية لإخفاء تأكيد أنصار عدم المشروعية المستمر أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها غير مشروع. ويستنتج من ذلك أن الصعوبات التي لوحظت أعلاه تبقى قائمة. وإذا كان الأمر كذلك، وأنا أراه كذلك، فالحكم الصحيح هو أنه كانت توجد قاعدة مانعة في القانون كما كان قائما في بداية العصر النووي، وأن ذلك الحكم، بشأن ما كان عليه القانون آنئذ،

لا تناقضه ممارسة الدول اللاحقة غير المتفقة معه؛ وأكثر ما يمكن أن تفعله ممارسة الدول اللاحقة غير المتفقة هو إيجاد قاعدة جديدة تلغي القاعدة القديمة أو تعدّلها. ولكن الموقف الذي اتخذه معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يجعل من المستحيل إثبات أن إجماع الفقهاء اللازم قد ظهر لتأييد إنشاء قاعدة جديدة يكون مفعولها عكس القاعدة القديمة، وبوجه أخصّ إذا كان للقاعدة القديمة مركز القاعدة الآمرة الناهية. وبذلك تظل القاعدة المانعة السابقة قائمة حتى وقتنا الحاضر.

الجزء السادس - الاستنتاج

الحكم بأنه يوجد في القانون حقّ في استخدام الأسلحة النووية يقيم علاقة صعبة مع حكم المحكمة بأن "القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن. إذ تكمن فيها إمكانية تدمير الحضارة بكاملها والنظام الإيكولوجي للكرة الأرضية برمته" (الفقرة ٣٥ من الفتوى). وتأكيد وجود حق من شأن ممارسته أن تسفر عن نتائج فاجعة سيكون تقريبا بمثابة تطبيق المبدأ القائل "أعط الحق ولو سقطت السماء على الأرض"(fiat justitia ruat coelum). وكان من رأي القاضي كارنيرو أنه "لا يستطيع أي قاض في هذه الأيام أن يقلّد القاعدة المهجورة القائلة "أعط الحق وليفنَ العالم" (mundus fiat justitia, pereat) تقليدا أعمى" (The Minquiers and Ecrehos case, I.C.J. Reports 1953, p. 109, separate opinion). ويبدو على اي حال من المستغرب ان ترى محكمة عالمية أنها مضطرة بحكم القانون إلى التوصل إلى نتيجة مفادها أن للدولة حقا قانونيا، حتى في ظروف محدودة، في أن تفني الكرة الأرضية. أم تُرى أن القاعدة التي تجتذبها مهمتها النبيلة هي "أعط الحق لكيلا يفنى العالم" (fiat justitia ne pereat mundus)؟

والخطر الكامن في القاعدة التي أشير إليها أخيرا هو أنها يمكن أن تغري المحكمة بالتصرّف كهيئة تشريعية. ففي أثناء المرافعات، ذُكّرت المحكمة بأنها لا تستطيع أن تفعل ذلك، وكانت التذكرة في محلّها. فكما قالت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في قضية ليسْت (List): "ليس من اختصاصنا أن نكتب القانون الدولي كما نريده أن يكون؛ ويجب علينا أن نطبقه كما نجده" (قضية ليست، المشار إليها أعلاه، ص ١٢٤٩). وكما أشار القاضي لاوترباخت في ملاحظة له، "إن التردد في الافتئات على اختصاص الهيئة التشريعية مظهر صحيح من مظاهر الحذر القضائي". غير أن الأمر كما أضاف هو قائلا، "إذا كان التردد مفرطا فقد يصل إلى حد عدم الرغبة في أداء مهمة هي في حدود وظائف المحكمة كما عرّفها نظامها الأساسي" (Admissibility of Hearings of Petitioners by the Committee on South West Africa, I.C.J. Reports 1956, p. 57, separate opinion). وينشأ خطر التشريع لا عندما تحاول المحكمة أن تصنع قانونا حيث لا يوجد قانون فحسب، وإنما أيضا عندما لا تطبق هذا القانون كما هو؛ وقد يعتبر عدم التطبيق بمثابة تشريع قضائي موجّه نحو إلغاء القانون القائم.

فالقانون الدولي يُعنى في الواقع بالعلاقات بين دول مستقلة ذات سيادة. غير أنه قيل إن السيادة لا تعني أن هذه العلاقات قائمة بين كرات بلياردو تصطدم بعضها ببعض ولكنها لا تتعاون بعضها مع بعض. هناك عملية بناء تماسُك جارية. وهي ليست متقدمة، وربما لن يمكن أن تتقدم، إلى الحد الكافي لتبلغ القوة الكاملة لملاحظة سيسيرو القائلة إن "تماسُك الدولة مرتبط إلى حد بعيد بقراراتها القضائية"[٣٣]. ومع ذلك فإن الأهمية العامة للبيان لم تَضِع كلّها: فلا حاجة إلى الإفراط في تقدير دور المحكمة؛ ولا ينبغي أن يساء فهم مسؤوليتها. وثمة مجال في الضبط والربط للتذكير بواجبات المحامين الدوليين. وكما قال جِنكس، "نحن لا نعالج حقائق الحياة الروتينية الثابتة، ولكن يجب علينا في كثير من الأحيان أن نتصدى للقضايا العظيمة التي لم تتم تسويتها والتي يتوقف عليها مستقبل العالم"[٣٤]. والقضية التي أمامنا خير توضيح لهذه الحقيقة.

---

(٣٣) Cicero, Selected Works, tr. Michael Grant (London, 1960), p. 36.

(٣٤) C. W. Jenks, The Common Law of Mankind (London, 1958), p. 416.

*

ولنعد بالذاكرة إلى ما قيل في بداية هذا الرأي، إن القضية الكبيرة التي لم تسوَّ بعد والتي يتوقف عليها مستقبل العالم، هي كيف يمكن التوفيق بين حاجة الدولة الماسة إلى الدفاع عن نفسها والحاجة التي لا تقل عنها مساسا، إلى عدم تعريض بقاء الجنس البشري للخطر في سبيل دفاعها عن نفسها. يقال إن القانون الإنساني يجب أن يُفهَم على أنه رهن باستثناء يسمح للدولة باستخدام الأسلحة النووية دفاعا عن النفس عندما يكون بقاؤها ذاته معرضا للخطر، بمعنى أنه حتى لو كان ذلك الاستخدام يشكل، في ظروف أخرى، خرقا لهذا القانون، وذلك لأنه لا يوجد نظام قانوني يجبر الخاضعين له على الانتحار. تلك هي الحجة الكامنة وراء النصف الثاني من الفقرة الفرعية هاء من الفقرة (٢) من منطوق فتوى المحكمة.

والأثر الذي ينطوي عليه هذا الجزء من حكم المحكمة هو أن من الممكن، في رأي المحكمة، أن يكون استخدام الأسلحة النووية مشروعا "في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر"، حتى لو كان في ذلك انتهاك للقانون الإنساني. ويبدو أن ما سعت المحكمة إلى تركه جانبا على أساس إمكانية، هو أكثر رسوخا في ضوء قضية "لوتس"، كما هي مفهومة بصورة عامة. وإن المحكمة، بقولها إنها لا تستطيع أن تخلص إلى نتيجة حاسمة، تقول إنها لا تستطيع أن تقول بصورة قطعية ما إذا كانت القاعدة المانعة موجودة أم لا. فإذا كانت المحكمة في مركز لا يمكنها من أن تقول بصورة قطعية ما إذا كانت القاعدة المانعة موجودة أم لا، فيمكن إبداء حجة مفادها أن الافتراض، على أساس تلك القضية، يميل إلى جانب حق الدول في أن تتصرف دون أن تتقيد بأي قاعدة من هذا القبيل. وبناء على ذلك، يكون معنى موقف المحكمة أن للدول حقا في استخدام الأسلحة النووية. فإذا لم تكن هذه هي النتيجة المقصودة، فمعنى ذلك أن حكم المحكمة لم يُفهَم جيدا.

ولذلك مهما يكن مدى قسوة أو إفراط المعاناة فإن وجود الظروف المذكورة يمكن أن يخلق استثناء من تطبيق القانون الإنساني، كما هو متصوَّر في الواقع في عبارة "بصورة عامة" الواردة في الجزء الأول من تلك الفقرة الفرعية من حكم المحكمة. ويمكن لأي قانون، طبعا، أن ينص على استثناءات من تطبيقه، غير أنه لا يوجد في الوقت الحاضر ما يوحي بأن القانون الإنساني ينص على استثناء لمراعاة الظروف التي تصوَّرتها المحكمة. ويبدو لي أن اتخاذ موقف يقضي بإمكانية تنحية القانون الإنساني جانبا في الظروف المذكورة لا يتفق مع البيانات المتكررة الصحيحة التي قدمها كلا الجانبين في هذه المناقشة والقائلة إن على المحكمة أن تطبق القانون لا أن تصنع قانونا جديدا.

هناك نقطة أخرى. على الرغم من الاختلافات في صياغة مفهوم "المصلحة الأمنية الحيوية" والإشارات إليه، فإن "الظرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس، [الذي] يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر"، كما عرَّفته المحكمة، هو الظرف الرئيسي الذي يدَّعي فيه أنصار المشروعية بوجود حق في استخدام الأسلحة النووية. وحتى الآن، هذا هو السبب الذي لأجله، تعمل طبيعة هذه الأسلحة والحدود التي تفرضها مقتضيات الضرورة والتناسب، التي تقيد ممارسة حق الدفاع عن النفس، على حصر استخدامها

الشرعي في ذلك "الظرف الأقصى" هذا على افتراض أن استخدام الأسلحة النووية مشروع. وينتج عن ذلك أن الحكم بعدم انطباق القانون الإنساني على استخدام الأسلحة النووية في الظرف الرئيسي الذي يُدّعى فيه بوجود حق في استخدام الأسلحة النووية يعني تأييد جوهر النظريـــة القائلة إن القانـــون الإنساني لا ينطبق أبدا على استخدام الأسلحة النووية. وقد طُرِح هذا الرأي جانبا منذ زمن بعيد؛ والدول الحائزة للأسلحة النووية نفسها، كما قالت المحكمة، لا تؤيده. ولست مقتنعا بأنه يمكن إحياء هذه النظرية المنبوذة بواسطة استثناء يقوم على الدفاع عن النفس.

*

* *

وهكذا أعود إلى المعنى الحقيقي لسؤال الجمعية العامة. فحوى السؤال هي ما إذا كان يمكن لممارسة الدفاع عن النفس أن تصل إلى حد تعريض بقاء الجنس البشري للخطر. وترد المحكمة على ذلك بقولها إنه "بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرف [المحكمة]، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر". هذا هو الحكم المادي الذي يستند إليه هذا الرأي. فبقدر ما يوحي هذا الحكم بأن هناك عيبا في القانون، لا أعتقد بأن ثمة عيبا؛ وبقدر ما يوحي بأن الوقائع غير كافية لاجتذاب تطبيق القانون، لا أستطيع الموافقة على ذلك. وفي رأيي أن ثمة أساسا قانونيا ووقائعيا كافيا لتمكين المحكمة من المضي قدما بناء عليه لتجيب على سؤال الجمعية العامة سلبا أو إيجابا. ومن هنا كان اختلافي معها، مع الاحترام، في استنتاجها أنها لا تستطيع ذلك.

(توقيع) محمد شهاب الدين

[الأصل: بالانكليزية]

الرأي المعارض للقاضي ويرمانتري

المحتويات

	الصفحة
ملاحظات أولية على فتوى المحكمة	٢١٣
أولا - مقدمة	٢١٨
١ - الأهمية الأساسية للقضية المعروضة على المحكمة	٢١٨
٢ - الدفوع المقدمة إلى المحكمة	٢٢٠
٣ - بعض الملاحظات الأولية على ميثاق الأمم المتحدة	٢٢١
٤ - القانون المتصل بالأسلحة النووية	٢٢٣
٥ - ملاحظات استهلالية عن القانون الإنساني	٢٢٤
٦ - الصلة بين القانون الإنساني وواقع الحرب	٢٢٥
٧ - حالة الحد الأقصى التي أحدثتها الأسلحة النووية	٢٢٧
٨ - الحيازة والاستخدام	٢٢٨
٩ - المواقف المختلفة للدول المؤيدة للمشروعية	٢٢٩
١٠ - أهمية إيضاح القانون	٢٣٠
ثانيا - طبيعة الأسلحة النووية وآثارها	٢٣١
١ - طبيعة الأسلحة النووية	٢٣١
٢ - التعبيرات الملطفة التي تخفي واقع الحرب النووية	٢٣١
٣ - آثار السلاح النووي	٢٣٢
(أ) الضرر الذي يلحق بالبيئة والنظام الايكولوجي	٢٣٤
(ب) الضرر الذي يلحق بالأجيال المقبلة	٢٣٥
(ج) الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين	٢٣٦
(د) الشتاء النووي	٢٣٧
(هـ) إزهاق الأرواح	٢٣٨
(و) الآثار الطبية للإشعاع	٢٣٨
(ز) الحرارة والعصنة	٢٤١
(ح) التشوهات الخلقية	٢٤١
(ط) الأضرار العابرة للحدود الوطنية	٢٤٢
(ي) إمكانية تدمير الحضارة برمتها	٢٤٤
(ك) النبضة المغناطيسية الكهربائية	٢٤٧
(ل) الأضرار التي تلحق بالمفاعلات النووية	٢٤٩
(م) الأضرار التي تلحق بإنتاج الغذاء	٢٤٩

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	(ن) الانفجارات النووية المتعددة الناجمة عن ممارسة الدفاع عن النفس	٢٥٠
	(س) "شبح السحابة النووية"	٢٥١
٤ -	الطابع الفريد للأسلحة النووية	٢٥٢
٥ -	الاختلافات في المعرفة العلمية بين الوقت الحاضر وسنة ١٩٤٥	٢٥٤
٦ -	هل يتبين من هيروشيما وناغازاكي أن بالإمكان النجاة بعد حرب نووية	٢٥٤
٧ -	منظور من الماضي	٢٥٦
ثالثا -	القانون الإنساني	٢٥٧
١ -	"الاعتبارات الإنسانية الأولية"	٢٥٨
٢ -	الخلفية المتعددة الثقافات للقوانين الإنسانية للحرب	٢٥٩
٣ -	عرض موجز للقانون الإنساني	٢٦٤
٤ -	قبول الدول لشرط مارتنز	٢٦٨
٥ -	"أحكام الضمير العام"	٢٧٠
٦ -	أثر ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان على اعتبارات الإنسانية وأحكام الضمير العام	٢٧٢
٧ -	الحجة القائلة بأن "الضرر المصاحب" لا يكون مقصودا	٢٧٤
٨ -	عدم المشروعية قائم بغض النظر عن أحكام الحظر المحددة	٢٧٤
٩ -	قرار "لوتس"	٢٧٧
١٠ -	قواعد محددة من قواعد القانون الإنساني للحرب	٢٧٨
	(أ) تحريم إحداث معاناة غير ضرورية	٢٧٩
	(ب) مبدأ التمييز	٢٨١
	(ج) احترام الدول غير المحاربة	٢٨٣
	(د) تحريم الإبادة الجماعية	٢٨٤
	(هـ) تحريم الضرر البيئي	٢٨٥
	(و) قانون حقوق الإنسان	٢٨٩
١١ -	الرأي الفقهي	٢٩١
١٢ -	بروتوكول جنيف المتعلق بالغازات لعام ١٩٢٥	٢٩١
١٣ -	المادة ٢٣ (أ) من نظام لاهاي	٢٩٦
رابعا -	الدفاع عن النفس	٢٩٦
١ -	المعاناة غير الضرورية	٢٩٨
٢ -	التناسب/الخطأ	٢٩٨
٣ -	التمييز	٣٠٠
٤ -	الدول غير المحاربة	٣٠٠
٥ -	الإبادة الجماعية	٣٠١
٦ -	الضرر البيئي	٣٠١

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	٧ - حقوق الإنسان	٣٠١
خامسا -	بعض الاعتبارات العامة	٣٠٤
	١ - منظوران فلسفيان	٣٠٤
	٢ - أهداف الحرب	٣٠٨
	٣ - مفهوم "التهديد بالقوة" في إطار ميثاق الأمم المتحدة	٣٠٩
	٤ - المساواة في بنية قوانين الحرب	٣١٠
	٥ - التناقض المنطقي لازدواجية قوانين الحرب	٣١٢
	٦ - صنع القرار في المجال النووي	٣١٣
سادسا -	موقف المجتمع الدولي من الأسلحة النووية	٣١٤
	١ - عالمية الهدف النهائي المتمثل في الإزالة التامة للأسلحة النووية	٣١٤
	٢ - الأغلبيات الساحقة التي تؤيد الإلغاء التام	٣١٥
	٣ - الرأي العام العالمي	٣١٧
	٤ - أشكال الحظر الحالية	٣١٨
	٥ - أشكال الحظر الجزئي	٣١٨
	٦ - ما هي الدول المعنية أكثر من غيرها بصفة خاصة؟	٣١٩
	٧ - هل تعد الدول باشتراكها في المعاهدات الإقليمية معترفة بمشروعية الأسلحة النووية؟	٣٢٠
سابعا -	بعض الجوانب الخاصة	٣٢٠
	١ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٣٢٠
	٢ - الردع	٣٢٢
	٣ - الأعمال الانتقامية	٣٢٦
	٤ - الحروب الداخلية	٣٢٨
	٥ - مبدأ الضرورة	٣٢٩
	٦ - الأسلحة النووية المحدودة أو التاكتيكية أو التي تقتصر على ميادين القتال	٣٣١
ثامنا -	بعض الحجج المعارضة لإصدار الفتوى	٣٣٥
	١ - لن تكون للفتوى أي آثار عملية	٣٣٥
	٢ - الأسلحة النووية حافظت على السلم	٣٣٦
تاسعا -	الخلاصة	٣٣٧
	١ - المهمة الملقاة على عاتق المحكمة	٣٣٧
	٢ - البدائل المتاحة للإنسانية	٣٣٨
تذييل -	(في بيان المخاطر المحدقة بالدول المحايدة)	٣٤٠

ملاحظات أولية على فتوى المحكمة

(أ) أسباب المعارضة

إنني أعتقد، بعد إمعان التفكير في الأمر، بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو أمر غير قانوني أيا كانت الظروف. فهو ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويمثل إنكارا صريحا للاهتمامات الإنسانية التي تشكل أساس القانون الإنساني كما أنه يتعارض مع القانون الاتفاقي وبصفة خاصة مع بروتوكول جنيف لحظر الغازات لعام ١٩٢٥ والمادة ٢٣ (أ) من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٥. كما أنه يتعارض أيضا مع المبدأ الأساسي لكرامة وقيمة الإنسان التي يستند إليها القانون بأكمله. كما أنه يعرض البيئة البشرية للخطر بطريقة تهدد الحياة كلية على كوكب الأرض.

ويؤسفني أن المحكمة لم تقرر وبشكل مباشر وقاطع أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها غير مشروع في جميع الأوقات ودون استثناء. وكان ينبغي للمحكمة أن تقول ذلك بقوة وصراحة وبذا تسوى هذه المسألة القانونية بشكل نهائي وقاطع.

وبدلا من ذلك سارت المحكمة في اتجاه لإثبات عدم الشرعية ببعض التصريحات ذات الآثار البعيدة التي تشير وبقوة الى ذلك الاتجاه بينما أصدرت تصريحات أخرى تتسم بعدم الوضوح والخطأ الواضح على السواء.

ولذلك فقد اضطررت الى أن أضع هذا الرأي تحت عنوان "رأي معارض" بالرغم من أن هنالك بعض الأجزاء التي أوافق عليها في فتوى المحكمة والتي من المحتمل أنها لا تزال تشتمل على أساس كبير للاستنتاج بعدم المشروعية. ويرد فيما يلي بحث لتلك الجوانب من فتوى المحكمة. وهي تخطو بالقانون خطوات واسعة باتجاه الحظر الشامل. ومن هذه الزاوية، تشتمل فتوى المحكمة على أحكام إيجابية ذات قيمة كبيرة.

هنالك بندان من بنود المنطوق الستة من الجزء الثاني من الفتوى التي أعارضها بشدة. وأعتقد أن تينك الفقرتين تبينان القانون بطريقة خاطئة ومعيبة ولذلك فقد اضطررت للتصويت ضدهما.

إلا أني صوت مؤيدا للفقرة ١ من المنطوق ولأربعة بنود من ستة بنود اشتملت عليها الفقرة ٢.

(ب) الجوانب الإيجابية لفتوى المحكمة

تمثل هذه الفتوى أول قرار لهذه المحكمة، بل ومن المؤكد أول قرار لأية محكمة دولية، تصاغ فيه بوضوح قيود على الأسلحة النووية بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وهو أول قرار يعالج بشكل صريح التعارض بين الأسلحة النووية وقوانين النزاع المسلح والقانون الإنساني الدولي. وهو أول قرار من هذا النوع يعرب عن الرأي القائل بأن استخدام الأسلحة النووية تحصره وتقيده مجموعة من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات.

وهذه الفتوى، في المجال البيئي، هي أول فتوى تشتمل بشكل صريح في سياق الأسلحة النووية على مبدأ "حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب" ضررا واسع الانتشـــار وطويل الأمـــد وجسيما، و "حظـــرا للقيام بهجمات على البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام" (الفقرة ٣١).

وفي مجال نزع السلاح النووي فإنها أيضا تذكر جميع الدول بالتزامها بإنجاز تلك المفاوضات بجميع جوانبها مما ينهي بالتالي استمرار هذا التهديد لسلامة القانون الدولي.

وبمجرد ثبوت هذه الافتراضات، فإن المرء لا يحتاج إلا الى دراسة آثار استخدام الأسلحة النووية ليخلص الى أن من غير الممكن بأي حال من الأحوال أن يجري استخدام أو تهديد باستخدام دون أن يكون ذلك متعارضا مع هذه المبادئ. وتتضمن هذه الفتوى دراسة مطولة بعض الشيء العديد من الصفات الفريدة للأسلحة النووية التي تمثل مخالفة صريحة للقيم الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وفي ضوء تلك المعلومات يصبح من الواضح أن من غير الممكن لتلك الأسلحة أن تكون متمشية مع الشروط الأساسية التي أرستها المحكمة، الأمر الذي يجعلها غير قانونية بموجب النتيجة الإجماعية التي توصلت إليها المحكمة.

سوف أذكر بصفة خاصة الشرط الوارد في المادة ٢ (٤) من الميثاق المتعلق بالامتثال لمقاصد الأمم المتحدة. وتشتمل تلك الأهداف على احترام حقوق الإنسان وكرامة الفرد وقدره. كما أنها تشمل أيضا العلاقات الودية بين الدول وحسن الجوار. (انظر المادة ١ المقاصد والمبادئ مقروءة مع الديباجة). ولقد قامت الآن الصلة القضائية بين الشرعية والامتثال لهذه المبادئ. أما الأسلحة الحربية التي في مقدورها قتل مليون أو بليون من البشر (حسب التقديرات المعروضة على المحكمة) فإنها لا تبدي أدنى اعتبار لكرامة الفرد وقدره أو لمبدأ حسن الجوار. بل إنها مدانه طبقا للمبادئ التي وضعتها المحكمة.

ومع أني لا أتفق مع فتوى المحكمة بكليتها، فإن مؤشرات قوية الى عدم المشروعية تنبثق بالضرورة عن تلك الأجزاء من الفتوى المعتمدة بالإجماع. وترد تفاصيل إضافية لمجمل عدم توافق الأسلحة مع المبادئ التي وضعتها المحكمة في متن هذا الرأي.

وربما يتيسر في المستقبل تقديم مزيد من التوضيح.

وأنتقل الآن لإبداء بعض التعليقات على فرادى الفقرات في الجزء ٢ من المنطوق. وسأتناول أولا الفقرتين اللتين لا أوافق عليهما.

(ج) تعليقات خاصة على الفقرة النهائية

'١' الفقرة ٢ (ب) (١١ صوتا مقابل ٣)

فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) فإنني أرى أن هنالك قيودا شاملة وعامة تفرضها المعاهدة على استخدام الأسلحة النووية. وتقع المعاهدات البيئية ولا سيما بروتوكول جنيف لحظر الغازات والمادة ٢٣ (أ) من قواعد لاهاي من بين تلك المعاهدات. وقد عالجت هذه الأمور في هذا الرأي. ولذا فإنني لا أعتقد أن من الصواب القول بعدم وجود حظر اتفاقي على استخدام الأسلحة النووية.

'٢' الفقرة ٢ (هاء) (٧ أصوات مقابل ٧. وجاء صوت الترجيح المؤيد من قبل الرئيس)

إنني اختلف اختلافا أساسيا مع الجملتين الواردتين في هذه الفقرة.

فأنا أعارض بشدة وجود عبارة "بصورة عامة" في الجملة الأولى. فالعبارة مطاطة في مضمونها أكثر مما يجب لكي تستخدم في فتوى كما أنني لا أوافق على افتراض يترك المجال حتى ولو ضمنيا الى أبعد حد لإمكانية اعتبار استخدام الأسلحة النووية غير متعارض مع القانون في أي ظرف من الظروف. وأعرب عن أسفي لوجود هذه العبارة في جملة كانت لولا ذلك تسرد القانون على نحو صحيح. كما يبدو أيضا أن عبارة "بصورة عامة" تتضمن عنصرا للتناقض الداخلي في فتوى المحكمة وذلك لأن المحكمة تخلص في الفقرتين ٢ (جيم) و ٢ (دال) من فتواها الى وجوب أن يكون استخدام الأسلحة النووية متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ومبادئ القانون الإنساني ونظرا لاستحالة تحقيق هذا الاتفاق تصبح الأسلحة غير قانونية.

وعبارة "بصورة عامة" تحمل عدة معاني تتراوح بين مختلف التسلسلات (كحكم عام "وبشكل عام" وبصفة عامة وعموما) فيما يتعلق بالجميع أو بالجميع تقريبا[٣٥]. وحتى ضمن هذا المعنى الأخيرة، فإن الكلمة تترك مجالا للاحتمال مهما كان ضيقا لا يعكس في الواقع روح القانون. ولا ينبغي أن يكون هنالك مجال في المبدأ القانوني يمكن للدول من خلاله أن تجد ملجأ يتيح لها أن يجعل من نفسها الخصم والحكم في مسألة بهذه الأهمية.

والغرض الرئيسي من هذه الفتوى هو بيان أن استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها يكون دائما وليس بصورة عامة مخالفا لأحكام القانون الدولي ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني. وكان ينبغي صياغة الفقرة ٢ (هاء) على هذا القرار، وألا تذكر الفتوى خلاف ذلك.

وتذكر الفقرة ٢ (هاء) أنه بالنظر الى حالة القانون الدولي الراهنة ليس في وسع المحكمة أن تخلص الى نتيجة حاسمة فيما إذا كان التهديد بالأسلحة أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس. ويبدو من الواضح لي أنه في حالة اللجوء الى الأسلحة النووية تنطبق قوانين

---

(٣٥) The Shorter Oxford English Dictionary, 3rd ed.. 1987, Vol.I, p.840.

الحرب وأن هنالك الكثير من مبادئ قوانين الحرب على نحو ما سردته هذه الفتوى التي تمنع بشكل كامل استخدام هذه الأسلحة. والقانون الحالي على قدر من الوضوح بشأن هذه المسألة يكفي لتمكين المحكمة من إصدار حكم قاطع دون أن تترك هذه المسألة الحيوية وكأنما لا توجد مبادئ كافية بالفعل للبت فيها. بل كان من الأحرى إزالة عدم التيقن هذا بالنظر الى استنتاجات المحكمة القاطعة على النحو المبين في وقت سابق.

'٣' الفقرة ٢ (ألف) - (بالإجماع)

أتحدث أصالة عن نفسي فأقول إنه كان ينبغي النظر الى هذا الافتراض الذي لا نزاع فيه كحيثية أولية بدلا من كونه جزءا من المنطوق.

'٤' الفقرة ٢ (جيم) - (بالإجماع)

سبق أن أبديت ملاحظة الملامح الإيجابية لهذه الفقرة. وقد أيدت المحكمة في هذه الفقرة بالإجماع الشروط التي يتضمنها الميثاق لمشروعية الأسلحة النووية والتي تتعارض بشكل تام مع نتائج استخدام الأسلحة. وبالتالي فإني أقرأ الفقرة ١ (جيم) من المنطوق على اعتبار أنها تجعل استخدام الأسلحة النووية غير مشروع بصرف النظر عن الظروف التي استخدمت فيها، سواء كانت في حالة عدوان أو في حالة دفاع عن النفس، وسواء كان ذلك على نطاق دولي أو محلي، وسواء كان بقرار فردي أو باتفاق مع دول أخرى. وتأييد هذا المبدأ بإجماع قضاة المحكمة ينقل عدم مشروعية استخدام الأسلحة النوية خطوة كبرى قدما من المرحلة التي لم يتوفر فيها نظر قضائي سابق بمشروعية الأسلحة النووية من قبل أية محكمة دولية.

وقد حاج أولئك الذين يدفعون بأن استخدام الأسلحة النووية هو في حدود القانون بأن ما لم يتم حظره على دولة ما صراحة فهو مباح. وعلى هذا الأساس قيل إن استخدام الأسلحة النووية هو مسألة لا تخضع حرية الدولة بشأنها لأي قيود. إلا أنني أرى أن القيود الواردة في الفقرة ١ (جيم) كافية لدحض هذه المحاجة.

'٥' الفقرة ٢ (دال) - (بالإجماع)

تضع هذه الفقرة التي أيدتها المحكمة بالإجماع أيضا المزيد من القيود، من حيث التوافق مع مقتضيات القانون الدولي المنطبقة في وقت النزاع المسلح ولا سيما فيما يتعلق بأحكام القانون الإنساني الدولي والإلتزامات المحددة الناشئة عن معاهدات.

وهنالك مجموعة واسعة من جوانب الحظر الواردة هنا.

وسوف أبين في رأيي ما هي هذه القواعد والمبادئ، وكيف يتعذر الوفاء بها في ضوء طبيعة الأسلحة النووية وآثارها.

وإذا كان يتبين أن السلاح يتعارض مع هذه المبادئ، فهو غير مشروع طبقا لهذه الفقرة من فتوى المحكمة.

'٦' الفقرة ٢ (واو) - (بالإجماع)

هذه الفقرة خارجة تماما عن نطاق الموضوع. ورغم ذلك وفي سياق الإطار العام لمشكلة الأسلحة النووية فإنها تعتبر مفيدة في تذكير الدول بالتزاماتها ولذلك فقد صوت مؤيدا لها.

والفتوى التالية تبين آرائي الخاصة بشأن المسألة المعروضة على المحكمة. ونظرا لأن المسألة المعروضة على المحكمة تتصل فقط باستخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها فإن هذه الفتوى لا تتناول مشروعية الجوانب المهمة الأخرى للأسلحة النووية كالحيازة والانتشار الرأسي والأفقي والتجميع والتجارب.

ويجدر بي أيضا أن أضيف أن لي بعض التحفظات فيما يتعلق ببعض الأسباب الواردة في متن فتوى المحكمة. وسترد تلك التحفظات أثناء عرض رأيي. وفي الوقت الذي اتفق فيه مع المحكمة في تعليلها لرفضها مختلف الاعتراضات التي أثيرت فيما يتعلق بالمقبولية والولاية، فإني أود أن أسجل عدم موافقتي على البيان الوارد في الفقرة ١٤ من الفتوى (السطر السادس قبل الأخير) القاضي بأن رفض إصدار الفتوى التي طلبتها منظمة الصحة العالمية، يبرره عدم تمتع المحكمة بالولاية للنظر في تلك القضية. ويشكل عدم موافقتي على ذلك الافتراض موضوع رأيي المعارض في هذه القضية.

إن من رأيي أنه عند تناول مسألة الأعمال الإنتقامية (الفقرة ٤٦) كان ينبغي للمحكمة أن تنطق بالإيجاب بشأن عدم مشروعية الأعمال الانتقامية في الحروب. كما أني لا أوافق على معالجتها لمسألة القصد تجاه مجموعة ما بحد ذاتها، فيما يتعلق بالإبادة الجماعية ولا على معالجتها لمسألة الردع النووي. ويرد في هذا الرأي بحث لهذه الجوانب.

'٧' الفقرة ١ (١٣ صوتا مقابل صوت واحد)

هنالك مسألة أخرى جديرة بالذكر هنا قبل أن أبدأ الجزء الموضوعي من هذا الرأي المعارض. لقد صوت مؤيدا للحكم الأول الذي وصلت إليه المحكمة، والمسجل في البند ١ من المنطوق، والذي يتعلق برفض المحكمة لمختلف الاعتراضات على المقبولية والولاية التي أثارتها الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية. وأنا أويد بقوة الآراء التي أبدتها في معرض تعليلها المتعلق بهذه المسائل. ولكن لي بعض الأفكار الإضافية بشأن هذه الاعتراضات والتي قد بينتها في رأيي المعارض فيما يتعلق بطلب منظمة الصحة العالمية، حيث أثيرت اعتراضات مماثلة. ولا داعي لتكرار تلك الملاحظات في هذا الرأي في ضوء استنتاجات المحكمة. إلا أن ما ذكرته بشأن هذه المسائل في ذلك الرأي المعارض ينبغي قراءته كجزء مكمل لهذا الرأي أيضا.

* * *

أولا - مقدمة

١ - الأهمية الأساسية للقضية المعروضة على المحكمة

أبدأ الآن الجزء الموضوعي من هذا الرأي.

كانت هذه القضية ومنذ بدايتها موضوعا لموجة من الاهتمام العالمي لم يسبق لها مثيل في سجل تاريخ هذه المحكمة. فقد قدمت ٣٥ دولة بيانات خطية للمحكمة وقدمت ٢٤ دولة دفوعا شفوية لها، وبعث عدد كبير من المنظمات، بما فيها عدة منظمات غير حكومية رسائل إلى المحكمة وقدمت مواد لها، ووردت توقيعات من مليوني شخص تقريبا إلى المحكمة بالفعل من مختلف المنظمات والأفراد من ٢٥ بلدا. وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك كميات أخرى من التوقيعات التي شحنت إلى المحكمة ولم يكن في مقدورها تسلمها بالفعل نظرا لضخامتها وتم إيداعها لدى جهات أخرى. فإذا أخذت هذه أيضا في الحسبان، فإن أمين محفوظات المحكمة يقدر العدد الكلي للتوقيعات بأكثر من ثلاثة ملايين توقيع[٣٦]. ويزيد العدد الإجمالي للتوقيعات والتي لا يمكن إيداعها كلها في المحكمة على هذا الرقم بدرجة كبيرة. وورد أكبر عدد من التوقيعات من اليابان وهي البلد الوحيد الذي عانى من هجوم نووي[٣٧]. وبالرغم من أن أيا من هذه المنظمات وهؤلاء الأفراد لم يتقدم أي دفع رسمي أمام المحكمة، فإنهم يؤكدون وجود قاعدة عميقة لرأي عام عالمي لا تعوزه الصلة القانونية بالموضوع على نحو ما سترد الإشارة إليه في وقت لاحق في هذا الرأي.

وليست فكرة أن الأسلحة النووية غير مشروعة طبيعيا وأن معرفة عدم المشروعية هذا لها قيمة عملية كبيرة من أجل إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، بجديدة. فقد أشار إليها ألبرت سكويتزر في رسالة بعث بها إلى بابلو كاسال في وقت يعود عهده إلى عام ١٩٥٨، وجاء فيها ما يلي:

"أن أولى الحجج والأكثر بداهة هي أن القانون الدولي يحظر الأسلحة ذات الآثار غير المحدودة التي تسببت في إحداث أضرار غير محدودة للأشخاص الموجودين خارج نطاق المعركة. وهذه هي حال الأسلحة الذرية والأسلحة النووية ... وأن القول بأن هذه الأسلحة تتعارض مع القانون

---

(٣٦) لاحظ أمين المحفوظات في مذكرة قدمها ردا على استفسار بشأن عدد التوقيعات الواردة، أن "محاولة تحري الدقة في هذه المسألة تكون شبيهة بحساب النجوم في السماء".

(٣٧) ذكر مقدمو إعلان الضمير العام في اليابان في رسالة بعثوا بها للمسجل أنهم قد أودعوا في أحد المستودعات في لاهاي ٧٥٧ ٧٥٧ ١ توقيعا لم تجد المحكمة أي مكان لها بالإضافة إلى ٩٥٤ ٥٦٤ ١ توقيعا أودعت بالفعل لدى المحكمة. وقدر مصدر آخر في أوروبا الإعلانات التي تلقاها بشأن الطلبات الحالية المقدمة للمحكمة بـ ٨٩٩ ٦٩١ ٣ إعلانا ورد منها ٤٠٨ ٣٣٨ ٣ إعلانا من اليابان.

الدولي تشتمل على كل شيء يمكن أن نعيها به، ويمتاز بكونه حجة قانونية. ولا تستطيع أية حكومة أن تنكر أن هذه الأسلحة تنتهك القانون الدولي ... والقانون الدولي لا يمكن إغفاله"[٣٨].

وبالرغم من أنه قد أعرب منذ زمن بعيد عن الرأي العادي فيما يتعلق بالحاجة إلى إيلاء اهتمام للجوانب القانونية، فإن المسألة لم تخضع حتى الآن لحكم قضائي إلزامي من جانب محكمة دولية. وقد نظرت فيها المحاكم في اليابان في قضية شيمودا[٣٩]، ولكن وحتى تقديم الطلبين الحاليين بإصدار فتوى من جانب هذه المحكمة، لم يجر نظر قضائي دولي للمسألة - ولهذا فإن المسؤولية الملقاة على عاتق المحكمة ذات طابع إلزامي غير عادي في جسامته ويجب أن تشكل أحكامها أهمية غير عادية.

لقد جرت محاجة قوية بشأن هذه المسألة أمام المحكمة من وجهتي النظر المتعارضتين، وتوفرت للمحكمة فرصة أن يترافع أمامها عدد من أبرز الممارسين في مجال القانون الدولي. وقد أشاروا في دفوعهم أمام المحكمة إلى الطابع التاريخي الذي يتميز به الطلب المقدم من الجمعية العامة وطلب منظمة الصحة العالمية والذي تم سماعه معه. وكما جاء على لسان أحدهم، فإن هذين الطلبين:

"سيشكلان معلمين في تاريخ المحكمة، إن لم يكن في التاريخ نفسه. وربما يتعلق هذان الطلبان بأهم موضوع قانوني عُرض على المحكمة حتى الآن." (سالمون جزر سليمان CR.95/32، صفحة ٣٨)).

وقال آخر "إن الفرصة لا تتاح كل يوم للدعوة إلى بقاء البشرية في مثل هذا المحفل المهيب" (ديفيد، جزر سليمان الصفحة ٤٩ من الوثيقة (CR.95/32)).

ولهذا فإنه أخطر القضايا التي يمكن أن تواجه المحكمة في هذه الفتوى. وهو يتطلب أن تقوم المحكمة بفحص كل مصادر القانون الدولي المتاحة وأن تنقب بعمق إذا اقتضى الأمر في أساسها ذاته ذلك أنه تكمن مصادر لا حصر لها من القوة والثراء تنتظر الاستخراج. فهل تشتمل هذه المصادر على مبادئ أقوى من القوة لوحدها يمكن بواسطتها التحكم في أعتى أسلحة التدمير التي استحدثت حتى الآن؟

---

(٣٨) Albert Schweitzer, letters 1905-1965, H. W. Bäher (ed), J. Neugroschel (tr.) 1992, P.280، رسالة إلى بابلو كاسال مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨.

(٣٩) Shimoda v. The Japanese State, (1963) Japanese Annual of International Law, pp. 212-252.

ليس ثمة من حاجة لتأكيد أن وظيفة المحكمة هي بيان القانون كما هو الآن وليس كما يتصور في المستقبل. فهل استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يعتبر غير قانوني في ظل مبادئ القانون السارية حاليا وليس ما ينبغي أن يكون في ظل التوقعات الطموحة؟ ويتعلق اهتمام المحكمة للإجابة على طلب الفتوى هذا بالقانون الساري وليس بالقانون المنشود.

تتيسر للمحكمة على المستوى الأساسي ثلاثة إمكانيات بديلة أثناء التوصل إلى قرارها وسط تضارب الحجج. فإذا كانت مبادئ القانون الدولي تقضي فعلا بأن استخدام الأسلحة النووية مشروع، فيجب أن تعلن ذلك. نعم إن القوى المناهضة للأسلحة النووية في العالم تتمتع بنفوذ هائل، ولكن ذلك لا يثني المحكمة عن أداء واجبها بإعلان مشروعية استخدام الأسلحة إذا كان ذلك هو القانون بالفعل. والاستنتاج البديل الثاني هو أن القانون لا يعطي أي دليل قاطع على أي من الاتجاهين. فإذا كان الأمر كذلك ينبغي إعلان الطابع الحيادي ويمكن بروز حافز جديد لتطور القانون. ثالثا إذا كانت القواعد أو المبادئ القانونية تملي بأن الأسلحة النووية غير مشروعة، فستعلن المحكمة ذلك، هنا أيضا، دون أن تثنيها عن ذلك القوى الهائلة الصافّة إلى جانب مشروعية الأسلحة. وكما ذكرت منذ البداية فإن هذا البديل الآخر يمثل رأيي الذي وصلت إليه بعد إمعان النظر. والقوى الصافّة ضد الرأي القائل بعدم المشروعية قوى ضخمة حقا. بيد أن التصادم مع الضخم لم يمنع القانون من التطور باتجاه مفهوم سيادة القانون. وهي لم تحجم عن مهمة فرض قيود على القوة المادية عندما يتطلب ذلك مبدأ قانوني. ولقد تحقق فوز حكم

القانون نتيجة للوقفة العازمة ضد قوى بدت هائلة ولا سبيل إلى مقاومتها، وحالما تتثبت المحكمة من القانون، وتبدأ في طريقها في ذلك الاتجاه، لن يكون في وسعها أن تتوقف لتنظر توجسا إلى حشود القوى العالمية الهائلة الصافّة على الجانب الآخر من النقاش.

٢ - الدفوع المقدمة إلى المحكمة

الى جانب الدفوع المتعلقة بأهلية الجمعية العامة لأن تطلب هذه الفتوى قدم عدد كبير من الدفوع بشأن القانون الموضوعي من الجانبين بواسطة عدد من الدول التي حضر ممثلوها أمام المحكمة أو قدمت دفوعا خطية.

وبالرغم من أن هناك بالضرورة عنصر تداخل بين بعض هذه الدفوع فإنها تشكل في مجملها كمّا هائلا من المادة يسبر الأغوار المفاهيمية لقوانين الحرب. وعرضت على المحكمة أيضا مواد وقائعية جمة عن الطرق الكثيرة التي تنفرد بها الأسلحة النووية حتى من بين أسلحة التدمير الشامل، لما تنطوي عليه من إمكانات فريدة للإضرار بالبشرية وبيئتها على مدى أجيال قادمة.

ومن ناحية أخرى، فقد حاج المعارضون، لدفع عدم المشروعية بأنه رغم وجود عدد كبير من المعاهدات المتعلقة بالأسلحة النووية، لم يعلن أي بند واحد في أي من المعاهدات عدم مشروعية الأسلحة النووية بصورة محددة. بل على العكس، فهم يدعون بأن المعاهدات المختلفة المتعلقة بالأسلحة النووية

التي عقدها المجتمع الدولي، بما فيها معاهدة عدم الانتشار بصفة خاصة، تحمل، ضمنا في طياتها، ما يوحي بوضوح بتأييد المشروعية الحالية للأسلحة النووية، فيما يخص القوى النووية. ومفاد موقفهم هو أن مبدأ عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لا يزال يقع في حدود المستقبل، بالرغم من إحراز تقدم كبير في الطريق المفضي إلى تلك النتيجة. فهو قانون منشود في زعمهم ولم يرق بعد إلى مركز القانون الساري. فالمنشود كثير ولكنه لم يتحقق بعد، فهو مبدأ ينتظر الميلاد.

ولا يمكن بأي حال لهذا الرأي أن يفي جميع الدفوع الرسمية التي قدمت للمحكمة حقها، ولكنه سيحاول بحث ما كان منها أكثر أهمية من غيره.

٣ - بعض الملاحظات الأولية على ميثاق الأمم المتحدة

كان ميثاق الأمم المتحدة قد وقّع قبل أسابيع قليلة من دخول العالم غمرة عصر الذرة. واعتمدت الدول المشتركة هذه الوثيقة في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥. وأُلقيت القنبلة على هيروشيما في ٦ آب/أغسطس ١٩٤٥. أي لم ينقض بين الحدثين سوى فترة ٤٠ يوما. وكان كل منهما يحمل معنى لمستقبل البشرية، فميثاق الأمم المتحدة فتح آفاقا جديدة للأمل كما أن القنبلة فتحت مجالات جديدة للدمار.

والعالم، الذي تعود على التدمير الذي تخلفه الحرب التقليدية، صُدم وأصابه الرعب إزاء قوة القنبلة النووية، وهي قنبلة صغيرة بالمقاييس العصرية. وبذا فإن أهوال الحرب، كتلك التي عهدها واضعو الميثاق، لم تكن إلا أهوالا معتدلة نسبيا من بين أهوال الحرب العالمية الثانية التي شهدوها حتى ذلك الوقت. ومع ذلك فإن تلك الأهوال التي أثّرت في الضمير الإنساني بسبب أكثر النزاعات تدميرا تشهده البشرية حتى ذلك التاريخ، كانت كافية لحث المجتمع العالمي على العمل، لأنها، على حد ما عبّر عنه ميثاق الأمم المتحدة، "جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف". ولكن الاحتمال بجلب أحزان يعجز عنها الوصف على الإنسانية قد جاء أضعافا عدة في غضون أسابيع فقط بسبب القنبلة. فهل كان لتلك الوثيقة، التي صيغت دون ما علم أبدا بهذا التصعيد في أسلحة الحرب، أية علاقة بالعصر النووي الذي كان على وشك الظهور؟

هناك ستة مفاهيم رئيسية في الكلمات الافتتاحية للميثاق التي تتصل اتصالا وثيقا بالمسألة المعروضة على المحكمة.

فالكلمات الأولى للميثاق هي "نحن شعوب الأمم المتحدة" مما يبيّن أن كل ما يلي ذلك هو إرادة الشعوب في العالم. وإرادة الشعوب ورغبتها الجماعيتان هما المصدر الأساسي لميثاق الأمم المتحدة، ولا ينبغي السماح أبدا بحجب الحقيقة عن النظر. ولشعوب العالم مصلحة حيوية في المسألة المعروضة على المحكمة وللرأي العام العالمي تأثير مهم في تطور مبادئ القانون الدولي. وكما ستتم ملاحظته في وقت لاحق

في هذا الرأي فإن القانون المعمول به يعتمد إلى حد كبير على "المبادئ الإنسانية" و "على" "ما يمليه الضمير العام" فيما يتعلق بوسائل وسبل الحرب المسموح بها.

وتشير الكلمات التالية في الميثاق إلى تصميم تلك الشعوب على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. والحرب الوحيدة التي عرفوها هي حرب استخدمت فيها أسلحة غير نووية. وكان من المفترض زيادة التصميم لو كانت الطبيعة التدميرية للحرب النووية وآثارها التي تتخطى الأجيال قد عرفت.

ويتبع الميثاق هذين المفهومين مباشرة بمفهوم ثالث وهو كرامة الفرد وقدره. وقد سلم بهذا المفهوم على اعتبار أنه الوحدة الأساسية للقيمة في المجتمع العالمي في المستقبل. وكانت هناك وسيلة على وشك أن تكشف أنها تستطيع القضاء على الملايين باستخدام سلاح نووي وحيد.

والملاحظة الرابعة على الميثاق والتي تلي الملاحظات الثلاث الأولى مباشرة، هي الحقوق المتساوية للدول صغيرها وكبيرها. وهذا هدف يتعرض للتآكل الشديد أمام مفهوم القوة النووية.

وتشير الملاحظة التالية إلى الإبقاء على الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى (التوكيد مضاف). ولا تستند المحاجة ضد مشروعية الأسلحة النووية بصفة رئيسية إلى المعاهدات ولكن إلى مصادر القانون الدولي الأخرى (القانون الإنساني في الغالب) الذي تلقى مبادؤه قبولا عالميا.

والملاحظة السادسة ذات الصلة بالموضوع في ديباجة الميثاق هي هدفه في تعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

والسلاح الذي ننظر فيه هو سلاح ينطوي على إمكانية إرجاع البشرية إلى العصر الحجري هذا إذا بقيت حياة أصلا، بدلا من السير لتحقيق هذا الهدف الوارد في الميثاق.

ويبدو وكأن الآباء المؤسسين قد تبينوا ببصيرة مشهودة المجالات الرئيسية ذات الصلة بالرقي والرفاه الاجتماعي التي يمكن أن تتحطم بعد ما لا يزيد على ستة أسابيع من ظهور سلاح سيغير وإلى الأبد خطوط الحرب - سلاح وصفه أحد مخترعيه في كلمات تنم عن حكمة شرقية قديمة، بأنه "محطم العوالم"(٤٠).

---

(٤٠) Robert Oppenheimer, quoting The Bhagvadgita. See Peter Goodchild, Robert Oppenheimer: Shatterer of Worlds, 1980.

وتواجه المحكمة الآن مهمة إصدار فتوى بشأن مشروعية هذا السلاح. وينبغي وضع الاعتبارات الأساسية الستة الواردة في مستهل الميثاق دوما نصب الأعين لأن كلا منها يتضمن مبادئ توجيهية لا يمكن تجاهلها بسهولة.

٤ - القانون المتصل بالأسلحة النووية

إن القانون المتصل بالأسلحة النووية، هو كما لاحظ أوسكار اسكاشتر "أكثر شمولا بكثير مما يستنتج المرء من مناقشات الاستراتيجيين النوويين وعلماء السياسة"[٤١]: ويمكن اعتبار الفئات الخمس التالية على أنها المجموعة التي تتضمن القانون الساري:

١ - القانون الدولي الساري عموما في النزاعات المسلحة، قانون الحرب، ويشار إليه في بعض الأحيان: "بقانون الحرب الإنساني".

٢ - القانون الذي يحكم حق الدول في شن الحرب. وهذا القانون معبَّر عنه في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون العرفي ذي الصلة.

٣ - القانون الخاص، الإلتزامات القانونية الدولية التي تتعلق بصفة خاصة بالأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل.

٤ - مجمل قواعد القانون الدولي التي تحكم التزامات الدول وحقوقها عموما التي قد تؤثر في السياسات المتعلقة بالأسلحة النووية في ظروف خاصة.

٥ - القانون الوطني، الدستوري والتشريعي، الذي يمكن أن يسري على القرارات التي تتخذها السلطات الوطنية بشأن الأسلحة النووية.

سيتم تناول جميع ما تقدم في الرأي التالي ولكن سوف يكون التركيز الرئيسي على الفئة الأولى المذكورة أعلاه.

ويبين هذا الفحص أيضا أن كل واحد من مصادر القانون الدولي، على النحو الوارد في المادة ٣٨ (١) من نظام المحكمة الأساسي، يؤيد الاستنتاج بأن استخدام الأسلحة النووية هو استخدام غير مشروع في أي ظرف من الظروف.

---

(٤١) أعمال المؤتمر الكندي المعني بالأسلحة النووية والقانون، نشرت بعنوان: Lawyers and the Nuclear Debate, Maxwell Cohen and Margaret Gouin (eds), 1988, p. 29.

٥ - ملاحظات استهلالية عن القانون الإنساني

إن دائرة القانون الإنساني هي التي يمكن أن توجد فيها أكثر القواعد تحديدا وصلة بهذه المشكلة.

تعود جذور القانون الإنساني والعرف الإنساني إلى زمن موغل في القدم. فعهدهما يرجع آلافا من السنين. وقد تبلورا في معظم الحضارات - الصينية والهندية والاغريقية والرومانية واليابانية والإسلامية والحضارة الأوروبية المعاصرة وغيرها. وعلى مدى العصور سُكب كثير من الأفكار الدينية والفلسفية في القالب الذي تشكل فيه القانون الإنساني المعاصر. وهما يمثلان جهود الضمير الإنساني للتخفيف، إلى حد ما، مما تنطوي عليه الحرب من وحشية ومعاناة شديدة. وعلى حد التعبير الوارد في أحد الإعلانات المشهودة في هذا الصدد (إعلان سانت بيترسبرغ، ١٨٦٨) فإن القانون الإنساني قد وضع على نحو يتم فيه "التوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية". وفي الأوقات الأخيرة ونظرا لتزايد المجازر والدمار الذي أصبح ممكنا بفعل الأسلحة الحديثة فقد حفز ما يمليه الضمير على صياغة وضع قواعد أكثر شمولا.

وهو غدا اليوم مجموعة كبيرة من القانون يتألف من مبادئ عامة تتميز بالمرونة الكافية لاستيعاب تطورات لم يسبق لها مثيل في مجال الأسلحة وصارم بدرجة كافية لاستقطاب التزام جميع أعضاء مجتمع الدول. ويوجد بجانب هذه المجموعة من المبادئ العامة ما يزيد على ٦٠٠ حكم خاص في اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى، المتعلقة بمسائل خاصة مثل الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، وهكذا فهو مجموعة مهمة من القانون قائمة بذاتها وهذه القضية، تضعه، نوعا ما، في المحك.

والقانون الإنساني في تطور مستمر أبدا. وله حيويته الذاتية. وعلى نحو ما لاحظت محكمة نورنبرج في عام ١٩٤٥ التي نظرت في "جرائم" غير معرَّفة "ارتكبت في حق الإنسانية" وجرائم أخرى، فإن "[قانون الحرب] ليس قانونا جامدا ولكنه ومن خلال التكييف المستمر يتبع احتياجات عالم متغير[٤٢]". فالقانون الإنساني ينمو حيث تتصاعد المعاناة الناشئة من الحرب. وبظهور السلاح النووي تبلغ تلك المعاناة الحالة القصوى، ويحل ما بعد ذلك إن هو إلا افتراض نظري" ويجب أن يستجيب القانون الإنساني بوصفه فرعا من فروع المعرفة الحية، بطريقة حساسة وملائمة ومجدية.

والمشاكل في القانون الإنساني بحكم ذات طبيعتها ليست استفسارات فكرية مجردة يمكن متابعتها في برج عاجي بمعزل عن الواقع المحزن التي تمثل لحمته وسداه. ونظرا لكونها لا تمثل مجرد ممارسات في المنطق والقانون المقبول عموما فإنه لا يمكن فكها من إطارها الفظيع. ومهما كانت كراهية تصور الوحشية التي تحيط بهذه المسائل القانونية، فلا يمكن معالجة المواضيع القانونية مباشرة إلا إذا ركزت الأنظار على نحو نشط على تلك الوحشية.

---

(٤٢) 22 Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, 1948, p. 464.

وتجنح الأعمال الوحشية في الغالب إلى التستر وراء حجاب من العموميات وتوافه الملاحظات، كأن يقال إن جميع الحروب وحشية أو أن الأسلحة النووية هي الأشد تدميرا من بين أسلحة التدمير الشامل التي اكتشفت حتى الآن. ذلك أن من الضروري أن ينظر، بمزيد من الإمعان، إلى ما يعنيه ذلك في واقعه المر. ومن المطلوب تخيل صورة عن قرب تكون طبيعية غير محسَّنة لواقع المعاناة البشرية وللتهديدات المتنوعة التي تفرضها هذه الأسلحة على الحالة الإنسانية. وعندئذ فقط يستطيع القانون الإنساني الاستجابة على نحو ملائم. بل إن القانون الإنساني المعاصر بدأ جراء تسليط الأضواء على ما يقع من آلام في ميدان المعركة. ولذلك سيدرس هذا الرأي الآثار الوقائعية للأسلحة النووية متوخيا أقل قدر من التفصيل اللازم لتطبيق مبادئ القانون الإنساني على هذه الاعتبارات.

٦ - الصلة بين القانون الإنساني وواقع الحرب

كان القرن التاسع عشر يميل إلى النظر إلى الحرب عاطفيا بأنها عمل مجيد، وعمليا بأنها امتداد طبيعي للدبلوماسية. وبسبب الشرعية التي أضفاها عليها بعض الفلاسفة والاحترام الذي لقيته من جميع الساسة تقريبا والتمجيد الذي حظيت به من كثير من الشعراء والفنانين، كانت الوحشية التي تصاحبها تميل إلى التستر وراء غشاوة الشرعية والاحترام والشرف.

ولقد جرّت مذكرات سلفرينو التي كتبها هنري دونانت بعد زيارته لميدان معركة سلفرينو في عام ١٨٥٩، وحشية الحرب وألقتها أمام ناظر الرأي العام على نحو هز الحضارة المعاصرة فأخرجها مما ربعت به من قناعة فبدأ من ثم تطور القانون الإنساني المعاصر. وتلك الروح الواقعية ينبغي إذكاؤها باستمرار إذا أريد للقانون ألا ينأى عن موضوعه الجوهري ويصبح بالتالي قانونا عقيما.

لقد لمست دراسة دونانت التاريخية ضمير عصره إلى الحد الذي أصبح فيه إيجاد رد قانوني أمرا محتما. ويرد وصفه للواقع الحي للحرب على النحو الممارس في عهده:

"يجري هنا قتال بالأيدي، بكل ما فيه من هول ورعب: النمساويون والحلفاء يدوس بعضهم بعضا بالأقدام ويقتل بعضهم بعضا فوق أكوام من الجثث النازفة، ويصرعون أعداءهم بأعقاب البنادق، ويسحقون الجماجم ويبترون البطون بالسيوف والحراب. لا إبقاء على حياة. إنما هي مجزرة محضة.

"وعلى بُعد قليل، هناك الصورة نفسها، إلا أنها زيدت بشاعة بوصول سرية من الفرسان، تعدو مقتربة، فتسحق تحت سنابكها الموتى والمحتضرين. ورجل مسكين اقتطع حنكه منه، وتحطم رأس آخر، وثالث كان بالإمكان إنقاذه، إلا أن صدره قد سُحق.

"وها هي المدفعية آتية، في أعقاب الفرسان وبأقصى سرعة. فالمدافع تهدر فوق أجساد الموتى والجرحى المبعثرة شذر مذر. وتتفجر الرؤوس تحت العجلات، وتتقطع الأوصال وتتمزق،

وتشوه الأجساد إلى درجة يصعب تمييزها، والأرض بلا مبالغة برك من الدماء، والسهل مليء بالجثث البشرية".

ولم يكن وصفه لما بعد المعركة أقل قوة:

"سكون الليل قطعته الأنات وآهات الألم والمعاناة المكبوتة. وظلت أصوات تُمزق نياط القلوب تتعالى طلبا للمساعدة، هل هناك من يستطيع وصف المعاناة في تلك الليلة الرهيبة؟

"وعندما أشرقت الشمس في اليوم الخامس والعشرين كشفت أفظع المناظر التي يمكن تصورها. فأجساد الرجال والخيل تُغطي ميدان المعركة. وكانت الجثث مبعثرة في الطرقات وفي الخنادق والأودية والأكام والحقول، وكانت مداخل سالفرينو مثقلة فعلا بالموتى."

هكذا كان واقع الحرب، وكان القانون الإنساني يمثل استجابة الضمير القانوني للعصر له. وقد زادت الأسلحة النووية تلك الوحشية ألف ضعف منذ أن كتب دونانت كلماته الشهيرة. وقد استجاب الضمير في عصرنا بالتالي باتخاذ تدابير ملائمة على النحو الكافي الذي يتجلى في الاحتجاجات العالمية وقرارات الأمم المتحدة والرغبة العالمية في القضاء على الأسلحة النووية كليا، ذلك أن الضمير لا يركن، بروح من الانعزال الأكاديمي إلى استنباط استنتاجاته من الممارسات المتأدبة في المنطق القانوني.

تماما كما أن القانون الإنساني المعاصر قد ظهر جراء الاتصال الوثيق بالواقع الصرف لحرب المدفعية والفرسان، فإن الاستجابة القانونية يمكن أن تظهر من خلال النظر في الواقع الصرف للحرب النووية.

وفي الوقت الذي انتقلنا فيه من وحشية حرب الفرسان والمدفعية إلى وحشية الذرة فإننا نتمتع حاليا بمزية مزدوجة لم تكن موجودة في عصر دونانت - تلك هي النظام القائم للقانون الإنساني والتوثيق الجم للمعاناة الإنسانية ذات الصلة. ولا يمكن للواقع الأكثر فظاعة بلا شك من ذلك الذي شهده عصر دونانت من الحروب البسيطة أن يعجز عن ملابسة الضمير القانوني في عصرنا.

وهذا وصف قدمه شاهد عيان لأول استخدام للسلاح في العصر النووي. وهو مشهد من مئات المشاهد التي حدثت في الوقت ذاته والتي سُجل العديد منها في الوثائق المعاصرة. ولم يكن الضحايا محاربين كما كانت الحال في سلفرينو:

"لقد كان منظرا رهيبا، فمئات الأشخاص المصابين كانوا يحاولون الهرب إلى الجبال مرورا بمنزلنا، وكان منظرهم لا يكاد بالإمكان تحمله. فوجوههم وأياديهم محروقة ومتورمة، وسقطت أجزاء كبيرة من وجوههم لتتعلق كالخرق على فزاعة الطيور في الحقول وكانوا يتحركون كخط من النمل.

وطوال الليل ظلوا يمرون بمنزلنا. ولكنهم قد توقفوا هذا الصباح. فقد وجدتهم ساقطين على جانبي الطريق. وكان الطريق مثقلا إلى درجة أنه كان من المستحيل المرور دون أن تطأ عليهم.

"كانوا بلا وجوه! وكانت عيونهم وأفواههم قد احترقت، ويبدو وكأن آذانهم قد ذابت تماما. وكان من الصعب التمييز بين الوجه والقفا. وطلب مني أحد الجنود الذي تشوهت ملامحه وبقيت منه أسنانه البيضاء ظاهرة أن أعطيه بعض الماء ولكن لم يكن معي منه شيء. [وأشبكت يدي ودعوت له. ولم ينبس ببنت شفه.] لا بد أن تكون كلمة الماء كانت آخر كلمة نطقها"(٤٣).

إذا ضاعفنا هذا الوصف ألف مرة أو حتى مليون مرة، لبرزت أمامنا صورة لواحد فقط من الآثار العديدة المحتملة للحرب النووية.

وتقدم الوثائق الكثيرة تفاصيل للمعاناة التي تسببها الأسلحة النووية من الحرق والتشويه المباشر على بُعد أميال من مكان التفجير إلى الآثار التي تظل عالقة بعد ذلك. وأمراض السرطان وفقر الدم التي تهدد الصحة البشرية والتشوهات الجنينية التي تهدد كرامة الإنسان والتدمير البيئي الذي يهدد الموئل البشري واضطراب جميع النظم الذي يهدد المجتمع الإنساني. كانت تجربتا هيروشيما وناجازاكي حادثين مستقلين تفصل بينهما ثلاثة أيام. ولا يقدمان لنا سوى القليل جدا عن آثار التفجير المتعدد التي ستحدث بلا شك في تتابع سريع إذا نشبت حرب نووية اليوم (انظر البند ١١-٦ أدناه). وفضلا عن ذلك فقد مضى خمسون عاما من التطوير فأصبحت هناك الآن قنابل تحمل من القوة المتفجرة ما يعادل سبعين أو سبعمائة ضعف لقوة تفجير قنبلتي هيروشيما وناجازاكي. ويمكن تضخيم حجم التدمير الذي لحق بهيروشيما وناجازاكي عدة أضعاف بقنبلة واحدة اليوم، ناهيك عن سلسلة من القنابل.

٧ - حالة الحد الأقصى التي أحدثتها الأسلحة النووية

وعدا عن المعاناة الإنسانية، فإن الأسلحة النووية على نحو ما وردت ملاحظته سابقا، تأخذنا إلى حالة الحد الأقصى. فهي تنطوي على قدرة لتدمير الحضارة بأكملها - كل الجهود التي بذلت في جميع الحضارات على مدى آلاف السنين. صحيح أن "القصة البائسة للأحياء المرضى التي تعود إلى وحشية العصر الحجري لا تمثل قصة يضطلع بكتابتها الشخص الحساس طواعية"(٤٤)، ولكن من الضروري التأمل في النتائج

---

(٤٣) Hiroshima Diary: The Journal of a Japanese Physician August 6-September 30, 1945, by Michihiko Hachiya, M.D., translated and edited by Warner Wells, M.D., University of North Carolina Press, 1955, pp. 14-15.

(٤٤) "The Medical and Ecological Effects of Nuclear War" by Don G. Bates, Professor of the History of Medicine, McGill University, in (1983) 28 McGill Law Journal, p. 717.

المحتملة من مسيرة البشرية الحالية بتبصر (المرجع نفسه). وطالما أن الأسلحة النووية تستطيع تدمير جميع أوجه الحياة على الكوكب فإنها تشكل تهديدا لكل ما تمثله الإنسانية للإنسانية نفسها.

ويمكن هنا إيجاد تشابه بين القانون المتعلق بالبيئة والآخر المتعلق بالحرب.

فقد كان يعتقد في وقت من الأوقات أن الغلاف الجوي والبحار وسطح الأرض تغطي مساحات شاسعة تكفي لامتصاص أي قدر من التلوث وتستطيع رغم ذلك إصلاح نفسها بنفسها من جديد. ولذلك كان القانون بالتالي غامضا جدا في موقفه من التلوث. بيد أنه، بعد إدراك أن حالة حد أقصى سيتم الوصول إليها عما قريب بحيث لا يمكن أن تمتص البيئة بعدها أي قدر من التلوث دون خطر بالإنهيار، وجد القانون نفسه مجبرا على إعادة تحديد موقفه بشأن البيئة.

وليس الأمر مختلف فيما يتعلق بقانون الحرب. وحتى اقتراب الحرب النووية، كان يعتقد أنه مهما كان نطاق الحرب كثيفا فإن الإنسانية تستطيع العيش وإعادة تنظيم شؤونها. ولكن وبظهور الأسلحة النووية تم الوصول إلى حالة الحد الأقصى بظهور التوقعات الكئيبة بأن البشرية ربما تفشل فعلا في البقاء بعد الحرب النووية المقبلة أو أن الحضارة يمكن فعلا تدميرها. وقد أجبرت حالة الحد الأقصى قانون الحرب على إعادة توجيه موقفه لمواجهة الواقع الجديد.

٨ - الحيازة والاستخدام

بالرغم من أن استخدام الأسلحة النووية، وليس حيازتها، هو موضوع هذه الإحالة فإن كثيرا من الدفوع التي قدمت إلى المحكمة تتناول الحيازة، ولذا فإنها غير ذات صلة بالمسائل المعروضة على المحكمة.

فعلى سبيل المثال، أحيلت المحكمة، دعما للموقف القائل بأن الأسلحة النووية مسألة تدخل ضمن السلطة السيادية لكل دولة، إلى هذه الفقرة الواردة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها:

"لا توجد في القانون الدولي قواعد، خلاف تلك التي تقبلها الدول المعنية بموجب معاهدة أو خلاف ذلك، يمكن بموجبها الحدد من مستوى تسلح دولة ذات سيادة (France, CR 95/23, p. 79، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، ص ١٣٥ من الأصل الانكليزي، التأكيد مضاف).

ومن الواضح أن هذه الفقرة تتصل بالحيازة، لا الاستعمال.

ولقد قيل الكثير عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأنها تتيح الأسلحة النووية للدول الحائزة لها. ومرة أخرى، فإن هذا التصريح، إن وجد، كما قد يستخلص من تلك المعاهدة إنما يتصل بالحيازة

لا الاستعمال ولا تتوخى معاهدة عدم الانتشار في أي بند منها أن تتناول استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وفيما يتعلق بمسائل الاستخدام وعدم الاستخدام فإن معاهدة عدم الانتشار غير ذات صلة.

٩ - المواقف المختلفة للدول المؤيدة للمشروعية

توجد بعض الفروق الهامة بين المواقف التي تتخذها الدول التي تؤيد مشروعية استخدام الأسلحة النووية. وفي الواقع، وفيما يتصل ببعض المسائل الأساسية جدا تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما بينها نهجا متباينة.

وهكذا، فإن الموقف الفرنسي مؤداه:

"إن معيار التناسب لا يستبعد في حد ذاته، من حيث المبدأ، استخدام أي سلاح بعينه على الإطلاق بما في ذلك السلاح النووي سواء كرد على الهجوم أو البدء بالاستخدام شريطة أن يكون القصد هو الصمود أمام هجوم، ويبدو أنه أنسب وسيلة للقيام بذلك". (بيان خطي فرنسي، مترجم، ص ١٥ من الأصل، التوكيد مضاف).

وحسب وجهة النظر هذه فإن العوامل المشار إليها قد تفوق في حالة بعينها حتى مبدأ التناسب. فهي تشير إلى أن المعيار الناظم الذي يحدد السماح باستخدام السلاح هو: هل هو أنسب وسيلة للصمود أمام الهجوم؟ وموقف الولايات المتحدة مفاده أن:

"تعتمد مسألة اعتبار الهجوم بالأسلحة النووية غير مناسب اعتمادا كاملا على الظروف، بما في ذلك طبيعة التهديد من جانب العدو وأهمية تدمير الهدف وطابع الجهاز وحجمه والآثار التي يحتمل أن تترتب عليه وجسامة الأخطار التي يتعرض لها المدنيون". (بيان خطي للولايات المتحدة، ص ٢٣ من الأصل الانكليزي).

وهكذا فإن موقف الولايات المتحدة يراعي بعناية ظروفا من قبيل طبيعة الجهاز وحجمه وآثاره وجسامة الأخطار التي يتعرض لها المدنيون.

ومؤدى موقف الاتحاد الروسي أن "شرط مارتينز" (انظر الفرع الثالث - ٤) غير فعال بالمرة ويمكن اليوم أن يعتبر شرط مارتينز رسميا غير منطبق (بيان خطي، ص ١٣ من الأصل).

ومن ناحية أخرى، فإن المملكة المتحدة إذ تقبل بإمكانية تطبيق شرط مارتينز فإنها تسلم بأن الشرط في حد ذاته لا يثبت عدم مشروعية الأسلحة النووية (بيان خطي للمملكة المتحدة، ص ٤٨ من الأصل الانكليزي، الفقرة ٣-٥٨). وتدفع المملكة المتحدة بأن أحكام شرط مارتينز تجعل من الضروري الإشارة إلى قاعدة من قواعد القانون العرفي تحرم استعمال الأسلحة النووية.

وهذه التصورات المختلفة لنطاق الزعم بالمشروعية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية نفسها، بل في الواقع أساس هذا الزعم ذاته، تستدعي دراسة دقيقة في سياق السؤال الموجه إلى المحكمة.

١٠ - أهمية إيضاح القانون

لا يمكن المغالاة في أهمية إيضاح القانون المتعلق بمشروعية الأسلحة النووية.

ففي ٦ حزيران/يونيه ١٨٩٩، قام السيد مارتينز (وهو يترأس اللجنة الفرعية الثانية التابعة للجنة الثانية لمؤتمر لاهاي) الذي سمي شرط مارتينز باسمه (والذي سيشار إليه بالتفصيل في هذا الرأي)، بإبداء الملاحظات التالية ردا على الاحتجاج بأنه من الأفضل ترك قوانين الحرب غامضة. فقال:

"ولكن هل هذا هو رأي عادل تماما؟ هل عدم اليقين هذا مفيد للضعفاء؟ هل يصبح الضعفاء أقوياء لأن واجبات القوي لم تحدد؟ هل يصبح الأقوياء أضعف لأن حقوقهم قد عُرفت بالتحديد وبالتالي جرى تقييدها؟ إنني لا أعتقد ذلك. بل إنني مقتنع تماما بأن من مصلحة الضعفاء، بصفة خاصة، أن تعرّف هذه الحقوق والواجبات. ...

فقد اجتمع مؤتمران دوليان عظيمان مرتين في عام ١٨٧٤ و ١٨٩٩ وضما أكفأ وأبرز رجال العالم المتحضر المعنيين بالموضوع. ولم ينجحوا في تحديد قوانين وأعراف الحرب. وقد انفضوا مخلفين وراءهم غموضا تاما بشأن جميع هذه المسائل. ...

"إن ترك عدم اليقين محيطا بهذه المسائل من شأنه أن يسمح لمصالح القوة بأن تنتصر على مصالح الإنسانية ..."(٤٥).

وفي إطار هذا السعي من أجل الوضوح طلبت الجمعية العامة من المحكمة إصدار فتوى بشأن استخدام الأسلحة النووية. وعارضت الدول التي تتحكم في هذه الأسلحة هذا الطلب كما فعلت بعض الدول الأخرى. ومن مصلحة جميع الدول أن توضّح هذه المسألة التي لم يجر لسبب أو لآخر التصدي لها بالتحديد على مدى الخمسين سنة الماضية. فقد ظلت دون تسوية وخيّمت على مستقبل الإنسانية كعلامة استفهام كبيرة، إنها تثير حتى قضايا عميقة مثل مستقبل حياة البشر على هذا الكوكب.

ويلزم إثبات القانون بوضوح في ضوء حقوق الدول وواجباتها في إطار التحلّة العالمية الجديدة التي أوجدها ميثاق الأمم المتحدة، وهو الميثاق الذي حظر لأول مرة في تاريخ الإنسانية الحرب باتفاق آراء مجتمع الدول. لقد مرت خمسون عاما منذ إصدار هذه الوثيقة التاريخية التي كانت لا تزال في طي المستقبل البعيد عندما تكلم مارتينز. واتسمت تلك السنوات الخمسون بانعدام الفعالية فيما يتعلق بتوضيح أهم هذه المسائل القانونية التي واجهت المجتمع العالمي على الإطلاق.

---

(٤٥) J.B. Scott, "The Conference of 1899", The Proceedings of the Hague Peace Conferences, 1920, pp. 506-507; emphasis added.

ثانيا - طبيعة الأسلحة النووية وآثارها

١ - طبيعة الأسلحة النووية

تنطوي المسألة المعروضة على المحكمة على تطبيق القانون الإنساني على مسائل واقعية، ليس على تأويل قانون إنساني على اعتبار أنه مجموعة معارف مجردة.

وتستفسر المحكمة عن مسألة ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية يُنتج عواقب واقعية ذات طابع من اللاإنسانية بقدر يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الإنساني. وفيما يتعلق بهذه الفتوى وتلك التي التمستها منظمة الصحة العالمية على السواء فقد عُرض على المحكمة قدر هائل من المواد الوقائعية لمعاونتها في تقدير الطرق الكثيرة التي تقتضي بها آثار الأسلحة النووية تطبيق مختلف مبادئ القانون الإنساني. ومن الضروري دراسة هذه الحقائق المحددة، إجمالا على الأقل، لأنها توضح أكثر من أي تعميمات الملامح الفريدة للأسلحة النووية.

وعلاوة على ذلك، فإن الاحتجاج بأن الحرب النووية قابلة للاحتواء بطريقة ما يجعل من الأساسي النظر بالتفصيل في الطابع الفريد الذي لا يمكن عكس مساره لآثار الأسلحة النووية.

٢ - التعبيرات الملطفة التي تخفي واقع الحرب النووية

سيكون من المفارقات لو اتسع القانون الدولي، وهو نظام القصد منه تعزيز السلام والنظام العالميين، لكيان يمكن أن يسبب التدمير الكامل للنظام العالمي وآلاف السنين من الحضارة التي أنتجته، بل والإنسانية نفسها. ومن العوامل التي تخفي ذلك التناقض بقوة حتى إلى حد وضع القانون الإنساني في موضع حرج، هو استعمال التعبيرات الملطفة، لغة العمليات العسكرية التي تتسم بالخلو من المحتوى ولغة الدبلوماسية المهذبة. وهذه التعبيرات تخفي ما تنطوي عليه الحرب النووية من رعب وتحول الاهتمام إلى مفاهيم فكرية من قبيل الدفاع عن النفس وأعمال الانتقام والضرر النسبي التي قد لا تكون ذات صلة كبيرة بحالة الدمار الكامل.

ويوصَف الضرر الرهيب الذي يلحق بالمدنيين والمحايدين بأنه ضرر مصاحب لأنه لم يُتقصَد مباشرة؛ ويصبح إحراق المدن "الضرر الحراري البالغ". ويتكلم المرء عن "المستويات المقبولة للإصابات" حتى لو انطوى الأمر على ملايين الوفيات. ويوصَف الاحتفاظ بميزان الرعب بأنه "التأهب النووي"؛ والدمار المؤكَّد بأنه "الردع"؛ وإلحاق الدمار الكامل بالبيئة بأنه "ضرر بيئي". وتلك التعبيرات التي تُفصل، دون انفعال، عن سياقها الإنساني، تتجاوز عالم المعاناة البشرية الذي انبثق عنه القانون الإنساني.

وكما لوحظ في بداية هذا الرأي، فإن القانون الإنساني، إن كان ليستجيب استجابة ملائمة يتعين أن يوضع جنبا إلى جنب مع الواقع الصرف للحرب. وتلك اللغة عائق أمام هذه العملية[٤٦].

---

(٤٦) يجري تناول هذا الجانب في مجلد للدراسات الفلسفية المعاصرة لمشكلة الحرب The Critique of war, Robert Ginsberg (ed.) 1969، وانظر بصفة خاصة الفصل ٦ "War and the Crisis of Language" by Thomas Merton.

وقد حدد كل من الفلسفة القديمة وعلماء اللغة المحدثين مشكلة إخفاء القضايا الرئيسية عن طريق اللغة التي تُخفي محتواها الرئيسي. وعندما سُئل كونفشيوس عن كيفية إيجاد النظام والأخلاق في الدولة أجاب "عن طريق تصحيح المسميات". وكان يعني بهذا أن يُطلَق على كل شيء اسمه الصحيح[٤٧].

وقد أوضح علم دلالة الألفاظ الحديث أيضا مدى الاضطراب الناجم عن استخدام العبارات الملطفة التي تخفي المعاني الحقيقية للمفاهيم[٤٨]. وتنحو لغة الحرب النووية الثرية بهذه التعبيرات الملطفة إلى تفـــادي المسائل الحقيقية المتعلقة بإفناء الملايين وإحراق سكان المدن وعمليات التشويه الجينية والتسبب في الأمراض السرطانية وتدمير السلسلة الغذائية وتعريض الحضارة للخطر. ويعامَل القضاء الجماعي على حياة البشر معاملة المدخَلات في الدفتر الأستاذ التي يمكن تسويتها بشكل ما. وإذا كان للقانون الإنساني أن يؤدي مهامه بوضوح فعليه أن يتخلص من هذه المحسِّنات اللفظية وأن يُحكم قبضته على موضوعه الحقيقي. ولا ينبغي السماح للعبارات الملطفة المفرغة من محتواها بأن تُخفي التناقضات الأساسية القائمة بين الأسلحة النووية والمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

٣ - آثار السلاح النووي

قبل عام ١٩٤٥، "كانت أشد الآثار التفجيرية للقنابل تنتج عن أجهزة مادة ت.ن.ت. (TNT) يقارب وزنها ٢٠ طنا"[٤٩]. وكانت القوة التفجيرية للقنبلتين النوويتين اللتين فجرتا في هيروشيما وناغازاكي تعادل إلى حد ما ١٥ و ١٢ كيلو طن تباعا، أي ٠٠٠ ١٥ و ٠٠٠ ١٢ طن من مادة ت.ن.ت (ترينيتروتولوين) على التوالي. والكثير من الأسلحة الموجودة اليوم أو التي هي في طور التجريب تزيد على قوة هاتين القنبلتين أضعافا مضاعفة. ففي ترسانة العالم من الأسلحة النووية قنابل بقوة ميغاطن (أي ما يعادل مليون طن من مادة ت.ن.ت) ومن طائفة أضعاف الميغاطن، بل إن بعضها يتجاوز ٢٠ ميغاطن (أي ما يعادل ٢٠ مليون طن من مادة ت.ن.ت). وقنبلة واحدة بقوة ميغاطن واحد، أي بقوة تفجيرية تعادل مليون طن من مادة ت.ن.ت. تبلغ ٧٠ ضعفا تقريبا للقوة التفجيرية للقنبلتين اللتين استخدمتا في اليابان، بينما تبلغ قنبلة بقوة ٢٠ ميغاطن ما يزيد على ألف ضعف لتلك القوة التفجيرية.

---

(٤٧) Cited in Robert S. Hartman, "The Revolution Against War", ibid, p. 324.

(٤٨) تستخدم لإدخال هذه الاستعارات الجهنمية في نظام التسابق على توطيد النفوذ، وإصابة عقول المواطنين في الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتبلد.

(٤٩) انظر: N. Singh and McWhinney, Nuclear Weapons and Contemporary International Law, 1989, p.29.

وبما أن العقل يذهل لهذه الأرقام المجردة ويعجز عن استيعابها، فإنها جسدت بيانيا بطرق شتى. ومن هذه الطرق تصوير كمية مادة ت.ن.ت. التي تمثلها قنبلة واحدة من عيار ميغاطن واحد، منقولة على السكك الحديدية. فقد قدر أن نقلها يتطلب قطارا يبلغ طوله مائتي ميل[٥٠]. وعندما يحمل المرء الموت والدمار إلى عدو يحاربه باستخدام قنبلة واحدة من عيار ميغاطن واحد، فإن مما يساعد على فهم هذه الظاهرة تصور قطار طوله ٢٠٠ ميل محمل بمادة ت.ن.ت. يساق إلى أراضي العدو، ليفجر هناك. فلا يجوز القول بأن القانون الدولي يعتبر ذلك مسألة مشروعة. كما لا يهم ألا يكون طول القطار ٢٠٠ ميل بل مجرد ١٠٠ ميل أو ٥٠ ميلا، أو ١٠ أميال، أو حتى ميلا واحدا. ولا يهم أيضا ما إذا كان طول القطار ١ ٠٠٠ ميل فيما لو تعلق الأمر بقنبلة من عيار ٥ ميغاطن، أو كان طوله ٤ ٠٠٠ ميل فيما لو تعلق الأمر بقنبلة من عيار ٢٠ ميغاطن.

تلك هي قوة السلاح الذي تتداول المحكمة بشأنه - قوة تقزم السوابق التاريخية كلها، حتى ولو جمعت معا. فالسلاح من عيار ٥ ميغاطن يتجاوز من حيث قوته التفجيرية جميع القنابل التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بينما تتجاوز القوة التفجيرية لسلاح من عيار عشرين ميغاطن "جميع المتفجرات التي استخدمت في جميع الحروب على مدى تاريخ البشرية" (المرجع نفسه).

إن الأسلحة التي استخدمت في هيروشيما وناغازاكي أسلحة "صغيرة" بالمقارنة بالأسلحة المتوفرة في الوقت الراهن، وكما سبقت ملاحظته، فإن قنبلة من عيار ميغاطن واحد تعادل ما يقارب ٧٠ قنبلة من قنابل هيروشيما وقنبلة من عيار ١٥ ميغاطن تعادل ما يقارب ١ ٠٠٠ قنبلة من قنابل هيروشيما، غير أن حجم قوتها التفجيرية الذي لم يسبق له مثيل ليس سوى واحدة فقط من خصائص القنبلة. فهي فريدة من حيث استعصائها على الاحتواء مكانا وزمانا. وفريدة من حيث كونها مصدر هلاك للمستقبل البشري. وفريدة من حيث كونها مصدر خطر متواصل يتهدد صحة الإنسان، حتى بعد استخدامها بفترة طويلة فانتهاكها للقانون الإنساني يتجاوز سببه كونها سلاحا للتدمير الشامل[٥١] ليشمل أسبابا تتوغل عميقا في صلب القانون الإنساني.

وللأسلحة النووية خصائص معينة تميزها عن الأسلحة التقليدية، وقد أجملتها لجنة الطاقة الذرية للولايات المتحدة فيما يلي:

---

(٥٠) انظر: Bates، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٧١٩.

(٥١) صنفت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة لنزع السلاح (١٩٧٨) الأسلحة النووية في عداد أسلحة الدمار الشامل، وهي نتيجة اعتمدت بتوافق الآراء (CR 95/25) (الصفحة ١٧ من النص الانكليزي).

"إنها تختلف عن القنابل الأخرى من ثلاثة جوانب هامة: أولها أن كمية الطاقة التي تصدرها القنبلة النووية تفوق ألف مرة أو أكثر كمية الطاقة الناتجة عن أقوى قنابل ت.ن.ت؛ وثانيها أن انفجار القنبلة تصحبه أشعة خفيفة شديدة التوغل وضارة بالصحة، علاوة على الحرارة والضوء الكثيفين؛ وثالثها أن المواد التي تبقى بعد التفجير تكون مشعة وتصدر إشعاعات قادرة على إحداث آثار ضارة في الكائنات الحية[٥٢]."

ويستند التحليل التالي الأكثر تفصيلا إلى مستندات قدمت إلى المحكمة ولم يجادل فيها في الجلسات حتى تلك الدول التي تدعي أن استخدام الأسلحة النووية ليس غير مشروع. وتشكل الركيزة الوقائعية الأساسية التي تقوم عليها الحجج القانونية، والتي بدونها يحتمل أن تتضاءل المحاجة القانونية إلى مجرد مجادلة أكاديمية.

(أ) الضرر الذي يلحق بالبيئة والنظام الإيكولوجي[٥٣]

أوجزت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في عام ١٩٨٧ نطاق الضرر الذي يلحق بالبيئة والذي لا يستطيع أي سلاح آخر أن يحدثه، حيث قالت:

"إن العواقب المرجح أن تتأتى عن الحرب النووية تتضاءل معها الأخطار الأخرى التي تهدد البيئة. وتمثل الأسلحة النووية خطوة جديدة نوعيا في تطور الحرب. ويمكن أن تكون لقنبلة نووية حرارية واحدة قوة تفجيرية أكبر من قوة كل المتفجرات التي استخدمت في الحروب منذ اختراع البارود. وفضلا عن الآثار التدميرية لقوة التفجير والحرارة اللتين تضخمتا بشكل هائل عن طريق هذه الأسلحة، فقد أدخلت تلك الأسلحة عاملا جديدا مهلكا - الإشعاع المؤين - يمد الآثار المهلكة عبر الفضاء والزمن معا[٥٤]."

وللأسلحة النووية قدرة على تدمير كامل النظام الإيكولوجي لكوكب الأرض. والأسلحة الموجودة فعلا في ترسانة العالم تستطيع أن تهلك الحياة على الأرض مرات عديدة.

---

(٥٢) انظر التقرير المعنون "Effects of Atomic Weapons" الذي أعدته لجنة الطاقة النووية التابعة للولايات المتحدة بتعاون مع وزارة الدفاع، في عام ١٩٥٠، وقد أورده سينغ وماكويني في المرجع السالف الذكر الصفحة ٣٠.

(٥٣) انظر أيضا فيما يتعلق بالقانون البيئي الفرع الثالث ١٠ (هـ) أدناه.

(٥٤) اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ("لجنة براندلاند")، "مستقبلنا المشترك" (١٩٨٧)، الصفحة ٣٧٩، من الوثيقة A/42/427، ووردت في الوثيقة CR 95/22، الصفحة ٥٥ من النص الانكليزي.

وثمة خاصية أخرى من خصائص الأسلحة النووية، أشير إليها أثناء الجلسات، وهي الضرر الذي تلحقه الاشعاعات المؤينة بالغابات الصنوبرية والمحاصيل والسلسلة الغذائية والمواشي والنظام الإيكولوجي البحري.

(ب) الضرر الذي يلحق بالأجيال المقبلة

ولأسباب عملية، تتجاوز الآثار التي تنعكس على النظام الإيكولوجي حدود الزمن التاريخي المنظور. فنصف عمر أحد المنتجات الجانبية لأي انفجار نووي - ألا وهو بلوتونيوم ٢٣٩ - يتجاوز عشرين ألف سنة. وبتبادل قصف نووي كبير، ستلزم عدة فترات من "أنصاف الأعمار" هذه قبل أن تصبح هذه الإشعاعات المترسبة في حدها الأدنى. ونصف العمر هو "الفترة التي ينخفض فيها معدل الانبعاثات المشعة في عينة صافية بمعامل اثنين. ومن بين النظائر المشعة المعروفة، يتراوح أنصاف الأعمار بين ١٠^-٧ ثوان و ١٠^١٦ سنوات"[٥٥].

ويورد الجدول التالي أنصاف الأعمار العناصر المشعة الرئيسية التي تنشأ عن تجربة نووية.

النويدات	نصف العمر
سيزيوم ١٣٧	٣٠,٢ سنة
سترونتيوم ٩٠	٢٨,٦ سنة
بلوتونيوم ٢٣٩	١٠٠ ٢٤ سنة
بلوتونيوم ٢٤٠	٥٧٠ ٦ سنة
بلوتونيوم ٢٤١	١٤,٤ سنة
أميريسيوم ٢٤١	٤٣٢ سنة[٥٦]

ومن الناحية النظرية، قد يستغرق الأمر عشرات الآلاف من السنين. ومن الأسلم، في أي مستوى من مستويات البحث، القول إنه لا يحق لأي جيل أن يلحق ضررا من هذا القبيل بالأجيال اللاحقة، أيا كان الغرض من ذلك.

والمحكمة، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وبما لها من ولاية تمكنها من تبيان القانون الدولي وتطبيقه معززة بسلطة لا تضاهيها فيها أي محكمة أخرى، لا بد وأن تقر، في اجتهادها القضائي، بحقوق الأجيال المقبلة. وإذا كان ثمة محكمة بإمكانها أن تقر بمصالح هذه الأجيال وتحميها بموجب القانون، فهي هذه المحكمة.

---

(٥٥) انظر: Encyclopedia Britannica Micropaedia، طبعة ١٩٩٢، المجلد ٩، الصفحة ٨٩٣.

(٥٦) المصدر: Radioecology, Holm ed., 1995, World Scientific Publishing Co.

والجدير بالملاحظة في هذا السياق أن حقوق الأجيال المقبلة قد تجاوزت المرحلة التي كانت فيها مجرد حق جنيني يكافح من أجل الحصول على الاعتراف. فقد انحبكت في نسيج القانون الدولي من خلال معاهدات رئيسية، ومن خلال آراء فقهية وعبر المبادئ العامة للقانون المعترف بها لدى الأمم المتحضرة.

ويمكن أن نذكر من بين هذه المعاهدات اتفاقية لندن لعام ١٩٧٩ المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية ١٩٧٣ المتعلقة بالاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية ١٩٧٢ لحماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي. وتضمنت هذه جميعا، بصورة صريحة مبدأ حماية البيئة الطبيعية لمصلحة الأجيال المقبلة وارتقت بهذا المفهوم إلى مرتبة الالتزام الملزم للدولة.

وغدا الرأي الفقهي في الوقت الراهن وافرا بصدور عدة أبحاث رئيسية بشأن هذا الموضوع، حيث ترسخت مفاهيم من قبيل الانصاف فيما بين الأجيال والتراث المشترك للإنسانية على المستوى الأكاديمي[٥٧]. وعلاوة على ذلك، تنامى الوعي بالسبل التي يحمي بها العديد من النظم القانونية التقليدية البيئة في شتى أرجاء المعمور لصالح الأجيال المقبلة. وتضاف إلى ذلك سلسلة من الاعلانات الدولية الرئيسية بدءا بإعلان ستوكهولم المتعلق بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢.

وعندما تتحدث الحجة العلمية الدامغة عن تلوث البيئة بدرجة تمتد زمنيا عبر مئات من الأجيال، فإن المحكمة تكون قد أخفقت في أداء الأمانة التي تحملها إن لم تنظر جديا في السبل التي يحمي بها القانون الحالي المستقبل البعيد. فمثل ميثاق الأمم المتحدة لا تقتصر على الحاضر، وإنما هي تتطلع إلى تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات العيش، ولا تضع نصب أعينها الحاضر فحسب، بل "الأجيال المقبلة" أيضا. ولعل هذا العامل المضر بالبيئة على مدى ما يبدو أنه فترة زمنية غير محددة يكفي للدعوة إلى إعمال مبادئ القانون الدولي الحمائية التي يتعين على المحكمة أن تطبقها حتما بصفتها سلطة متفوقة بيدها القدرة على تبيانها.

(ج) الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين

لا حاجة إلى الإطالة في الحديث هنا، ذلك أن الأسلحة النووية تتجاوز جميع أسلحة التدمير الشامل الأخرى في هذا الصدد، وعلى حد ما جاء في دراسة مشهورة في تطوير القانون الدولي، فإن:

"من خصائص أسلحة التدمير الشامل - الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية - أن أثرها التدميري لا يمكن حصره زمانا ومكانا في أهداف عسكرية. وبالتالي فإن استخدامها يستتبع ضمنا فناء أعداد من السكان المدنيين لا يمكن التنبؤ بها ولا تحديدها. ويعني هذا أيضا أن استخدامها الفعلي - حتى في غياب أحكام صريحة منصوص عليها في معاهدات - من شأنه أن ينافي القانون

---

(٥٧) للاطلاع على المزيد من المراجع انظر: Edith Brown Weiss, In Fairness to Future Generation: International Law, Common Patrimony and Intergenerational Equity, 1989.

الدولي، غير أنه صحيح أيضا أن مشكلة أسلحة التدمير الشامل قد تجاوزت نطاق القانون الإنساني بمعناه الضيق وأصبحت من القضايا الأساسية للتعايش السلمي للدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة[٥٨]."

(د) الشتاء النووي

وأحد العقابيل الممكنة لتبادل الضربات بالأسلحة النووية الشتاء النووي، وهو حالة تنتج عن تراكم مئات الملايين من أطنان السخام في الغلاف الجوي، نتيجة للحرائق الناتجة عن الأسلحة النووية في المدن والغابات والأرياف. فتسحب الدخان والحطام الناتج عن الانفجارات المتعددة يحجب ضوء الشمس، مما يؤدي إلى فشل المحاصيل في كل أرجاء العالم وإلى المجاعة العالمية. ولنبدأ بالدراسة التي أعدها توركو وتون وأكيرمان وبولاك وساغان (والمعروفة باسم دراسة "تابس" وهي كلمة مأخوذة من الأحرف الأولى لأسماء كتابها) عن "الشتاء النووي: الآثار العالمية المترتبة على الانفجارات النووية المتعددة[٥٩]." وهي مجلد ضخم يتضمن دراسة علمية مفصلة عن أثر سحب الغبار والدخان الناشئ عن الحرب النووية. وأثبتت دراسة "تابس" أن بإمكان سُحب الدخان في أحد نصفي الكرة الأرضية الانتقال في غضون اسابيع إلى النصف الآخر للكرة الأرضية[٦٠]. وتبين دراسة

---

(٥٨) انظر: Géza Herczegh, Development of International Humanaitarian Law, 1984, p.93.

(٥٩) مجلة Science، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، المجلد ٢٢٢، الصفحة ١٢٨٣ (بالانكليزية).

(٦٠) إن انتقال سحب جزئيات الغبار من نصف الكرة الأرضية إلى النصف الآخر مع ما ينتج عن ذلك من آثار مشابهة للشتاء النووي ليس سيناريوهات خيالية مستقبلية لا علاقة لها بالتجربة الماضية، ففي عام ١٨١٥، نفث البركان الإندونيسي، تامبورا، حممه في الغلاف الجوي بدرجة نتج عنها فشل عالمي في المحاصيل وظلمة عام ١٨١٦، وأوردت مجلة The American Scientific في عددها لشهر آذار/مارس ١٩٨٤، (الصفحة ٥٨)، قصيدة "الظلام" Darkness التي كتبها اللورد بايرن، ويعتقد أنه استوحاها من تلك السنة التي لم تشهد صيفا، وفي جلسة عقدها مجلس الشيوخ الأمريكي بشأن آثار الحرب النووية، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، وجه عالم الفيزياء الروسي، كابيتزا، الانتباه إلى هذه القصيدة، في سياق آثار الحرب النووية، مشيرا إليها بكونها قصيدة مشهورة لدى الروس حيث ترجمها إلى الروسية الروائي إيفان تورجينيف. وهذه بعض الأبيات منها، تصف بنظرة شاعرية أسى الإنسان وخراب البيئة في مشهد لما بعد الحرب النووية:

"A fearful hope was all the world contain'd;
Forest were set on fire - but hour by hour
They fell and faded - and the crackling trunks
Extinguish'd with a crash - and all was black.
The brows of men by the despairing light
Wore and unearthly aspect, as by fits
The flashes fell upon them; some lay down
And hid their eyes and wept;...

... The world was void,
The populous and the powerful was a lump
Seasonless, herbless, treeless, manless, lifeless -
A lump of death - a chaos of hard clay.
The rivers, lakes, and ocean all stood still.
And nothing stirr'd within their silent depth;
Ships sailorless lay rotting on the sea..."

"تابس" وغيرها من الدراسات أن حدوث انخفاض ضئيل فيدرجة الحرارة أثناء موسم الإينا، بسبب الشتاء النووي، قد يفضي إلى نقص شديد في المحاصيل حتى على مستوى نصف الكرة الأرضية. ولذلك فإن هذه العواقب وخيمة على البلدان غير المقاتلة أيضا.

"إن ثمة في الوقت الراهن توافق في الآراء على أن الآثار المناخية للشتاء النووي وما ينجم عنه من نقص في الغذاء، مع ما يزيد حدته من تدمير للهياكل الأساسية، قد يكون له أثر عام على سكان العالم أشد من الآثار المباشرة للانفجارات النووية. وثمة دليل متزايد على أن الإنسان في عالم ما بعد الحرب النووية لن يكون له ملاذ بيولوجي يلتجئ إليه. ومن الواضح أن الحياة في كل مكان من هذا الكون ستكون مهددة[٦١]."

(هـ) إزهاق الأرواح

تتراوح تقديرات منظمة الصحة العالمية لعدد الموتى في حالة استخدام قنبلة نووية واحدة، وفي حالة حرب محدودة وفي حالة حرب شاملة، بين مليون وبليون قتيل، مع ما يماثل ذلك من الجرحى في كل حالة.

وبلغت الوفيات الناجمة عن الاستخدامين الوحيدين للأسلحة النووية في الحرب - هيروشيما وناغازاكي - ١٤٠ ٠٠٠ و ٧٤ ٠٠٠ ألف وفاة على التوالي، استنادا إلى ما قالـــه ممثـــــل اليابان، من أصل ٣٥٠ ٠٠٠ و ٢٤٠ ٠٠٠ نسمة تباعا. ولو انفجرت هاتان القنبلتان بالذات في مدن كثيفـــة السكان، مثل طوكيو أو نيويورك أو باريس أو لندن أو موسكو، لكانت الخسارة في الأرواح أكبر بما لا يعد ولا يحصى.

وثمة إحصاءات هامة أدلى بها للمحكمة عمدة ناغازاكي يستفاد منها أن قصف دريسدن بـ ٧٧٣ طائرة بريطانية مع ما أعقبه وابل من القنابل الحارقة قدرت بـ ٦٥٠ ٠٠٠ قنبلة ألقتها ٤٥٠ طائرة أمريكية قد تسبب في ١٣٥ ٠٠٠ وفاة - وهي نتيجة مماثلة للقنبلة النووية التي ألقيت على هيروشيما - وهي قنبلة "صغيرة" بمعايير اليوم.

(و) الآثار الطبية للاشعاع

تصدر الأسلحة النووية إشعاعا فوريا، مصحوبا أيضا بغبار متساقط مشع.

"ومن الثابت تماما أن رواسب الاشعاع النووي خاصية من خصائص الانشطار أو القنبلة النووية شأنها في ذلك شأن السلاح النووي الحراري المعروف بـ "القنبلة الانصهارية" أو القنبلة الهيدروجينية[٦٢]."

---

(٦١) انظر مقال Wilfrid Bach المعنون "Climatic Consequences of Nuclear War"، في أعمال المؤتمر العالمي السادس لرابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، المعقود في كولون في ١٩٨٦، والصادرة تحت عنوان Maitain Life on Earth!، ١٩٨٧، الصفحة ١٥٤.

(٦٢) سينغ وماكويني، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٢٣.

وعلاوة على الآثار الفورية التي أتينا على ذكرها، ثمة آثار أبعد مدى تنشأ عن الاشعاع المؤين التي تؤثر في الانسان والبيئة. ويتسبب هذا التأيين في الإضرار بالخلايا وما يحدث من تغييرات قد يدمر الخلية أو يقلص قدرتها على العمل[٦٣].

وبعد حدوث هجوم نووي، يعاني السكان الضحايا من الحرارة والعصفة والإشعاع، ومما يزيد تعقد الدراسات المستقلة التي تتناول آثار الإشعاع الإصابات الناجمة عن العصفة والحرارة. غير أن تشيرنوبيل وفرت الفرصة لدراسة آثار الإشعاع وحده، لأن:

"تشيرنوبيل تمثل أوسع تجربة في التاريخ المدون عن آثار الإشعاع الذي يغمر الجسم كله على الكائنات البشرية، دون أن تعقده آثار العصفة و/أو الاحتراق[٦٤]."

وبصرف النظر عن الآثار الطويلة الأمد مثل الجدرة وأمراض السرطان، تشمل هذه الآثار أمراضا قصيرة الأمد مثل فقدان الشهية، والإسهال، وتوقف إنتاج خلايا الدم الجديدة والنزيف، وحصول ضرر لنخاع العظام وللجهاز العصبي المركزي، والتشنجات، وإصابة الأوعية الدموية، وانهيار أوعية القلب[٦٥].

واستنزفت الحالة في تشيرنوبيل التي انطوت على ضرر إشعاعي فقط، والتي تقع في منطقة كثافتها السكانية خفيفة نسبيا، الموارد الطبية لدولة قوية واستلزمت سيلا من الموظفين الطبيين والامدادات والمعدات من كل أنحاء الاتحاد السوفياتي - ٠٠٠ ٥ شاحنة، و ٨٠٠ حافلة، و ٢٤٠ سيارة إسعاف، وطائرات وقطارات خاصة[٦٦]. غير أن من المعتقد أن انفجار تشيرنوبيل كان معادلا لقنبلة من عيار نصف كيلوطن تقريبا (المرجع نفسه الصفحة ١٢٧) - أي ٢٥/١ من قنبلة هيروشيما "الصغيرة" نسبيا، والتي لم تكن تتجاوز في حجمها ٧٠/١ من قنبلة واحدة من عيار ميغاطن واحد. وكما سبقت ملاحظته، فإن الترسانات النووية تحتوي في الوقت الراهن على قنابل من عيار عدة ميغاطن.

---

(٦٣) انظر: Herbert Abrams, Chernobyl and the short - term Medical Effects of Nuclear War وهي دراسة وردت في أعمال المؤتمر العالمي السادس لرابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٢٢.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٠.

(٦٥) المصدر نفسه، الصفحات ١٢٢-١٢٥.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢١.

وليست آثار الاشعاع مؤلمة فحسب بل إنها تطول مدى حياة كاملة. وقد حدثت وفيات بعد حياة طويلة من المعاناة في هيروشيما وناغازاكي، بعد مرور عقود بعد أن أصاب السلاح النووي تينك المدنيتين. وقد أعطى عمدة هيروشيما للمحكمة بعض اللمحات عن الاحتضار الطويل للناجين - وثقت كلها بإسهاب في المنشورات الغزيرة التي نمت حول هذا الموضوع. وقد أشارت إندونيسيا إلى كتاب أنطونيو كاسيسي المعنون "العنف والقانون في العصر الحديث" (١٩٨٨) "Violence and Law in the Modern Age"، الذي وجه الانتباه إلى أن "نوعية المعاناة الانسانية ... لا تصدر من الأرقام والاحصاءات وحدها ... بل تستخلص أيضا من رواية الناجين". وهذه السجلات التي تحكي عن المعاناة المؤلمة متعددة ومعروفة[٦٧].

وتجدر بالإشارة أيضا الوثائق المتعددة التي تلقاها قلم سجل المحكمة في هذا الشأن، بما فيها مستندات من "الندوة الدولية: مرور خمسين سنة على ضرب هيروشيما وناغازاكي بالقنبلة النووية". ويتعذر في هذا الرأي القيام ولو بمحاولة لتلخيص تفاصيل هذه المعاناة باقتضاب شديد.

إن الخسائر في الأرواح الناجمة عن هذا الموت البطئ بالإشعاع ما فتئت تتزايد. فما يزيد على ٣٢٠ ٠٠٠ فرد من الناجين والمصابين بالإشعاع يعانون من مختلف الأورام الخبيثة الناتجة عن الإشعاع، بما فيها ابيضاض الدم، وسرطان الغدة الدرقية وسرطان الثدي وسرطان الرئة وسرطان المعدة وإعتام عدسة العين (الكاتاراكت) ومجموعة متنوعة من المضاعفات، وذلك بعد مرور ما يزيد على نصف قرن، استنادا إلى الاحصاءات التي قدمها إلى المحكمة ممثل اليابان. ونظرا لما يوجد في الترسانات العالمية من أسلحة نووية بقوة تفجيرية مضاعفة عدة مرات، فإن درجة الضرر تتوسع أضعافا مضاعفة.

وكما ذكرت منظمة الصحة العالمية (CR 95/22، الصفحتان ٢٣ - ٢٤)، فإن التعرض للاشعاع يقضي على نظم المناعة في الجسم ويزيد من احتمال تعرض الضحايا للإصابة ولأمراض السرطان.

وإلى جانب تزايد الآثار الوراثية والأورام الجدرية المشوهة السالفة الذكر، فإن الإصابات بالإشعاع قد تسببت أيضا في صدمات نفسية لا تزال آثارها بادية في صفوف الناجين من قنبلتي هيروشيما وناغازاكي. فالإصابات بالإشعاع تنشأ عن التعرض المباشر، وعن الإشعاع المنبعث من الأرض، ومن المباني المشحونة بالإشعاع، ومن الغبار المشع المتساقط على الأرض بعد مرور عدة أشهر، ومن السخام والغبار اللذين تصاعدا إلى الستراتوسفير من جراء قوة الانفجار[٦٨].

---

(٦٧) من الكتابات المعاصرة المعروفة كتاب هيروشيما لجون هيرسي (الذي كرست له مجلة The New Yorker كامل عددها المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٤٦، والتي صدرت بعدئذ في المجموعة الكلاسيكية لدار النشر Penguin، عام ١٩٤٦)؛ ومنها أيضا كتاب: Michihiko Hachiya, M.D.; Hiroshima Diary: The Journal of a Japanese Physician, August 6 - September 30, 1945. (University of North Carolina Press, 1955): وكتاب The Day Man Lost: Hiroshima, 6 August 1945 (Kodansha, 1972). وتشكل كلها جزءا من وثائق سميكة.

(٦٨) انظر بشأن آثار الاشعاع عامة كتاب الأستاذ جوزيف روتبلات، الحائز على جائزة نوبل، المعنون Nuclear Radiation in Warefare، ١٩٨١.

وإضافة إلى هذه العوامل، ثمة قدر ضخم من مستندات محددة تتعلق بالآثار الطبية للحرب النووية. ويرد عرض كامل لهذه المستندات الطبية في رأيي المعارض المتعلق بطلب منظمة الصحة العالمية، وينبغي أن تعتبر هذه المستندات الطبية أيضا جزءا من هذا العرض المتعلق بالآثار الفريدة للسلاح النووي.

(ز) الحرارة والعصفة

تحدث الأسلحة النووية أضرارا بثلاث طرق - بالحرارة وبالعصفة وبالإشعاع. وكما ذكر ممثل منظمة الصحة العالمية، فإنه إذا كانت الحرارة والعصفة تختلفان كميا عن الحرارة والعصفة الناتجتين عن انفجار القنابل التقليدية، فإن الإشعاع خاصية تنفرد بها الأسلحة النووية. وعلاوة على الإشعاع الفوري، ثمة الغبار المشع المتساقط أيضا.

ويمكن أيضا لمس تميز السلاح النووي من خلال الاحصاءات المتعلقة بدرجة الحرارة والعصفة اللتين يحدثهما. وقد وجه ممثل اليابان الانتباه إلى تقديرات تفيد بأن العصفة الناتجة عن قنبلتي هيروشيما وناغازاكي ولدت حرارة بلغت عدة ملايين درجة حرارية وضغطا بعدة مئات من آلاف وحدات الضغط الجوي. وفي الكرة النارية المتوهجة الناجمة عن الانفجار النووي، يقال إن الحرارة والضغط يعادلان مثيليهما في مركز الشمس[٦٩]. فقد نشأت زوابع وعواصف نارية بعد مرور ٣٠ دقيقة تقريبا على الانفجار. ودمرت من جراء ذلك ١٤٧ ٧٠ بيتا في هيروشيما و ٤٠٠ ١٨ بيت في ناغازاكي. وكانت لعصف الانفجار الناجم عن موجة الصدم الأولية سرعة تقارب ١٠٠٠ ميل في الساعة، حسب الأرقام التي أدلى بها للمحكمة عمدة هيروشيما.

فالعصفة "تحيل الناس والحطام إلى قذائف تصطدم بالأشياء الثابتة ويصطدم بعضها ببعض. والكسور المتعددة والجراح الناجمة عن الثقوب والجماجم والأطراف والأعضاء الداخلية المهشمة تجعل قائمة الجروح الممكنة لا حصر لها[٧٠]."

(ح) التشوهات الخلقية

إن آثار الأسلحة النووية على مدى الأجيال تجعلها منفردة دون غيرها من أصناف الأسلحة. فالآثار السلبية للقنبلة، على حد تعبير وفد جزر سليمان، "دائمة عمليا - وتنعكس على المستقبل البعيد للجنس البشري - إن كان له مستقبل لن يبرح النزاع النووي أن يضعه موضع الشك" (CR 95/32، الصفحة ٣٦).

---

(٦٩) انظر Bates، المرجع نفسه، الصفحة ٧٢٢، وانظر الإشارة الواردة في المؤلف المعنون: "The Bhagvadgita" إلى عبارة "أكثر سطوعا من ألف شمس"، وهي عبارة استخدمها على نطاق واسع علماء الذرة - كما هو الأمر بالنسبة لكتاب: Robert Jungk, Brighter than a Thousand Suns: A Personal History of the Atomic Scientist, Penguin, 1982. وقولة أوبنهايمر المشهورة من نفس المصدر.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧٢٣.

وبصرف النظر عن الضرر اللاحق بالبيئة والذي سترثة الأجيال المتعاقبة إلى فترة بعيدة في المستقبل، يتسبب الإشعاع أيضا في أضرار وراثية نتاجها سلالة مشوهة وناقصة، على نحو ما تبين في هيروشيما وناغازاكي (حيث كان يشتكي أولئك الذين كانوا على مقربة من الانفجار - الهيباكوشا - من سنوات من التمييز الاجتماعي ضدهم لهذا السبب)، وفي جزر مارشال وغيرها من المناطق في المحيط الهادئ. وعلى حد قول عمدة ناغازاكي:

"ستتعين مراقبة ذرية الناجين من القنبلة النووية على مدى عدة أجيال للتأكد من الأثر الوراثـــي، مما يعني أن هذه الذرية ستضطر إلى العيش في قلق لأجيال مقبلة" (CR 95/27، الصفحة ٤٣).

وأخبر عمدة هيروشيما المحكمة بأن الأطفال "الذين تعرضـــوا للإشعاع فـــي أرحام أمهاتهم كثيرا ما ولدوا مصابين بالصعل (صغر الرأس) وهي متلازمة ينشأ عنها تخلف عقلي ونقص في النمو". (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩). وعلى حد تعبير العمدة:

"بالنسبة لهؤلاء الأطفال، لم يبق لهم أي أمل في أن يصبحوا أفرادا أسوياء. ولا يمكن القيام بأي شيء من أجلهم طبيا. فقد طبعت القنبلة النووية بخاتم لا ينمحي على حياة هذه الأجنة البريئة". (المرجع نفسه، الصفحة ٣٠).

وفي اليابان لا تقتصر المشكلة الاجتماعية للهيباكوشا (الأشخاص المتعرضين للاشعاع) على الأشخاص من ذوي الأورام الجدرية البشعة فحسب، بل يشمل أيضا الأطفال المشوهين وأولئك الذين تعرضوا للانفجارات النووية والذين يعتقد أنهم يحملون جينات ناقصة تنقل التشوهات إلى أطفالهم. وهذه مشكلة كبيرة من مشاكل حقوق الإنسان، تبرز بعد مدة طويلة من تفجير القنبلة وتمتد عبر الأجيال من حيث توجهها.

وأخبرت السيدة ليجون إيكنيلانغ، من جزر مارشال المحكمة بأن الشذوذ الوراثي لم يكن له أثر في تلك الجزيرة في السابق إلى أن أجريت تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي. وأدلت أمام المحكمة بوصف مؤثر لشتى حالات شذوذ المواليد التي ظهرت في تلك الجزيرة بعد تعرض سكانها للإشعاع. وقالت إن النساء المارشاليات

"يلدن، ولكن لا يلدن أطفالا كالأطفال الذين نعهدهم، بل يلدن أشياء ليس بإمكاننا أن نصفها في تجربتنا إلا بـ "الأخطبوط" و "التفاح" و "السلاحف"، وغيرها من الأشياء. ولا نجد مفردات في اللغة المارشالية لوصف هذه الأصناف من الرضع لأنهم لم يكونوا يولدون بهذا الشكل قبل الإشعاع.

والنساء في الجزر المرجانية لرونجيلاب وليكييب وإيلوك وغيرها من الجزر المرجانية يلدن هؤلاء "الأطفال المشوهين" ... فقد وضعت امرأة في جزيرة ليكييب لفلا برأسين ... وثمة صبية في إيلوك اليوم بدون ركبتين، وبثلاث أصابع في كل قدم وذراع مفقود.

ومن العلل المصاحبة منذ الولادة والأكثر شيوعا في جزيرة رونجيلاب والجزر المجاورة ما يسمى بأطفال "السمك الهلامي". وهم أطفال يولدون بدون عظام في أجسادهم وبجلد شفاف. ويمكن أن ترى أدمغتهم وقلوبهم تنبض ... وتموت عدة نساء من حالات الحمل الشاذ ومن يعيش منهن يلد ما يشبه عنبا قرمزيا نسارع إلى إخفائه ودفنه ....

إن الغرض من شدي سفري هذه المسافة البعيدة للمثول أمام المحكمة في هذا اليوم، هو أن نناشدكم أن تعملوا ما في وسعكم حتى لا تتكرر في أي جماعة أخرى في العالم المعاناة التي كابدناها نحن المارشاليات". (CR 95/32، الصفحتان ٣٠-٣١).

ومن بلد آخر عانى من تشوه المواليد، ألا وهو فانواتو، كانت ثمة إشارة مؤثرة أمام الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية، عندما كانت هذه الهيئة تناقش إحالة إلى هذه المحكمة بشأن الأسلحة النووية. فقد تحدث مندوب فانواتو عن ميلاد "شيء يتنفس لكن ليس له وجه أو ساقان أو ذراعان"[٧١]، بعد تسعة أشهر من الحمل.

(ط) الأضرار العابرة للحدود الوطنية

عند حدوث انفجار نووي، لا يمكن حصر الغبار الذري المتساقط داخل الحدود الوطنية، حتى وإن كان ناتجا عن تفجير محلي وحيد[٧٢]. فحسبما ورد في دراسات منظمة الصحة العالمية، يمكن أن يمتد هذا الغبار الذري متحركا مع الرياح لمئات الكيلومترات، ويمكن أن يصل التعرض لأشعة غاما الناجمة عن الغبار الذري إلى أجسام البشر، حتى خارج الحدود الوطنية، من خلال النشاط الاشعاعي المترسب في التربة، ومن خلال استنشاق الهواء، ومن خلال استهلاك الأغذية الملوثة، ومن خلال استنشاق الاشعاعات المعلقة في الجو. والرسم التخطيطي الملحق بهذا الرأي، والمأخوذ من دراسة منظمة الصحة العالمية، التي تتضمن مقارنة بين المناطق المتأثرة بالقنابل التقليدية وتلك المتأثرة بالأسلحة النووية، يبيّن هذه الحقيقة على نحو مقنع. وهذا هو الخطر الذي يمكن أن يتعرض له سكان محايدون.

---

(٧١) محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، الصفحة ١١ من الوثيقة A46/VR/13، التي قدمتها منظمة الصحة العالمية إلى المحكمة.

(٧٢) انظر الرسم التخطيطي المرفق المأخوذ من Effects of Nuclear War on Health and Health Services, World Health Organization, Geneva, 2nd ed., 1987, p. 16.

إن جميع الدول، بما فيها تلك التي تجري تجارب نووية جوفية، متفقة على ضرورة توفير أشكال من الحماية بالغة الإحكام، في حالة إجراء تفجيرات نووية جوفية للحيلولة دون تلوث البيئة. ومن الواضح أن هذه الاحتياطيات تكون مستحيلة تماما في حالة استخدام الأسلحة النووية في الحرب - حيث سيتم بالضرورة تفجيرها في الغلاف الجوي أو على الأرض. ومن المسلم به أن تفجير الأسلحة النووية في الغلاف الجوي يحدث آثارا مؤذية بحيث تم حظره بالفعل بموجب معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، كما تم إحراز تقدم كبير نحو الوصول إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وإذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية تسلّم الآن بأن التفجيرات التي تتم تحت الأرض، في أحوال التجارب التي تخضع لسيطرة دقيقة، تحدث أضرارا فادحة بالصحة والبيئة إلى الحد الذي استوجب حظرها، فإن ذلك يتعارض مع الموقف القائل بأن إجراء تفجيرات فوق سطح الأرض في ظروف لا تخضع للسيطرة هو أمر يمكن قبوله.

وتتضح الآثار العابرة للحدود التي يحدثها الاشعاع من حادث الانصهار النووي في تشيرنوبيل الذي أحدث آثارا مدمرة في منطقة شاسعة، حيث لم يكن من الممكن احتواء النواتج الثانوية للتفاعل النووي. فصحة البشر والمنتجات الزراعية ومنتجات الألبان وديموغرافية آلاف الأميال المربعة تأثرت جميعها بصورة لم يسبق لها مثيل على الإطلاق. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أعلن وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية أن حالات تفشي الإصابة بسرطان الغدة الدرقية، التي كان الكثير منها بين الأطفال، قد زاد في بيلاروس بـ ٢٨٥ ضعفا عما كان قبل الحادث، وأن حوالي ٠٠٠ ٣٧٥ شخص لا يزالون مشردين، أو، في كثير من الأحيان، بلا مأوى، في بيلاروس وروسيا وأوكرانيا - وهذا رقم يعادل عدد من شردهم القتال في رواندا - وأن حوال ٩ ملايين شخص قد تأثروا بصورة ما[٧٣]. وبعد عشر سنوات من حادث تشيرنوبيل، لا تزال أصداء المأساة تتردد في مناطق شاسعة من الأرض، لا تقتصر على روسيا وحدها، بل تمتد إلى بلدان أخرى مثل السويد. وهذه النتائج، التي نجمت عن مجرد حادث وليس محاولة متعمدة لإحداث الضرر باستعمال الأسلحة النووية، قد حدثت دون الإصابات التي تنتج عما يصحب استعمال السلاح النووي من حرارة وانفجار. فهي تمثّل الأضرار الناجمة عن الاشعاع فحسب - وهو مجرد واحد من الجوانب المهلكة الثلاثة للأسلحة النووية. كما أن هذه النتائج قد نجمت عن حدث أصغر كثيرا في حجمه من التفجيرات التي تعرضت لها مدينتا هيروشيما وناغازاكي اليابانيتان أثناء الحرب العالمية الثانية.

(ي) امكانية تدمير الحضارة برمتها

تحمل الحرب النووية في طياتها امكانية تدمير الحضارة برمتها. ويمكن أن تحدث هذه النتيجة من خلال استخدام جزء طفيف جدا من الأسلحة النووية الموجودة بالفعل في ترسانات القوى النووية.

(٧٣) New York Times Service, reported in International Herald Tribune, 30 November 1995.

وكما لاحظ وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق، الدكتور هنري كيسينغر، ذات مرة في معرض الحديث عن التأكيدات الاستراتيجية في أوروبا:

"فإن الحلفاء الأوروبيين لا ينبغي أن يظلوا يطالبوننا بمضاعفة الضمانات الاستراتيجية التي لا يمكن أن يكون بمقدورنا أن نقصدها حقا، أو التي لا ينبغي أن ننفذها إذا كنا نقصدها حقا، لأننا في حال تنفيذها نخاطر بتدمير الحضارة"(٧٤).

كذلك، كتب روبرت ماكنمارا، وزير دفاع الولايات المتحدة في الفترة من ١٩٦١ إلى ١٩٦٨، هو أيضا يقول:

"هل من الواقعي أن يتوقع المرء أن تقتصر الحرب النووية على تفجير عشرات أو حتى مئات الأسلحة النووية، حتى رغم أن كل جانب سيظل لديه عشرات الآلاف من الأسلحة الجاهزة للاستعمال؟ إن الإجابة على هذا السؤال هي بوضوح: لا"(٧٥).

وقد تكون مخزونات الأسلحة آخذة في التناقص، غير أن المرء لا يكاد يكون في حاجة لأن يفكر في آلاف أو حتى مئات الأسلحة. فالعشرات من هذه الأسلحة فحسب ستكون كافية لإحداث كل الدمار الذي بيّناه في مستهل هذا الرأي.

وهذه هي المخاطرة التي تصحب استخدام الأسلحة النووية - وهي مخاطرة لا يحق لأي دولة أن تقدم عليها بصورة منفردة، أيا كانت الأخطار التي تتعرض لها. فحق الفرد في الدفاع عن مصالحه هو حق يتمتع به تجاه خصومه. ولكن في ممارسته لهذا الحق، لا يمكن أن يعتبر بأن له الحق في تدمير القرية التي يعيش فيها.

'١' المؤسسات الاجتماعية

ومن شأن جميع مؤسسات المجتمع المنظم - الهيئات القضائية والتشريعية والشرطة والخدمات الطبية والتعليم والنقل والاتصالات وخدمات البريد والهاتف والصحف - أن تختفي من الوجود كلية فورا إثر وقوع هجوم نووي. وأن تصاب مراكز القيادة والهياكل العليا للخدمات الإدارية في البلد بالشلل. وأن تحدث "فوضى اجتماعية بصورة لم يسبق لها مثيل في التاريخ الإنساني"(٧٦).

---

(٧٤) Henry A. Kissinger, "NATO Defense and the Soviet Threat", Survival, Nov./Dec. 1979, p. 266 (address in Brussels), cited by Robert S. McNamara in "The Military Role of Nuclear Weapons: Perceptions and Misperceptions", (1983-1984) 62 Foreign Affairs, Vol. 1, p. 59; خط التشديد لكاتب الفتوى.

(٧٥) Robert S. McNamara, op. cit., p. 71.

(٧٦) Bates, op. cit., p. 726.

'٢' الهياكل الاقتصادية

ومن الناحية الاقتصادية، سيضطر المجتمع إلى الارتداد إلى حتى ما قبل العصور الوسطى، إلى مستويات الماضي الضارب في البدائية في تاريخ الإنسان. وقد أوجزت واحدة من أفضل الدراسات التي تناولت هذا السيناريو بالبحث الحالة على النحو التالي:

"إن المهمة ... لن تتمثل في السعي لاستعادة الاقتصاد القديم، ولكن في ابتكار اقتصاد جديد، على مستوى أكثر بدائية بكثير. ... فاقتصاد العصور الوسطى، على سبيل المثال، كان أقل إنتاجية بكثير من اقتصادنا، ولكنه كان اقتصادا بالغ التعقيد، ولن يكون بمقدور الناس في زمننا أن يقيموا بصورة مفاجئة نظاما اقتصاديا على نمط اقتصاد العصور الوسطى على أنقاض اقتصادهم الذي ينتمي إلى القرن العشرين. ... فعندما يجلسون وسط حطام عصر الفضاء، سيجدون أن شظايا الاقتصاد الحديث المحطم، المتناثرة حولهم - سيارة هنا وآلة غسيل هناك - لا تتوافق مع احتياجاتهم الأولية. ... ولن يكون ما يشغلهم هو إعادة بناء صناعة السيارات أو صناعة الالكترونيات: بل سيكون شاغلهم هو كيف يعثرون على حبات توت لم يصبها الاشعاع في الغابات، أو كيف يعرفون أيا من الأشجار يمكن أكل لحائها"(٧٧).

'٣' الثروات الثقافية

ومن الخسائر الأخرى التي ينبغي ذكرها في هذا المقام الدمار الذي سيلحق بالثروات الثقافية التي تمثّل تقدم الحضارة على مر الأجيال. وقد اعترفت اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، بأهمية حماية هذا الجانب من جوانب الحضارة، حيث نصت على أن الممتلكات الثقافية تستحق حماية خاصة. ولا يجب ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

وينص البروتوكول الإضافي الثاني على حظر مهاجمة الممتلكات الثقافية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ويعد الهجوم عليها خرقا خطيرا للقانون الإنساني بموجب الاتفاقية والبروتوكول. ويعتبر المجتمع العالمي حماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب أمرا بالغ الأهمية، إلى الحد الذي دفع بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى وضع برنامج خاص لحماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب. وحيثما تعرضت أي آثار ثقافية للتدمير، كان هناك احتجاج عام عنيف واتهام بانتهاك قوانين الحرب.

---

(٧٧) Jonathan Schell, The Fate of the Earth, 1982, pp. 69-70, cited in Bates, op. cit., p. 727.

ومع ذلك، فمن الواضح أن القنابل النووية لا تكن أي احترام لهذه الثروات الثقافية[٧٨]. فهي ستحرق وتسحق كل ما يقع في دائرتها التدميرية، سواء كان آثارا ثقافية أو غير ذلك.

ورغم الهجمات المركزة التي تعرض لها العديد من المدن الكبرى أثناء الحرب العالمية الثانية، ظل الكثير من الآثار الثقافية في تلك المدن سليما طوال الحرب. ولن يكون الحال كذلك عقب نشوب الحرب النووية.

والأهمية البالغة التي يتسم بها هذا الملمح في جميع البلدان يمكن أن تتضح من الاحصاءات المتعلقة ببلد واحد فحسب. فعدد المعالم الأثرية المسجلة في جمهورية ألمانيا الاتحادية وحدها، في عام ١٩٨٦، كان يبلغ حوالي المليون معلَم، منها حوالي ٩ ٠٠٠ مسجلة في مدينة كولونيا وحدها[٧٩]. ومن ثم، فإن وقوع هجوم نووي على مدينة مثل كولونيا من شأنه أن يحرم ألمانيا بصفة خاصة، والمجتمع العالمي بصفة عامة، من جزء كبير من تراثه الثقافي، لأن قنبلة واحدة ستكون كافية للتخلص بسهولة من المعالم الـ ٩ ٠٠٠ جميعا، بحيث لا يظل أي منها قائما - وهي نتيجة ما كان بمقدور أي قصف حربي أن يحققها إبان الحرب العالمية الثانية.

وإلى جانب جميع الهياكل الأخرى، ستكون الآثار الثقافية جزءا من صحراء الأنقاض المشعة التي سيخلّفها تفجير قنبلة نووية. وإذا كان الحفاظ على التراث الثقافي للإنسانية ينطوي على أي قيمة للحضارة، فمن الأهمية أن نلاحظ أن هذه الآثار ستكون حتما ضمن الخسائر التي ستنجم عن استعمال الأسلحة النووية.

(ك) النبضة المغناطيسية الكهربائية

من الملامح الأخرى المميزة للأسلحة النووية، النبضة المغناطيسية الكهربائية. وتبيّن المنشورات المتعلقة بهذا الموضوع أن ما يحدث هو إزاحة الالكترونات من جزئيات الهواء في الطبقات العليا من الغلاف الجوي، ثم يعمل المجال المغناطيسي للأرض على إزاحة هذه الالكترونات. ومع تساقط هذه الالكترونات دواميا وحول خطوط القوة المغناطيسية، فإنها تطلق موجة مفاجئة ومكثفة للغاية من الطاقة - النبضة المغناطيسية الكهربائية - التي تعطل جميع الأجهزة الالكترونية عن العمل. وعندما يفلت

---

(٧٨) فيما يتعلق بمسؤولية الدول في حماية التراث الثقافي، انظر المادة ٥ من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ١٩٧٢.

(٧٩) انظر Hiltrud Kier, "UNESCO Programme for the Protection of Culture in Wartime", in Documents of the Sixth World Congress of IPPNW, op. cit., p. 199.

زمام هذه الأنظمة، تنقطع جميع خطوط الاتصالات، وتتعطل الخدمات الصحية (ضمن غيرها من الخدمات الأساسية)، وتنهار الحياة الحديثة المنظمة. وحتى أنظمة القيادة والسيطرة المصممة للاستجابة للهجوم النووي يمكن أن تتعطل هي الأخرى، مما يخلق خطرا جديدا يتمثل في إطلاق أسلحة نووية بصورة غير مقصودة.

ويورد معجم علمي نموذجي، هو Dictionaire Encyclopédique d'Electronique، وصفا لآثار النبضة المغناطيسية الكهربائية على النحو التالي:

"النبضة المغناطيسية الكهربائية، النبضة النووية: نبضة قوية من الطاقة المغناطيسية الكهربائية التي تنطلق اشعاعاتها عند حدوث انفجار نووي في الغلاف الجوي؛ تنتج عن ارتطام أشعة غاما التي تنبعث في الأجزاء الأولى من ألف مليون من الثانية من حدوث الانفجار بالالكترونات الموجودة في جزيئات الغلاف الجوي؛ والنبضة المغناطيسية الكهربائية التي تنجم عن انفجار نووي متوسط القوة على ارتفاع حوالي ٤٠٠ كيلومتر يمكن أن تؤدي فورا إلى تعطيل الجانب الأعظم من المعدات الالكترونية التي تعمل بأشباه الموصلات في بلد كبير مثل الولايات المتحدة، فضلا عن جزء كبير من شبكات توزيع الطاقة الكهربائية فيها، وذلك دون أن يحس بآثارها الأخرى على الأرض، حيث يكون من السهل تخيل النتائج العسكرية لذلك". [نقلا عن الترجمة الانكليزية التي أوردها قلم سجل المحكمة[٨٠].]

ومن الخصائص الهامة للنبضة المغناطيسية الكهربائية أنها تنتقل بسرعات هائلة، بحيث أن تعطل أنظمة الاتصالات الناجم عن التلوث الاشعاعي يمكن أن يتخطى الحدود الوطنية على الفور ويعطل خطوط الاتصالات والخدمات الأساسية في البلدان المحايدة أيضا. ونظرا للدور البارز الذي تلعبه الاتصالات الالكترونية في عمل المجتمع الحديث على كافة المستويات، فإن ذلك سيكون تدخلا لا مبرر له في شؤون هذه الدول المحايدة.

---

(٨٠) فيما يلي النص الفرنسي الأصلي: "impulsion électromagnétique, impulsion nucléaire (forte impulsion d'énergie électromagnétique rayonnée par une explosion nucléaire dans l'atmosphère) (est due aux collisions entre les rayons gammas émis pendant les premières nanosecondes de l'explosion et les électrons des molécules de l'atmosphère) (l'impulsion électromagnétique produite par une explosion nucléaire de puissance moyenne à environ 400 km d'altitude peut mettre hors service instantanément la majeure partie des appareils électroniques à semi-conducteurs d'un pays grand comme les États-Unis et une grande partie de ses réseaux de distribution d'énergie sans que d'autres effets soient ressentis au sol, avec des conséquences militaires faciles à imaginer." (Michel Fleutry, Dictionnaire Encyclopédique d'Électronique (Anglais-Français), (1995, p. 250).

وثمة أثر هام آخر من آثار النبضة المغناطيسية الكهربائية يتمثل في الأضرار التي تلحقها الأسلحة النووية بأنظمة الطاقة والسيطرة الكهربائية - بل أن النبضة المغناطيسية الكهربائية يمكن أن تؤدي إلى حوادث انصهار جوف المفاعلات النووية في حال وجود منشآت للطاقة النووية في المنطقة المضرورة[٨١].

(ل) الأضرار التي تلحق بالمفاعلات النووية

إن منطقة التدمير الشاسعة والحرارة الهائلة المنبعثة ستعرضان للخطر جميع المنشآت النووية لتوليد الطاقة داخل المنطقة المضرورة، فينبعث نشاط اشعاعي على مستويات خطيرة، إلى جانب ما سينطلق من القنبلة ذاتها. وأوروبا وحدها فيها أكثر من ٢٠٠ منشأة ذرية لتوليد الطاقة موزعة في أنحاء القارة، وبعضها متاخم للمناطق المأهولة بالسكان. وبالاضافة إلى ذلك، هناك ١٥٠ جهازا لإغناء اليورانيوم[٨٢]. وتعرض مفاعل نووي للضرر يمكن أن يؤدي إلى:

"إطلاق جرعات مميتة من الاشعاع على الأشخاص المعرضين لمسافة ١٥٠ ميلا في اتجاه الريح، وإحداث مستويات كبيرة من التلوث الاشعاعي للبيئة لمسافة تزيد على ٦٠٠ ميل"[٨٣].

ويمكن أن يختلف استعمال السلاح ضد أي بلد من البلدان التي توجد بها المفاعلات النووية والتي يبلغ مجموعها ٤٥٠ مفاعلا في العالم، سلسلة من الحوادث المماثلة لحادث تشيرنوبيل.

ويمكن أن تشمل آثار هذا الاشعاع فقدان الشهية، ووقف انتاج خلايا الدم الجديدة، والاسهال، والنزيف الدموي، والإضرار بنخاع العظام، والتشنجات، والإضرار بالأوعية الدموية، وانهيار الأوعية الدموية للقلب[٨٤].

(م) الأضرار التي تلحق بإنتاج الغذاء

خلافا للأسلحة الأخرى، التي يكون أثرها المباشر هو الجزء الأكثر تدميرا فيما تحدثه من أضرار، فإن الأسلحة النووية يمكن أن تحدث بآثارها المؤجلة اللاحقة أضرارا أفدح كثيرا مما ينجم عن آثارها المباشرة. وفي حين تشير الدراسة التقنية المفصلة، المعنونة "الآثار البيئية للحرب النووية"، إلى شيء من الالتباس فيما يتعلق بالآثار غير المباشرة للحرب النووية، فإنها تقول:

---

(٨١) Gordon Thompson, "Nuclear Power and the Threat of Nuclear War", in Documents of the Sixth World Congress of IPPNW, op. cit., p. 240.

(٨٢) William E. Butler (ed.), Control over Compliance with International Law, 1991, p. 24.

(٨٣) Bates, op. cit., p. 720.

(٨٤) انظر Herbert Abrams, op. cit., pp. 122-125.

"غير أن ما يمكن قوله عن يقين هو إن سكان الأرض من البشر سيكونون هدفا سهلا للآثار غير المباشرة للحرب النووية، وخاصة من خلال تأثيراتها على انتاج الغذاء وتوفره، أكثر مما سيكونون هدفا للآثار المباشرة للحرب النووية ذاتها"(٨٥).

فالشتاء النووي، في حال حدوثه عقب تبادل ضربات نووية متعددة، يمكن أن يوقف جميع إمدادات الغذاء على الصعيد العالمي.

وعندما أجرت الولايات المتحدة تجارب نووية في المحيط الهادئ عام ١٩٥٤، اتضح أن الأسماك التي تم صيدها في مواقع مختلفة من المحيط الهادئ، بعد فترة طويلة من التفجيرات تبلغ ثمانية أشهر، كانت ملوثة ولا تصلح لاستهلاك الإنسان، كما تأثرت المحاصيل في مختلف أجزاء اليابان من جراء الأمطار المشبعة بالاشعاع. وكانت هذه من بين النتائج التي توصلت إليها لجنة دولية من الاخصائيين الطبيين عيّنتها الرابطة اليابانية للأطباء المعارضين للقنابل الذرية والهيدروجينية(٨٦). كذلك، فإن:

"استخدام الأسلحة النووية يلوث المياه والأغذية، وكذلك التربة وما قد ينمو عليها من نباتات. ولا يقتصر ذلك على المنطقة التي يغطيها الاشعاع النووي المباشر، بل يمتد أيضا إلى مساحة أوسع كثيرا يتعذر التنبؤ بها، وهي المساحة التي تتأثر بالغبار الذري المتساقط المشبع بالاشعاع(٨٧)".

(ن) الانفجارات النووية المتعددة الناجمة عن ممارسة الدفاع عن النفس

إذا استعمل السلاح على سبيل الدفاع عن النفس عقب وقوع هجوم نووي أولي، فإن النظام الايكولوجي، الذي سبق أن استوعب أثر الهجوم النووي الأول، سيكون عليه أن يتحمل فوق ذلك أثر الهجوم الانتقامي، الذي قد يشمل استعمال سلاح نووي واحد أو أكثر، حيث ستكون الدولة المصابة مدمرة إلى الحد الذي يجعلها غير قادرة على إجراء تقديرات دقيقة لحجم القوة الانتقامية المطلوبة بالضبط. وفي هذه الحالة، فإن الميل لإطلاق أقوى رد انتقامي متاح لا بد وأن يدخل في أي تقييم واقعي للموقف. وسيتعرض النظام الايكولوجي في هذه الحالة لضغط الانفجارات النووية المتعددة، التي لن يكون قادرا على استيعابها دون أن يصاب بأضرار دائمة يتعذر إصلاحها. ويمكن أن تستهدف الضربات النووية العواصم المكتظة بالسكان. ويمكن أن يتمزق نسيج الحضارة.

---

(٨٥) SCOPE publication 28, released at the Royal Society, London, on January 6, 1986, Vol. I, p. 481.

(٨٦) على النحو المشار إليه في Singh and McWhinney, op. cit., p. 124.

(٨٧) المرجع السابق نفسه، الصفحة ١٢٢.

ويقال إن بعضا من أكثر الفاتحين تجردا من المشاعر الإنسانية في الماضي كانوا، بعد أن يكسروا شوكة بلدة متمردة، يحرصون على تسويتها بالأرض بحيث لا يبقى فيها صوت ولا أثر للحياة، لا ولا حتى نباح كلب أو مواء قط. ولو سئل أي دارس للقانون الدولي عما إذا كان هذا السلوك يتنافى مع قوانين الحرب، لكان من المؤكد أن يكون الرد: "بالتأكيد!". بل سيكون هناك شيء من الاندهاش من مجرد طرح السؤال. أما في عصرنا ذي التطور الأرقي، فإن السلاح النووي يتجاوز ذلك بكثير، حيث لا يخلف وراءه سوى دمار كامل يلفه صمت رهيب.

(س) "شبح السحابة النووية"

مثلما أشارت الدفوع الاسترالية (CR 95/22، الصفحة ٤٩)، فإن جيل ما بعد الحرب بأكمله يعيش في ظل سحابة من الخوف - توصف أحيانا بأنها "شبح السحابة النووية"، التي تشيع في كل الأفكار المتعلقة بمستقبل البشر. وهذا الخوف الذي يخيم على أفكار الأطفال بصفة خاصة وكأنما أرخيت عليها سدول الشؤم، هو شر في حد ذاته، وسيبقى طالما بقيت الأسلحة النووية. إن الجيل الأصغر لابد وأن يكبر في مناخ من الأمل، وليس في مناخ من اليأس الناجم عن إحساسهم بأن من الممكن، في لحظة ما من حياتهم، أن تنتهي هذه الحياة في لحظة عابرة، أو يصيب الدمار صحتهم، مع كل ما يحبونه، في حرب قد لا يكون بلدهم حتى طرفا فيها.

* * *

إن هذه المجموعة من المعلومات تبيّن أنه، حتى بين أسلحة التدمير الشامل، التي صار الكثير منها محظورا بالفعل بموجب القانون الدولي، يظل السلاح النووي وحده يمثّل حالة متفردة، حيث لا يضارعه شيء في قدرته على تدمير كل ما شيدته الإنسانية على مر العصور وكل ما تعتمد عليه الإنسانية كي تواصل البقاء.

وأختتم هذا الجزء بالاستشهاد بالبيان الذي عرضه على المحكمة البروفيسور جوزيف روتبلات، عضو الفريق البريطاني في مشروع مانهاتن في لوس ألاموس، ومقرر التحقيق الذي أجرته منظمة الصحة العالمية عام ١٩٨٣ عن آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الطبية، والحائز على جائزة نوبل. وكان البروفيسور روتبلات عضوا في وفد من الوفود، ولكن سوء حالته الصحية حال دون حضورة جلسات المحكمة.

وفيما يلي جزء من بيانه المقدم إلى المحكمة:

"لقد قرأت الدفوع المكتوبة المقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة، ووجهة نظرهما القائلة بمشروعية استعمال الأسلحة النووية تتأسس على ثلاثة افتراضات: (أ) أنها لن تتسبب بالضرورة في معاناة لا داعي لها؛ (ب) أنها لن تترك بالضرورة آثارا عشوائية على المدنيين؛

(ج) أنها لن تترك بالضرورة آثارا على أراضي الدول الأخرى. وفي رأيي، من ناحية فنية، - المبيَّن أعلاه وفي تقارير منظمة الصحة العالمية المشار إليها - أنه بالاستناد إلى أي مجموعة معقولة من الافتراضات، لا يمكن قبول حججهما فيما يتعلق بالنقاط الثلاثة جميعا". (CR 95/32، الملحق، الصفحة ٢).

٤ - الطابع الفريد للأسلحة النووية

وبعد هذا الاستعراض للوقائع، تصبح الحجج القانونية من نافلة القول تقريبا، لأنه لا يمكن القول بأن أي نظام قانوني يمكن أن يشتمل على مبدأ يجيز هلاك ودمار كل أفراد المجتمع الذي يخدمه وهلاك ودمار البيئة الطبيعية التي عاش عليها منذ أقدم العصور(٨٨). فالمخاطر المحدقة تفرض نشوء طائفة من المبادئ القانونية لمواجهتها.

ويكفي في المرحلة الراهنة من هذا الرأي إيجاز الأسباب التي تدعو إلى اعتبار الأسلحة النووية ذات طابع فريد، حتى بين أسلحة التدمير الشامل. فالأسلحة النووية:

١ - تسبب الهلاك والدمار؛
٢ - وتؤدي إلى الإصابة بالسرطان وسرطان الدم والجدرة وما يتصل بها من آفات؛
٣ - وتتسبب في أمراض المعدة والأمعاء والقلب والشرايين وما يتصل بها من آفات؛
٤ - وتظل بعد عقود من استخدامها تتسبب في المشاكل الصحية المذكورة أعلاه؛
٥ - وتضر بالحقوق البيئية للأجيال المقبلة؛
٦ - وتتسبب في التشوهات الخلقية والتأخر العقلي والضرر الوراثي؛
٧ - ويحتمل أن تتسبب في حدوث شتاء نووي؛
٨ - وتلوث السلسلة الغذائية وتفسدها؛
٩ - وتعرض للخطر النظام الإيكولوجي؛
١٠ - وتحدث مستويات مهلكة من الحرارة واللفحة؛
١١ - وتصدر الاشعاع والسقاطة الاشعاعية؛
١٢ - وتحدث نبضة كهرطيسية صاعقة؛
١٣ - وتؤدي إلى التفكك الاجتماعي؛
١٤ - وتهدد كل الحضارات؛
١٥ - وتهدد بقاء الجنس البشري؛
١٦ - وتتسبب في الخراب الحضاري؛
١٧ - وتمتد آثارها زمنيا عبر آلاف السنين؛
١٨ - وتهدد كل مظهر للحياة على الأرض؛

---

(٨٨) للمزيد من الاطلاع على هذا الجانب، انظر الفرع الخامس - ١ أدناه.

١٩ - وتلحق بحقوق الأجيال القادمة ضررا لا سبيل إلى تداركه؛

٢٠ - وتبيد السكان المدنيين؛

٢١ - وتضر بالدول المجاورة؛

٢٢ - وتسبب الضغوط النفسية ومتلازمات الخوف.

وهذه أضرار لا يحدثها أي سلاح آخر

وأي ضرر من هذه الأضرار يحدث من القلق الحقيقي ما يكفي لوضع هذه الأسلحة في فئة خاصة بها تستوجب بشدة خاصة تطبيق مبادئ القانون الإنساني. فإذا اجتمعت هذه الأضرار فإنها تجعل تطبيق هذه المبادئ أمرا لا سبيل إلى دحضه. وهذه القائمة ليست على سبيل الحصر بحال من الأحوال. غير أنه، على حد ماجاء في دراسة أجريت مؤخرا:

"عندما يصبح جليا أن أمل إنسان القرن العشرين يضيع كله إذا نشبت حرب نووية، فإن معرفة أية آثار أخرى لها لا تكاد تضيف شيئا ذا معنى إلى معلوماتنا"(٨٩).

وقد أوجزت الجمعية العامة كل الحقائق السابقة إيجازا مناسبا عندما قالت في "إعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية" (١٩٨١):

"كل أهوال الحروب الماضية وكل المصائب الأخرى التي ألمّت بالشعوب تتضاءل أمام ما يسفر عنه استخدام الأسلحة النووية القادرة على محو الحضارة من على وجه الأرض"(٩٠).

هذه إذن هي الخلفية التي تستند إليها دراسة المسألة القانونية التي تواجه المحكمة. ولا يمكن تناول المسألة القانونية تناولا مفيدا بمعزل عن هذه الخلفية من الحقائق القاسية والفظيعة. وإذا قوبلت مبادئ القانون الإنساني المقبولة بهذه العواقب - الشديدة التقويض لكل مبادئ الإنسانية - فلن يكون ثمة أدنى شك في النتيجة. وكما سيتضح من المناقشة التالية، فإن عواقب الأسلحة النووية تنتهك المبادئ الإنسانية انتهاكا فظيعا. وسوف يتبيَّن من هذه المناقشة أن هذه الآثار التي تترتب على الأسلحة النووية والمبادئ الإنسانية لقوانين الحرب أمران على طرفي نقيض.

---

(٨٩) انظر Bates، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٧٢١.

(٩٠) القرار ٣٦/١٠٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

٥ - الاختلافات في المعرفة العلمية بين الوقت الحاضر وسنة ١٩٤٥

في ١٧ تموز/يوليه ١٩٤٥، أبلغ ستيمسون، وزير الحربية بالولايات المتحدة رئيس الوزراء تشرشل بنجاح تجربة تفجير قنبلة نووية في صحراء نيو مكسيكو، في برقية شفرية نصها "الأطفال ولدوا على أحسن ما يرام"(٩١). ولقد نما عالم من المعرفة بآثار القنبلة منذ ذلك اليوم المشؤوم الذي وصف فيه ميلاد هذا السلاح المجهول على هذا النحو، بل وبطريقة شفرية.

صحيح أن كثيرا من المعلومات المتعلقة بقوة القنبلة كان متاحا آنذاك، غير أن حجم المعلومات المتاحة الآن عن آثار الأسلحة النووية أكبر أضعافا مضاعفة. فبالإضافة إلى الدراسات العسكرية العديدة، كانت ثمة دراسات منفصلة قامت بها منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات المعنية مثل رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية؛ ودراسات "تابس" بشأن الشتاء النووي؛ ودراسات اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة؛ والمجلس الدولي للاتحادات العلمية؛ ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ ومئات من المنظمات الأخرى. وقد قامت بعرض كثير من هذه الدراسات على المحكمة أو إيداعها في المكتبة منظمة الصحة العالمية وعدة دول مثلت أمام المحكمة بشأن هذه المسألة.

وهكذا فإن المسائل المتعلقة بالمعرفة وبالجوانب الأخلاقية والقانونية لاستخدام الأسلحة النووية، إذا ما نظر إليها في ظروف عام ١٩٩٥، تختلف اختلافا كبيرا عن تلك المسائل إذا ما نظر إليها في ظروف عام ١٩٤٥، وتستلزم اتباع نهج جديد تماما حيالها على ضوء هذه الكمية الهائلة من المعلومات. ولهذه المعلومات الإضافية أثر عميق على مسألة المشروعية المعروضة حاليا على المحكمة.

إن عمل المرء المدرك لعواقب عمله إدراكا تاما يختلف اختلافا تاما من الناحية القانونية عن نفس العمل حين يتم دون إدراك لعواقبه. وأية دولة تستخدم السلاح النووي اليوم لا يمكن قبول قولها إنها لا تدرك عواقبه. وفي سياق هذه المعرفة وحده يمكن النظر في مسألة شرعية استخدام الأسلحة النووية في عام ١٩٩٦.

٦ - هل يتبيَّن من هيروشيما وناغازاكي أن بالإمكان النجاة بعد حرب نووية؟

فوق كل هذه الجوانب المحددة من قواعد القانون الإنساني، توجد مسألة تجمع بينها كلها في اعتبار عام واحد، وهي مسألة قدرة السكان المستهدفين - بل وقدرة الجنس البشري كله. فالقدرة على البقاء هي الحالة الحدية لكل خطر يستند إليه كل مبدأ معيَّن من مبادئ القانون الإنساني. وحالة الفناء هي الحالة القصوى التي يتم بلوغها إذا دفع بالخطر إلى أقصى ما يمكن أن يصل إليه. ونحن نبلغ ذلك الحد بالحرب النووية. وتلتقي هذه المبادئ كلها في حقيقة أن الحرب النووية قد تعني نهاية الجنس البشري ونهاية كل حضارة.

---

(٩١) انظر: Winston Churchill, The Second World War. Vol. 6; "Tiumph and Tragedy", 1953, p.63.

إن تجربة هيروشيما وناغازاكي هي حقيقة تلقي ظلالا من الغموض على تصور الخطر المتمثل في أن الحرب النووية قد لا تبقي ولا تذر. فكون الأسلحة النووية قد استخدمت في اليابان وكون تلك الدولة قد خرجت من الحرب في حالة من التعافي والانبعاث قد يصور للمراقب إحساسا زائفا بالأمن يجعله يعتقد بأن الحرب النووية يمكن فعلا البقاء بعدها. وقد سجّل القانون الدولي نفسه هذا الشعور بالرضا عن الواقع، لأن ثمة ما يمكن وصفه بكونه افتراضا ضمنيا في اللاوعي يفيد بثبوت إمكانية البقاء بعد الحرب النووية.

ويلزم بالتالي أن تدرس بإيجاز بعض الفروق الواضحة القائمة بين ذلك السيناريو الأولي لهجوم نووي حصل منذ نصف قرن مضى والخصائص المحتملة لحرب نووية في الوقت الحاضر.

ويمكن الإشارة إلى الفروق التالية:

١ - لم تكن القوة التفجيرية للقنبلتين المستخدمتين في هيروشيما وناغازاكي تتعدى ١٥ كيلوطنا. والقنابل المتاحة لحرب نووية في المستقبل ستكون أضعافا مضاعفة لهذه القوة التفجيرية.

٢ - أنهت قنبلتا هيروشيما وناغازاكي الحرب. وكان أقصى ما وصلت إليه تلك الحرب النووية هو استخدام قنبلتين نوويتين "صغيرتين". وإذا وقعت حرب نووية مستقبلا، فلا يمكن افتراض أنها ستكون حربا محدودة على ذلك النحو، لأنه لا بد من تصور حدوث تبادل متعدد للقصف بالأسلحة النووية.

٣ - لم يكن البلد المستهدف في هيروشيما وناغازاكي دولة نووية. ولم تكن ثمة أية دول نووية أخرى بإمكانها أن تتدخل لمساعدته. وإذا نشبت حرب نووية في المستقبل فإنها ستنشب في عالم يعج بالأسلحة النووية التي لم توجد للعرض بل لغرض معيّن. وبالتالي فإن امكانية استخدام تلك الأسلحة ولو لثوان معدودة يعد خطرا حالا يجب أن يحسب حسابه في أية حرب نووية مقبلة.

٤ - على الرغم من أهمية هيروشيما وناغازاكي، فإنهما لم تكونا من المراكز العصبية للحكومة والإدارة في اليابان. ومن المرجح أن يكون المستهدف في حرب نووية تنشب مستقبلا هو المدن والعواصم الكبرى بالدول المتحاربة.

٥ - لم تنجم عن القنبلتين "الصغيرتين" اللتين استخدمتا في هيروشيما وناغازاكي تلك الآثار البيئية الرئيسية - من قبيل الشتاء النووي - التي يمكن أن تنشأ عن تبادل متعدد للقصف بالأسلحة النووية.

وهكذا فإن هيروشيما وناغازاكي لا تبرهنان على إمكانية البقاء بعد نشوب حرب نووية. بل هما مجرد إنذار مسبق بدرجة ضئيلة من الأخطار التي يتوقع أن تنشأ عن حرب نووية في المستقبل. وهما تبددان ما كان يمكن أن يكون هناك من شك، لو تم تناول مسألة مشروعية الأسلحة النووية استنادا إلى البيانات العلمية وحدها، دون بيان عملي لأثرها على البشر.

وهكذا فإن جميع الشرور التي ترمي قواعد القانون الإنساني إلى منعها تجتمع في مسائل البقاء التي يثيرها استخدام الأسلحة النووية في حرب تنشب مستقبلا.

٧ - منظور من الماضي

استعرض هذا الفرع من الرأي بإيجاز شديد آثار القنبلة على ضوء نتائج استخدامها المعروفة وعلى ضوء المعلومات العلمية المتاحة في الوقت الراهن. وعدم انسجام القنبلة مع قواعد القانون الإنساني، بل ومع المبادئ الأساسية للقانون الدولي يبدو أمرا بديهيا على ضوء هذه الأدلة، على نحو ما ستأتي مناقشته مناقشة أوفى في جزء لاحق من هذا الرأي.

ومما يضفي على هذه المناقشة إحساسا بالتناسب أن يلاحظ أنه حتى من قبل ظهور الأدلة التي تبينت من الاستخدام الفعلي، بل وقبل أن تتوافر ثروة المادة العلمية المتاحة حاليا، كان بوسع المراقب اللبيب أن يدرك حتى في الوقت الذي كان فيه اختراع القنبلة النووية لا يزال أمرا بعيدا، مدى التناقض بين القنبلة النووية وأي شكل من أشكال النظام الاجتماعي - بما فيها القانون الدولي بطبيعة الحال. فقد تصور هـ. ج. ويلز في مؤلفه The World Set Free اختراع القنبلة على أساس معلومات كانت معروفة في عام ١٩١٣ ونشأت عن أعمال أينشتاين وغيره بشأن الترابط بين المادة والطاقة. فقد كتب في عام ١٩١٣، ببصيرة ثاقبة، في المستقبل:

"لقد جعلت القنابل الذرية القضايا الدولية قضايا ضئيلة الشأن إلى درجة التفاهة ... ولقد فكرنا مليا في امكانية وقف استخدام هذه المتفجرات المخيفة قبل أن يُدمر العالم عن آخره. ذلك أنه كان يبدو لنا واضحا تماما أن هذه القنابل التي ليست سوى ارهاصات لقوة تدميرية أعظم، يمكنها بسهولة تامة أن تحطم كل علاقة وكل مؤسسة تقيمها البشرية"(٩٢).

ولقد كانت الطاقة التي تصدر عن الذرة معروفة نظريا في عام ١٩١٣. وكانت تلك المعرفة النظرية كافية لتوقع من قدرة القنبلة على تحطيم كل علاقة وكل مؤسسة إنسانية، حتى بدون تأكيد عملي. ويعد القانون الدولي من أدق تلك العلاقات والمؤسسات.

---

(٩٢) H.G. Wells, The First Man in the Moon and the World Set Free, the Literary Press, London, undated print of 1913 ed. p. 237. وانظر أيضا الإشارة إلى ويلز في: R. J. Lifton and Richard Falk, Indefensible Weapon, 1982, p. 59.

وإنه لأمر غريب فيما يبدو أن يظل جواز استخدام هذا السلاح في إطار القانون الدولي موضوع نقاش جدي، إذا أخذ في الاعتبار أن قوة القنبلة قد ثبتت بشكل مريع بعد مرور أربعين سنة على اعتبار آثارها "واضحة وضوحا تاما" وأن العالم أتيحت له خمسون سنة أخرى للتفكير بعد ذلك الحدث.

ثالثا - القانون الإنساني

يمكن حقا القول بأن المسألة الرئيسية المعروضة على المحكمة هي مسألة ما إذا كان يمكن على أي نحو التوفيق بين استخدام السلاح النووي والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني.

وكون مبادئ القانون الإنساني تحكم الأسلحة النووية مسألة لم تكن موضع شك في أية مرحلة من مراحل هذه الإجراءات، وقد تأيدت الآن باجماع رأي المحكمة (الفقرة ٢ (دال)). والواقع أن معظم الدول التي تدعي أن استخدام الأسلحة النووية عمل مشروع قد سلّمت بأن استخدامها يخضع للقانون الإنساني الدولي.

وهكذا ذكرت روسيا:

"بطبيعة الحال، فإن كل ما سلف ذكره لا يعني أن استخدام الأسلحة النووية غير محدود على الإطلاق. وحتى لو كان استخدام الأسلحة النووية مبررا من حيث المبدأ - في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس - فإنه يتعيّن أن يكون هذا الاستخدام في إطار القيود التي يفرضها القانون الإنساني فيما يتعلق بوسائل وأساليب القيام بالأنشطة العسكرية. ومن المهم أن يلاحظ فيما يتعلق بالأسلحة النووية أن تلك القيود هي قيود بموجب القانون العرفي لا القانون الناشئ عن المعاهدات". (البيان الكتابي، الصفحة ١٨ من النص الانكليزي)

وذكرت الولايات المتحدة:

"إن موقف الولايات المتحدة من زمن طويل هو أن شتى مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالنزاع المسلح تسري على استخدام الأسلحة النووية كما تسري على غيرها من وسائل الحرب وأساليبها. غير أن هذا لا يعني بأي وجه من الوجوه أن قانون الحرب يحظر استخدام الأسلحة النووية. وكما يتضح مما يلي، فإن مسألة المشروعية تتوقف على الظروف المحددة التي تلابس أي استخدام معيّن للسلاح النووي". (البيان الكتابي، الصفحة ٢١ من النص الانكليزي)

وإلى ذلك ذهبت المملكة المتحدة أيضا حينما قالت:

"ويستتبع ذلك أن قانون النزاع المسلح الذي به تقاس مشروعية أي استخدام معيّن للأسلحة النووية يشمل جميع أحكام القانون الدولي العرفي (بما فيها الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول) وعند الاقتضاء، أحكام القانون الناشئ عن الاتفاقيات باستثناء أحكام البروتوكول

الأول التي تستحدث قواعد جديدة في القانون". (البيان الكتابي، الصفحة ٤٦ من النص الانكليزي، الفقرة ٣ - ٥٥).

وهكذا تم التسليم عالميا بخضوع الأسلحة النووية لقواعد القانون الإنساني، وكُرس هذا الخضوع قضائيا كمبدأ لا محيد عنه من مبادئ القانون الدولي.

ويبقى بعد ذلك مقابلة مبادئ القانون الانساني الرئيسية بالنتائج المعروفة للأسلحة النووية، على نحو ما سبق إيجازه. وعندما توضع المبادئ في مقابلة الوقائع، فإن التعارض التام بين المبادئ والوقائع يؤدي حتما إلى نتيجة واحدة هي أن الأسلحة النووية تتنافى مع القانون الإنساني. فبما أنه لا جدال في خضوعها للقانون الإنساني، فإنه لا جدال في أنها غير مشروعة.

ومن محظورات القانون الإنساني الدولي التي تتصل بهذه القضية المحظورات التي تتعلق بالأسلحة التي تتسبب في أضرار لا مبرر لها، والأسلحة التي لا تميّز بين المقاتلين والمدنيين، والأسلحة التي لا تحترم حقوق الدول المحايدة.

وفيما يلي بحث أكثر تفصيلا.

١ - "الاعتبارات الانسانية الأولية"

تُعبر هذه العبارة عن مفهوم أساسي في القانون الإنساني، هل يتنافى تصرف دولة من الدول في حالة معيّنة مع الاعتبارات الإنسانية الأولية؟ ولعل المرء لا يحتاج إلى أن يذهب أبعد من أن يصوغ هذه العبارة، ثم يعد النتائج المعروفة للقنبلة والتي سلف إجمالها. فالتناقض الناشئ بين الضوء والظلمة شديد بدرجة تحدث قدرا من الدهشة من أن يكون التعارض التام بينهما كان موضع شك.

ويتساءل المرء عما إذا كانت الفطرة السليمة تجيز الشك في أن إبادة أعداد غفيرة من سكان العدو، وتسميم هوائهم وإصابتهم بالسرطان والجدرة وسرطان الدم، والتسبب في تشوهات خلقية وتأخر عقلي لأعداد كبيرة من ذريتهم، وتدمير أراضيهم وجعل مؤنهم الغذائية غير صالحة للاستهلاك البشري - كلها أعمال يمكن تصور انسجامها مع "الاعتبارات الإنسانية الأولية". فما لم يجب المرء مستلهما ضميره بالإيجاب على هذه الأسئلة، فإنه لا معنى للتساؤل عما إذا كانت الأسلحة النووية تنتهك القانون الإنساني ومن ثم القانون الدولي.

وقد عبّر الرئيس وودرو ويلسون، في خطاب ألقاه في جلسة مشتركة للكونغرس في ٢ نيسان/أبريل ١٩١٧، أبلغ تعبير عن هذا المفهوم حينما قال:

"إن ذلك القانون لم ينشأ إلا بعد مرحلة عناء تلتها مرحلة عناء، وبنتائج هزيلة فعلا، ... لكن دائما بتصور واضح على الأقل يمليه وجدان الإنسانية وضميرها"[٩٣].

وفيما يتعلق بالأسلحة النووية، ليس ثمة شك فيما يمليه "وجدان الإنسانية وضميرها". وهذا ما لاحظه رئيس أمريكي آخر، هو الرئيس ريغان، حينما قال "إنني أدعو الله من أجل يوم لن يكون فيه للأسلحة النووية وجود على الأرض"[٩٤]. وهذا الشعور الذي يشاطره فيه المواطنون في كل أنحاء العالم يوفر - على النحو المبيَّن في مكان آخر من هذا الرأي - خلفية القانون الإنساني الحديث الذي تقدم منذ الزمن الذي وصف فيه الرئيس ويلسون نتائجه بأنها "هزيلة ... فعلا".

وستخصص الأجزاء التالية من هذا الرأي لدراسة للحالة الراهنة لتطور مبادئ القانون الإنساني.

٢ - الخلفية المتعددة الثقافات للقوانين الإنسانية للحرب

إن مما يعزز كثيرا مفهوم القوانين الإنسانية للحرب أن نلاحظ أنها ليست ابتكارا جديدا، ولا هي نتاج ثقافة معيَّنة من الثقافات. فمصدر هذا المفهوم، موغل في القدم، إذ هو يعود إلى ثلاثة آلاف سنة على الأقل. وكما سبقت ملاحظته، فإنه ضارب بجذوره في عديد من الثقافات - في الهندوسية والبوذية والصينية والمسيحية والإسلامية والأفريقية التقليدية. وقد عبَّرت كل هذه الثقافات عن مجموعة من القيود الواردة على استخدام أية وسيلة في مقاتلة العدو. فالمشكلة المعروضة للبحث هي مشكلة عالمية وهذه المحكمة محكمة عالمية يشترط نظامها الأساسي في تشكيلها أن يعكس التقاليد الثقافية الرئيسية في العالم[٩٥]. ولا يمكن في هذه المسألة الهامة تجاهل التقاليد المتعددة الثقافات لدى نظر المحكمة فيها، لأن تجاهلها يعني تجريد النتائج التي تتوصل إليها من ذلك الكم الهائل من الحجية العالمية المتاحة لإضفاء قوة إضافية عليها - قوة ناجمة عن عمق الجذور التاريخية لذلك التراث وسعة انتشاره الجغرافي[٩٦].

---

(٩٣) خطاب رئيس الولايات المتحدة أمام جلسة مشتركة لمجلسي الكونغرس، ٢ نيسان/أبريل ١٩١٧، أعيد طبعها (في عام ١٩١٧) في المجلة الأمريكية للقانون الدولي American Journal of International Law، الملحق، الصفحة ١٤٤. وكان الرئيس يتحدث في سياق الهجمات العشوائية للغواصات الألمانية على سفن الشحن ووصفها بأنها "حرب ضد الإنسانية".

(٩٤) خطاب في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣، أشار إليه روبرت، س. ماكنامارا، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٦٠.

(٩٥) أشير في هذا الصدد إلى الرحيل المحزن لزميل من أمريكا اللاتينية كان يحظى باحترام عميق هو القاضي أندريس أغويلار مودسلي، الذي وافته المنية قبل ستة أيام من بدء جلسات هذه القضية، فانخفض بذلك عدد قضاة المحكمة إلى ١٤ قاضيا، وحرم تشكيلها من عنصر من أمريكا اللاتينية.

(٩٦) لوحظ في دراسة معاصرة لتطور القانون الإنساني الدولي، وجود دليل على "الجهود التي بذلها كل شعب في كل عصر للحد من ويلات الحرب" (هرتزغ، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٤).

ومما له أهمية خاصة فيما يتصل بالأسلحة النووية التقليد القديم لجنوب آسيا المتعلق بحظر استعمال الأسلحة الفتاكة. وقد أشير إلى ذلك في ملحمتين هنديتين مشهورتين وهما رامايانا وماهابهاراتا، المعروفتان واللتان تعرضان بانتظام في كل أرجاء جنوب آسيا وجنوب شرقيها، كجزء من التراث الثقافي الحي للمنطقة. والإشارات في هاتين الملحمتين إلى هذا المبدأ محددة أدق ما يكون التحديد، وتتعلق بفترة تاريخية تعود إلى ثلاثة آلاف سنة تقريبا.

وفي ملحمة "رامايانا"[٩٧] تحكي القصة الملحمية عن حرب بين راما، أمير أيوديا في الهند، ورافانا، حاكم سري لانكا. وخلال هذا الكفاح الملحمي، الذي يصفه هذا العمل الكلاسيكي في أدق تفاصيله، وقع سلاح حربي بين يدي لاكشمانا، أخ راما غير الشقيق، وهو سلاح يمكن "أن يدمر جنس العدو كله، بما فيه من لا يستطيعون حمل السلاح".

ونصح راما لاكشمانا بألا يستخدم ذلك السلاح في الحرب،

"لأن ذلك التدمير الجماعي تحرمه قوانين الحرب العريقة، حتى وإن كان رافانا يخوض حربا غير عادلة بهدف غير صالح"[٩٨].

وقوانين الحرب هذه التي اتبعها راما كانت هي نفسها قواعد قديمة في زمنه. فقوانين مانو تحرم الخداع، وأي هجوم على الخصوم العزل وعلى غير المقاتلين، بصرف النظر عما إذا كانت الحرب التي تخاض حربا عادلة أو غير عادلة[٩٩]. ويشير المؤرخ اليوناني ميغاستينس[١٠٠] إلى ممارسة كانت متبعة في الهند وهي تتمثل في أن الجيوش المقاتلة كانت تترك المزارعين يحرثون الأرض ولا تتعرض لهم بأذى، حتى ولو كانت المعركة على أشدها بقربهم. كما يسجل أن أرض العدو لم تدمرها النار وأن أشجاره لم تقطع[١٠١].

---

(٩٧) The Ramayana, Romesh Chunder Dutt (tr).

(٩٨) انظر: Nagendra Singh, "The Distinguished Characterstics of the concept of the Law as it Developed in Ancient India", in Liber Amicorum for the Right Honourable Lord Wilberforce,1987. p. 93. والمقطع ذو الصلة من ملحمة رامايانا يودها كندا (سلوكا) VIII.39.

(٩٩) Manusmrti, vii, 91, 92.

(١٠٠) حوالي ٣٥٠ قبل الميلاد - حوالي ٢٩٠ قبل الميلاد. وهو مؤرخ يوناني قديم ودبلوماسي أرسله سيليوكوس الأول في بعثات إلى شاندراغوبتا موريا، وكتب أشمل تقرير عن الهند عرف في العالم الاغريقي.

(١٠١) N. Singh, Juristic Concepts of Ancient Indian Polity, 1980، وأورده Megasthenes, Fragments pp 162-163.

وتروي ملحمة ماهابهاراتا قصة معركة ملحمية بين كورافاس وباندافاس. وهي أيضا تشير إلى مبدأ تحريم الأسلحة الفتاكة عندما تورد ما يلي:

"امتنع أرجونا، المتقيد بقوانين الحرب، عن استخدام "باسوباتاسترا"، وهو سلاح فتاك، لأن القتال عندما يقتصر على الأسلحة التقليدية العادية، يكون استخدام أنواع غير عادية أو غير تقليديـــة عملا غيـر أخلاقي، ناهيك عن كونه لا يتماشى والدين أو مع قوانين الحرب المتعارف عليها"[١٠٢].

كذلك حظرت قوانين مانو الأسلحة التي تتسبب في معاناة لا داعي لها، من قبيل السهام ذات الأسنة المعقوفة التي يصعب إخراجها من الجسم إذا طعن بها، والرماح ذات الرؤوس الحامية أو المسمومة[١٠٣].

كذلك تنعكس الحكمة البيئية للتراث اليهودي القديم في المقطع التالي من سفر التثنية (٢٠:١٩):

"عندما تحاولون الاستيلاء على مدينة فلا تقطعوا أشجار الفاكهة فيها، حتـى لـو استمر الحصار زمنـا طويـلا. كلوا الفاكهة ولكـن لا تقطعـوا الأشجار. فليست الأشجـار هي عدوكم". (التوكيد مضاف.)

كذلك تكشف بعض الدراسات الحديثة عن القتال بين الشعوب الأفريقية عن وجود تقاليد إنسانية خلال النزاعات المسلحة، تتعلق بإظهار الاعتدال والرأفة مع العدو[١٠٤] وعلى سبيل المثال، فإنه في بعض حالات الحروب الأفريقية التقليدية كانت ثمة قواعد تحرم استخدام أسلحة معينة ووضعت في بعض المناطق نظم متطورة جدا من آداب السلوك والأعراف والقواعد التي يتعين اتباعها قبل بدء الأعمال العدائية وخلال تلك الأعمال وبعد وقفها - بما فيها نظام للتعويض[١٠٥].

---

(١٠٢) Mahabharatha, Udyog Parva, 194.12، وأورده ناجيندرا سينغ في دراسته المعنونة: "The Distinguished Characterstics of the concept of Law as it Developed in Ancient India"، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٩٣.

(١٠٣) Manusmriti, VII.90، أورده ن. سينغ في كتابه India and International Law، الصفحة ٧٢.

(١٠٤) انظر الدراستين التاليتين اللتين أشار إليهما هرتزغ، في المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٤، وهما: Y. Diallo. Traditions africaines et droit humanitaire, Geneva, 1978 p. 16؛ و E. Bello, Aftican Customary Humanitarian Law, ICRC, Geneva, 1980.

(١٠٥) Bello، المرجع السالف الذكر، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

وفي التراث المسيحي، قدم المجمع المسكوني الثاني المعقود في قصر لاتيران في عام ١١٣٩ توضيحا مهما لحظر الأسلحة التي لا ينبغي استخدامها في الحرب لشدة وحشيتها - وهي القوس والنشاب وآلة الحصار التي أدينت باعتبارها "مهلكة وشنيعة أمام الله"[١٠٦]. ولاحظ نوسبوم في استشهاده بهذا الحكم أنه "يبدو غريبا حقا في عصر القنبلة الذرية". فهنا كان ثمة اعتراف مبكر جدا بالمخاطر التي تحدثها التقنيات الجديدة في ميدان المعركة. وعلى غرار ذلك بذلت، في مجالات أخرى من مجالات قانون الحرب، محاولات لإخضاع الحرب لبعض أشكال المراقبة، ومنها مثلا إعلان "هدنة الرب" - وهي أيام لا يسمح فيها بالقتال وكانت تمدد في بعض الولايات الخاضعة للكنيسة إلى فترات تمتد من غروب شمس يوم الأربعاء إلى شروق شمس الاثنين[١٠٧].

ومن بين أولى الأعمال المسيحية مرسوم الامبراطور غراسيان في القرن الثاني عشر الذي تناول هذه المبادئ، وكان الحظر الذي فرضه المجمع المسكوني الثاني المعقود في قصر لاتيران علامة على الاهتمام المتزايد بالموضوع. بيد أنه، إذا كان الكتّاب الأوائل، في الفلسفة المسيحية، من أمثال القديس أوغسطين، قد درسوا مفهوم الحرب العادلة (قانون مسوغات الحرب jus ad bellum) بتفصيل كبير، فإن قانون الحرب jus in bello لم يكن موضوع دراسة تفصيلية منذ قرون عدة.

وجمع فيتوريا عدة تقاليد بشأن هذا الموضوع، منها تقاليد قتال الفرسان من عصر الفروسية؛ ووضع القديس توماس الأكويني مذهبا متطورا يتعلق بحماية غير المقاتلين؛ وأدلى كتّاب آخرون بدلوهم في هذا التيار الفكري المتنامي بشأن هذا الموضوع.

وفي التراث الإسلامي، حرمت قوانين الحرب استخدام السهام السامة أو تسميم الأسلحة من قبيل السيوف والرماح[١٠٨]. وحرمت صراحة طرق القتل التي تنطوي على قسوة لا ضرورة لها كما حرمت المُثلة. وحمت بشكل صريح غير المقاتلين والنساء والأطفال والرهبان والمعابد. ونُهي ولاة الأمور في الأقاليم عن إهلاك الحرث والنسل[١٠٩]. وأمرت بمعاملة الأسرى برأفة وفقا للآيات القرآنية كآية "ويطعمون الطعام على

---

(١٠٦) قرارات المجمع المسكوني الثاني المعقود في قصر لاتيران، القانون التاسع والعشرون. أورده نوسبوم في مؤلفه: A Concise History of the Law of Nations, 1947, p.25.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٠٨) انظر N. Singh, India and International Law، المرجع السابق، الصفحة ٢١٦.

(١٠٩) القرآن، سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"[١١٠]. وكانت الشريعة الإسلامية متطورة فيما يتعلق بالسلوك خلال الأعمال العدائية بحيث إنها لم تكتف بالأمر بمعاملة الأسرى بالحسنى، بل إنهم إن أوصوا وصية أخيرة أثناء الأسر وجب نقل تلك الوصية إلى العدو بوسائل مناسبة[١١١].

وزاد التراث البوذي بما يتصف به من مسالمة تامة. فهو ينهي عن إزهاق الأرواح، أو إلحاق الأذى، أو أخذ الأسرى، أو مصادرة ممتلكات الغير أو أرضه، أيا كانت الظروف. وبما أنه يحرم كل أشكال الحرب، فإنه لا يمكن أن يوافق على أسلحة الدمار أيا كانت الظروف - ناهيك عن أن يسمح بسلاح من قبيل القنبلة النووية.

"وليس في البوذية ما يسمى "الحرب العادلة" - إذ لا يعدو هذا التعبير أن يكون مجرد مصطلح زائف تم ابتداعه وتداوله لتبرير وتسويغ الكراهية والوحشية والعنف والتقتيل. فمن يقرر ما هو عادل وما هو ظالم؟ فالقوي والمنتصر "عادلان"، والضعيف والمهزوم "ظالمان". وحربنا "عادلة" دائما وحربكم "ظالمة" دائما. إن البوذية لا تقبل هذا الوضع"[١١٢].

وسيكون من باب الاغفال الخطير حقا أن تُهمل المنظورات الإنسانية المتاحة في هذا الجزء الرئيسي من التقاليد الثقافية العالمية لدى الافتاء في مسألة من مسائل القانون الإنساني تتعلق بجواز استخدام القوة بدرجة قادرة على تدمير الإنسانية[١١٣].

---

(١١٠) المرجع نفسه، سورة الإنسان، الآية ٨. والتأكيد مضاف.

(١١١) S. R. Hassan, The Reconstruction of Legal Thought in Islam, 1974, p. 177. وانظر بصفة عامة Majid Khadduri, War and Peace in the Law of Islam, 1955. وللاطلاع على تلخيص موجز عن موقف الشريعة الإسلامية من الحرب انظر: C. G. Weeramantry, Islamic Jurisprudence: Some International Perspectives, 1988, pp. 134-138.

(١١٢) Walpola Rahula, What the Buddha Taught, 1959, p. 84.

(١١٣) عن البوذية والقانون الدولي، انظر بصفة عامة: K. N. Jayetilleke, "The Principles of International Law in Buddhist Doctrine", 120 Recueil des Cours (1967-I), pp. 441-567.

وتتعدد الأمثلة على اعتماد المبادئ الإنسانية في فترات حديثة من التاريخ. ومنها على سبيل المثال، اقتراح حظر استخدام الكبريت في حصار سيباستوبول في حرب القرم في عام ١٨٥٥، غير أن الحكومة البريطانية لم تكن لتسمح به، كما أنه خلال الحرب الأهلية الأمريكية اقترح استخدام القوات الاتحادية للكلورين في قذائف المدفعية في عام ١٨٦٢، غير أن الحكومة رفضت هذا الاقتراح(١١٤).

وعلى ضوء هذه الخلفية الثقافية المتنوعة يتعيّن النظر في هذه المسائل وليس كما لو كانت مجرد رأي جديد ابتدع في القرن التاسع عشر ولم يضرب بجذوره عميقا في التراث العالمي بحيث يسهل اقتلاعه.

ويتضح قلق غروسيوس من وحشية الحرب عندما يرفع عقيرته بالشكوى قائلا:

"عندما يُحمل السلاح، فإن كل تبجيل للقانون الالهي والإنساني يضرب به عرض الحائط تماما كما لو كان الناس قد رخص لهم بارتكاب جميع الجرائم بدون ضابط"(١١٥).

وكانت الأسس التي أرساها غروسيوس أسسا عريضة تؤكد على الالزام المطلق للقيود المفروضة على السلوك في الحرب. وقد أفاد غروسيوس في إرسائه لتلك الأسس بتجربة الإنسانية في طائفة واسعة من الحضارات والثقافات.

ودراسة غروسيوس الموسوعية للأدب، الذي استقى منه مبادئه، لم تكن تغطي بطبيعة الحال أجزاء واسعة من الأدب الهندوسي والأدب البوذي والأدب الإسلامي لها علاقة بهذه المسائل، ولم يستفد من هذا المصدر التكميلي الكبير الذي يثبت عالمية وعراقة هذا الفرع من القانون الذي نسميه قانون الحرب.

٣ - عرض موجز للقانون الإنساني

ظلت المبادئ الإنسانية منذ وقت طويل تشكل جزءا من الرصيد الأساسي للمفاهيم الداخل في جماع القانون الإنساني. وقد ورث القانون الدولي الحديث تراثا يمتد لأكثر من مائة عام من الاهتمام الإنساني النشط بالآلام التي تسببها الحروب. وكان هذا الاهتمام يهدف إلى كبح جنوح، طالما كان شائعا في الحروب نحو انتهاك كل ما تقوم عليه العاطفة الإنسانية من مبادئ خلقية. ونجح في ذلك في عدة مجالات محددة، غير أن المحرك والأساس لكل تلك الحالات المحددة كان يتمثل في المبادئ العامة لاتقاء المعاناة الإنسانية التي تتجاوز مقاصد الحرب واحتياجاتها.

---

(١١٤) انظر: L. S. Wolfe, "Chemical and Biological Warfare: Effects and Consequences", (1983) 28 McGill Law Journal, p. 735. وانظر أيضا: "Chemical Warfare "in Encyclopedial Britannica, 1959, Vol. 5, pp. 353-358.

(١١٥) Grotius, Prolegomena، الفقرة ٢٨، (ترجمة Whewell).

والفضل يرجع إلى الولايات المتحدة الأمريكية في واحدة من أول المبادرات لوضع القانون الدولي في صورة مدونة لتوجيه جيوشها. فخلال حرب الانفصال، طلب الرئيس لنكولن إلى البروفيسور ليبر إعداد تعليمات لجيوش الجنرال غرانت - وهي القواعد التي أشار إليها السيد مارتنز، مندوب القيصر نيكولاس الثاني، في مؤتمر السلام عام ١٨٩٩ باعتبار أنها حققت فائدة كبرى، لا لقوات الولايات المتحدة فحسب، ولكن أيضا لقوات كونفدرالية الجنوب. وأشاد مارتنز بهذه المبادرة، ووصفها بأنها نموذج كان مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤، الذي دعا إليه الامبراطور الكسندر الثاني، هو "التطوير المنطقي والطبيعي" له. وأدى هذا المؤتمر بدوره إلى مؤتمر الصلح عام ١٨٩٩، الذي أدى بدوره إلى اتفاقيات لاهاي التي تتسم بكثير من الأهمية في هذه القضية[١١٦].

ونص إعلان سانت بطرسبرغ عام ١٨٦٨ على أن "الهدف المشروع الوحيد الذي ينبغي أن تسعى الدول إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوى العسكرية للعدو" - واعتمدت اعلانات لاحقة عديدة هذا المبدأ وأعادت تأكيده[١١٧]. وهذا المبدأ يعبر عن قاعدة بالغة القدم من قواعد الحرب كانت موضع القبول من حضارات عديدة[١١٨].

وأدرج شرط مارتنز، الذي يستمد إسمه من السيد مارتنز، بموافقة اجماعية، في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية. وينص هذا المبدأ على ما يلي:

"ريثما تصدر مدونة أكثر اكتمالا لقوانين الحرب، ترى الأطراف المتعاقدة السامية أن من الضروري أن تعلن أنه، في الحالات غير الواردة في القواعد التي اعتمدتها، يظل السكان والمحاربون مشمولين بالحماية وبنفاذ مبادئ قانون الأمم، على النحو الذي تنشأ به عن الممارسات المرعية بين الشعوب المتحضرة، وعن قوانين الإنسانية، وعن أحكام الضمير العام". (خط التشديد لكاتب الفتوى).

---

(١١٦) للاطلاع على خطاب مارتنز، انظر The Proceedings of the Hague Peace Conferences, op. cit., pp. 505-506.

(١١٧) قواعد لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، المادة ٢٥؛ واتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام ١٩٠٧، المادة ١؛ وقرار جمعية عصبة الأمم المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨؛ وقرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٤٤ (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٦٧٥ (د-٢٥) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ والبروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المادتان ٤٨ و ٥١.

(١١٨) انظر الجزء الخامس -٢، المتعلق بـ "أهداف الحرب".

ورغم أن شرط مارتنز كان يهدف في الأصل إلى معالجة الخلافات فيما بين أطراف مؤتمرات لاهاي للصلح فيما يتعلق بمركز حركات المقاومة في الأراضي المحتلة، فإنه يعد اليوم ساري المفعول على مجمل القانون الإنساني[١١٩]. وهو يظهر في شكل أو آخر في العدد من المعاهدات الرئيسية المتعلقة بالقانون الإنساني[١٢٠]. ويبين شرط مارتنز بوضوح أنه، إلى جانب هذه القواعد المحددة التي جرت صياغتها بالفعل، هناك مجموعة من المبادئ العامة كافية للانطباق على الحالات التي لا يتناولها بالفعل أي من القواعد المحددة[١٢١].

وينبغي أن تقترن بذلك المادة ٢٢ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تنص على أن "حق المحاربين في تبني أية وسائل للإضرار بالعدو ليس حقا بلا حدود".

وكانت هذه أيضا مؤشرات على أن القانون الدولي كان أبعد ما يكون عن تجاهل هذه المسائل البعيدة الأثر فيما يتعلق بالصالح الإنساني، بل أنه يسلم منذ وقت بعيد بالأهمية البالغة للاعتبارات الإنسانية في تشكيل مواقفه واستجاباته للحالات التي تنطوي على انتهاك تلك الاعتبارات، أيا كانت الطريقة التي قد يحدث بها ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاعلانات صدرت في وقت شهد تسارعا كبيرا في تطور الأسلحة الحديثة نتيجة للتكنولوجيا. وكان من المتصور أن أسلحة أكثر تعقيدا وفتكا مطروحة على طاولات التصميم في المنشآت العسكرية في أنحاء العالم، وأن ذلك سيستمر على هذا الحال في المستقبل المنظور. ومن ثم، كان مقصودا بهذه المبادئ أن تسري على الأسلحة الموجودة عندئذ، وكذلك على الأسلحة التي ستبتكر مستقبلا، الأسلحة المعروفة بالفعل، والأسلحة التي لم يتصورها أحد بعد. فقد كانت هذه مبادئ عامة يقصد بها أن تسري على الأسلحة الجديدة والقديمة على السواء.

---

(١١٩) انظر D.Fleck (ed.), The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts, 1995, p. 29.

(١٢٠) اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، المادة ٦٣، الفقرة ٤؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة ٦٢، الفقرة ٤؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٤٢، الفقرة٤؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٥٨، الفقرة ٤؛ اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية.

(١٢١) في الاجتماع الأخير للجنة الرابعة لمؤتمر الصلح، المعقود يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٠٧، أوجز السيد مارتنز انجازات الاجتماع بقوله: "إذا كان الناس قد ظلوا يرددون منذ أقدم الأزمان أنه 'في الحرب تصمت القوانين'، فإننا قد أعلناها مدوية 'في الحرب تنهض القوانين'. وهذا أعظم انتصار للقانون والعدل على القوة الغاشمة وضرورات الحرب". (J.B. Scott, "The Conference of 1907", The Proceedings of the Hague Peace Conferences,1921, Vol. III, p. 914).

وقد اعترفت الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ صراحة بشرط مارتنز باعتباره جزءا نافذا من القانون الدولي - وهي فكرة لا يمكن لأي حقوقي دولي أن ينكرها على نحو جاد.

ومثلما لاحظ ماكدوغال وفليشيانو، فإن:

"قبول الارهاب المتعمد لمجتمع العدو بإحداث تدمير واسع النطاق فيه باعتباره أمرا مشروعا إنما يقترب كثيرا من إهدار معنى جميع القيود القانونية المفروضة على ممارسة العنف"(١٢٢).

ويميز القانون الدولي منذ وقت طويل بين الأسلحة التقليدية والأسلحة التي تنطوي على قسوة لا ضرورة لها. كما أنه أظهر اهتماما متواصلا بهذه المشكلة. فاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة عام ١٩٨٠، على سبيل المثال، تتعرض في ثلاثة بروتوكولات منفصلة لأسلحة مثل تلك التي تحدث ضررا بالشظايا التي يتعذر رصدها في الجسم البشري (البروتوكول الأول)؛ والألغام والشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)؛ والأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث).

وإذا كان القانون الدولي يتضمن في عام ١٨٩٩ مبادئ قوية بما يكفي للاعتراف بالقسوة غير العادية التي ينطوي عليها استعمال رصاص "دم دم" والطلقات التي تنفجر داخل الجسم باعتباره أمرا يتجاوز مقاصد الحرب(١٢٣)، والمقذوفات التي تنشر الغازات الخانقة أو المهلكة باعتبارها تنطوي هي الأخرى على قسوة غير عادية (١٢٤)، فإن المراقب الموضوعي سيشعر بشيء من الدهشة عندما يعرف أن القانون الدولي في عام ١٩٩٦ ضعيف جدا في مبادئه بحيث أنه، وفي خلفيته أكثر من قرن من القانون الإنساني، لا يزال عاجزا عن صياغة استجابة لما تحدثه الأسلحة النووية من فظائع تتجاوز مقاصد الحرب. فعلى الأقل، سيبدو من الغريب أن مرور طلقة وحيدة في جسد جندي واحد كان يعد من قبيل القسوة المفرطة التي لم يكن بوسع القانون الدولي احتمالها منذ عام ١٨٩٩، في حين أن إحراق مئات الآلاف من المدنيين خلال ثانية واحدة لا يعد كذلك. وتتضاعف هذه الدهشة عندما نعلم أن ذلك السلاح لديه القدرة، من خلال الاستعمال المتعدد له، على أن يعرض للخطر الجنس البشري بأكمله وكل الحضارة معه.

---

(١٢٢) lageL ehT :redrO cilbuP dlroW muminiM dna waL ,onaicileF .P.F dna laguoDcM .S.M
756 .p ,1691 ,noicreoC lanoitanretnI fo noitalugeR.

(١٢٣) الإعلان الدولي المتعلق بالطلقات المتفجرة، الموقع في لاهاي في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩.

(١٢٤) الاعلان الدولي المتعلق بالغازات الخانقة، الموقع في لاهاي في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩.

إن كل فرع من فروع المعرفة يستفيد من عملية التراجع إلى الوراء من حين إلى آخر وفحص ذاته بموضوعية لتحديد أوجه الانحراف والشذوذ فيه. وإذا ما ظل ماثلا أمام الأنظار وجه بائن من وجوه الانحراف والشذوذ دون أن يعترض عليه أحد، فإن، تلك المعرفة ستواجه خطر أن ينظر إليها على اعتبار أنها تتخبط وسط تفاصيلها الفنية. ولحسن الحظ، فإن القانون الدولي ليس في هذا الوضع، ولكنه سيصبح فيه حقا إذا ما قال بخطأ الاستنتاج القائل بعدم مشروعية الأسلحة النووية.

ومثلما سيتضح من المناقشة التالية، فإن القانون الدولي لا يفتقر إلى الموارد إلى الحد الذي يجعله عاجزا عن مواجهة هذا التحدي الذي لم يسبق له مثيل. فالقانون الإنساني ليس معلما من معالم عدم جدوى مواجهة الخطر النووي. بل أنه يضم العديد من المبادئ الواسعة والعميقة والقوية بما فيه الكفاية لمعالجة هذه المشكلة.

وقد حظي القانون الإنساني، بطبيعة الحال، بالاعتراف في اجتهادات هذه المحكمة (على سبيل المثال، في قضية قناة كورفو، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، الصفحة ٢٢؛ وقضية الأعمال المسلحة الحدودية وعبر الحدودية (نيكاراغوا ضد هندوراس)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨، الصفحة ١١٤)، غير أنه لم تتح لهذه المحكمة حتى الآن فرصة بحثه بأي صورة متعمقة. وهذه القضية تتيح فرصة ممتازة لإنجاز ذلك.

٤ - قبول الدول لشرط مارتنز

لقي شرط مارتنز قبولا دوليا عاما. وقد أدمج في سلسلة من المعاهدات، على النحو الذي ورد ذكره في مواضع أخرى من هذا الرأي، وجرى تطبيقه من قِبَل الهيئات القضائية الدولية، وأدرج في الأدلة العسكرية[١٢٥]، وحظي بالقبول عموما في المنشورات القانونية الدولية باعتبار أنه يجسد فعلا في صياغته الموجزة فلسفة قانون الحرب بأكملها.

وفي محاكمة كروب (١٩٤٨)، وصف هذا الشرط بأنه:

"شرط عام، يجعل من الممارسات المرعية بين الشعوب المتحضرة، وقوانين الإنسانية، وأحكام الضمير العام، المعيار القانوني الواجب التطبيق اذا كانت وعندما تكون الأحكام المحددة الواردة في الاتفاقية والقواعد الملحقة بها غير شاملة لحالات محددة من الحالات التي تحدث في الحرب، أو التي تلازم الحرب[١٢٦]".

---

(١٢٥) انظر الفرع الثالث - ١٠ (أ) وما يليه.

(١٢٦) Law Reports of Trials of War Criminals, Vol. 10, p. 133.

ووصف اللورد رايت هذا الشرط بأنه يمثل الفكرة الرئيسية لقواعد لاهاي التي تفصل العديد من جرائم الحرب،

"تاركة ما تبقى خاضعة لهذا الشرط الأعلى الذي يورده بالفعل بقليل من الكلمات مجمل المبدأ المحرك والدافع لقانون الحرب، بل ولجميع القوانين، لأن جميع القوانين تهدف الى أن تتوفر سيادة القانون والعدالة والإنسانية، الى أقصى حد ممكن، في العلاقات المتبادلة بين البشر المعنيين[١٢٧]".

ومن ثم، فقد أصبح شرط مارتنز جزءا قائما لا يتجزأ من جماع القانون الدولي العرفي الحالي. وقد تخطى القانون الدولي منذ وقت طويل المرحلة التي كان يمكن فيها مناقشة ما اذا كانت هذه المبادئ قد تبلورت فأصبحت قانونا دوليا عرفيا. فما من دولة تتنصل الآن من أي مبدأ من هذه المبادئ.

وثمة معيار مقبول عموما لمعرفة ما اذا كانت قواعد القانون الدولي العرفي معترفا بها، وهو وجوب أن تكون القاعدة "محل قبول واسع وعام بحيث يكاد يكون بالإمكان افتراض أن تتنصل منها أية دولة متحضرة[١٢٨]". وفي حين لا تتنصل اليوم أية دولة من أي من هذه المبادئ، فإن ما يبدو موضع نزاع هو تطبيق هذه المبادئ على حالة بعينها من حالات الأسلحة النووية التي يبدو أنها، لسبب غير موضح، موضوعة فوق القواعد السارية على الأسلحة الأخرى، أو خارج نطاق تلك القواعد. واذا كان القانون الإنساني ينظم حيازة واستعمال الأسلحة الأقل شأنا خشية أن تحدث الضرر المفرط الذي تسعى تلك المبادئ لاجتنابه، ينبغي له، بالأحرى، أن ينظم الأسلحة الأعظم شأنا. وأن محاولة وضع الأسلحة النووية خارج نطاق هذه المبادئ هي محاولة لا تتنافى فحسب مع الاعتبارات الإنسانية، بل وتتناقض أيضا مع اعتبارات المنطق.

وتتصل هذه الاعتبارات أيضا بالحاجة بأنه لا يمكن قيام قانون عرفي رغم اعتراض الدول الحائزة للأسلحة النووية عليه (البيان الكتابي للولايات المتحدة، الصفحة ٩)[١٢٩]. فالمبادئ العامة للقانون العرفي التي تنطبق على هذه المسألة لقيت ولاء من الدول الحائزة للأسلحة النووية قبل اختراع الأسلحة النووية بزمن طويل. وتلك هي المبادئ العامة التي يستند إليها عدم مشروعية الأسلحة النووية.

ويبدو من الواضح أنه اذا كانت المبادئ مقبولة وظلت غير منازع فيها، فإن انطباق تلك المبادئ على حالة الأسلحة النووية بالذات لا يمكن بصورة معقولة أن يكون محل شك.

---

(١٢٧) تصدير كتبه اللورد رايت للمجلد الأخير من Law Reports of Trials of War Criminals, Vol. 15, p. xiii. انظر كذلك مناقشة لشرط مارتنز في Singh & McWhinney, op. cit., PP. 46 et seq.، الذي يشير، ضمن جملة أمور، إلى الفقرتين المذكورتين أعلاه.

(١٢٨) West Rand Central Gold Mining Co., Ltd. v. R (1905), 2 KB, p. 407.

(١٢٩) للاطلاع على هذا الجانب، انظر كذلك الفرع السادس - ٦ وما يليه.

٥ - "أحكام الضمير العام"

تحتل هذه العبارة، المأخوذة من شرط مارتنز، مكانا في صميم القانون الإنساني. فشرط مارتنز والعديد من الصياغات اللاحقة للمبادئ الإنسانية تسلم بضرورة أن يتضمن القانون تعبيرا عن المشاعر العامة القوية المتصلة بالسلوك الإنساني.

وبطبيعة الحال، فإن العبارة تتسم بالعمومية الى الحد الذي يخلق في بعض الحالات صعوبات في تحديد ما اذا كان شعور بعينه واسع الانتشار الى الحد الذي يدخله في نطاق هذه الصيغة.

غير أنه ليس ثمة التباس من هذا القبيل فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ففي هذه المسألة، تكلم ضمير المجتمع العالمي، وتكلم كثيرا، بصورة لا لبس فيها. والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة على مدار السنين ليست الدليل الوحيد على ذلك. فثمة أعداد هائلة من الجمهور العام في كل بلد من البلدان تقريبا، ومن الهيئات المهنية المنظمة ذات الطابع المتعدد الجنسيات[١٣٠]، والكثير من التجمعات الأخرى في كافة أنحاء العالم، قد أعلنت مرارا إيمانها بأن الضمير العام يقضي بعدم استعمال الأسلحة النووية. وفي كل أرجاء العالم، يواصل رؤساء الدول ورؤساء الوزارات، والقساوسة والأساقفة، والعمال والطلاب، والنساء والأطفال، التعبير عن معارضتهم القوية للقنابل النووية وأخطارها. بل أن سلوك مجتمع الأمم العالمي بأسره كان قائما على هذا الإيمان عندما أعرب، في معاهدة حظر الانتشار النووي على سبيل المثال، عن قبوله لضرورة التخلص من جميع الأسلحة النووية في نهاية المطاف. كما أن مؤتمر استعراض معاهدة حظر الانتشار النووي لعام ١٩٩٥ الذي عقد مؤخرا قد أعاد تأكيد هذا الهدف. وكذلك، فإن ما يجري حاليا من عمل من أجل التوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية إنما يعيد تأكيد ذلك الهدف من جديد.

وترد في الفرع التالي (الفرع الرابع - ٦) إشارة الى ازدياد حدة الحساسية العامة تجاه المسائل الإنسانية، نتيجة للشوط الواسع الذي قطعه قانون حقوق الإنسان منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

وقد اعتمدت الجمعية العامة العديد من القرارات بشأن هذه المسألة[١٣١]. ولنشهد بواحد منها فقط، وهو القرار ١٦٥٣ (د - ١٦) لعام ١٩٦١، وهو يعلن:

---

(١٣٠) فيما يتعلق بهذه المنظمات، انظر الفرع السادس - ٣ أدناه.

(١٣١) القرار ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ("إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية")؛ والقرار ٢٩٣٦ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ("عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما")؛ والقرار ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ("عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية")؛ والقرار ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ("عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية")؛ والقرار ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ("عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية")؛ والقرار ١١٧/٤٤ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ("اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية")؛ والقرار ٥٩/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ("اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية")؛ والقرار ٣٧/٤٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ("اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"). انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ١٠٠/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ("إعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية")، الفقرة ١ ("إن الدول والساسة الذين يبدأون باستخدام الأسلحة النووية سيرتكبون أكبر جريمة في حق البشرية").

"إن استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتنافى مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، ويعتبر بالتالي انتهاكا مباشرا للميثاق"،

ويؤكد، مع الإشارة على نحو أكثر تحديدا الى القانون الدولي، أن هذا الاستخدام "يتنافى مع قواعد القانون الدولي ومع قوانين الإنسانية". وبالإضافة الى ذلك، أشارت الجمعية العامة الى خطر "التهديد" باستخدام الأسلحة النووية، لا مجرد استخدامها فعلا(١٣٢).

وثمة معاهدات تحظر استخدام الأسلحة النووية في العديد من المناطق في فضاء كوكبنا - في قاع البحر، وفي القارة القطبية الجنوبية، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي المحيط الهادئ، وفي أفريقيا، ناهيك عن الفضاء الخارجي. وهذا النشاط والالتزام على الصعيد العالمي يتنافيان تماما مع القبول العالمي بفكرة توافق هذه الأسلحة مع المبادئ العامة للإنسانية. بل أنهما يشيران بالأحرى الى إدراك عام بأن تلك الأسلحة تنطوي على عنصر يسبب انزعاجا بالغا للضمير العام في عصرنا.

ومثلما لوحظ تماما في هذا الصدد، فإنه:

"في هذه الحقبة الناشئة لحقوق الإنسان بصفة خاصة، وفيما يتعلق بمسألة يمكن أن تمس مصير الحضارة الإنسانية ذاتها، لا يكون من الملائم فحسب، بل ومن اللازم أيضا، إيلاء الاعتبار الواجب للآمال المشروعة لكافة أفراد المجتمع الإنساني، الرسميين منهم وغير الرسميين"(١٣٣).

ومن نافلة القول إنه ليس ثمة رأي إجماعي يلتزمه المجتمع العالمي بأسره بشأن أي مبدأ من المبادئ، مهما كان ساميا. ومع ذلك، سيصعب العثور على فرضية تحظى بالقبول الواسع والعام بالدرجة التي تحظى بها الفرضية القائلة بعدم استعمال الأسلحة النووية. وتعدد الآراء المعرب عنها في هذه المسألة "يعبر عن توافق واسع للآراء في المجتمع العالمي بأن الأسلحة النووية والحرب النووية لا تخرج عن نطاق أحكام القواعد الإنسانية المتعلقة بالنزاع المسلح"(١٣٤).

---

(١٣٢) القرار ٢٩٣٦ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ("عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما")، الفقرة ١٠ من الديباجة.

(١٣٣) Burns H. Weston, "Nuclear Weapons and International Law: Prolegmenon to General Illegality", (1982-1983) 4 New York Law School Journal of International and Comparative Law, p. 252 and authorities therein cited.

(١٣٤) المرجع السابق نفسه، الصفحة ٢٤٢.

ويبدو عدم التوافق صارخا بين "أحكام الضمير العام" والأسلحة، اذا ما صاغ المرء المسائل المطروحة في شكل أسئلة يمكن طرحها على الضمير العام للعالم، على النحو الذي يتجسد فيه هذا الضمير في المواطن العادي في أي بلد من البلدان.

وفيما يلي بضعة أسئلة من قائمة مستفيضة يمكن تجميعها:

هل من المشروع لأغراض الحرب إصابة أعداد كبيرة من سكان العدو بالسرطان أو الأورام الليفية أو اللوكيميا؟

هل من المشروع لأغراض الحرب إصابة الأطفال الذين لم يولدوا بعد من سكان العدو بالتشوهات الخلقية والتخلف العقلي؟

هل من المشروع لأغراض الحرب تسميم إمدادات الغذاء لسكان العدو؟

هل من المشروع لأغراض الحرب إحداث أي من أنواع الأضرار المذكورة أعلاه بسكان بلدان لا صلة لها بالخلاف المؤدي الى نشوب الحرب النووية؟

ويمكن طرح العديد والعديد من هذا النوع من الأسئلة.

واذا كان متصورا أن يأتي رد الضمير العام للعالم بالإيجاب على أي من هذه الأسئلة، فقد يكون من الممكن القول بمشروعيـــة الأسلحة النووية. أما اذا لم يكن الرد بالإيجاب، فسيتعذر فيما يبدو الرد على ما يساق من حجج ضد الأسلحة النووية.

٦ - أثر ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان على اعتبارات الإنسانية وأحكام الضمير العام[١٣٥]

إن التطورات الهائلة التي حدثت في ميدان حقوق الإنسان، بدءا بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، كان لا بد وأن تترك بالضرورة أثرها على تقييم مفاهيم مثل "اعتبارات الإنسانيـــة" و "أحكام الضمير العام". وكان هذا التطور في مفاهيم حقوق الإنسان، في صياغتها وفي قبولها العالمي على حد سواء، تطورا أكثر جوهرية مما شهده هذا الميدان من تطورات على مدار قرون سابقة. ومن ثم، فقد أصبح الضمير العام للمجتمع العالمي أشد قوة وأكثر وعيا "باعتبارات الإنسانية" و "أحكام الضمير العام". ومنذ أن أصبح البناء الهائل لقواعد ومعايير حقوق الإنسان المقبولة دوليا جزءا من الوعي العالمي المشترك اليوم بصورة لم تكن معروفة قبل الحرب العالمية الثانية، أصبح هناك ميل للاستناد الى مبادئه على نحو فوري وآلي كلما نشأت مسألة تتعلق بالمعايير الإنسانية.

---

(١٣٥) انظر أيضا Section III.10(f), infra.

ولا بد لهذا التطور المطرد أن يشكل المفاهيم المعاصرة للإنسانية والمعايير الإنسانية، بما يرقى بمستوى التوقعات الأساسية الى ما هو أرفع مما كانت عليه وقت صياغة شرط مارتنز.

وقد يكون مفيدا، في تقدير حجم هذا التغير، أن نتذكر أن أول تحرك نحو القانون الإنساني الحديث قد حدث في قرن (القرن التاسع عشر) كان كثيرا ما يوصف بأنه "قرن كلاوسيفتز"، لأن الحرب كانت تعتبر بصورة واسعة في ذلك القرن وسيلة طبيعية لحل المنازعات وامتدادا طبيعيا للدبلوماسية. ولقد نأت المشاعر العالمية مسافة هائلة عن ذلك الموقف؛ فاليوم، يحظر ميثاق الأمم المتحدة كافة أشكال اللجوء الى استخدام القوة من جانب الدول (المادة ٢ (٤))، إلا في حالة الدفاع عن النفس (المادة ٥١). وتبرز فتوى المحكمة أهمية هاتين المادتين، مع النتائج البعيدة الأثر التي تعرضت لها هذه الفتوى في مستهلها (انظر "ملاحظات أولية"). وثمة التزام ثابت في المادة ٢ (٣) بأن يفض جميع الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلام والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. وما من شك في أن هذا الموقف المتغير تماما فيما يتعلق باعتبار الحرب أمرا عاديا ومشروعا قد عزز أهمية "أحكام الضمير العام" في عصرنا.

إن أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل المواد ١ و ٥٥ و ٦٢ و ٧٦، الى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام ١٩٦٦، والعديد من الاتفاقيات المحددة التي تصوغ معايير حقوق الإنسان مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أصبحت تشكل جميعها الآن جزءا من الضمير العام للمجتمع العالمي، تجعل من انتهاك المعايير الإنسانية مفهوما أكثر تطورا وتحديدا مما كان عليه الحال وقت وضع شرط مارتنز. بل لقد غدا الوعي العالمي اليوم مُشَرّبا بقواعد ومعايير حقوق الإنسان فأصبحت هذه القواعد والمعايير تشمل بمدها كافة أركان القانون الإنساني.

وقد قدمت دفوع بهذا المعنى الى المحكمة (من قبل استراليا، على سبيل المثال، CR 95/22، الصفحة ٢٥) في مرافعات وجهت الانتباه كذلك الى أن الجمعية العامة قد لاحظت الارتباط بين حقوق الإنسان والأسلحة النووية عندما أدانت الحرب النووية باعتبارها "انتهاكا صارخا لأهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة"[(١٣٦)].

وبموازاة التطورات في ميدان حقوق الإنسان، كان هناك مجال واسع آخر للتطور - هو مجال القانون البيئي، الذي زاد هو الآخر من حساسية الضمير العام للمسائل المتصلة بالبيئة التي تؤثر في حقوق الإنسان. ومثلما لاحظت لجنة القانون الدولي عند نظرها في موضوع مسؤولية الدول، فإن السلوك الذي يعرض حفظ

---

(١٣٦) قرار الجمعية العامة ٧٥/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ("إدانة الحرب النووية")، الفقرة ١ من المنطوق.

البيئة الإنسانية لخطر جسيم يشكل انتهاكا للمبادئ "التي أصبحت الآن راسخة الجذور في ضمير البشرية بحيث صارت على وجه الخصوص من القواعد الأساسية للقانون الدولي العام"[١٣٧].

٧ - الحجة القائلة بأن "الضرر المصاحب" لا يكون مقصودا

إن القول بأن نتائج استعمال الأسلحة النووية لا تكون مقصودة على نحو مباشر، بل أنها "نواتج ثانوية" أو "ضرر مصاحب"، هو قول ليس ذي صلة وثيقة بالموضوع. فالمعروف أن هذه النتائج هي آثار تحدث بالضرورة نتيجة لاستخدام تلك الأسلحة. ومن يرتكب الفعل الذي يتسبب في هذه الآثار لا يمكن في أي نظام قانوني متسق بصورة منطقية أن يتنصل من المسؤولية القانونية عن التسبب في إحداثها، بالضبط مثلما لا يستطيع رجل يقود سيارة بسرعة مائة وخمسين كيلومترا في الساعة في شارع مزدحم بالأسواق أن يتنصل من مسؤولية ما ينجم عن ذلك من سقوط قتلى بالقول بأنه لم يكن يقصد قتل الذين لقوا مصرعهم بالتحديد.

أن الكم الهائل من المنشورات التي تتعرض لآثار استعمال السلاح النووي أصبحت الى حد بعيد جزءا من المعرفة العالمية المشتركة اليوم، بحيث أن أي تنصل من هذه المعرفة لن يكون محل تصديق.

٨ - عدم المشروعية قائم بغض النظر عن أحكام الحظر المحددة

إن جانبا كبيرا من محاجة الدول التي تعارض القول بعدم مشروعية الأسلحة النووية إنما يتأسس على فرضية أن كل ما هو غير محظور صراحة على الدول فهو مسموح به. وهناك بعض التوضيحات العملية التي لها فائدة في اختبار صحة هذه الفرضية.

(أ) اذا اخترعت في الغد أشعة تستطيع أن تحرق على الفور كل الكائنات الحية في دائرة نصف قطرها ١٠٠ ميل، هل هناك داع لأن ينتظر المرء إبرام معاهدة دولية لحظر هذه الأشعة على وجه الخصوص، كي تعلن أنها تتنافى مع المبادئ الأساسية لقانون الحرب، وبالتالي لا يمكن استخدامها بصورة مشروعة في الحرب؟ يبدو من المضحك أن يضطر المرء للانتظار حتى عقد مؤتمر دولي، وصياغة مشروع معاهدة، مع كل التأخيرات التي ترتبط بعملية التصديق عليها، لكي يكون بمقدور القانون معاملة هذا السلاح على أنه غير مشروع.

---

(١٣٧) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين، Yearbook of the International Law Commission, 1976, Vol. II, Part II, p. 109, para 33.

(ب) وتتجلى المغالطة التي تنطوي عليها الحاجة بأن كل ما هو غير محظور صراحة فهو مسموح به في توضيح استخدم سابقا في هذا الرأي. فالحجة المقدمة تفترض أساسا مشروعا، مباشرة قبل المعاهدات التي تحرم الأسلحة البكتريولوجية، استعمال الرؤوس الحربية المعبأة بأشد الجراثيم فتكا والتي يجري بها التسبب في أوبئة قاتلة بين السكان الأعداء. وهذا الاستنتاج يحمل المصداقية أكثر مما تحتمل ولا يمكن الدفاع عنه إلا إذا استبعد المرء كلية مبادئ القانون الإنساني القائمة من قبل.

وليس لحقيقة أنه ليس هناك معاهدة أو إعلان يدين صراحة هذا السلاح بوصفه سلاحا غير مشروع، أي صلة بكون اللامشروعية قائمة على مبادئ القانون الدولي العرفي الذي تمتد جذوره الى حد أعمق بكثير من أي سلاح معين أو أي إعلان محدد. وأي سلاح يحظره القانون الدولي لقسوته أو وحشيته ليس في حاجة الى تحديد أكثر من احتياج أي أداة للتعذيب الى تحديد في ظل الحظر العام للتعذيب. فالمبدأ هو موضوع القانون الدولي العرفي. ولا تصبح للسلاح المعين أو الأداة المعينة أهمية إلا عندما يكونا تطبيقا لمبادئ ليست موضع نزاع - مبادئ وصفت أكثر من مرة بأنها مبادئ لا يمكن لأي أمة متحضرة أن ترفضها.

وستكون الحالة دوما كما هي، أي أن تقنيي الأسلحة سيخترعون من وقت لآخر أسلحة مؤسسة على التطبيقات الجديدة للتكنولوجيا، تختلف عن أي أسلحة معروفة من قبل. ولسنا في حاجة الى الانتظار الى حين ظهور معاهدة معينة تدين بالتحديد هذه الأسلحة قبل أن تعلن أن استخدامها يتعارض مع مبادئ القانون الدولي.

وإذا كان شرط مارتينيز يتمثل، كما هو الحال دون نزاع، مبدأ في القانون الدولي يحظى بقبول عالمي، فإن ذلك يعني أنه فيما يتعدى نطاق المحظور صراحة، يوجد نطاق المبادئ العامة للقانون الإنساني. ويترتب على ذلك أنه "إذا كان ثمة عمل حربي لا تحظره بصراحة الاتفاقات الدولية أو القانون العرفي، فليس معنى هذا بالضرورة أنه مسموح به بالفعل[١٣٨]".

ومن البديهي أنه ليس هناك من نظام قانوني يعتمد في تشغيله أو تطوره على حظر محدد بالنص الحرفي. ولكل نظام قانوني متطور، بالإضافة الى أوامره، ومحظوراته المحددة، مجموعة من المبادئ العامة تطبق من وقت لآخر على بنود محددة للسلوك أو الأنشطة لم تكن موضوع حكم صريح قبل ذلك. ويطبق المبدأ العام بعد ذلك على حالة محددة ثم ينبثق عن هذا التطبيق المعين حكم أكثر تحديدا.

والنظام القانوني الذي يستند الى نظرية أن كل ما هو غير محظور صراحة فهو مسموح به سيكون نظاما بدائيا حقا، وقد تطور القانون الدولي الى حد أبعد بكثير من هذه المرحلة. وحتى ولو كان بوسع النظم المحلية أن تعمل على هذا الأساس، - وهو أمر مشكوك فيه حقا - فليس ذلك بوسع القانون الدولي،

---

(١٣٨) أسس دكتور فليك، في الكتاب الآنف الذكر، الصفحة ٢٨، هذا المبدأ على شرط مارتينيز.

المتمخض عن أجيال من الفكر الفلسفي. ولقد كشفت الفلسفة القانونية الحديثة في كثير من النظم القانونية عدم صلاح هذا الرأي فيما يتعلق بالنظم المحلية، ومن ثم، فمن باب أولى، أن ينطبق الشيء نفسه على القانون الدولي. وكما يلاحظ نص معروف جيدا يتعلق بفقه القانون:

"فإن قواعد كل نظام قانوني لها غطاء يغلفها من المبادئ والنظريات على نحو ما يحيط بالأرض من هواء، ولا يؤثر ذلك فقط على إعمال القواعد وإنما يقرر في بعض الأحيان وجودها ذاته"(١٣٩).

والمسألة الأهم من مسألة ما إذا كانت هناك معاهدة تنص عدم مشروعية الأسلحة النووية هي مسألة ما إذا كان هناك حكم في أي معاهدة أو إعلان ينص عن مشروعية الأسلحة النووية. والحقيقة هي أنه رغم وجود وفرة ضخمة من الوثائق الدولية التي تعالج جوانب كثيرة من الأسلحة النووية، فليست هناك وثيقة واحدة منها تتضمن أي إشارة الى أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مشروع. وبالمقارنة، فإن عدد الإعلانات الدولية التي تعلن صراحة أنها ضد مشروعية الأسلحة النووية أو استخدامها وفير. وقد أشير الى هذه في مكان آخر من هذا الرأي.

وتوفر المبادئ العامة الغذاء اللازم لتطوير القانون والمرفأ الأمين لعادات المجتمع. وإذا كان النظر يصرف عن هذه المبادئ بالأسلوب المدعى، فسيكون مآل القانون الدولي أن ينفصل عن مراسيه المفاهيمية لتتقاذفه الريح. و "المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتحضرة" ستظل هي القانون. رغما عن أن القتل الواسع النطاق بواسطة السلاح النووي، والضرر الذي لا يمكن عكس مساره الذي سيلحق بالأجيال المقبلة بواسطة السلاح النووي، والتدمير البيئي بواسطة السلاح النووي، والضرر الذي لا يمكن عكس مساره الذي سيلحق بالدول المحايدة بواسطة السلاح النووي أفعال غير محظورة صراحة في المعاهدات الدولية. وإذا حذفت العبارات الموضوع تحتها خط من الجملة السابقة، فليس بوسع أي أحد أن ينكر أن الأفعال المذكورة يحظرها القانون الدولي وأنها لحجة تبدو حسنة في ظاهرها القول بأن مبدأ الحظر باطل لعدم وجود تعيين للسلاح.

والنظرية القائلة بأن الحاكم حر في أن يفعل أي فعل لا يحظره القانون صراحة نظرية نسفت منذ زمن طويل. وقد أدت هذه اليقينية المتطرفة في النظرية القانونية بالإنسانية الى بعض من أسوأ تجاوزاتها. وأثبت التاريخ عمليا أن السلطة، غير المقيدة بمبدأ، تصبح سلطة مساء استعمالها.

والصيغ المؤكدة في أي نص بالحروف السوداء لها قيمتها، إلا أنها لا يمكن أن تمثل القانون في مجموعه حتى ولو أطلقنا لخيالنا العنان.

---

(١٣٩) دياس، مجموعة الأحكام، الإصدار الرابع، ١٩٧٦، صفحة ٢٨٧.

وفيما يتعلق بقوانين الحرب بصفة خاصة، فإن هذه النظرية تستخف بالكلمات الواردة في شرط مارتينيز وهي كلمات تنص صراحة على أنه "الى حين صدور مجموعة أكثر اكتمالا من قوانين الحرب، فإن الأطراف المتعاقدة السامية ... تعلن أنه، في الحالات غير المشمولة في الأنظمة التي اعتمدتها "التوكيد مضاف"، تنطبق المبادئ الأساسية التي حددتها.

وهكذا تكون مجموعة مبادئ القانون الإنساني الواسعة التي يتضمنها القانون الدولي العرفي منطبقة، بالموافقة الصريحة، إذا ما لزم ذلك فعلا، وذلك للبت في هذه المسألة، التي لم يوضع بشأنها بعد أي حكم محدد في معاهدة.

٩ - قرار "لوتس"

استند جزء كبير من الحجة القائمة على غياب عدم المشروعية تحديدا الى قرار "لوتس". وفي تلك القضية، ركزت المحكمة الدائمة استقصاءها في المسألة:

"ما إذا كان يوجد أو لا يوجد في القانون الدولي مبدأ كان من الممكن أن يمنع تركيا، في ظروف القضية المعروضة على المحكمة، من مقاضاة الملازم ديمونس" (المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مجموعة ألف، رقم ١٠، الصفحة ٢١).

وفي غياب مثل هذا المبدأ أو أي قاعدة محددة كانت قد وافقت عليها المحكمة بصراحة، تقرر أنه لا يمكن الحد من سلطة الدولة.

والحقيقة أنه حتى في إطار قضية "لوتس" تصبح هذه المبادئ منطبقة لأن هناك، فيما يتصل بقوانين الحرب، قبولا صريحا من الدول النووية لوجوب انطباق المبادئ الإنسانية لقوانين الحرب. والى جانب الدول النووية، كانت بعض الدول الأخرى التي عارضت أمام هذه المحكمة الوصول الى قرار بعدم المشروعية (أو لم تعتمد موقفا واضحا فيما يتعلق بهذا الطلب)، أطرافا أيضا في اتفاقية لاهاي، مثل، ألمانيا، وهولندا، وإيطاليا واليابان.

وقد تم البت في قضية "لوتس" في سياق صدام حدث في أعالي البحار، وقت السلم، بين "لوتس"، التي ترفع العلم الفرنسي وسفينة ترفع العلم التركي. ولقي ثمانية بحارة وركاب أتراك حتفهم وسُعي الى محاكمة الضابط الفرنسي المسؤول بتهمة القتل الخطأ في المحاكم التركية. وهذه حالة بعيدة كل البعد عن الحالات التي تنطبق فيها القوانين الإنسانية للحرب. وسبق أن كان القانون الإنساني وقت قرار "لوتس" مفهوما قائما. إلا أنه لم يكن ذا صلة به. ولا مراء في أن أبعد شيء عن فكر المحكمة التي نظرت في هذه القضية في ذلك الوقت أن يستخدم رأيها، الصادر في ظروف مختلفة كلية، في محاولة لهدم كل ما بينه جميع القوانين الإنسانية للحرب حتى ذلك الوقت، لأن التفسير الذي يُسعى الآن الى إعطائه لقضية "لوتس"

ليس أقل من أن يَجُب حتى المبادئ الراسخة مثل شرط مارتينيز، الذي ينص صراحة على أن مبادئه الإنسانية تنطبق في "حالات غير مشمولة في الأنظمة المعتمدة".

وعلاوة على ذلك، كان القانون الدولي في ذلك الوقت يعامل بصفة عامة على اعتبار أنه فئتان منفصلتان - قوانين السلم وقوانين الحرب - وهو تمييز معترف به اعترافا تاما في صلب النصوص القانونية في ذلك الوقت، وقد صيغ المبدأ الذي أعلنته محكمة لوتس بصفة كلية في سياق قوانين السلم.

ومن المفهوم ضمنا في قرار "لوتس" أنه ينبغي احترام سيادة الدول الأخرى. وإحدى السمات المميزة للأسلحة النووية أنها تنتهك سيادة بلدان أخرى لم توافق بأي شكل من الأشكال على التطفل على حقوقها السيادية الأساسية، وهي مسألة داخلة ضمنا في استخدام السلاح النووي. وإذا ما فسر قرار "لوتس" بأنه يشكل نظرية، صالحة للانطباق في السلم والحرب على حد سواء، بحيث يكون بإمكان الدولة أن تفعل ما تشاء طالما أنها لم تلزم نفسها بخلاف ذلك. ومثل هذا التفسير لـ "لوتس" سيكون حجر عثرة أمام التطوير التدريجي للقانون الدولي.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدائمة كانت قد لاحظت، عندما تناولت، قبل ذلك بأربع سنوات فقط في قضية مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب (فتوى المحكمة الدائمة للعهد الدولي، مجموعة باء، رقم ٤) (١٩٢٣) أن سيادة الدول تتلاشى وتقيد نسبيا بتطور القانون الدولي (الصفحات ١٢١-١٢٥، الصفحة ١٢٧، والصفحة ١٣٠). وفي نصف القرن الذي انقضى منذ قضية "لوتس" يتضح تماما أن القانون الدولي والقانون المتصل بالسلوك الإنساني في الحرب - قد تطورا الى حد كبير، حيث فرضا قيودا إضافية على سيادة الدولة زيادة على تلك التي كانت قائمة وقت قضية "لوتس". وفي قضية قناة كورفو، اعتبر في ولاية هذه المحكمة أن القانون الدولي العرفي يفرض واجبا على جميع الدول يلزمها بتصريف شؤونها على نحو لا يضر بالآخرين، حتى وإذا لم يكن هناك حظر بالنص الحرفي يحرم القيام بعمل معين يشكل انتهاكا لحقوق الدولة الشاكية. وليس بوسع هذه المحكمة أن تفسر قرار "لوتس" بشكل ضيق يعود بالقانون الى وقت سابق لشرط مارتينيز.

١٠ - قواعد محددة من قواعد القانون الإنساني للحرب

ثمة عدة مبادئ متداخلة تشكل كلها نسيج القانون الدولي الإنساني. فالقانون الإنساني لا ينم عن فقر بل ينم عن غزارة في القواعد التي تجعل استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها غير مشروع، سواء أخذت هذه القواعد فرادى أو مجتمعة.

ومن الواضح أن قواعد القانون الإنساني للحرب قد اكتسبت مركز القواعد الآمرة، لأنها قواعد أساسية ذات طابع إنساني لا يمكن الانتقاص منها دون إلغاء الاعتبارات الأساسية للإنسانية التي قُصد لهذه القواعد أن تحميها. وعلى حد تعبير روبرت أغو، فإن القواعد الآمرة تشمل:

"القواعد الأساسية المتعلقة بصون السلم، ولا سيما تلك القواعد التي تحرم اللجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة؛ والقواعد الأساسية ذات الطابع الإنساني (تحريم الإبادة الجماعية، والاسترقاق والتمييز العنصري، وحماية الحقوق الأساسية للإنسان وقت السلم والحرب)؛ والقواعد التي تحرم أي انتهاك لاستقلال الدول ولمساواتها في السيادة؛ والقواعد التي تكفل لجميع أعضاء المجتمع الدولي التمتع بموارد مشتركة معينة (أعالي البحار، والفضاء الخارجي، وما إلى ذلك)"[١٤٠].

والمسألة قيد النظر ليست هي مسألة ما إذا كان ثمة تحريم قطعي للأسلحة النووية المذكورة على وجه التحديد، بل هي مسألة ما إذا كانت ثمة مبادئ أساسية لها طابع القواعد الآمرة تنتهكها الأسلحة النووية. فإذا كانت ثمة مبادئ من هذا القبيل تتمتع بطابع القواعد الآمرة، فإن الأمر يستتبع أن يكون السلاح نفسه محرما بموجب مفهوم القواعد الآمرة.

وكما أشير إليه في مستهل الجزء الثالث، فإن معظم الدول التي تؤيد وجهة النظر القائلة بمشروعية الأسلحة النووية تقر بأن القانون الإنساني الدولي يسري على استخدامها، وأن ذلك الاستخدام يجب أن يكون طبقا لمبادئه. ومن أهم مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة:

(أ) تحريم إحداث معاناة غير ضرورية؛
(ب) مبدأ التناسب؛
(ج) مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين؛
(د) الالتزام باحترام السيادة الإقليمية للدولة غير المحاربة؛
(هـ) تحريم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛
(و) تحريم إلحاق أضرار دائمة وشديدة بالبيئة؛
(ز) قانون حقوق الإنسان.

(أ) تحريم إحداث معاناة غير ضرورية

أضفى شرط مارتينز الذي سبق أن أشير إليه، صيغة تقليدية على هذا المبدأ في القانون الحديث، حيث بين عدم جواز الأسلحة المنافية "لقوانين الإنسانية وأحكام الضمير الجماعي".

---

(١٤٠) انظر Recueil des Cours، الصفحة ٣٢٤، الحاشية ٣٧؛ التوكيد مضاف. انظر أيضا الدراسة المفصلة لشتى القواعد الآمرة في القانون الدولي للنزاع المسلح في Lauri Hannikainen, Peremptory Norms (Jus Congens) in international Law, 1988, pp. 596-715. وفي هذه الدراسة يستنتج الكاتب بأن العديد من مبادئ القانون الإنساني للحرب هي قواعد آمرة.

وأدمج تحريم المعاناة الوحشية غير الضرورية الذي يشكل جزءا من المبادئ العامة للقانون الإنساني منذ فترة طويلة، في عدد كبير من القوانين والإعلانات والمعاهدات بحيث أنها تشكل مجموعة راسخة وجوهرية من القوانين، تطبق كل وثيقة منها المبادئ العامة على حالة أو حالات محددة[١٤١] وتبين وجود مبادئ عامة شاملة تسمو فوق الحالات المحددة التي تعنى بها.

وعلاوة على ذلك أدمج المبدأ المناهض للمعاناة غير الضرورية في الأدلة العسكرية الاعتيادية. وهكذا نص دليل القانون العسكري البريطاني، الصادر عن وزارة الحربية في ١٩١٦، والذي استخدم في الحرب العالمية الأولى على ما يلي:

"رابعا - وسائل مباشرة الحرب

٣٩ - المبدأ الأول في الحرب هو وجوب إضعاف قوة العدو وتدميرها. غير أن الوسائل التي يجوز استخدامها لتكبيده اصابات ليست وسائل غير محدودة [تشير الحاشية إلى القاعدة ٢٢ من قواعد لاهاي التي تنص على أنه "ليس للمتحاربين حق غير محدود في اختيار وسائل الإضرار بالعدو"]. فهي مقيدة حتما من الناحية العملية بالاتفاقيات والإعلانات الدولية، وكذا بالقواعد العرفية للقتال. وعلاوة على ذلك يتعين امتثال ما تمليه الأخلاق والحضارة والشهامة.

. . .

٤٢ - ويحرم تحريما صريحا استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أعدت لإحداث ضرر غير ضروري [القاعدة ٢٣ (هـ) من قواعد لاهاي]. وتندرج في هذا الباب أسلحة من قبيل الرماح ذات الرؤوس المسننة، والرصاص ذي الأشكال غير الاعتيادية، والقذائف المحشوة بالزجاج المكسور وما شابه ذلك؛ وخدش سطح الرصاص، وبرد غشائه الخارجي، وتلويثه بأي مادة من شأنها أن تحدث حروقا أو جراحا. غير أن هذا التحريم لا يسري على استخدام المتفجرات التي تحويها الألغام، أو قذائف الطربيد الجوية، أو القنابل اليدوية". (الصفحتان ٢٤٢-٢٤٣)

ذلك ما كان عليه دليل القوات البريطانية في الحرب العالمية الأولى قبل أن تترسخ مبادئ الحرب الإنسانية على نحو ما هي عليه الآن[١٤٢].

---

(١٤١) ومن أمثلتها مدونة ليبر لعام ١٨٦٣ (التي اعتمدتها الولايات المتحدة لإدارة الجيوش في الميدان)؛ وإعلان سان بترسبرغ لعام ١٨٦٨؛ واتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧؛ وبروتوكول ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية؛ وقواعد لاهاي للحرب الجوية لعام ١٩٢٣؛ وميثاق نورمبرغ؛ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(١٤٢) انظر بشأن أهمية صحة الأدلة العسكرية دراسة سينغ وماكويني، السالفة الذكر، الصفحتان ٥٢-٥٣.

وفي فترة مبكرة تعود إلى عام ١٨٦٢، قبل فرانز ليبر الموقف القائل بأنه حتى الضرورة العسكرية نفسها تخضع لقوانين وتقاليد الحرب، وقد أدرجت في التعليمات الموجهة إلى الجيوش[١٤٣]. وتتطابق الأدلة الميدانية الحديثة لوزارة الدفاع الأمريكية تطابقا تاما مع أنظمة لاهاي وتُخضع، صراحة، الضرورة العسكرية لـ "قوانين الحرب العرفية والناشئة عن اتفاقيات[١٤٤]".

وفي الحقائق الواردة في الجزء الثاني من هذا الرأي ما يثبت بما يزيد على الكفاية أن السلاح النووي يتسبب في معاناة غير ضرورية تتجاوز مقاصد الحرب.

ومن الحجج التي سيقت بشأن المبدأ المتعلق بـ "المعاناة غير الضرورية" هو أن من المحظور بموجب المادة ٢٣ (هـ) من أنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧ "استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أعدت بقصد إحداث معاناة غير ضرورية" (التوكيد مضاف). وقيل إن السلاح النووي لم يعد بقصد إحداث معاناة، بل إن المعاناة جزء من "الآثار الجانبية العرضية" لانفجارات الأسلحة النووية، وتُدحض هذه الحجة بالمبدأ القانوني المشهور والقائل بأنه يفترض في مرتكب فعل أنه قصد نتائج فعله الطبيعية والمتوقعة (انظر الفرع ثالثا - ٧، أعلاه). وعلاوة على ذلك، فإن التفسير الحرفي لا يراعي روح الحكم ولا الأساس الذي يقوم عليه - وهي طريقة في التفسير غير ملائمة بصفة خاصة لتأويل صك إنساني. كما قيل إن الأسلحة النووية في الواقع توزع "جزئيا بغرض استغلال الآثار التدميرية للإشعاع والسقاطة"[١٤٥].

(ب) مبدأ التمييز

يعود منشأ مبدأ التمييز إلى الاهتمام بضرورة ألا تستخدم الأسلحة النووية دون تمييز ضد أهداف عسكرية ومدنية على السواء. ففير المقاتلين في حاجة إلى حماية توفرها قوانين الحرب. غير أن السلاح النووي صنع بطريقة جعلت عدم التمييز من صميم طبيعته. فالسلاح الذي بمقدوره أن يمحق مدينة وأن يحدث بنفسه دمارا تحدثه آلاف القنابل لا يمكن أن يكون سلاحا يميز. وما يصدر عنه من إشعاع على مساحات شاسعة لا يميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، أو في حقيقة الأمر بين الدول المقاتلة والدول المحايدة.

---

(١٤٣) الأوامر العامة ١٠٠، تعليمات بشأن إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان، الفرع ١٤.

(١٤٤) انظر سينغ وماكويني، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٥٩.

(١٤٥) انظر: Ian Brownlie, "Some Legal Aspects of the Use of Nuclear Weapons", (1965) 14 International and Comparative Law Quarterly, p. 445.

وتكرر المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ القاعدة المتعارف عليها في القانون الإنساني باعتبارها "قاعدة أساسية" ونصها:

"تعمل أطراف النزاع، في جميع الأوقات، على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية" (التوكيد مضاف).

وقاعدة التمييز بين السكان المدنيين والأفراد العسكريين هي قاعدة شأنها شأن القواعد الأخرى لقانون الحرب، ضاربة في القدم وتتقاسمها عدة ثقافات. وسبق أن أشرنا إلى الممارسة الهندية القديمة المتمثلة في أن المزارعين الهنود كانوا يواصلون أعمالهم في الحقول، في وجه الجيوش الغازية، واثقين من الحماية المكفولة بحكم التقاليد التي تقضي بأن الحرب مسألة تهم المقاتلين[١٤٦]. وهذا السيناريو، رغم ما يبدو عليه من طابع ملحمي نشاز لا ينسجم ووحشية الحرب، هو تذكير مفيد بأن المبادئ الإنسانية الأساسية مثل التمييز لا تعود إلى معايير غضة لم تكن معروفة من قبل.

وقد ترسخت حماية السكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح منذ أمد طويل بوصفها قاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي. وينص البروتوكول الإضافة الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في مادته ٥١ (٥ (ب)) على أن "الهجمات غير التمييزية" التي يحرمها تشمل:

"[...] الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب، بصفة عرضية، خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار على نحو يكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

كما تحرم المادة ٥٧ (٢) (ب) الهجمات إذا تبين:

"[...] أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية على نحو يكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

---

(١٤٦) ناجيندرا سينغ، الحاشية ٦٧، أعلاه.

وتم تناول الجوانب المتعددة لهذا الحكم في قرار معهد القانون الدولي، الصادر في مؤتمر إيدنبرغ في ١٩٦٩[١٤٧]، الذي يشير إليها باعتبارها أفعالا محرمة بمقتضى القانون الموجود، حتى ذلك الحين. أما الأفعال التي اعتبرت في حكم المحرمة بموجب القانون الموجود فهي:

"كل الهجمات، أيا كان الدافع إليها أو الوسيلة المستخدمة فيها، والرامية إلى إبادة جماعة أو منطقة أو مركز حضري دون تمييز ممكن بين القوات المسلحة والسكان المدنيين أو بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية[١٤٨]".

"كل إجراء يرمي إلى إرهاب السكان المدنيين" (الفقرة ٦).

"استخدام كل أسلحة من طبيعتها أن تصيب دون تمييز الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية على السواء، أو القوات المسلحة والسكان المدنيين على السواء. كما يحرم، على وجه الخصوص، استخدام أسلحة أثرها التدميري على قدر من الكبر بحيث لا يمكن قصرة على أهداف عسكرية محددة أو لا يمكن التحكم فيه ...، فضلا عن الأسلحة "العمياء". (الفقرة ٧).

(ج) احترام الدول غير المحاربة

عندما تستخدم الأسلحة النووية، فإن أثرها الطبيعي والمتوقع المتمثل في إلحاق ضرر يتعذر جبره بالأطراف الثالثة غير المحاربة اعتبار ضروري يلزم أخذه في الحسبان في تقرير السماح بذلك السلاح. فالأمر لا يقتصر على دولة غير محاربة واحدة قد يلحقها ضرر لا يُرفع، بل إن الأمر يتعلق بالمجتمع العالمي للدول برمته. فعدم قابلية الإشعاع للاحتواء تجعل الإشعاع ينتشر في كامل أرجاء المعمورة. ويتضح النطاق الهائل للضرر الذي تحدثه الأسلحة النووية، بالمقارنة بأقوى الأسلحة التقليدية، من الرسم البياني المذيل بهذا الرأي، والذي استقي من دراسات قامت بها منظمة الصحة العالمية. وعندما تبعثر تيارات الرياح هذه الآثار كثيرا، فإن من الثابت في دراسات "تابس" وغيرها أن الانفجارات التي تقع في نصف الكرة الأرضية يمكن أن تنشر آثارها الضارة حتى في النصف الآخر للكرة الأرضية. ولا يمكن أن يفلت من هذه الآثار أي جزء من الكرة الأرضية - ولا أي بلد، بالتالي.

---

(١٤٧) انظر بشأن التأييد الفقهي البارز لهذا الاقتراح الفرع الثالث - ١ أدناه.

(١٤٨) انظر: 53 Annuaire de L'IDI, Vol. II, p. 377, para. 8 (1969)؛ وانظر أيضا إفادة إيران في CR. 95/26، الصفحة ٤٧، الحاشية ٤٥.

وتم أيضا تناول الحجة القائلة بانعدام النية. فحسب هذه الحجة، ليس القصد من العمل الموجه ضد دولة عدو الإضرار بطرف ثالث، وإذا حصل هذا الضرر فعلا، فلا تترتب عليه مسؤولية. وقد تم تناول هذه الحجـــة في فرع سابق من هذا الرأي، حيث أشير إلى أن هذه الحجة لا تقوم على أساس (انظر الفرع الثالث - ٧) ذلك أن إطلاق سلاح نووي هو فعل متعمد والإضرار بالمحايدين نتيجة طبيعية ومتوقعة وبالتالي فإنها نتيجة حتمية. ولا يمكن أن يتضمن القانون الدولي قاعدة نافية للمسؤولية تتعارض على هذا النحو مع أبسط مبادئ فقه القانون المتعارف عليه عالميا.

(د) تحريم الإبادة الجماعية[١٤٩]

إن معالجة المحكمة لصلة الإبادة الجماعية بالسلاح النووي يشوبها في نظري، قصور (الفقرة ٢٦ من الفتوى).

ومن المرجح أن الأسلحة النووية المستخدمة في هجوم نووي، وخاصة في حالة رد نووي شامل، من شأنها أن تتسبب في إبادة جماعية بتدح زناد الأسلحة النووية في تبادل شامل للقصف، على نحو ما يتم تصوره في الفرع الرابع (أدناه). فحتى مجرد سلاح نووي "صغير" واحد، من قبيل السلاح الذي استخدم في اليابان، قد يكون أداة للإبادة الجماعية، ارتكازا على ما عرف من عدد الوفيات المعروف أنها تسبب فيها. فإذا استهدفت المدن، فإن قنبلة واحدة قد تتسبب في خسارة في الأرواح تتجاوز المليون. وإذا تعددت الأعمال الانتقامية بالأسلحة النووية، يمكن أن تزهق أرواح ما قد يصل إلى بليون شخص، سواء في الدولة المهاجمة أو في الدول الأخرى، استنادا إلى تقديرات منظمة الصحة العالمية بشأن آثار الحرب النووية. وهذه إبادة جماعية لا مراء فيها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتم في حدود القانون.

وعندما يستخدم سلاح نووي، فإن على مستخدميه أن يعلموا أن له آثارا تتسبب في إزهاق الأرواح على نطاق جماعي يمحق مجموعات سكانية عن بكرة أبيها. والمقصود بالإبادة الجماعية، بالصيغة التي عرفته بها اتفاقية الإبادة الجماعية (المادة الثانية)، هي أي من الأفعال المرتكبة بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها تلك. ومن تلك الأفعال التي أوردها التعريف، قتل أعضاء من المجموعة وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من المجموعة؛ واخضاع المجموعة، عمدا لأحوال يراد بها إهلاكها الجسدي كليا أو جزئيا.

وخلال المناقشات التي جرت بشأن تعريف الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية، جرى تلاعب كبير بعبارة "بصفتها هذه". وتتمثل الحجة المقدمة في وجوب أن تكون ثمة نية في استهداف مجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها تلك، لا أن يكون هذا الاستهداف نتيجة عرضية لعمل آخر. غير أنه نظرا لقدرة الأسلحة النووية على محق أعدادا غفيرة من السكان تتراوح بين مئات الآلاف والملايين، فإنه لا شك في أن السلاح يستهدف، كلا أو جزءا، المجموعة القومية للدولة التي وجه ضدها.

---

(١٤٩) انظر أيضا الفرع الثالث - ١٠ (و) أدناه بشأن قانون حقوق الإنسان.

وقد ذهبت محكمة نورمبرغ إلى القول بأن إبادة السكان المدنيين كلا أو بعضا جريمة ضد الإنسانية. وهذا ما ينجم عن السلاح النووي بالتحديد.

(هـ) تحريم الضرر البيئي

إن البيئة وهي الموئل المشترك لجميع الدول في الأمم المتحدة، لا يجوز لعضو أو أكثر أن يضر بها، على حساب جميع الأعضاء الآخرين. وقد سبقت الإشارة، في سياق أحكام الضمير (الفرع الثالث - ٦ أعلاه)، إلى أن مبادئ حماية البيئة قد أصبحت "ضارة بجذورها بعمق في ضمير الإنسانية بحيث أنها أصبحت بصفة خاصة قواعد أساسية من القواعد العامة للقانون الدولي"[١٥٠]. وصنفت لجنة القانون الدولي فعلا التلويث المكثف للهواء والبحار كجريمة دولية[١٥١]. وهذه جوانب سبقت الإشارة إليها.

ويتضمن القانون البيئي عددا من المبادئ التي تنتهكها الأسلحة النووية. وسبق أن نوقش مبدأ الانصاف بين الأجيال ومبدأ التراث المشترك. ومن مبادئ القانون البيئي الأخرى التي مكن هذا الطلب المحكمة من الاعتراف بها واستخدامها للتوصل إلى استنتاجاتها مبدأ التزام الحيطة ومبدأ الوصاية على موارد الأرض ومبدأ وقوع عبء إثبات السلامة على مرتكبي الفعل المشتكى منه، ومبدأ "الملوث يدفع" الذي يلقي على عاتق مرتكب الضرر البيئي عبء تقديم التعويض الكافي للمتضررين[١٥٢] وبذلت جهود فقهية في الفترة الأخيرة لصوغ ما وصف بكونه "مبادئ الأمن الإيكولوجي" - وهي عملية لاستحداث القواعد وتدوين القانون البيئي نشأت تحت ضغط الحاجة إلى حماية الحضارة الإنسانية من خطر التدمير الذاتي.

وقد أدرج أحد الكتاب[١٥٣]، في وضعه قائمة بأحد عشر مبدأ من تلك المبادئ "تحريم العدوان الإيكولوجي"، مستقيا هذا المبدأ من وثائق منها اتفاقية ١٩٧٧ لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة

---

(١٥٠) تقرير لجنة القانوني الدولي بشأن أعمال دورتها الثامنة والعشرين، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٦، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٠٩ من النص الانكليزي، الفقرة ٣٣.

(١٥١) مشروع لجنة القانون الدولي للمادة ١٩ (٣) (د) بشأن "مسؤولية الدول"، المرجع نفسه، الصفحة ٩٦ من النص الانكليزي.

(١٥٢) انظر الإشارات إلى هذه المبادئ في رأيي المغارض في طلب دراسة حالة وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٥، الصفحات ٣٢٩-٣٤٧ (النص الانكليزي).

(١٥٣) انظر: A. Timoshenko, "Ecological Security: Global Change Paradigm", (1990) I Columbia Journal of international Environmental Law and Policy, p. 127.

لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى والتي دخلت حيز النفاذ في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ (انظر المجلد ١١٠٨ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الصفحة ١٥١)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون "المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة" (قرار الجمعية العامة ٨/٣٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠).

وأشار الكاتب نفسه إلى أنه "في إطار المذهب القانوني السوفياتي (الروسي حاليا)، يعد التغيير المتعمد والعدائي للبيئة غير مشروع ويعتبر جريمة دولية"[١٥٤].

ووجه كاتب آخر الانتباه إلى ضرورة رد جماعي منسق على الأزمات البيئية العالمية وصعوبة تصور هذا الرد، فقال ملاحظا:

"غير أن الظروف تستلزم فعلا مثل هذا الرد؛ وإذا لم يكن بإمكاننا أن نتبنى حفظ الأرض كمبدأ تنظيمي جديد من مبادئنا، فإن بقاء حضارتنا نفسها سيكون في خطر"[١٥٥].

وما أفصح عنه هنا بشدة هو القوة التي تحدو القانون البيئي الراهن - ألا وهي "المبدأ التنظيمي الجديد" لحفظ الأرض والذي بدونه تتعرض للخطر الحضارة برمتها.

ومن الوسائل التي تعمل فعلا من أجل التوصل إلى هذا الرد الجماعي المنسق وسيلة القانون الدولي البيئي، ولا عجب أن تشكل جزءا من ذلك القانون فعلا هذه المبادئ الأساسية التي تضمن بقاء الحضارة وتكفل من ثم بقاء الجنس البشري.

وصيغت المسألة نفسها من منظور آخر في دراسة بارزة سبق أن أشير إليها حيث ورد ما يلي:

"إن انقراض جنسنا، ذاتيا، ليس عملا يمكن للمرء أن يصفه بالعمل السليم والمعقول؛ ومع ذلك، فإنه عمل نخطط لارتكابه في بعض الظروف، دون أن نقر بذلك في قرارة أنفسنا. ولما كان يستحيل وقوع هذا عن قصد، ما لم يكن مرتكبه فاقدا لصوابه، فمن غير الممكن أن يحدث إلا بطريقة عرضية كـ "أثر جانبي" لعمل قصدناه فعلا، من قبيل الدفاع عن أوطاننا، أو الدفاع

---

(١٥٤) انظر دراسة تيموشينكو، أعلاه.

(١٥٥) انظر: ورد في مؤلف: A. Gore, Earth in the Balance: Ecology and the Human Sprit, 1992, .p. 295, Guruswamy, Palmer and Weston, International Environmental Law and World Order, 1994, p. 264

عن الحرية، أو الدفاع عن الاشتراكية، أو الدفاع عن أي شيء آخر حدث أن آمنا به. وإلى هذا الحد، فإن عدم إقرارنا بضخامة وجسامة الخطر شرط ضروري لإتيان هذا الصنيع. ولن نأتيه إلا أذا كنا لا نعلم حقا ما نصنع. ولو سلمنا بالأبعاد الكاملة للخطر، واعترفنا بوضوح ودون تحفظ أن أي استخدام للأسلحة النووية من شأنه أن يشعل فتيل محرقة يتعرض فيها استمرار الحياة البشرية كلها للخطر، عندها سيصبح الانقراض مسألة ليس فقط "لا يمكن تصورها" بل أيضا مسألة "لا يمكن القيام بها"(١٥٦).

ومبادئ القانون البيئي هذه لا تتوقف بالتالي على صحة أحكام ناشئة عن المعاهدات. إنها جزء من القانون الدولي العرفي. إنها جزء من شرط لا غنى عنه لبقاء الإنسان.

وليس من الصعب الوقوف في الساحة الدولية على اعترافات عملية بالمبدأ القائل بأنها جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. وهكذا مثلا، أشار مجلس الأمن في القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١، إلى مسؤولية العراق "بموجب القانون الدولي... عن الضرر البيئي" الناشئ عن الغزو غير المشروع للكويت. ولم تكن هذه مسؤولية ناشئة عن معاهدة، لأن العراق لم يكن طرفا في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام ١٩٧٧، ولا في بروتوكولي ١٩٧٧، ولا في أي معاهدة محددة أخرى تناولت صراحة هذه المسألة. فمسؤولية العراق التي أشار إليها مجلس الأمن بعبارات لا لبس فيها هي مسؤولية ناشئة بوضوح عن القانون الدولي العرفي(١٥٧).

ولا تزال تقتصر هذه المبادئ على السلم أو على الحرب، بل إنها تغطيهما معا، لأنها تنبع من واجبات عامة تسري على الحرب والسلم معا(١٥٨).

ولقد بينت المادة ٣٥ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المبدأ الأساسي في هذا الصدد، حيث تحظر:

---

(١٥٦) انظر : Jonathan Schell, The Fate of the Eearth, 1982, p. 186.

(١٥٧) قدمت جزر سليمان دفعا بهذا المعني في جلسة أمام المحكمة Sands, CR 95/32، الصفحة ٧١.

(١٥٨) انظر على سبيل المثال الأسلوب المستعمل في صياغة المبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم والمبدأ ٢ من إعلان ريو، اللذين يشيران إلى واجبات الدول في منع الإضرار ببيئة الدول الأخرى.

"استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

"استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

والمسألة ليست مسألة ما إذا كان المقصود، أو لم يكن، شمول الأسلحة النووية في هذه الصيغ. فتكفي قراءتها على أنها تنص على مبادئ من مبادئ القانون الدولي العرفي لا نزاع فيها والقول بأن هذه المبادئ العامة ليست صريحة بما يكفي لتشمل الأسلحة النووية، أو القول بأن الأسلحة النووية لم تذكر عن قصد فهي بالتالي غير مشمولة، أو حتى القول بأن ثمة منهما واضحا بأنه لم يُقصد شمول الأسلحة النووية، إن هو إلا تأكيد للتناقض الناشئ عن تحريم أسلحة أقل إحداثا للضرر البيئي، في حين تترك جانبا قوة لا حد لبأسها تتسبب في ضرر يشكل الأساس المنطقي الذي ارتكزت عليه الاتفاقية في المنع.

وتحظر المادة ٥٥:

وإذا كانت ثمة واجبات عامة تنشأ عن القانون الدولي العرفي، فإن من الواضح أنه لا يهم أن تشير شتى الاتفاقات الدولية تحديدا إلى الضرر الناشئ عن الأسلحة النووية. فالمبادئ نفسها تسري سواء كنا بصدد أفران قاذفة للنيران أو مفاعلات يجري منها التسرب أو أسلحة متفجرة. وكون أفران الفحم أو المفاعلات لم تذكر تحديدا في المعاهدات البيئية لا يمكن أن يفضي إلى استنتاج بأنها مستثناة من المعايير والمبادئ الراسخة والتي لا محيد عنها الواردة فيها.

وثمة نهج آخر تجاه سريان القانون البيئي على المسألة المعروضة على المحكمة ويتمثل في مبدأ حسن الجوار الوارد ضمنا وصراحة في ميثاق الأمم المتحدة. فهذا المبدأ من بين أسس القانون الدولي الحديث التي شهد اندحار المبدأ القائل بأن الدول ذات السيادة يجوز لها أن تنشد مصالحها بمعزل تام بعضها عن بعض. والنظام العالمي الذي تعتمد فيه كل دولة ذات سيادة على البيئة العالمية ذاتها يولد ترابطا متبادلا لا يمكن إعماله إلا بالتعاون وحسن الجوار.

ويوضح ميثاق الأمم المتحدة هذه المسألة حيث ينص على "أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية". (المادة ٧٤). وإن عملية من شأنها أن تدمر البيئة الطبيعية لن تعصف في طريقها بالبيئة فحسب بل حتى بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية والتجارية التي لا يمكن أن توجد في معزل عن البيئة. ويقر الميثاق إقرارا صريحا بأن الواجب العام لحسن الجوار يجعل من هذه المسألة جزءا أساسيا من القانون الدولي.

وقد أيدت هذه المحكمة منذ بداية اجتهادها القضائي، هذا المبدأ حيث بينت واجب كل دولة بعدم "استخدام إقليمها عن علم للقيام بأعمال منافية لحقوق الدول الأخرى" (قضية قناة كورفو، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩، الصفحة ٢٢ من النص الانكليزي).

وعولجت مسألة مسؤولية الدول تجاه البيئة بتحديد أدق في رأيي المعارض في طلب منظمة الصحة العالمية، ويجب اعتبار تلك المناقشة مكملة لمناقشة الاعتبارات البيئية الواردة في هذا الرأي. وكما سبق أن أشير إليه في ذلك الرأي، فإن الإضرار بالبيئة الناشئ عن الأسلحة النووية يعتبر انتهاكا لالتزام الدول، وهذا ما يضفي بعدا جديدا على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

(و) قانون حقوق الإنسان[١٥٩]

تناول هذا الرأي في الفرع الثالث - ٣ الطرق التي أثر بها تطور حقوق الإنسان في سنوات ما بعد الحرب في "الاعتبارات الإنسانية" و "أحكام الضمير الجماعي".

وبالتركيز بقدر أكثر تحديدا على الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن الوقوف على الحق في الكرامة (الديباجة والمادة ١)، والحق في الحياة والأمان على شخص الإنسان (المادة ٣)، والحق في العناية الطبية (المادة ٢٥ (١))، والحق في الزواج والإنجاب (المادة ١٦ (١))؛ وحماية الأمومة والطفولة (٢٥ (٢))؛ والحق في الحياة الثقافية (المادة ٢٧ (١))، باعتبارها حقوقا أساسية من حقوق الإنسان التي تعرضها الأسلحة النووية للخطر.

وإنه لجزء من المبدأ الراسخ الذي يستند إليه قانون حقوق الإنسان أن بعض الحقوق غير قابلة للانتقاص في أي ظرف من الظروف. والحق في الحياة هو واحد من هذه الحقوق. فهو حق من الحقوق التي تشكل صلب حقوق الإنسان غير القابل للانتقاص.

وتتضمن ديباجة الإعلان تسليما بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وتتابع المادة ١ هذه المسألة بتوكيد محدد مفاده "أن جميع الناس يولد[ون] أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق". وتنص المادة ٦ على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق في أن يُعترف به على اعتبار أنه شخص أمام القانون. وأوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا بشكل أكثر صراحة وفرض على الدول التزاما إيجابيا بحمايته بموجب القانون. فالمادة ٦ (١) تنص على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق". وحملت الدول الأطراف في العهد صراحة مسؤولية تنفيذ أحكام العهد.

---

(١٥٩) انظر أيضا الفرع الثالث - ٦ أعلاه.

وعلى غـــرار ذلك، تؤكـــد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠، المادة ٢) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩، المادة ٤) الحق في الحياة. فهو حق من الحقوق الوطيدة وجزء لا يتجزأ من صلب حقوق الإنسان غير القابل للانتقاص.

وحاج البعض بأن الحق في الحياة ليس حقا مطلقا وأن إزهاق الأرواح في الأعمال العدائية المسلحة استثناء ضروري لهذا المبدأ. غير أنه عندما يكون السلاح قادرا على قتل أعداد تتراوح بين مليون وبليون من البشر، على نحو ما أفادت به منظمة الصحة العالمية المحكمة، فإن الحياة البشرية تتضاءل إلى درجة من نقصان القدر تناقض الكرامة الإنسانية كما هي مفهومة في أي ثقافة. وهذا الفعل المتعمد الذي تأتيه دولة من الدول، يتنافى أيا كانت الظروف مع اعترافها باحترام الكرامة الإنسانية الأساسية التي يتوقف عليها السلم في العالم، والتي يفترض في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة احترامها لها.

وليس هذا مجرد حكم من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بل إنه قانون أساسي في الميثاق على نحو ما جسّد في ذات ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ومن الغايات التي كرست لها الأمم المتحدة هي "أن [ت]ؤكد من جديد [ال]إيمان [...] بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره" (التوكيد مضاف). ولم يُخترع أي سلاح في تاريخ لاإنسانية الإنسان الطويل أشد نفيا لكرامة الفرد وقدره من القنبلة النووية.

ويجدر بالإشارة التعليق العام للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان المعنون "الحق في الحياة والأسلحة النووية"[١٦٠] الذي أيد وجهة نظر الجمعية العامة القائلة بأن الحق في الحياة وثيق الصلة بالأسلحة النووية[١٦١]. وبعد أن ذكر بأن الأسلحة النووية من بين أشد الأخطار تهديدا للحياة وللحق في الحياة، ذهب إلى حد القول بشأن التضارب بين الأسلحة النووية والقانون الدولي بضرورة الإقرار بأن استخدامها جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وحقوق الإنسان هذه كلها تنبثق من حق مركزي واحد هو الحق الذي وصفه رونيه كاسان بأنه "حق الإنسان في الوجود" (CR 95/32، الصفحة ٦٤، من النص الإنكليزي وانظر الحاشية ٢٠). وهذا هو أساس الهيكل المحكم لحقوق الإنسان والذي شيده المجتمع الدولي بعناء في سنوات ما بعد الحرب.

وكل تأييد لمشروعية استخدام سلاح يزهق الأرواح بالملايين، في أي ظرف من الظروف، من شأنه أن يقوض الأسس التي يقوم عليها هذا الهيكل المحكم الذي يمثل إنجازا من أعظم الإنجازات القانونية في هذا القرن. وهذا الهيكل المبني على أنبل مفاهيم القانون المعروفة وأكثرها ضرورة، لا يمكن صونه نظريا إذا سمح القانون الدولي بهذا الحق لأي دولة من الدول. بل إنه قد يشطب من الحسبان.

---

(١٦٠) التعليق العام ٢٣/١٤، الوارد في M. Nowak, United Nations Covenant on Civil and Political Rights, 1983, p. 861.

(١٦١) قرار الجمعية العامة ٧٥/٣٨، "إدانة الحرب النووية". الفقرة الأولى من منطوق القرار.

١١ - الرأي الفقهي

يصح القول أن جمهور الحقوقيين يرى بأن الأسلحة النووية تخل بمبادئ القانون الإنساني القائمة. والرأي الفقهي مصدر هام من مصادر القانون الدولي ولا يتسع المقام في هذا الرأي لسرد جميع المراجع القانونية. وإنما تكفي، للأغراض الحالية، الإشارة إلى قرار سبق أن أشير إليه في جزء سابق من هذا البحث - ألا وهو القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٦٩، في دورة إيدنبرغ، في وقت لا زالت لم تصل فيه الكتابات الفقهية بشأن الأسلحة النووية إلى مستواها الحالي من الكثافة، وكانت بالفعل كتابات نادرة إلى حد ما.

وقد اعتمدت بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع إثنين عن التصويت النتيجة التي خلص إليها المعهد، والتي سبق سردها (انظر الفرع الثالث - ١٠ (ب)، أعلاه)، والقائلة بأن القانون الدولي الموجود يحرم، بصفة خاصة، استخدام أسلحة ذات أثر تدميري كبير بدرجة لا يمكن حصره على أهداف عسكرية محددة أو ذات أثر تدميري لا يمكن التحكم فيه ... فضلا عن الأسلحة "العمياء"[١٦٢]. ومن الفقهاء الذين صوتوا تأييدا للقرار شارل دي فيشر، واللورد ماكنير، وروبرت أغو، وسوزان باستيد، وإيريك كاسترين، والسير جيرالد فيتزموريس، وويلفريد جينكس، والسير روبرت جانينغ وشارل روسو، وغريغوري تونكين، والسير همفري والدوك، وخوسي ماريارودا، وأوسكار شاشتر وكوتارو تاناكا، وهذا بعض من كُثر في هذه القائمة الرفيعة لأبرز رجال القانون الدولي لهذا العصر.

١٢ - بروتوكول جنيف المتعلق بالغازات لعام ١٩٢٥

وهناك، بصورة مستقلة تماما عن شتى المبادئ العامة التي استند إليها في المناقشة حتى الآن، أساس اتفاقي يستند إليه القول بعدم مشروعية الأسلحة النووية. ولهذا السبب صوتت ضد الفقرة ٢ (باء) من منطوق الحكم التي تقول بأنه ليس في القانون الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها. وأشير بصفة خاصة إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (والمشار إليه عموما ببروتوكول جنيف المتعلق بالغازات). فهو، في نظري، شامل في تحريمه إلى درجة أنه يشمل فيها بوضوح الأسلحة النووية، التي تصبح بالتالي موضوعا لتحريم اتفاقي. وثمة الكثير من الرأي الأكاديمي المؤيد لوجهة النظر هذه[١٦٣]. وعلاوة على ذلك، إذا كان الاشعاع ساما، فإنه مشمول بالتحريم الوارد على الأسلحة السامة المنصوص عليه في المادة ٢٣ (أ) من نظام لاهاي؛ إذ وصفت القاعدة المحرمة للأسلحة المسمومة بكونها

---

(١٦٢) انظر: 53 Annuaire de ITDI, Vol. II, p. 377, para. 7 (1969).

(١٦٣) انظر Burns H. Weston, op. cit., p. 241; E. Castrén, The Present Law of War and Neutrality, 1954, p. 207; G. Schwarzenberger, The Legality of Nuclear Weapons, 1958, pp. 37-38; N. Singh, Nuclear Weapons and International Law, 1959, pp. 162-166; Falk, Meyrowitz and Sanderson, "Nuclear Weapons and International Law", (1980) 20 Indian Journal of International Law, p. 563; Julius Stone, Legal Controls of International Conflict, 1954, p. 556; Spaight, Air Power and War Rights, 3rd ed., 1947, pp. 275-276; H. Lauterpacht (ed.) in Oppenheim's International Law, Vol. 2, 7th ed., 1952, p. 348.

"التحريم الخاص المتمتع تقليديا بالاحترام الأكبر في موضوع أسلحة ووسائل الحرب"[١٦٤]. وهي قاعدة أقرت منذ عهود تاريخية غابرة في طائفة واسعة من الثقافات.

وقد صيغ بروتوكول جنيف المتعلق بالغازات بعبارات عامة إلى حد بعيد. فهو يحرم "الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما ماثلها من سوائل أو مواد أو أجهزة" (التوكيد مضاف).

ولكي يسري هذا البروتوكول على الأسلحة النووية، يتعيَّن إثبات ما يلي:

(١) أن الإشعاع سام؛

(٢) أنه ينطوي على اتصال المواد بالجسم البشري.

وإذا أجيب على هذين السؤالين بالإيجاب، فإن الضرر اللاحق بالجسم البشري بسبب الاشعاع سيكون مشمولا بأحكام البروتوكول.

'١' هل الإشعاع سام؟

يعرف السم عموما بكونه مادة تضر الصحة بمفعولها الذاتي، وذلك باتصالها بالجسم أو امتصاصه لها[١٦٥]. ولا تدع مناقشة آثار الاشعاع الواردة في الفرع الثاني - ٣ (هـ) أعلاه أي شك في ذهن المرء في أن آثار الاشعاع تهلك الحياة وتضر بوظائف أجهزة الجسم وأنسجته.

---

(١٦٤) انظر سينغ وماكويني، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٠.

(١٦٥) عرف قاموس ماكروهيل للمصطلحات العلمية والتقنية السم كالتالي: "مادة لمقاديرها الصغيرة نسبيا تأثير يتضي على الحياة أو يعيق على نحو خطير وظائف الأجهزة والأنسجة" (الطبعة الثانية، ١٩٧٨، الصفحة ١٢٣٧). وعرف قاموس أوكسفورد الانكليزي السم على النحو التالي:

"أي مادة تهلك الحياة أو تضر بالصحة، إن أدخلت إلى جسم حي أو امتصها ذلك الجسم، بصرف النظر عن الوسائل التقنية أو التغيرات الحرارية المباشرة. وتنطبق بصفة خاصة على مادة قادرة على إهلاك الحياة بمفعول سريع، عندما يتم تناولها بمقادير صغيرة. وفي المعاني المجازية تستخدم العبارة "يكرهه كراهية السم".

غير أن الاستخدام العلمي أكثر شيوعا قد أقر في عبارة "السم البطيء"، التي تشير إلى الأثر التراكمي للعقار أو العامل المضر إذا أخذ لفترة طويلة". (المجلد الثاني عشر، الصفحة ٢، طبعة ١٩٨٩)."

ويشير شوارتزنبرغر إلى أن الاشعاع إذا أدخل إلى الجسم بمقادير كبيرة بما فيه الكفاية، تحدث أعراضا لا يمكن تمييزها عن التسمم(١٦٦).

وعندما يثبت أن الاشعاع المشع سم، فإنه يكون مشمولا أيضا بتحريم الأسلحة السامة الوارد في نظام لاهاي السالف الذكر. فهي تسمم فعلا بطريقة أكثر غدرا من الغازات السامة، لأن من بين آثارها نقل الاختلالات الوراثية إلى عدة أجيال.

وقد سلّمت بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي نفسها بأن التسمم أثر من أثار الأسلحة النووية، إذ يعرف المرفق الثاني لبروتوكول تحديد الأسلحة لاتفاقات باريس المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤، بشأن انضمام جمهورية ألمانيا إلى معاهدة حلف شمال الأطلسي، السلاح النووي بكونه أي سلاح:

"يصمم ليحتوي أو يستخدم الوقود النووي أو النظائر المشعة أو يكون قادرا على إحداث التدمير الشامل أو الإصابة الجماعية أو التسميم الجماعي ... بالانفجار أو غيره من التحولات النووية غير المراقبة" (التوكيد مضاف).

٧٠ هل ينطوي الاشعاع على اتصال الجسم بـ "مواد"؟

تتحدث تعريفات السم عن كونه "مادة". ويتحدث بروتوكول جنيف المتعلق بالغازات عن "مواد" سامة. ويلزم بالتالي معرفة ما إذا كان الاشعاع "مادة" أو "شيئا" أو أنه مجرد شعاع كشعاع الضوء، حينما يرتطم بشيء، لا يجعل مادة أو شيئا يتصل بالضرورة بذلك الشيء. فإذا كان الاشعاع "مادة" أو "شيئا"، فإنه يستوفي شروط بروتوكول جنيف المتعلق بالغازات.

وورد في تعريف كلمة "مشع" في قاموس أوكسفورد الوجيز، ما يلي: "قادر (كراديوم) على الإصدار التلقائي لأشعة تتكون من جزيئات مادية تنتقل بسرعة عالية"(١٦٧).

---

(١٦٦) في مؤلفه The Legality of Nuclear Weapons، ١٩٥٨، الصفحة ٣٥. ويلاحظ في صرامة أنها "تسبب الموت والضرر الفادح للصحة بطريقة قد يصفها جانتيلي بأنها تناسب الشياطين أكثر مما تواتي الإنسان المتحضر". والإشارة هنا إلى ملاحظة جانتيلي القائلة بأن الحرب رغم كونها صراعا بين البشر، تصبح، باستخدام وسائل كالسم، "صراعا للشياطين" (انظر مؤلفه المعنون De Jure Belli Libri Tres (١٦١٢)، الكتاب الثاني، الفصل السادس، الصفحة ١٦١، ترجمة رولف (إلى الانكليزية).

(١٦٧) الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، المجلد الثاني، الصفحة ١٧٣٨.

وميّزت المناقشات العلمية[١٦٨] بين طائفة من الاشعاعات الكهرطيسية ذات الكتلة الصفرية عندما تكون في حالة ركود (نظريا)، من قبيل الموجات الاشعاعية، والأمواج الدقيقة، والأشعة تحت الحمراء، والضوء المرئي، والأشعة فوق البنفسجية، والأشعة السينية، وأشعة غاما، وبين صنف الاشعاع الذي يشمل جزيئات من قبيل الالكترونات والبروتونات والنيوترونات ذات الكتلة. وعندما تنتقل هذه الأشكال من المادة الدقيقة بسرعة عالية، فإنها تعتبر اشعاعا.

ويدخل في هذا الصنف الأخير الإشعاع المؤين الناتج عن الأسلحة النووية. ويتكون، في جملة أمور، من سيل من الجزيئات[١٦٩] تتصل بالجسم البشري وتحدث أضرارا في أنسجته. وبعبارة أخرى، هو شيء مادي يحدث ضررا في الجسم ولا يمكن أن يخرج عن نطاق تحريم الأسلحة النووية الوارد في اتفاقية جنيف المتعلقة بالغازات.

وبناء عليه، فإن مسألة ما إذا كان الاشعاع "مادة" فليست موضع شك فيما يبدو. وعلى حد تعبير شوارتزنبرغر فإن:

"عبارة جميع ما مائلها من سوائل أو مواد أو أجهزة، عبارة صيغت بطريقة شاملة بحيث يندرج فيها كل سلاح ذي طابع مماثل بصرف النظر عما إذا كان معروفا أو مستخدما في وقت التوقيع على البروتوكول. وإذا كان من الجائز تشبيه الاشعاع وآثار الغبار المتساقط الناتجة عن الأسلحة النووية بالسم، فإن الأولى أن يجوز تشبيهها بالغازات السامة ..."[١٧٠]

وورد نقاش فيما نشر عن مسألة ما إذا كانت المادة المنقولة ذات شكل غازي على النحو الوارد في الحكم الذي يتناول هذه المواد "المماثلة" للغازات. وتجدر بالإشارة في المقام الأول إلى أن صيغة ذلك الحكم نفسها تخرج بالسموم من فئة الغازات لأنها تتحدث أيضا عن السوائل والمواد المماثلة، بل وتتحدث حتى عن الأجهزة. غير أن من الواضح، حتى في حالة الغازات، أن التمييز بين الصلب والسائل والغاز لم يسر أبدا سريانا مطلقا في القاموس العسكري على عبارة "الغاز". وكما أشار إلى ذلك سينغ وماكويني، في

---

(١٦٨) انظـــر: Encyclopedia Britannica Macropaedia، المجلد ٢٦، الصفحة ٢٦ وما يليها، والمتعلقة بـ "الاشعاع".

(١٦٩) ورد تعريف للاشعاع في قاموس ماكغروهيل للفيزياء والرياضيات (١٩٧٨، الصفحة ٨٠٠) على النحو التالي: "سيل من الجزئيات ... أو كميات ضوئية عالية من الطاقة، أو خليط من هذه وتلك".

(١٧٠) المرجع السالف الذكر، الصفحة ٣٨.

صيغة علمية دقيقة، فإن غاز الخردل سائل فعلا وأن الكلورين غاز فعلا، غير أنهما يصنفان في القاموس العسكري في فئة الغازات[١٧١].

وبناء عليه فإنه يبدو أنه لا جدال في أن الأسلحة النووية مشمولة بأحكام بروتوكول جنيف المتعلق بالغازات. وعلاوة على ذلك، إذا كانت الاشعاعات المشعة تشكل سما، فإن تحريمها يعلن عن تحريم عالمي بموجب القانون العرفي يسري على جميع الحالات سواء كانت الدولة طرفا في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو لم تكن[١٧٢].

وثمة إشارة أخرى، متاحة في إطار بروتوكول جنيف المتعلق بالغازات، وهي أن كلمة "أجهزة" يفترض فيها أنها تشمل القنبلة النووية، بصرف النظر عما إذا كان الاشعاع يندرج تحت نعت "المواد المماثلة".

ولعله لم يكن بالإمكان وصف الأسلحة النووية وصفا أدق، لكونها لم تكن معروفة في زمن هذه الوثائق قيد الدرس، غير أنها مشمولة بالوصف الذي وضعه البروتوكول ونظام لاهاي ونية واضعيه.

ودفعت الولايات المتحدة بما يلي:

"لم يكن القصد من هذا التحريم أن يسري على الأسلحة التي تصمم للقتل أو الإصابة بوسائل أخرى، ولم يسبق له أن سرى عليها، على الرغم من أنه قد تنشأ عنها نواتج عرضية خانقة أو سامة". (البيان الخطي، الصفحة ٢٥)

فإذا كان الإشعاع حقا ناتجا مصاحبا رئيسيا من نواتج الأسلحة النووية - وهو بالفعل كذلك - فإنه ليس من الواضح بأي مبدأ فقهي يمكن المطالبة باستثناء من الآثار الطبيعية والمتوقعة لاستخدام ذلك السلاح. فهذه "النواتج المصاحبة" توصف أحيانا بكونها ضررا جانبيا، غير أنها، سواء كانت جانبية أو لم تكن نتيجة رئيسية للقنبلة ولا يمكن من الناحية القانونية اعتبارها غير مقصودة، نظرا لما عرف عنها حق المعرفة.

---

(١٧١) المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٢٦.

(١٧٢) انظر بهذا الشأن سوارتزنبرغر، المرجع السالف الذكر، الصفحتان ٣٧-٣٨ المتعلقتان بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية.

وعلاوة على ذلك، تنطوي هذه الحجة على ادعاء غير مقبول قانونا وهو أنه اذا كان فعل من الأفعال ينطوي على نتائج مشروعة وأخرى غير مشروعة، فإن النتائج المشروعة تبرر أو تسوغ النتائج غير المشروعة.

١٣ - المادة ٢٣ (أ) من نظام لاهاي

تثبت المناقشة السالفة أن الإشعاع سم. واستنادا إلى هذا المنطق نفسه، فإن هذا يستتبع وجود مخالفة واضحة للمادة ٢٣ (أ) من نظام لاهاي التي صاغت تحريمه بعبارات لا لبس فيها[١٧٣]. ولا حاجة إلى الإسهاب في النقاش في هذا الباب، فمن المتعارف عليه أن التحريم القطعي للتسميم الوارد فيها من أقدم التحريمات ومن قوانين الحرب المسلّم بها على نطاق واسع. وبما أن "الممارسة المقبولة عالميا لدى الأمم المتحضرة اعتبرت السم محرما"، فإن التحريم الوارد في المادة ٢٣ (أ) اعتبر تحريما ملزما للدول غير الأطراف في هذا الحكم الاتفاقي.

"وهكذا، فإنه بصرف النظر عن القانون الاتفاقي الصرف، فإن الموقف العرفي المبني على المبادئ العامة للقانون يحظر أيضا استخدام المواد السامة في القتال لا باعتباره عملا وحشيا وغير إنساني وغير متحضر فحسب، بل باعتباره غدرا أيضا[١٧٤].

رابعا - الدفاع عن النفس

لعل الدفاع عن النفس في هذه الحالة يثير أشد المشاكل خطورة. فالجملة الثانية في الفقرة ٢ (هاء) من منطوق الحكم، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، وللعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة فيما اذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر. ولقد صوتت ضد هذه الفقرة لأنني أرى أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية لا يكون مشروعا في أي ظرف من الظروف، لأنه ينتهك المبادئ الأساسية لقانون الحرب. وهذه النتيجة واضحة وتنبثق حتما من مبادئ القانون الدولي الراسخة.

واذا هوجمت دولة من الدول، فإن من الواضح أنه يحق لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة الدفاع عن النفس. وبمجرد ما تدخل هذه الدولة في مجال قانون الحرب، فإن مبادئ القانون الإنساني تسري على سير عملية الدفاع عن النفس، كما تسري على أي جانب من جوانب العمليات العسكرية. ولهذا يتعين علينا أن ندرس مبادئ قانون الحرب التي تسري على استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس.

---

(١٧٣) انظر سينغ وماكويني، المرجع السالف الذكر، الصفحتان، ١٢٧ و ١٢١.

(١٧٤) سينغ وماكويني، المرجع نفسه، الصفحة ١٢١.

إن أول نقطة تتعين ملاحظتها هي أن استخدام القوة في الدفاع عن النفس (وهو حق لا شك فيه) شيء، واستخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس شيء آخر. والترخيص الذي يخوله القانون الدولي في الحالة الأولى لا يشمل الحالة الثانية التي تخضع لمبادئ أخرى تحكمها هي أيضا.

وتنطبق جميع مبادئ القانون الإنساني السبعة الواردة مناقشتها في هذا الرأي على استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس كما تنطبق على استخدامها في أي جانب من جوانب الحرب. فالمبادئ المتعلقة بالمعاناة غير الضرورية، والتناسب، والتمييز، والدول غير المحاربة، والإبادة الجماعية، والضرر البيئي، وحقوق الإنسان، كلها مبادئ لا تنتهك في الدفاع عن النفس بقدر أقل من القدر الذي تنتهك به في عمل عدواني مكشوف. فقانون الحرب يسري على كل استخدام للقوة أيا كانت أسباب اللجوء إلى القوة. ولا يمكن أن ترد استثناءات في هذا الباب دون أن ينتهك جوهر مبادئ قانون الحرب.

ويمكن أن يتوقع من الدولة التي تتعرض لأول هجوم أن ترد بالمثل. وبعد الدمار الذي ينشأ عن الهجوم الأول، خاصة اذا كان الهجوم نوويا، سيكون ثمة ميل إلى الرد بأي قوة نووية متاحة.

ويقول روبرت ماكنامارا في تناوله للرد على الضربات الأولى:

"غير أنه في هذه الظروف، سيكون قادة كلا الطرفين تحت ضغط لا يتصور للثأر لخسائرهم وضمان مصالحهم التي يجري المس بها. ويخشى كل طرف أن يشن الخصم هجوما أكبر في أي لحظة. وعلاوة على ذلك، يعملون استنادا إلى معلومات جزئية لا غير، نظرا لتعطل الاتصالات الناجم عن الفوضى في ميدان المعركة (ناهيك عن الضربات المحتملة ضد مرافق الاتصالات). وفي ظروف كهذه، من المرجح تماما أن كل طرف، بدل أن يستسلم، سيشن هجوما أوسع، آملا في أن تؤدي هذه الخطوة إلى وقف القتال باستسلام الخصم[١٧٥]".

وبرد كهذا، تتسارع عقارب الساعة نحو كارثة عالمية، لأن الأمر يستدعي ردا مضادا بل وقد يقدح زناده تلقائيا.

ومن الضروري أن نعيد هنا ترديد الحق الذي لا شك فيه في أن تستخدم الدولة التي تتعرض للهجوم جميع الأسلحة المتاحة لها لغرض ردع المعتدي. غير أن هذا المبدأ ينطبق فقط طالما أن هذه الأسلحة لم تنتهك القواعد الأساسية للقتال الواردة في تلك القواعد. وفي إطار هذه القيود، يمكن إطلاق عنان كامل القوة العسكرية للدولة التي تعرضت للهجوم، لأغراض صد العدو. ولئن كانت هذه المسألة لا جدال

(١٧٥) ماكنامارا، المرجع السالف الذكر، الصفحتان ٧١-٧٢.

فيها، فإنه لا يزال المرء يسمع من يحاج في أي محفل أو يدعي في أي منشورات أكاديمية، أن الدولة التي تتعرض للهجوم بالأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، مثلا، يحق لها أن تستخدم الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية للدفاع عن النفس، أو لإبادة سكان الطرف المعتدي. إنه لمن الغريب أن تعتبر أشد أسلحة التدمير الشامل فتكا كما لو أنها تشكل استثناء فريدا لهذا الاستنتاج الأشد وضوحا والمنبثق من صلب مبادئ القانون الإنساني.

واستنادا إلى ذلك، يلزم القيام بدراسة موجزة لشتى مبادئ القانون الإنساني التي قد ينتهكها الدفاع عن النفس.

١ - المعاناة غير الضرورية

لا تقتصر المعاناة العصيبة الناشئة عن الأسلحة النووية، والتي سبق أن أوجزناها في هذا الرأي، على الاستخدام العدواني لهذه الأسلحة. فالمعاناة المزمنة الناشئة عن الإشعاع لا تخف حدتها لمجرد كون السلاح قد استخدم دفاعا عن النفس.

٢ - التناسب/الخطأ

قد يبدو مبدأ التناسب لأول وهلة في حكم الشرط المستوفى اذا كان الرد النووي على هجوم نووي. غير أنه بإمعان النظر، يتضح أن هذا المبدأ ينتهك بطرق شتى. وكما لاحظت فرنسا، فإن:

"تقييم ضرورة الرد على هجوم وتناسبه يتوقف على طبيعة الهجوم ونطاقه والخطر الناشئ عنه وتكييف تدابير الرد مع الغرض الدفاعي المستصوب". (CR.95/23، الصفحتان ٨٢-٨٣).

ولهذه الأسباب بالذات، يصبح من المتعذر التقييم الدقيق لطبيعة الرد الملائم والمتناسب لدولة تعرضت لهجوم نووي[١٧٦]. واذا تناول المرء المسألة بصيغة رد نووي على هجوم نووي، فإن الرد النووي يميل، على نحو ما سبقت الإشارة إليه إلى أن يكون ردا نوويا شاملا يفتح الباب لجميع سيناريوهات المعركة الفاصلة الشاملة التي صورت تصويرا حيا في المنشورات المتعلقة بالتبادل الشامل للضربات النووية.

وعلاوة على ذلك، يتحدث المرء هنا عن القياس - قياس كثافة الهجوم وتناسب الرد. غير أن المرء لا يسعه أن يقيس إلا ما هو قابل للقياس. وفي الحرب النووية، تنتفي صفة القابلية للقياس. فالدمار الشامل لا يقبل أي مقياس. ونحن هنا في مقام يصبح فيه مبدأ التناسب فاقدا لكل معنى.

---

(١٧٦) انظر أيضا بهذا الشأن الفرع الثاني - ٣ (ن) أعلاه، والفرع السابع - ٦ أدناه.

ومن المهم أيضا، في سياق الأسلحة النووية، ألا يغيب عن الذهن احتمال الخطأ البشري. فالرد النووي على هجوم نووي، أيا كانت العناية التي خطط بها، لا يمكن في غمرة الفوضى العارمة للحظة، أن يكون متدرجا بدقة تسمح بتقييم قوة الأسلحة المستخدمة في الهجوم، والرد عليها بمثل قوتها. فالخطأ وارد حتى في جو السلم الهادئ والمترف نسبيا، إلى درجة يحتمل فيها التسبب في شن هجوم نووي غير مقصود. وهذا ما تبين من الدراسات المتعلقة بالحرب النووية غير المقصودة(١٧٧). فالرد في حالة القلق الناتج عن الهجوم النووي سيكون أكثر عرضة لحصول حادث.

وكما ورد في مجلة علماء الذرة Bulletin of the Atomic Scientists:

"يعتمد صانعو القرار وكذا مرؤوسوهم على الحواسيب وغيرها من المعدات التي أصبحت أكثر تعقيدا وبالتالي أكثر عرضة للقصور. فالقصور الآلي أو القصور البشري أو هما معا قد يتسببان في حرب نووية غير مقصودة في عدد من الحالات الوارد ذكرها، ما لم يكتشفا في غضون دقائق(١٧٨)".

فالنتيجة هي شن حرب نووية شاملة.

وهنا أيضا، يرد تأكيد من رجال دولة من ذوي الحنكة في شؤون السياسة الخارجية والعسكرية، يرجح أن تكون العاقبة حربا نووية شاملة. فروبرت ماكنامارا يلاحظ:

"أنا لا أتصور، كما لا يتصور أحد ممن درسوا المسألة، أن الحروب النووية "المحدودة" يمكن أن تظل محدودة - فأي قرار يتخذ لاستخدام الأسلحة النووية سيتضمن حتما احتمالا كبيرا بحدوث النتائج العنيفة والمفاجئة نفسها التي ينطوي عليها تبادل الضربات النووية"(١٧٩).

وكتب وزير الخارجية الأسبق، الدكتور كيسينجر بالمعنى نفسه ما يلي:

---

(١٧٧) انظر على سبيل المثال: Risks of Unintentional Nuclear War, United Nations Institute of Disarmament Research (UNIDIR), 1982.

(١٧٨) حزيران/يونيه ١٩٨٢، المجلد ٣٨، الصفحة ٦٨.

(١٧٩) المرجع السالف الذكر، الصفحة ٧٢.

"إن الحرب المحدودة ليست مجرد مسألة قوات عسكرية ومذاهب ملائمة. إنها أيضا تتطلب من القيادة السياسية متطلبات شاقة من حيث الانضباط والحذق وتمتعها بثقة المجتمع. ذلك أن الحرب المحدودة مشكل أكثر تعقيدا من الناحية النفسية من الحرب الشاملة ... ومن المرجح أن يتم التعجيل باتخاذ قرار بشن حرب شاملة - اذا صح الحديث عن اتخاذ قرار بشن حرب من هذا القبيل - وستكون المعاناة الناشئة عنها على قدر من الاتساع يطمس فيه النزاع في ثنايا دقائق السياسة"(١٨٠).

واستطرد قائلا:

"إن الحرب النووية المحدودة ليست مستحيلة فحسب، استنادا إلى هذا المنطق، بل إنها حرب غير مستصوبة؛ وذلك لسبب وحيد، هو أنها ستتسبب في دمار في منطقة القتال يقارب في شدتـــه الدمار الناشئ عن الحـــرب النووية الحرارية. وبذا فإننا عندئذ نهلك من نسعى إلى حمايتهم"(١٨١).

وبناء عليه فإن القول بأن استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس سيؤدي إلى تبادل شامل للضربات النووية ليس من باب التخمين التوهمي. إنها مخاطرة حري بالقانون الإنساني أن يعتبرها مخاطرة غير مقبولة تماما. إنها مخاطرة لا يجيزها أي نظام قانوني.

٣ - التمييز

وكما سبق أن أشير إليه في هذا الرأي، تنتهك الأسلحة النووية مبدأ التمييز بين القوات المسلحة والمدنيين. صحيح أن أسلحـة أخـــرى لا تقيم هي أيضا هذا التمييز، غير أن كثافة الحرارة والعصفة، ناهيك عن الإشعاع، عوامل تصنف السلاح النووي في فئة مستقلة عن الأسلحة الأخرى. وعندما يتحدث المرء عن الأسلحة التي يعد ضحاياها بمئات الآلاف، إن لم يكن بالملايين، فإن مبادئ التمييز تفقد كل أهمية قانونية.

٤ - الدول غير المحاربة

ومن الاعتراضات الرئيسية على استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس ذلك الاعتراض الذي يرد في هذا الباب.

---

(١٨٠) انظر: Henry Kissinger, Nuclear Weapons and Foreign Policy, 1957, p.167.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٥.

لا يكون الدفاع عن النفس مسألة من مسائل الولاية الداخلية الصرفة إلا اذا أمكن الاضطلاع بهذا الدفاع دون التسبب السافر في الإضرار بحقوق الدول غير المحاربة. وبمجرد ما تنطوي استراتيجية من استراتيجيات الدفاع عن النفس على الإضرار بطرف ثالث غير محارب، فإن هذه المسألة تخرج عن كونها مسألة من مسائل الولاية الداخلية الصرفة. وقد يصح القول إن عمل الدفاع عن النفس يتسبب عرضا ودون قصد في الإضرار بدولة ثالثة. وهذه حالة يمكن فهمها إذ أنها تحدث بالفعل أحيانا، غير أن الأمر ليس كذلك في هذا المقام.

٥ - الإبادة الجماعية

سبق أن جرى تناول موضوع الإبادة الجماعية[١٨٢]. فالدفاع عن النفس الذي من المرجح أن يسفر عن حرب شاملة، على نحو ما اتضح من مناقشة التناسب، يحتمل أن يتسبب في إبادة جماعية أكبر مما ينتج عن شن الضربة الأولى. واذا كان إزهاق الأرواح البشرية بأعداد تتراوح بين المليون والبليون لا يندرج في تعريف الإبادة الجماعية، فإنه يحق للمرء أن يتساءل عما يندرج في هذا التعريف.

إنه لا يجوز اعتبار دولة من الدول محقة في المخاطرة بتدمير الحضارة من أجل مصلحتها الوطنية.

٦ - الضرر البيئي

وتوجد هنا اعتبارات مماثلة للاعتبارات المتعلقة بالإبادة الجماعية. فتلويث البيئة الواسع النطاق قد يؤدي أيضا إلى شتاء نووي وإلى تدمير النظام الإيكولوجي. وستحصل هذه النتائج سواء استخدمت الأسلحة النووية المسببة لها في العدوان أو في الدفاع عن النفس.

وقد تناولت بقدر أكبر من الاستفاضة القانون الدولي المتعلق بالبيئة في رأيي المعارض بشأن طلب منظمة الصحة العالمية، وينبغي اعتبار المناقشة الواردة في ذلك الرأي مكملة للمناقشة الواردة أعلاه.

٧ - حقوق الإنسان

إن كل أصناف المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان والسالف ذكرها في هذا الرأي واردة هنا بالمثل، سواء استخدمت هذه الأسلحة في العدوان أو في الدفاع عن النفس.

* * *

والمبادئ الإنسانية التي تمت مناقشتها أعلاه قد تجاوزت منذ مدة مرحلة التطلعات الفلسفية المجردة. فهي تشكل الآن القانون الحي ويمثل أوج الإنجاز القانوني في مهمة شاقة تتمثل في فرض بعض القيود على وحشية الحرب الجامحة. إنها تضع القواعد الأساسية للعمل العسكري في الوقت الراهن وقد

---

(١٨٢) انظر الفرع الثالث - ١٠ (د) أعلاه.

صاغها مجتمع الأمم تحت وقع معاناة الملايين في هزتين عالميتين عنيفتين وفي حروب صغيرة عديدة. وعلى غرار كل المبادئ القانونية، فإنها تحكم جميع الأمم صغيرها وكبيرها دون تمييز.

ويبدو من الصعب، مع إيلاء أي اعتبار واجب للانسجام الذي يلزم أن يستند إليه كل نظام قانوني، أن يتصور المرء أن تتنحى جانبا هذه المبادئ التي لم ترسخ إلا بشق الأنفس لتفسح المجال للأسلحة النووية، تاركة عامل الدمار هذا الذي لا يبزه عامل آخر دمارا يحدث على نطاق واسع وبلات وضعت هذه المبادئ أساسا لمنعها.

* * *

وثمة ثلاثة جوانب أخرى في الحجة المعروضة على المحكمة تجدر بالذكر في سياق الدفاع عن النفس.

لقد اعتمدت المملكة المتحدة (البيان الخطي، الفقرة ٣-٤٠) على رأي عبر عنه القاضي أغو في تعقيبه على التقرير الثامن عن مسؤولية الدول حيث قال:

"ولعل العمل اللازم لوقف وصد الهجوم ينطوي فعلا على أبعاد غير متناسبة مع الأبعاد التي ينطوي عليها الهجوم الحاصل. والمهم في هذا الباب هو النتيجة التي يبلغها العمل "الدفاعي"، وليس المهم أشكال هذا العمل نفسه أو جوهره أو قوته"(١٨٣).

ويشدد أغو هنا على أن العمل الدفاعي يجب أن يكون مرتبطا بالغرض منه، ألا وهو وقف الهجوم وصده. ويلاحظ في الفقرة نفسها:

"وشرط تناسب العمل المضطلع به للدفاع عن النفس ... يهم العلاقة بين ذلك العمل وغرضه، أي ... غرض وقف الهجوم وصده". (التوكيد مضاف)

وذلك الغرض هو وقف الهجوم وصده، لا إبادة المعتدي، أو ارتكاب الإبادة الجماعية في حق سكانه. وقد أوضح صراحة إشارته إلى الأشكال والجوهر والقوة، في سياق هذا الغرض، ولا يمكن فهمها على أنها تستخف بجميع مقتضيات القانون الإنساني الأخرى من قبيل تلك المقتضيات المتعلقة بالإضرار بالدول المحايدة، أو بالمعاناة غير الضرورية، أو مبدأ التمييز. ولا يمكن فهم بيان حقوقي بارز من هذا الحجم على

---

(١٨٣) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٠، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٦٩ (من النص الانكليزي)، الفقرة ١٢١.

أنه يبطل مفعول المقتضيات التقليدية لقانون الحرب والتي لا محيد عنها - وهي مقتضيات حظيت، فوق ذا وذاك، بتأييد جماعي من معهد القانون الدولي الذي تولى القاضي أغو رئاسته فيما بعد بامتياز. وقد اعتمدت دورة إيدنبرغ لعام ١٩٦٩ بأغلبية ٦١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع اثنين، القرار[١٨٤] الذي يحرم استخدام الأسلحة التي تمس دون تمييز الأعيان العسكرية وغير العسكرية على السواء، والقوات المسلحة والسكان المدنيين على السواء، والأسلحة التي تصمم لتخويف السكان المدنيين. وكان أغو نفسه عضوا في تلك الأغلبية.

والدفع الثاني الذي يسترعي الانتباه هو القول بأن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) (البيان الخطي للمملكة المتحدة، الفقرة ٣-٤٢ والمرفق دال) يؤيد بشكل أو بآخر الرأي القائل بعدم اعتبار استخدام الأسلحة النووية، للرد على هجوم مسلح، عملا غير مشروع بالضرورة.

ويتضح من إمعان النظر في القرار أنه يطمئن الدولة غير الحائزة للسلاح النووي بأن مجلس الدول الحائزة للسلاح النووي سترد فورا في الحالة التي تكون فيها تلك الدول ضحية للعدوان النووي. ويتجنب أي إشارة كانت إلى التدابير المزمع اتخاذها لحماية الضحية. فإن كانت تلك نيته، وكان استخدام السلاح النووي مشروعا، فتلك فرصة سانحة تماما ليفصح مجلس الأمن عن ذلك صراحة.

وعلى سبيل الإتمام في الإيضاح، تجدر بالإشارة في هذا المقام إلى أنه حتى لو أيد مجلس الأمن صراحة استخدام تلك الأسلحة، فإن هذه المحكمة هي السلطة النهائية في مسائل المشروعية، وأن تلك الملاحظة، لو أبديت، لن تمنع المحكمة من الفصل في هذه المسألة باستقلال.

والعامل الثالث الذي يجدر بالإشارة هو أن الكثير من حجج المعارضين لعدم المشروعية تطمس فيما يبدو الفرق بين قانون مسوغات الحرب jus ad bellum وقانون الحرب jus in bello. فأيا كانت المبررات أو غيرها من مسوغات اللجوء إلى استعمال القوة (وهذا هو مجال قانون مسوغات الحرب)، فإنه بمجرد ما يتم ولوج ميدان القوة، يكون القانون الذي يسري على هذا الميدان هو قانون الحرب. وترجح القوانين الإنسانية وتسري على كل من يشارك، مهاجما كان أم ضحية. وقد انطلقت الحجة المعروضة على المحكمة من الفرضية القائلة ببطلان سريان قانون الحرب بمجرد ما يتم إعمال استثناء الدفاع عن النفس لاستخدام القوة. وهذه الفرضية خاطئة فقهيا ولا تستقيم منطقيا. والحقيقة بطبيعة الحال هي أنه اذا كان قانون مسوغات الحرب ليس له من دور سوى فتح الباب لاستخدام القوة (للدفاع عن النفس أو عن طريق مجلس الأمن) فإن كل من يلج ذلك الباب يتعين عليه أن يعمل وفقا لقانون الحرب. وبالتالي فإن القول بأن مشروعية استخدام القوة تبرر انتهاك القانون الإنساني قول لا يستقيم تماما.

---

(١٨٤) سبقت الإشارة إليه في الفرع الثالث - ١١ أعلاه.

وبعد استعراض لهذا الفرض، لا يجوز أن يرد أي استثناء لعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية لمجرد أن تلك الأسلحة تستخدم في الدفاع عن النفس.

ويثير الدفاع الجماعي عن النفس القضايا نفسها التي نوقشت آنفا، عندما يتعرض بلد للهجوم.

ولا يجوز قانونا الدفاع المبتسر عن النفس - أي توجيه ضربة وقائية قبل أن يشن العدو الهجوم فعلا - بضربة نووية، لأن أبسط المبادئ المشار إليها آنفا تحرم بداهة الضربة الأولى بالأسلحة النووية. وفي سياق الأسلحة غير النووية، يفترض أن كل التكنولوجيا الحديثة المتطورة ونظم التهديف الدقيق التي طورت في الوقت الراهن متاحة لهذا الفرض.

خامسا - بعض الاعتبارات العامة

١ - منظوران فلسفيان

بين هذا الرأي جملة من الأسباب التي تدفع إلى الاستنتاج بأن اللجوء إلى الأسلحة النووية لأي غرض من الأغراض يجر وراءه خطر هلاك المجتمع البشري، إن لم تكن البشرية برمتها. وأشار أيضا إلى أن أي قاعدة تجيز استخدام هذا السلاح تتنافى والقانون الدولي نفسه.

وسيشار في هذا الفرع إلى نظرتين فلسفيتين متعمقتين - إحداهما ترتكز على العقلانية والثانية على العدالة.

ففيما يتعلق بالأولى، تفترض مسلمات القانون أنها تساهم في استمرار وجود المجتمع الذي يخدمه ذلك القانون وتشتغل في إطار فرضية استمرار ذلك الوجود. وبدون افتراض استمرار ذلك الوجود، يبطل صلاح كل قاعدة من قواعد القانون وكل نظام قانوني، أيا كان المنطق القانوني الذي يستند إليه. ووصمة البطلان تلك لا تقتصر في تأثيرها على قاعدة معينة بذاتها؛ بل إن النظام القانوني الذي يضمها يتداعى فوق ركائزه، لأن النظم القانونية إنما تقوم على مسلمة استمرار وجود المجتمع. ولما كانت جزءا من المجتمع، فإنها هي نفسها تنهار حتما مع كامل الكيان الذي تشكل جزءا منه. وهذا الافتراض الذي يشكل صلب مفهوم القانون، كثيرا ما يتوارى عن الأنظار في غمرة النقاش المتعلق بالشؤون النووية.

وتكفي للغايات الحالية دون سبر أغوار الأبحاث الفلسفية للقانون الطبيعي، الإشارة باقتضاب إلى اختبارين اقترحهما مفكران إثنان بارزان بشأن العدالة في الحقبة الراهنة - وهما هـ. ل. أ. هارت وجون رولز.

فقد صاغ هارت، وهو رجل قانون من رواد المدرسة الوضعية، هذا المبدأ في عرض مشهور لمضمون القانون الطبيعي في حده الأدنى، في جملة بليغة حيث قال:

"إننا نلتزم به كشيء تفترضه مسبقا أصول المناقشة؛ فشاغلنا يتعلق بالترتيبات الاجتماعية لاستمرار الوجود، ولا يتعلق بترتيبات ناد للانتحار"(١٨٥).

ويتمثل تعليله فيما يلي:

"ثمة قواعد سلوك معينة لا بد لكل تنظيم اجتماعي أن يتضمنها إن أراد أن يكتب له البقاء. وهذه القواعد تشكل فعلا عنصرا مشتركا بين القانون والأخلاق المتعارف عليها في جميع المجتمعات التي تقدمت بدرجة تميزت فيها هذه القواعد بأشكال مختلفة من الضبط الاجتماعي"(١٨٦).

ومن المؤكد أن القانون الدولي شكل من الأشكال الاجتماعية للضبط ابتدعه وتعارف عليه الأعضاء المكونون للمجتمع الدولي - ألا وهم الدول الأمم.

ويستطرد هارت في قوله ليلاحظ ما يلي:

"ومبادئ السلوك هذه المعترف بها عالميا والتي ترتكز الى حقائق أولية تتعلق بالبشر وبيئتهم الطبيعية ومقاصدهم، يمكن أن تعتبر مضمون القانون الطبيعي في حـــده الأدنى، بخلاف ما يتقدم على اعتبار أنه قانون طبيعي من تأويلات متسمة بقدر أكبر من الفخامة ويدور حولها الكثير من الجدل"(١٨٧).

وهذا حد أدنى معترف به أقره الفقه الوضعي يلقي الشكوك على بعض من أبسط فرضيات المدارس الأخرى. ونحن هنا عند القاسم المشترك الذي يتعين على جميع النظم القانونية أن تمتثله.

ولتناول المسألة من زاوية أخرى، يمكن القول أن أعضاء المجتمع الدولي قد انهمكوا على مدى الثلاثة قرون الماضية في صوغ جملة من قواعد ومبادئ السلوك في ذلك المجتمع - وهي القواعد والمبادئ التي نطلق عليها اسم القانون الدولي. وبقيامهم بذلك، لا بد وأنهم تساءلوا عما إذا كان ثمة مكان يتسع في تلك المجموعة من القواعد لقاعدة يجوز بموجبها، لأي سبب من الأسباب، إبادة أعضاء ذلك المجتمع أو في حقيقة الأمر، إبادة ذلك المجتمع نفسه عن بكرة أبيه. فهل يصح القول أن المجتمع الدولي الذي تحكمه تلك القاعدة، قد وافق على تلك القاعدة، أيا كان نهج تلك الجماعة - سواء كان وضعيا أم نهجا للقانون الطبيعي أو أي نهج آخر؟ فهل مجتمع الأمم "ناد للانتحار" على حد تعبير هارت.

---

(١٨٥) انظر H. L. A. Hart, The Concept of Law، ١٩٦١، الصفحة ١٨٨، والتوكيد مضاف.

(١٨٦) المرجع نفسه.

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٩، التأكيد مضاف.

ولقد شدد على هذا الجانب أيضا حقوقيون ألباء من بلدان غير حائزة للأسلحة النووية يدركون الاحتمالات التي تواجه بلدانهم في حالة صراعات تنشب بين دول أخرى، وتكون فيها بلدانهم في وضع المتلقي للدمار النووي الناشئ رغم أنها ليست طرفا في تلك الصراعات. فهل يجوز أن يضم القانون الدولي الذي يسعى إلى أن يكون نظاما قانونيا للمجتمع العالمي برمته، مبادئ تجيز تدمير مجتمعاتهم؟

"إنه ليس ثمة أي نظام قانوني يخول لأي من أعضائه حق إفناء المجتمع الذي ينشأ عنه هذا النظام ويسعى إلى تنظيم أنشطته. وبعبارة أخرى، ليست ثمة قاعدة قانونية تجيز التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها. ومجمل القول، أن الأسلحة النووية حدث لم يسبق له مثيل يستدعي إعادة التفكير فيما يفهمه المرء من القانون الدولي التقليدي. ومن شأن إعادة التفكير هذه أن تكشف أن المسألة ليست مسألة ما إذا كان تفسير المرء لقوانين الحرب الموجودة يحرم التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها أو يجيزه. بل إن المسألة تتمثل فيما إذا كان الحوار سيتم أصلا داخل عالم القانون. فالمسألة في الواقع لا يمكن أن يتناولها القانون بتاتا تناولا مشروعا لأنه لا يستطيع أن يسمح بتفسير ينفي جوهره هو بالذات. فغاية القانون هو النظام العقلاني للأشياء، والبقاء من صميمه، في حين أن الاسلحة النووية تقضي على كل أمل في تحقيقه. وبهذا المعنى، فإن الأسلحة النووية غير مشروعة بحكم تعريفها"[١٨٨].

إن الجانب الذي أكده هارت والقائل بأن الغاية الصحيحة للنشاط البشري هي البقاء ترد أيضا في تعبير لناجيندرا سينغ، وهو رئيس سابق لهذه المحكمة، عندما ذكر في دراسته الرائدة بشأن الأسلحة النووية أن:

"من الصلف حقا أن تدعي أمة من الأمم أنه لإنقاذ البشرية من العبودية ارتئي أن من الضروري إهلاك الإنسانية نفسها... فلا يحق لأمة تتصرف لحسابها أن تهلك الجنس البشري، أو تدمر آلاف الأميال من الأرض ومن عليها من سكان بأمل وهمي في أن تكون الإنسانية المشلولة والمعذبة - كنتيجة من نتائج الحرب النووية - هدفا أنبل من فقدان الكرامة الإنسانية، وهي نتيجة غير مؤكدة قد تعقب أو لا تعقب استخدام الأسلحة النووية"[١٨٩].

وفي المؤلف نفسه، أعرب ناجيندرا سينغ عن رأي مفاده أن "اللجوء إلى هذه الأسلحة النووية لا يتنافى مع قوانين الحرب فحسب، بل إنه يتعارض حتى مع القانون الدولي نفسه"(الصفحة ١٧).

---

(١٨٨) انظر B.S. Chmni "Nuclear Weapons and International Law: Some Reflections" in International Law in Transition: Essay in Memory of Judge Nagendra Singh, 1992, p. 142 (والتأكيد مضاف).

(١٨٩) انظر Nagendra Singh, Nuclear Weapons and International Law, 1959, p. 243.

وثمة نهج فلسفي آخر تجاه هذه المسألة يتمثل في أطروحة "ستار الجهل" التي افترضها جون راولز في دراسته المشهورة للعدل باعتباره إنصافا(١٩٠).

فلو تعين على المرء أن يبتدع نظاما قانونيا يكون مستعدا للعيش في ظله، فإن العرض يفترض كاختبار لما ينطوي عليه النظام من الانصاف أن يكون أعضاؤه مستعدين لقبوله إذا اتخذ قرارا وراء ستار من الجهل بمآل كل عضو من الأعضاء داخل ذلك النظام القانوني.

إن الدولة التي تنظر في مسألة الولاء لنظام للقانون الدولي من هذا القبيل، ودون أن تعلم ما إذا كانت ستندرج في فئة الدول النووية أو لم تكن، لا يكاد ينتظر منها أن تلتزم به إذا كان يتضمن قاعدة تضفي بموجبها المشروعية على استخدام الدول الأخرى للأسلحة النووية التي يمكن أن تفني هذه الدولة. بل إنها قد لا تقبله إذا حرمت حتى من حق امتلاك ذلك السلاح، وخاصة إذا كانت ستفنى أو ستتضرر في صراعات بين الآخرين وليست هي طرفا فيها بأي وجه من الوجوه.

ويكون المرء في وضع مستحب لو قضت الأقدار أن يصبح عضوا في المجموعة النووية، غير أنه إذا كان ثمة احتمال بأن يصنف في الفئة غير النووية، فهل سيقبل هذا النظام القانوني وراء ستار من الجهل بوضعه؟ وهل سيختلف الأمر إذا أعطى أعضاء الفئة النووية ضمانا لا يستطيع أحد أن يضبطه بأنهم لن يستخدموا ذلك السلاح إلا في أقصى الحالات الطارئة؟ إن الأجوبة على هذه الأسئلة لا جدال فيها. فهذا النظام القانوني سيخفق لا محالة في هذا الاختبار المتعلق بالإنصاف والشرعية.

ولهذه النظرات الفلسفية قيمة أساسية في الفصل في مسألة ما إذا كان عدم مشروعية الاستخدام يشكل عنصر الحد الأدنى في نظام للقانون الدولي يرتكز على العقلانية والإنصاف. وبالاستناد إلى أي اختبار من هذين الاختبارين، المقبولين على نطاق واسع في منشورات الفقه الحديث، تكون القاعدة السارية على الأسلحة النووية هي عدم جواز استخدامها.

وهناك ميل إلى تجاهل اعتبارات أساسية من هذا القبيل في المناقشات المتعلقة بمشروعية الأسلحة النووية. ولا يمكن تجاهل منظورات من هذا القبيل في مسألة ملازمة بهذا القدر لصحة نظام القانون الدولي برمته.

---

(١٩٠) انظر John Rawls, A Theory of Justic, 1972.

٢ - أهداف الحرب

ليست الحرب غاية في حد ذاتها أبدا. بل هي وسيلة لتحقيق غاية. وهذا ما سلم به إعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨، الذي سبقت الإشارة إليه (في الفرع الثالث - ٣ المتعلق بالقانون الإنساني) والذي نص على أن إضعاف القوات العسكرية للعدو هو الهدف المشروع الوحيد للحرب. وسيرا على هذا المبدأ، وضع القانون الإنساني القاعدة المشار إليها آنفا والتي تنص على "أن حق المتحاربين في استخدام وسائل إصابة العدو ليس حقا غير محدود" (المادة ٢٢ من قواعد لاهاي، ١٩٠٧).

وتصبح كل دراسة لقوانين الحرب غير ذات معنى ما لم تربط بغايات الحرب، لأن حدود الحرب لن تؤخذ في سياقها الصحيح إلا بذلك الربط. وهذا ما يستلزم شرحا مقتضبا لفلسفة أهداف الحرب. وقد وجدت منشورات بشأن هذا الموضوع منذ ما لا يقل عن عشرين قرنا.

وسبق أن أشير، في سياق الحديث عن الأسلحة ذات القوة التدميرية المفرطة، إلى التقليد الهندي القديم المنعكس في أعظم ملحمتين هنديتين وهما: رامايانا وماهابهاراتا. فسبب التحريم هو أن السلاح يتجاوز الأغراض المرجوة من الحرب.

وهذه هي تماما كانت تعاليم أرسطو، عندما كتب في الكتاب السابع من مؤلفه "السياسة" أن "الحرب يجب اعتبارها، ببساطة، وسيلة للسلم"[١٩١] وسيُذكر أن أرسطو أقام فرقا بين الأفعال التي لم تعد ضرورية أو مجدية، والأفعال الصالحة في حد ذاتها. فالسلم صالح في حد ذاته، وما الحرب إلا وسيلة لبلوغها. وبدون هذه الغاية المرتجاه، أي غاية السلم، ستكون الحرب غير ذات معنى ولا طائل فيها. ولو طبق هذا على السيناريو النووي، فإن الحرب التي تدمر الطرف الآخر تفتقر تماما إلى كل معنى وكل جدوى، وتعدم بالتالي كل مبرر. فقد كانت نظرة أرسطو إلى الحرب تتمثل في اعتبارها توقفا مؤقتا للحالة السوية، ينشأ عنه توازن جديد عندما تنتهي تلك الحرب حتما.

وتفترض فلسفة توازن القوى التي هيمنت على الدبلوماسية الأوروبية منذ سلم أوتريخت لعام ١٧١٣ لا القضاء على الخصم، بل تحقيق توازن للقوى قابل للاستمرار يحتل فيه المهزوم مكانة متميزة. وحتى الفلسفة المتطرفة التي تقول بأن الحرب استمرار لعمليات الدبلوماسية والتي تبناها كلوزفيتش، تفترض استمرار وجود الأمة المهزومة، كوحدة قابلة للعيش.

وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة نفسه استنادا الى المبدأ الأساسي بأن استخدام القوة محرم (ما عدا في الحالة الاستثنائية المحددة تحديدا دقيقا والمتعلقة بالدفاع عن النفس)، وأن غاية الميثاق هو إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب. وما يتوخاه الميثاق من نتيجة هو إحلال السلم بين الأطراف وليس التدمير التام لأي طرف من أطراف النزاع.

---

(١٩١) انظر: Aristotle, Politics, tr. John Warrington, Herron Books, 1934, p. 212.

والأسلحة النووية تصيّر هذه الفلسفات باطلة. فتبادل الضربات النووية مستقبلا، إذا حدث، سيتم في عالم لا يستأثر فيه أحد بالأسلحة النووية. ولن تنتهي الحرب النووية باستخدام قوة واحدة للسلاح النووي، على نحو ما حدث في حالة اليابان. بل سيكون ثمة حتما تبادل للضربات النووية في عالم يقدح فيه زناد الأسلحة النووية في رد انتقامي فوري وتلقائي في حالة الهجوم النووي.

وإن حربا من هذا القبيل ليست حربا تنجو فيها، على ما نعلم، دولة وتبقى كيانا قابلا للعيش. فالشبح الذي يظهر في اليباب النووي شبح من الأسى الغامر يبقى ماثلا أمام المنتصرين (إن وجدوا) والمنهزمين على السواء. إننا هنا بصدد منهجية قتالية تتجاوز مقاصد الحرب.

٣ - مفهوم "التهديد بالقوة" في إطار ميثاق الأمم المتحدة

يتصل السؤال الذي طرحته الجمعية العامة باستخدام القوة والتهديد بالقوة. فاستخدام القوة، حتى بأبسط الأسلحة هو، من الناحية النظرية، غير مشروع بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ولا داعي بالتالي إلى دراسة ما إذا كان استخدام القوة بالسلاح النووي يخالف القانون الدولي. فعندما يكون مجرد استخدام بندقية محرما، فليس هناك من طائل في تحقيق فيما إذا كان السلاح النووي محرما.

وتحتاج مسألة استخدام القوة، بمفهوم الميثاق إلى شيء من النظر. ولتحديد هذه المسألة، يصبح لزوما أن يُدرس مفهوم التهديد بالقوة في الميثاق.

إن المادة ٢ (٩) من ميثاق الأمم المتحدة تحرم التهديدات الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة. وكما أكد من جديد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية لعام ١٩٧٠:

"يشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز أبدا أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية". (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)).

ومن الوثائق الأخرى التي تؤكد فهم المجتمع الدولي المتمثل في أن التهديدات تخرج عن نطاق القانون الدولي إعلان ١٩٦٥ المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د- ٢٠))، وإعلان ١٩٨٧ بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٢، الفقرة ٢).

وجدير بالملاحظة أن ميثاق الأمم المتحدة لا يميز بين استعمال القوة والتهديد باستعمالها. فكلاهما يقع خارج نطاق ما هو مسموح فعله في ظل القانون.

وتؤكد وثائق دولية عديدة تحريم التهديد بالقوة دون تحفظ. ومن هذه الوثائق إعلان ١٩٤٩ المتعلق بضروريات السلم (قرار الجمعية العامة ٢٩٠ (د - ٤))؛ وإعلان ١٩٧٠ الخاص بتعزيز الأمن الدولي (قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د - ٢٥)؛ وإعلان ١٩٨٨ المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان (قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣). وتطلب الوثيقة الختامية لهلسنكي (١٩٧٥) من الدول المشاركة الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها. بينما كان عهد بوغوتا (المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية) أكثر دقة، إذ يطلب من الدول المتعاقدة أن "تمتنع عن التهديد بالقوة أو استعمالها، أو استعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه بغرض تسوية خلافاتها ...".

وهكذا فإن مبدأ عدم استخدام التهديدات راسخ كمبدأ لعدم استعمال القوة ولم يخضع، في صياغاته العديدة، لأي استثناءات. وإذا كان الردع بالتالي شكلا من أشكال التهديد، فلا بد أن يكون مشمولا بالتحريم الوارد على استخدام التهديدات.

وترد في الفرع سابعا - ٢ مناقشة أكثر تفصيلا لمفهوم الردع.

٤ - المساواة في بنية قوانين الحرب

ثمة وجوه عدم مساواة هيكلية ملازمة في النظام القانوني الدولي الحالي، غير أن جوهر القانون الدولي - أي مجموعة المعايير والمبادئ - تسري على الجميع على قدم المساواة. وهذه المساواة بين جميع أولئك الخاضعين لنظام من النظم القانونية ذات أهمية أساسية لنزاهته ومشروعيته. وهي أساسية أيضا بالنسبة لمجموعة المبادئ التي تشكل صلب القانون الدولي. وأقل احتمالا من كل شيء أن يكون ثمة قانون للأقوياء وآخر لغيرهم. فلا يتقبل هذا المبدأ أي نظام داخلي أو نظام دولي يسلم بمفهوم المساواة.

ومن العبارات المأثورة لرئيس قضاة الولايات المتحدة، القاضي جون مارشال، في عام ١٨٢٥، أنه "ليس ثمة مبدأ في القانون بمعناه العام سلّم به على نطاق عالمي أكثر من مبدأ المساواة التامة بين الأمم. فروسيا وجنيف تتساويان في الحقوق"[١٩٢]. وكما هو الأمر في جميع فروع النظام القانوني الدولي، يندمج مفهوم المساواة في نسيج قوانين الحرب.

ومن أوجه النشاز أيضا هو أنه إذا كان استخدام السلاح مشروعا بموجب القانون الدولي العرفي، فإن هذا يتعارض مع حرمان ١٨٠ دولة من أصل ١٨٥ دولة عضوا في الأمم المتحدة، من حيازة هذا السلاح. فالقانون الدولي العرفي لا يمكن أن يُعمل على هذا النحو من عدم المساواة، وخاصة إذا كان

---

(١٩٢) قضية أنتيلوب، [١٨٢٥]، ١٠ Wheaton، الصفحة ١٢٢. وانظر قول فاتل "إن القزم لا يقل في آدميته عن العملاق؛ والجمهورية الصغيرة دولة لا تقل في سيادتها عن أقوى المملكات". (قانون الشعوب، ترجمة Fenwick إلى الانكليزية: Classic of International Law، الفرع ١٨).

استخدام السلاح، كما تدعي القوى النووية، أساسيا للدفاع عن نفسها. فالدفاع عن النفس من أعز الحقوق التي تتمتع بها الدول وقد أقرته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره حقا طبيعيا لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. ومن غير المقبول بتاتا ذلك القول بأن هذا الحق ممنوح بدرجات متفاوتة لمختلف أعضاء أسرة الأمم المتحدة.

إن الفوارق القائمة واقعيا توجد دائما وستظل كذلك مادام المجتمع الدولي مكونا من دول ذات سيادة، هي، بالضرورة، غير متساوية في الحجم والقوة والثروة والنفوذ. غير أن ترجمة عدم المساواة واقعية إلى عدم مساواة قانونية تنطوي على قفزة مفاهيمية كبيرة. ويقفز هذه القفزة بالذات من يقول، مثلا، أنه لما كان بروتوكولا اتفاقيات جنيف لا يشيران إلى تحريم استخدام الأسلحة النووية، فإن ثمة إقرارا ضمنيا بمشروعية استخدامها من قبل القوى النووية. فهذا السكوت يعني اتفاقا بعدم تناول المسألة، ولا يعني قبولا بمشروعية الاستخدام. فـ "الاتفاقات الضمنية " التي ساقتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والقائلة بأن القواعد التي أنشأها بروتوكول ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ أو أحدثها مؤخرا لا تنظم أو تحرم استخدام الأسلحة النووية لا تقوض المبادئ الأساسية التي سبقت تاريخيا هذه الاتفاقات الرسمية ثم عبرت عنها هذه الأخيرة. إنها لا تقوم على أي منطق مفاهيمي أو قانوني قادر على أن يفتئت على هذه المبادئ. ومن المستحيل مفاهيميا اعتبار سكوت أحكام هذه الاتفاقيات نقضا أو نسخا لهذه المبادئ.

وتنطبق اعتبارات مماثلة على الحجة القائلة بوجوب تفسير المعاهدات التي تفرض حظرا جزئيا على الأسلحة النووية بكونها قبولا ضمنيا لمشروعيتها في الوقت الراهن.

وهذه الحجة لا تقوم على أساس سليم. فوضع ترتيبات عملية في سياق وضع من الأوضاع التي لا يقوى المرء على تفاديها ليس رضا بالحالة ولا إقرارا بمشروعيتها، ولا هو اعتراف بصحتها. وقد أوردت ماليزيا في هذا الباب تشبيها ببرامج استبدال إبر الحقن للتقليل من انتشار الأمراض بين المدمنين على المخدرات. فلا يمكن تفسير هذه البرامج بأنها تضفي المشروعية على إساءة استعمال المخدرات (التعليقات الخطية، الصفحة ١٤). فالمهم هو أنه ليس ثمة، في هذا العدد الهائل من القرارات والإعلانات المتعلقة بالأسلحة النووية، قرار أو إعلان يجيز استخدام هذه الأسلحة لأي غرض من الأغراض.

ولا يُتصور أن تكون ثمة قاعدة قانونية تنص على أن بعض الدول وحدها دون غيرها هي التي يحق لها أن تستخدم الأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية في الدفاع عن النفس. والمبدأ المستند إليه في ادعاء بعض الدول بجواز استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس، لا يقوم على أساس قانوني مختلف.

وثمة خاصية أخرى يتعين النظر فيها وتتمثل في أن مجتمع الأمم هو مجتمع طوعي بحكم تعريفه. فليس فيه عنصر يفرض قيودا على عنصر آخر من علِ. ومن المستحيل مع ذلك أن يكون ثمة هيكل من

هذا القبيل إلا بالاستناد إلى مسلمة المساواة. وفيما عداها فإن ثمة "خطرا حقيقيا فعلا في أن يصبح القانون مجرد تعبير عن إرادة الأقوى"(١٩٣).

وإذا أريد للقانون الدولي في مجموعه أن تكون له السلطة اللازمة لأدائه لوظائفه المتعددة والجليلة في المجتمع الدولي، فإنه ينبغي أن يكون كل عنصر فيه قادرا على الفوز باختبار محك المساواة. فبعض حالات عدم المساواة الهيكلية قد عرفت طريقها إلى النظام الدستوري الدولي، غير أن هذا أمر يختلف كثيرا عن إدخال حالات عدم مساواة في صلب القانون الموضوعي الذي حكم الأمم جمعاء على قدم المساواة.

وغني عن البيان أن ما يرد في هذا الفرع يرد في سياق عدم المشروعية التامة لاستخدام الأسلحة النووية من طرف أي قوة، وفي أي ظرف كان. وهذا هو المعنى الوحيد الذي يمكن أن ينطبق به مبدأ المساواة التي يقوم عليه القانون الدولي على المشكل الدولي الهام للأسلحة النووية.

٥ - التناقض المنطقي لازدواجية قوانين الحرب

إذا كان القانون الإنساني لا يسري على الأسلحة النووية، فإننا نواجه تناقضا منطقيا يتمثل في أن قوانين الحرب تسري على بعض أنواع الأسلحة ولا تسري على غيرها، في حين أن هاتين المجموعتين من الأسلحة يمكن استخدامهما معا. وتنطبق مجموعة من المبادئ على جميع الأسلحة الأخرى وتسري مجموعة أخرى على الأسلحة النووية. وعندما يُستخدم صنفا الأسلحة معا في حرب واحدة، فستكون قوانين النزاع المسلح في حالة من اللبس والفوضى.

وأول دولة استخدمت ضدها هذه الأسلحة بصنفيها هي اليابان، ولا عجب أن يسترعي هذا الجانب انتباه فقهاء اليابان. فقد لاحظ الأستاذ فاجيتا، في مقال أشرنا إليه سابقا:

"إن هذا الفصل ستنتج عنه في مجال التقنين بين القتال التقليدي والقتال النووي نتيجة لا يسهل تصورها لأن الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية ستستخدم في نهاية المطاف في الوقت نفسه، وفي الظروف نفسها في نزاع مسلح مستقبلا"(١٩٤).

ويتنافى هذا النظام القانوني مع كل مبدأ قانوني ولم يسبق أن اقترحت أسباب مبدئية لاستثناء الأسلحة النووية من النظام الاعتيادي للقانون المطبق على جميع الأسلحة. وما الأسباب التي اقترحت إلا أسباب سياسية نفعية، ولا يمكن أن تقبل بهذه الازدواجية أي محكمة أو أي هيئة تنطلق من علم قانون منطقي.

---

(١٩٣) ويستون، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٥٤.

(١٩٤) انظر: 3 Jansai University Review of Law and Political Science, p. 77 (1982).

ولا يخلو من أهمية أن يشار في هذا السياق إلى أنه حتى الدول التي تنكر عدم مشروعية الأسلحة النووية في حد ذاتها توصي قواتها المسلحة في أدلتها العسكرية بأن الأسلحة النووية تقاس استنادا إلى المعايير نفسها التي تقاس بها الأسلحة الأخرى في النزاع المسلح(١٩٥).

٦ - صنع القرار في المجال النووي

ومن العوامل التي يتعين أخذها في الحسبان عند البت في مشروعية استخدام الأسلحة النووية، مع مراعاة قدرتها الهائلة على إحداث دمار شامل، هي عملية صنع القرار فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية.

وهناك ميل لأن يتخذ قرار استخدام الأسلحة النووية، إن كان ليتخذ فعلا، في ظروف لا تسمح بالتقييم القانوني الدقيق. فالأرجح أن يتخذ في وقت تتغلب فيه العاطفة، ويكون فيه الوقت ضيقا والحقائق غير واضحة. ولن يكون قرارا مدروسا بعناية يتخذ بعد تقييم منفصل ومستقل لكل ملابسات الواقع ذات الصلة. بل سيتخذ تحت ضغط وقلق شديدين. وقد يتعين البت في المسائل القانونية التي تستلزم تقييما متأنيا في غضون دقائق، بل وقد يبت فيها العسكريون لا الخبراء من ذوي المراس في مجال القانون، في حين أنها مسائل معقدة فعلا لدرجة أنها اقتضت أن تمضي هذه المحكمة أشهرا في دراستها. ولا يجوز إن كنا منصفين أن يتوقف تقرير مصير الإنسان على قرار من هذا القبيل.

وقد أجريت بالفعل دراسات عن عملية صنع القرار في المجال النووي وحددت أربع خصائص للأزمة النووية(١٩٦). وهذه الخصائص هي:

١ - ضيق الوقت لاتخاذ قرارات حاسمة. وهذا هو الجانب الأساسي في كل الأزمات؛

٢ - وما ينطوي عليه الأمر من مخاطرات بالغة، وتوقع إلحاق خسارات فادحة بالمصلحة الوطنية؛

٣ - ودرجة الغموض العالية الناتجة عن النقص في المعلومات الواضحة، من قبيل ماذا يجري فعلا؟ وما هي نية العدو؟؛

٤ - وكون القادة مقيدين غالبا باعتبارات سياسية تحد من خياراتهم.

---

(١٩٥) انظر بورنز هـ. وستون، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٥٢، الحاشية ١٠٥.

(١٩٦) انظر: Conn Nugent, "How a Nuclear War Might Begin", in Proceeding of the Sixth World Congress of the International Physicians for the Prevention of Nuclear War, op. cit, p. 117.

وإذا كان هذا هو الجو الذي يضطر في ظله القادة إلى التصرف، وإذا كان يتعين عليهم أن يزنوا المسألة الصعبة المتمثلة فيما إذا كان التصرف مشروعا أو غير مشروع في غياب كل المبادئ التوجيهية، فإن احتمال عدم المشروعية في استخدام السلاح كبير.

وفي نظري ينبغي أن يُعلَن عن عدم مشروعية هذا السلاح في جميع الظروف. وإذا كان مشروعا في بعض الحالات، وهذا أمر مستبعد، فإنه يلزم تحديد هذه الحالات (وإلا فإن الوضع الغامض سيزداد غموضا).

سادسا - موقف المجتمع الدولي من الأسلحة النووية

وإلى جانب أهمية اعتبارات قبل ضمير الانسانية والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحضرة، يصبح هذا الفرع ذا صلة وثيقة أيضا لأن قانون الأمم المتحدة ينطلق من إرادة شعوب الأمم المتحدة؛ ومنذ نشأة الأمم المتحدة ، كانت ثمة قضية ما فتئت تستأثر باهتمام متواصل وواسع النطاق لدى مجتمع أعضائها. وكان الفصل العنصري من بين القضايا الدولية الكبرى التي استقطبت اهتماما مركزا استمر حتى فترة متأخرة، غير أنه ربما كان ثمة تيار أعمق من الانشغال المتواصل بشأن الأسلحة النووية، وشعور مشترك عالميا بالاشمئزاز من عواقبها المحتملة. ولم ينحسر سيل الاستنكار العالمي العرم هذا إزاء الأسلحة النووية ولا شك أنه سيبقى على أشده ما دامت تلك الأسلحة في ترسانات العالم.

١ - عالمية الهدف النهائي المتمثل في الازالة التامة للأسلحة النووية

إن موقف المجتمع الدولي من الأسلحة النووية واضح - فهي خطر يحيق بالحضارة وينبغي إزالته. وكانت ضرورة الإزالة التامة للأسلحة النووية موضوع عدة قرارات قطعية للجمعية العامة سبق أن أشير إليها في مكان آخر من هذا الرأي.

وآخر إعلان للمجتمع الدولي بشأن هذه المسألة صدر عن مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الإنتشار وتمديدها، وقد أكد في "مبادئ[ـه] وأهداف[ـه] لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" "الأهداف النهائية المتعلقة بالإزالة التامة للأسلحة النووية وإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل". وكان ثمة شعور عبر عنه المجتمع الدولي بالإجماع والتزام واضح من كل دولة ببذل كل ما في وسعها لتحقيق الإزالة التامة لهذه الأسلحة.

ومعاهدة عدم الانتشار هي معاهدة لتصفية الأسلحة النووية وإزالتها في النهاية، وهي أبعد ما تكون عن أن تضفي المشروعية على حيازتها. وتدعو ديباجتها بما لا مجال فيه للبس إلى تصفية المخزونات القائمة وإزالتها من الترسانات الوطنية. وتتوخى ألا يكون الاستمرار في حيازتها مطلقا بل خاضعا لشرط يعلو عليه ألا وهو مواصلة التفاوض بحسن نية بشأن تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي في تاريخ مبكر. وما هو مضمر في صميم هذا الشرط وفي المعاهدة برمتها ليس قبول الأسلحة النووية، بل إدانتها

ونبذها. ولقد كان الأمر كذلك عندما بدأ نفاذ معاهدة عدم الانتشار في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠ وظل كذلك عندما عقد مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١٩٩٥[١٩٧].

ولم يكن مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار أمرا جديدا من حيث عالمية ما يجسده أو من حيث قوة الالتزام الذي عبر عنه، بل كان مجرد إعادة تأكيد لآراء عُبر عنها في أول قرار اتخذته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. ومنذ تكوين الأمم المتحدة إلى يومنا هذا، يصح القول بأن ثمة التزاما عالميا بإزالة الأسلحة النووية - وهو التزام ليس إلا نتيجة طبيعية للمقت العالمي لهذه الأسلحة وما لها من آثار مدمرة.

٢ - الأغلبيات الساحقة التي تؤيد الإلغاء التام

إن هذا الرأي، الذي لا يمكن الإعراب عنه بأوضح مما جاء في العديد من الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، إنما يمثل الأساس الذي يستند إليه النظر في القانون الواجب التطبيق، الذي ينص على ما يلي.

لا جدال في أن الأغلبية الساحقة من الدول تعارض الأسلحة النووية وتسعى إلى التخلي عنها تماما.

وفي القرار الأول الذي اعتمدته الجمعية العامة في جلستها العامة السابعة عشرة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، عينت الجمعية لجنة كانت اختصاصاتها تشمل، في جملة أمور، التقدم باقتراحات محددة "لتخليص ترسانات الأسلحة الوطنية من الأسلحة الذرية وجميع الأسلحة الكبرى الأخرى التي يمكن تعديلها لإحداث تدمير شامل".

وفي عام ١٩٦١، أعلن رؤساء دول عدم الانحياز صراحة ضرورة التوصل إلى اتفاق عالمي لحظر جميع التجارب النووية. وحركة عدم الانحياز، التي تضم ١١٣ بلدا من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا، لا تضم في أراضيها الأغلبية الساحقة من سكان العالم فحسب، بل تضم أيضا الجانب الأكبر من الموارد الطبيعية لكوكبنا والقسط الأعظم من تنوعه البيولوجي. وتسعى الحركة لتحقيق الهدف المتمثل في

---

(١٩٧) نصت المادة ٤ من المقرر رقم ٢ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، والذي اعتمده ذلك المؤتمر، في جملة أمور، على الهدف التالي باعتباره التزاما ربط ربطا وثيقا بتمديد المعاهدة وهو: "قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل جهود منتظمة وتصاعدية يحدوها العزم من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، على أن تكون الأهداف النهائية من ذلك هي إزالة تلك الأسلحة" (الفقرة ٤ (ج)). كما يتعين على مؤتمر نزع السلاح أن يستكمل في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. (الفقرة ٤ (أ)).

إلغاء الأسلحة النووية، وظلت على الدوام تؤيد سلسلة من القرارات[١٩٨] في الجمعية العامة غيرها من المحافل الدولية سعيا وراء تحقيق هذا الهدف. وإن كون الأغلبيات الساحقة من الدول تدعو إلى عدم استخدام الأسلحة النووية يظهر بما لا يدع مجالا للشك المشاعر العامة للمجتمع العالمي في هذا الصدد.

وقد قدمت الدول التي مثلت أمام المحكمة قائمة بقرارات الأمم المتحدة واعلاناتها التي تبين موقف الغالبية الساحقة من هؤلاء الأعضاء من هذه الأسلحة. ومن تلك القرارات عدة لا تكتفي بوصف استعمال الأسلحة النووية بأنه انتهاك للقانون الدولي فحسب، بل تؤكد أيضا أنها جريمة ضد الإنسانية.

ومن بين هذه القرارات الأخيرة القرارات المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية، التي أصدرتها الجمعية العامة لذلك الغرض في أعوام ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١، والتي صدرت بتأييد ١٠٣ أصوات و ١١٢ و ١١٣ و ١٢١ صوتا على التوالي، ومعارضة ١٨ و ١٦ و ١٩ و ١٩ صوتا على التوالي، في حين امتنع عن التصويت عليها ١٨ و ١٤ و ١٤ دولة و ٦ دول على التوالي. ومن الواضح أن من الممكن وصف هذه الأغلبيات بأنها أغلبيات ساحقة (انظر التذييل الرابع للتعليقات التحريرية المقدمة من ماليزيا).

أما القرارات التي ترى القضاء على الأسلحة النووية كهدف، فهي كثر. وقد قدمت واحدة من الدول (ماليزيا)، في تعليقاتها الخطية، قائمة تضم ما لا يقل عن ٤٩ من هذه القرارات، التي صدرت عدة منها بأغلبيات مشابهة، بل وصدر بعضها دون اعتراض أي أصوات عليها، وبامتناع ٣ أو ٤ دول فحسب عن التصويت عليها. ومن أمثلة ذلك أن القرار المتعلق بعقد ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها صدر في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ بأغلبية ١٤٩ و ١٥١ صوتا على التوالي، دون أي معارضة، ومع امتناع ٤ و ٣ دول على التوالي عن التصويت. وهذه القرارات، التي تتبنى هدف القضاء الكامل على الأسلحة النووية، إنما تبين إحساسا عالميا بأن الأسلحة النووية تضر بالمصالح العامة لمجتمع الأمم.

وقد لا تنشئ الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، وهي الهيئة النيابية الرئيسية للمجتمع العالمي، قانونا في حد ذاتها، ولكن عندما تتكرر تلك الإعلانات في سلسلة من القرارات، على النحو المتكرر والمؤكد الذي حدث به ذلك، فإنها توفر تعزيزا هاما للرأي القائل بعدم جواز استخدام هذه الأسلحة أو

---

(١٩٨) انظر الحاشية ٩٧ أعلاه.

التهديد باستخدامها بموجب القانون الدولي العرفي. بل وتزداد قوة تأكيد هذا الموقف إذا ما اقترن بجميع التعبيرات الأخرى عن الرفض العالمي لاستخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. ومسألة ما إذا كان بعض قرارات الجمعية العامة هي في حد ذاتها قرارات "منشئة للقوانين" هي مسألة موضع نظر جاد، حيث يحظى هذا الرأي بتأييد لا يستهان به وسط الباحثين(١٩٩).

ورغم أن قوة الدفع الأولية المحركة لهذه القرارات جاءت من مجموعة بلدان عدم الانحياز، فإن دولا من خارج المجموعة أعربت عن آراء داعمة للرأي القائل بعدم مشروعية الأسلحة النووية. وكانت السويد وسان مارينو واستراليا ونيوزيلندا من بين الدول التي دفعت بعدم المشروعية أمام هذه المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن الآراء منقسمة بشدة، حتى في البلدان التي لا تقول بعدم مشروعية الأسلحة النووية. ومن أمثلة ذلك، أن المحكمة أحيلت إلى قرار أصدره مجلس الشيوخ الإيطالي في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، يوصي الحكومة الإيطالية باتخاذ موقف يؤيد إصدار هذه المحكمة حكما يدين استخدام الأسلحة النووية.

ويجدر أن نتذكر أيضا أن من بين الدول الـ ١٨٥ الأعضاء في الأمم المتحدة، ليست هناك سوى خمس دول تمتلك أسلحة نووية، ولديها سياسات معلنة تستند إلى تلك الأسلحة. ومن الزاوية المتعلقة بنشوء عرف دولي، لا يبدو أن ممارسات وسياسات خمس دول من بين ١٨٥ دولة تشمل أساسا كافيا للزعم بنشوء العرف، أيا كان التأثير العالمي لتلك الدول الخمس. ومثلما قالت ماليزيا:

"إذا كانت قوانين الإنسانية وأحكام الضمير العام تقضي بحظر هذه الأسلحة، فإن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، مهما كانت قوتها، لا تستطيع الوقوف في وجه هذه القوانين والأحكام". (CR 95/27، الصفحة ٥٦).

ويصعب، في وجه هذه الأغلبية الساحقة من آراء الدول، القول بأنه ليس ثمة إجماع فقهي ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. بل أنه من المستحيل بالتأكيد الزعم بأن هناك إجماعا فقهيا يؤيد مشروعية استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها.

٣ - الرأي العام العالمي

وإضافة إلى كل هذه الآراء الرسمية، فإن غالبية واسعة للرأي العام تتبنى الموقف نفسه في كافة أنحاء العالم. فالاحتجاجات القوية على الأسلحة النووية تصدر عن الجمعيات الثقافية، والجماعات المهنية، والطوائف الدينية، والمنظمات النسائية، والأحزاب السياسية، والاتحادات الطلابية، والنقابات العمالية،

---

(١٩٩) على سبيل المثال، Brownlie, Principles of Public International Law 4th ed., 1990, p. 14، فيما يتعلق بالقرار ١٦٥٣ (د - ١٦) الذي وصف استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية بأنه "قرار منشئ للقانون".

والمنظمات غير الحكومية، وتقريبا من كل الجماعات التي يجري فيها التعبير عن الرأي العام. ويوجد المئات من هذه الجماعات في جميع أنحاء العالم. والأسماء التالية هي مجرد تدليل على اتساع توزع هذه المنظمات: رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية؛ والحملة الطبية ضد الأسلحة النووية؛ ورابطة العلماء ضد الإسلحة النووية؛ ورابطة الشعوب من أجل نزع السلاح النووي؛ والرابطة الدولية للمحامين ضد الأسلحة النووية؛ والرابطة الدولية للممثلين والفنانين من أجل نزع السلاح النووي؛ ورابطة علماء الاجتماع ضد الحرب النووية؛ وجمعية مستقبل بلا أسلحة نووية؛ والاتحاد الأوروبي ضد الأسلحة النووية؛ ومؤسسة السلام في العصر النووي؛ وحملة الأطفال من أجل نزع السلاح النووي. وتنتمي هذه المنظمات إلى جميع البلدان، وتغطي كافة مناحي الحياة، وتشمل العالم بأسره.

وقد أشير في مستهل هذا الرأي إلى ملايين التوقيعات التي وردت إلى هذه المحكمة.

٤ - أشكال الحظر الحالية

إن مساحة كبيرة من الفضاء الواقع على سطح كوكبنا، وكل الفضاء الواقع فوق ذلك السطح، وكل الفضاء الواقع تحت سطح المحيطات، أصبحت تخضع لحظر قانوني لأي وجود للأسلحة النووية. ومن المعاهدات التي تحقق هذه النتيجة معاهدة انتاركتيكا لعام ١٩٥٩، ومعاهدة تلاتيلولكو لعام ١٩٦٧ المتعلقة بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومعاهدة راروتونغا لعام ١٩٨٥ المتعلقة بجنوب المحيط الهادئ، ومعاهدة القاهرة لعام ١٩٩٦ المتعلقة بأفريقيا. وبالاضافة إلى ذلك، هناك معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ومعاهدة عام ١٩٧١ المتعلقة بحظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (انظر CR 95/22، الصفحة ٥٠). ومن ثم، فإن الجزء الأعظم من مجموع مساحة الفضاء التي يتيحها كوكبنا للنشاط الإنساني قد أعلنت مساحة خالية من الأسلحة النووية - وهي نتيجة ما كانت لتتحقق لولا الاتفاق العالمي على تعذر السيطرة على خطر هذه الأسلحة، وعلى ضرورة التخلص منها تماما.

٥ - أشكال الحظر الجزئي

وبالمثل، فإن فكرة الحظر الجزئي وخفض مستويات الأسلحة النووية ما كان يمكن أن تحقق نتائجها الحالية لولا وجود هذه المشاعر التي يشترك فيها الناس على نطاق عالمي. ومن أهم هذه التدابير معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣، التي تحظر إجراء تجارب نووية في الغلاف الجوي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨. ولم تقتصر هذه المعاهدات على مجرد حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في ظروف معينة، بل تضمنت أيضا أحكاما ضد الانتشار الأفقي للأسلحة النووية بفرض واجبات قانونية معينة على الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على حد سواء. أما معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي لا تزال في مرحلة التفاوض حتى الآن، فتهدف إلى القضاء على جميع التجارب النووية. وتهدف اتفاقات المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت - ١ وستارت - ٢) إلى إحداث تخفيضات كبيرة في الترسانتين النوويتين للولايات المتحدة والاتحاد الروسي بخفض مخزون كل منهما بحوالي ٠٠٠ ٢ سلاح سنويا.

٦ - ما هي الدول المعنية أكثر من غيرها بصفة خاصة؟

إذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية هي الدول الأكثر تأثرا، فإن رأيها المخالف يعد عاملا هاما يتعين أخذه في الاعتبار، حتى وإن كانت لا تشكل عدديا سوى نسبة صغيرة (حوالي ٢,٧ في المائة) من أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددها ١٨٥ دولة.

وقد شددت الدول الحائزة للأسلحة النووية على هذا الجانب المتعلق بكونها الدول الأكثر تأثرا بصفة خاصة.

غير أن المرء يجب ألا يسارع إلى افتراض أن الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالأسلحة النووية، هي بالضرورة الدول المعنية أكثر من غيرها. فهذه الدول تحوز الأسلحة النووية، غير أنه سيكون من غير الواقعي غض النظر عن أولئك الذين سيتأثرون في حالة استعمال الأسلحة النووية. إذ سيكون أولئك أيضا من بين الدول المعنية أكثر من غيرها، لأن أقاليمها وسكانها لن تكون أقل تعرضا لحظر الضرر الناجم عن الأسلحة النووية بصورة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، في حال استخدام تلك الأسلحة. وقد عرضت مصر بالفعل هذه النقطة في بيانها (CR 95/23، الصفحة ٤٠).

ولاختبار مدى صحة الفرضية القائلة بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية هي الدول الأكثر تأثرا بصفة خاصة، سيكون من المفيد النظر في حالة إجراء التجارب النووية. ولنفترض قيام دولة عظمى بإجراء تجربة نووية في مستعمرة بعيدة، ولكن دون توفر ضوابط كافية، بحيث يحدث، بما لا يدع مجالا للنفي، تسرب للمواد المشعة. فإذا ما احتجت البلدان المتأثرة، على أساس عدم مشروعية هذه التجربة النووية، سيكون من الغريب حقا أن تحاول الدولة العظمى الاحتجاج بأنها، باعتبارها مالكة السلاح، هي الدول الأكثر تأثرا. فمن الواضح أن الدول المضارة هي الأكثر تأثرا. ولا يكاد الوضع يختلف في حالة الحرب الفعلية، حيث أن الإشعاع الناجم عن انفجار سلاح فوق الأرض لا يمكن حصره داخل الدولة المستهدفة. ولذلك، سيكون من المشروع تماما للدول المجاورة القول بأنها هي الدول الأكثر تأثرا، وليس الدولة مالكة القنبلة.

ويصح هذا الدفع، بصورة مستقلة تماما عن احتجاجات الدولة التي ينفجر السلاح النووي على أراضيها فعلا. وتتضح أهمية هذه النقطة الأخيرة عندما يفكر المرء في أنه من بين عشرات الحروب التي نشبت منذ عام ١٩٤٥، لم يكد ينشب أي منها على أرض أي من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وهذا ظرف ذو صلة يتعين النظر فيه عند بحث مسألة الدول المعنية أكثر من غيرها.

والرأي المتوازن في المسألة هو أنه ما من مجموعة واحدة من الدول - الحائزة للأسلحة النووية أو غير الحائزة لها - يمكن أن تقول إن مصالحها هي الأكثر تأثرا بصفة خاصة. فكل دولة في العالم تتأثر بصفة خاصة بالأسلحة النووية، فعندما تتعلق المسألة بالبقاء على قيد الحياة، تكون المسألة عندئذ مسألة تعني العالم بأسره.

٧ - هل تعد الدول باشتراكها في المعاهدات الإقليمية معترفة بمشروعية الأسلحة النووية؟

اتخذت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا في بياناتها الخطية موقفا مفاده أن قيام دول بتوقيع معاهدة إقليمية، مثل معاهدة تلاتيلولكو التي تحظر استعمال الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يعني أن تلك الدول تشير بصورة ضمنية إلى أنه ليس هناك أي حظر عام على استعمال الأسلحة النووية.

إن الدول الموقعة على هذه المعاهدات تسعى إلى إنشاء وتعزيز نظام لمنع انتشار الأسلحة النووية في مناطقها، ليس لأنها هي نفسها لا تقبل القول بعدم مشروعية الأسلحة النووية عموما، ولكن لأن الدول المؤيدة للأسلحة النووية هي التي لا تقبل ذلك القول.

ويتضح موقف الدول الإقليمية تماما من المواقف التي تتخذها في العديد من قرارات الجمعية العامة، حيث صوت العديد منها، مثل كوستاريكا، على أساس أن استخدام الأسلحة النووية هو جريمة ضد الإنسانية، وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة، و/أو انتهاك للقانون الدولي.

بل أن نص المعاهدة ذاتها يبين بوضوح موقف الأطراف المنضمة إليها من الأسلحة النووية، حيث يصفها بأنها تشكل "هجوما على سلامة الجنس البشري"، ويقرر أنها "يمكن في نهاية المطاف أن تجعل الكرة الأرضية كلها غير قابلة للحياة".

سابعا - بعض الجوانب الخاصة

١ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لقد ساق البعض حجة مفادها أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعترف ضمنا بمشروعية الأسلحة النووية، حيث أن جميع الدول المشتركة فيها تقبل دون اعتراض حيازة الدول النووية للأسلحة النووية. وهذه الحجة تثير العديد من التساؤلات، منها ما يلي.

'١' مثلما لوحظ سابقا، فإن معاهدة عدم الانتشار لا علاقة لها بمسألة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. فما من موضع فيها يسمح لأحد بسلطة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

'٢' تتناول المعاهدة ما يمكن وصفه بـ "حالة التقليص". فالواقع الذي كان يواجهه المجتمع العالمي هو أن عددا هائلا من الأسلحة النووية كان موجودا بالفعل، وكان يمكن أن يزداد انتشارا. وكان الهدف المباشر للمجتمع العالمي هو تقليص هذا المخزون من الأسلحة.

ومثلما أكدت بعض الدول في دفوعها المقدمة إلى المحكمة، فإن وضع المعاهدة تم في ضوء مقتضيات الواقع، وبغض النظر عما إذا كان المجتمع العالمي يوافق على هذه

الحالة أو لا يوافق، فقد كانت هناك قلة من الدول النووية وعددا هائلا من الدول غير النووية. وكانت مقتضيات الواقع تقول بأن الدول النووية ما كانت لتتخلى عن أسلحتها، وأن انتشار تلك الأسلحة كان يمثل خطرا داهما بحيث كان يجب بذل كل جهد ممكن لمنع انتشارها، مع التسليم في الوقت نفسه بالهدف النهائي المشترك المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية.

'٣' مثلما لوحظ سابقا، فإن القبول بحتمية حالة ما لا يعني الرضا بتلك الحالة، لأن قبول وجود حالة غير مستحبة لايملك المرء منعها هو أمر يختلف تماما عن الرضا بتلك الحالة.

'٤' في حالة التقليص هذه، لا يمكن أن تكون هناك أدنى إشارة إلى أن حق الحيازة يعني أيضا حق الاستخدام أو التهديد بالاستخدام. وإذا ما كان هناك حق في الحيازة، فإنه حق مؤقت ومشروط إلى أن يحين الوقت الذي يمكن أن يتقلص فيه المخزون تماما.

'٥' توضح ديباجة المعاهدة بجلاء أن هدفها يتمثل في:

"وقف صنع الأسلحة النووية، وتصفية جميع مخزوناتها الموجودة، وإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من أعتدتها القومية".

وهذه الديباجة، التي يجدر تذكر أنها تمثل إجماع آراء كافة الأطراف، النووية وغير النووية على حد سواء، تصف استخدام الأسلحة النووية في الحرب بأنه "الدمار الذي ينزل بالبشرية قاطبة".

وهذه مؤشرات واضحة إلى أن المعاهدة هي أبعد ما تكون عن أن تعترف بمشروعية الأسلحة النووية، بل أنها تعد في واقع الأمر محاولة مركزة من جانب المجتمع العالمي لتقليص الأسلحة الموجودة بالفعل، بغية إزالتها بالكامل. وهذا الاعتراف الإجماعي والعمل المنسق من أجل القضاء على هذه الأسلحة إنما يتعارضان تماما مع اقتناع جانب من المجتمع العالمي بمشروعية استمرار وجود هذه الأسلحة في ترسانات الدول النووية.

'٦' وحتى إذا ما كانت المعاهدة تضفي شرعية على حيازة الأسلحة النووية، فإنها شرعية مؤقتة ولا تتجاوز مجرد الحيازة. فنطاق المعاهدة ونصها يوضحان أن ما يوافق عليه الموقعون هو مجرد حالة الحيازة، وليس أي شيء أكثر من ذلك - وهي موافقة مقدمة في مقابل الوعد بأن تبذل الدول النووية أقصى جهودها للتخلص من تلك الأسلحة التي يرى جميع الموقعين أنها مرفوضة إلى الحد الذي يحتم التخلص منها. فليس هناك أي اعتراف بحق، وإنما هو اعتراف بواقع فحسب. وليس هناك إقرار بمشروعية ذلك الواقع، وإلا لما كانت هناك ضرورة للمطالبة بمبادلته بشيء آخر - هو المحاولة البينة من قبل جميع الدول

النووية لبذل كافة الجهود للتخلص من هذه الأسلحة، التي كان رفضها هو المقدمة الأساسية التي انطلقت منها المعاهدة برمتها.

٢ - الردع

تطرق هذا الرأي إلى الردع في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومع ذلك، فإن ثمة جوانب أخرى تستحق الاهتمام أيضا، حيث أن الردع يتصل بالتهديد بالاستخدام ، وهو واحد من المسائل التي التمست فتوى المحكمة بشأنها.

'١' معنى الردع

الردع يعني في جوهره أن الطرف الذي يلجأ إلى الردع يوعز إلى بقية العالم أنه يعتزم استخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة إذا ما هوجمت الدولة الأولى. غير أن المفهوم يظل بحاجة إلى مزيد من التوضيح.

'٢' الردع - عن أي شيء؟

إن الردع بالصورة التي يستخدم بها في سياق الأسلحة النووية هو ردع عن القيام بعمل من أعمال الحرب - وليس ردعا عن أعمال يعترض عليها المرء[٢٠٠].

وأحد الأخطار التي تنطوي عليها حيازة الأسلحة النووية لأغراض الردع يتمثل في عدم وضوح هذا التمييز، واستعمال القوة التي تتيحها الأسلحة النووية في ردع دول أخرى عن القيام بأعمال غير مستحبة. وتنطبق هذه الحجة بطبيعة الحال على كل أنواع الأسلحة، غير أنها تنطبق من باب أولى على الأسلحة النووية. ومثلما يلاحظ بولاني، فإن الجانب الذي يخشى أكثر من غيره من جوانب الردع هو الإغراء الذي قد تشعر به دولة ما لتوسيع نطاقه بحيث يتجاوز الهدف المحدود المتمثل في ردع الحرب ويصل إلى ردع الأعمال غير المستحبة (المرجع نفسه).

وقيل على سبيل المثال إن من الممكن استخدام الردع لحماية "المصالح الحيوية" الدولة. فما هي المصالح الحيوية، ومن الذي يحددها؟ هل يمكن أن تكون مجرد مصالح تجارية؟ هل يمكن أن تكون مصالح تجارية توجد في بلد آخر، أو في منطقة أخرى من العالم؟

ومن العبارات الأخرى المستخدمة في هذا السياق عبارة الدفاع عن "المصالح الاستراتيجية". وأشارت بعض البيانات إلى ما يسمى "الردع دون الاستراتيجي"، الذي يتحقق من خلال استخدام "طلقة إنذار" نووية ذات قوة انفجار قليلة عندما تتعرض المصالح الحيوية لدولة ما للتهديد (انظر، مثلا، بيان ماليزيا في الوثيقة 95/27، الصفحة ٥٣). ولن يتعرض هذا الرأي لهذه الأنواع من الردع، بل سيتناول الردع بمعنى الدفاع عن النفس ضد عمل من أعمال الحرب.

---

(٢٠٠) John Polanyi, Lawyers and the Nuclear Debate, op. cit., p. 19.

'٣' درجات الردع

يمكن أن يكون الردع بدرجات متباينة، تتراوح بين مفهوم الردع الأقصى إلى ما يوصف بأنه استراتيجية الردع الدنيا أو شبه الدنيا[٢٠١]. ويوصف الحد الأدنى للردع النووي بأنه:

"الاستراتيجية النووية التي تحتفظ فيها دولة (أو دول) بالعدد الأدنى من الأسلحة النووية الذي يلزم لإحداث ضرر لا يمكن قبوله لدى خصمها، حتى بعد أن تتعرض لهجوم نووي"[٢٠٢].

فمبدأ الردع يقوم على التهديد بالرد الإنتقامي الشامل، ومثلما لاحظ البروفيسير براونلي، فإن:

"هذا المبدأ، إذا ما وضع موضع التنفيذ، سيؤدي إلى انعدام التوازن بين التهديد الفعلي والرد عليه. وهذا الرد غير المتناسب لا يشكل دفاعا عن النفس على النحو الذي تسمح به المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة"[٢٠٣].

وعلى حد تعبير المؤلف نفسه، فإن "الهدف الأول لأسلحة الردع النووية هو الرد الإنتقامي البغيض والمجرد من المشاعر الإنسانية - فهي أدوات لإشاعة الرعب أكثر مما هي أسلحة حرب"[٢٠٤].

ولما كان السؤال المطروح هو ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية مشروعا أو لم يكن في أي ظرف من الظروف، فلا بد من النظر في الحد الأدنى للردع.

'٤' الحد الأدنى للردع

إن إحدى المشكلات المتعلقة بالردع، حتى وإن كان في حده الأدنى، تتمثل في أن الأعمال التي ينظر إليها جانب من الجانبين على أنها أعمال دفاعية يمكن بسهولة شديدة أن ينظر إليها الجانب الآخر على أنها أعمال تهديد. وهذه الحالة تشكل الأساس الكلاسيكي لسباق التسلح التقليدي، أيا كان نوع الأسلحة التي ينطوي عليه. وبالنسبة للأسلحة النووية، تطلق هذه الحالة سباقا للتسلح النووي، مما يثير مجموعة متنوعة من الشواغل القانونية. فحتى الحد الأدنى للردع يؤدي بهذه الصورة إلى ردع مضاد، وإلى حلقة متصاعدة بلا نهاية من تجارب الأسلحة النووية والتوتر. ولذلك، فإذا كانت هناك اعتراضات قانونية على الردع، فإن تلك الاعتراضات لا تزول من جراء كون الردع في حده الأدنى.

---

(٢٠١) R.C. Karp (ed.), Security Without Nuclear Weapons? Different Perspectives on Non-Nuclear Security, 1992, p. 251.

(٢٠٢) Ibid., p. 250, citing Hollins, Powers and Sommer, The Conquest of War: Alternative Strategies for Global Security, 1989, pp. 54-55.

(٢٠٣) "Some Legal Aspects of the Use of Nuclear Weapons", op. cit., pp. 446-447.

(٢٠٤) Ibid., p. 445.

'٥' مشكلة المصداقية

إن الردع يحتاج إلى توفر الاقتناع لدى الأطراف الأخرى بأن هناك نية حقيقية لاستخدام تلك الأسلحة في حالة قيام أحد هذه الأطراف الأخرى بهجوم. ولعبة الإيهام لا تنقل تلك النية، إذ يصعب إقناع الآخر بنوايا المرء ما لم يكن المرء لديه تلك النوايا حقا. ومن ثم، فإن الردع ينطوي على نية حقيقية[٢٠٥] لاستخدام هذه الأسلحة. وإذا ما أريد للردع أن يكون فعالا، فإنه لا بد وأن يتركه عالم الإيهام ويدخل إلى ميدان التهديدات العسكرية المقصودة على نحو جاد.

لذلك، فإن الردع لا يثير فحسب مسألة ما إذا كان التهديد باستخدام هذه الأسلحة مشروعا أو لم يكن، بل يثير أيضا مسألة ما إذا كان استخدامها مشروعا. وحيث أن ما يلزم للردع هو التدمير المؤكد للعدو، فإن الردع يدخل بالتالي في نطاق ما يتجاوز مقاصد الحرب. وعلاوة على ذلك، فإن الاستخدام الشديد الدقة للقذائف النووية الاستراتيجية المناسبة، أو ما يسمى بالأسلحة "النظيفة" التي لا تسبب إلا الحد الأدنى من الأضرار، لا يبدو إمكانية يوثق بها في اللحظات القصيرة جدا التي يستغرقها الرد على هجوم مسلح.

'٦' التفرقة بين الردع والحيازة

إن مفهوم الردع يتجاوز مجرد حيازة الأسلحة النووية. فالردع هو أكثر من مجرد تراكم الأسلحة في مخزن ما. فهو يعني حيازة أسلحة جاهزة للاستعمال الفعلي. وذلك يعني ربط الأسلحة الجاهزة للانطلاق فورا بنظام للقيادة والسيطرة مجهز للعمل فورا. وهو يعني ربط الأسلحة بوسائل توصيلها. وهو يعني أن يكون الأفراد جاهزين ليلا ونهارا لتشغيلها فورا. ومن الواضح أن هناك فارقا شاسعا بين الأسلحة المخزونة في مخزن ما والأسلحة المجهزة على هذا النحو للاستخدام الفوري. ومن ثم، فإن مجرد الحيازة والردع مفهومان يتميز كل منهما عن الآخر بوضوح.

'٧' المشكلة القانونية المتعلقة بالنية

للأسباب التي سبق أن بينت، لا يصبح الردع هو تخزين الأسلحة لغرض الترهيب، وإنما يصبح تخزينها بنية استخدامها. وإذا ما كان أحد ينوي استخدامها، فستترتب على ذلك جميع النتائج المرتبطة بالنية في القانون، سواء كان القانون محليا أو دوليا. ذلك أن المرء ينوي أن يتسبب فيما سينتج من ضرر

---

(٢٠٥) للاطلاع على المزيد من مناقشة مفهوم النية في هذا السياق، انظر Just War, Nonviolence and Nuclear Deterrence, D.L. Cady & R. Werner (eds.), 1991, pp. 193-205.

أو تدمير. ومن الواضح أن نية التسبب في الضرر أو التدمير الذي يؤدي إلى التدمير الشامل للعدو أو الذي قد يزيله من الوجود تماما، هي شيء يتجاوز مقاصد الحرب[٢٠٦]. وهذه النية تشكل عنصر الإضمار الذي ينطوي عليه مفهوم التهديد.

ومع ذلك، فإن النية التي يحتفظ بها سرا في ارتكاب عمل غير مشروع أو إجرامي لا تترتب عليها نتائج قانونية، ما لم يعقب هذه النية سلوك مقابل وإلى أن يحدث هذا السلوك. ومن هنا، فإن النية التي يحتفظ بها سرا لا يجوز أن تعد جريمة. ولكن إذا كانت النية معلنة، سواء بصورة مباشرة أو ضمنية، فإنها تصبح عندئذ عملا إجراميا يتمثل في التهديد بارتكاب الفعل غير المشروع المعني.

والردع، بحكم تعريفه، يتعارض تماما مع النية التي يحتفظ بها سرا في استعمال الأسلحة النووية. فالردع لا يكون ردعا ما لم يكن هناك إبلاغ، صراحة أو ضمنيا، بالنية الجادة في استخدام الأسلحة النووية. وبالتالي، فإنه لا يقل عن التهديد بالاستعمال. وإذا ما كان عمل من الأعمال غير مشروع، فإن التهديد بارتكابه، وعلى الأخص التهديد المعلن على الملأ بارتكابه، لا بد وأن يكون غير مشروع هو الآخر.

'٨' إغراء استخدام الأسلحة المحتفظ بها لأغراض الردع

وثمة جانب آخر من جوانب الردع يتمثل في إغراء استخدام الأسلحة المحتفظ بها لهذا الغرض. وقد أحيلت المحكمة إلى العديد من حالات إمكان استخدام الأسلحة النووية، التي ربما كان أشهرها أزمة الصواريخ الكوبية. وثمة دراسة، أحلنا إليها، تعتمد على وثائق وزارة الدفاع بالولايات المتحدة، تورد قائمة بالعديد من هذه الحالات التي تضمنت إمكان استعمال الأسلحة النووية من عام ١٩٤٦ إلى عام ١٩٨٠[٢٠٧].

'٩' الردع والتساوي في السيادة

تم تناول ذلك سابقا. فإما أن تتمتع جميع الدول بحق الدفاع عن النفس بأي سلاح بالذات، وإما ألا تتمتع أي منها بذلك الحق - وذلك إذا ما سلمنا بمبدأ المساواة في حق الدفاع عن النفس - ومن الواضح أن البديل الأول بديل مستحيل، ومن ثم فإن البديل الثاني لا بد وأن يصبح بالضرورة الخيار الوحيد المتاح.

---

(٢٠٦) للاطلاع على النتائج الفلسفية المترتبة على الردع، منظورا إليها من وجهة نظر القانون الطبيعي، انظر Cady and Werner, op. cit., pp. 207-219، انظر أيضا John Finnis, Joseph Boyle and Germain Grisez, Nuclear Deterrence, Morality and Realism (1987). Other works which present substantially the same argument are Anthony Kenny, The Logic of Deterrence (1985), and The Ivory Tower (1985); Roger Ruston, Nuclear Deterrence - Right or Wrong? (1981), and "Nuclear Deterrence and the Use of the Just War Doctrine" in Blake and Pole (eds.), Objections to Nuclear Defense, (1984)

(٢٠٧) Michio Kaku and Daniel Axelrod, To Win a Nuclear War, 1987, p. 5; CR 95/27, p. 48.

والمقارنة التي سبق أن جرت مع الأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية تسلط الضوء على هذا القياس الخاطئ، فقواعد القانون الدولي لا بد وأن تسري بصورة موحدة على كامل نطاق المجتمع الدولي. ولم يقدم أي تفسير يبرر خضوع الأسلحة النووية لنظام مختلف.

'١٠' التعارض مع إعلان سان بيترسبرغ

مثلما لوحظ سابقا، فإن إعلان سان بيترسبرغ، الذي أعقبته وأيدته وثائق عديدة أخرى (انظر الفرع الثالث - ٣ أعلاه)، أعلن أن إضعاف القوى العسكرية للعدو هو الهدف المشروع الوحيد الذي ينبغي أن تسعى الدول إلى تحقيقه أثناء الحرب (فيما يتعلق بهذا الجانب، انظر الفرع الخامس - ٢ أعلاه). أما مبدأ الردع، فإنه يهدف إلى ما هو أكثر من ذلك بكثير - فهو يهدف إلى تدمير المناطق الحضرية الرئيسية ومراكز السكان، بل ويصل إلى حد "التدمير المؤكد المتبادل". وأثناء الحرب الباردة صفة خاصة، كان يجري، بموجب هذا المبدأ، الاحتفاظ بالقذائف جاهزة، وموجهة إلى أهدافها في المدن الكبرى للدول المعادية. وهذه السياسات هي أبعد ما تكون عن المبادئ المقبولة رسميا في سان بيترسبرغ، والتي أيدها المجتمع العالمي مرارا.

٣ - الأعمال الانتقامية

لم تعرب المحكمة في فتواها عن رأي فيما يتعلق بقبول مبدأ الأعمال الانتقامية في مجمل القانون الدولي الحديث. ويؤسفني أن المحكمة لم تغتنم هذه الفرصة لتؤكد عدم جواز الأعمال الانتقامية بموجب القانون الدولي في الوقت الراهن، سواء في زمن السلم أو الحرب.

وأود أن أوضح أنني لا أقبل القول بمشروعية الحق في الأعمال الانتقامية كمبدأ يعترف به القانون الدولي المعاصر.

فهل مفهوم الأعمال الانتقامية يمكن أن يؤدي إلى استثناء من القاعدة القائلة بأن العمل الذي يأتي ردا على هجوم إنما يخضع لقوانين الحرب، شأنه في ذلك شأن جميع الأعمال العسكرية الأخرى؟

إن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (القرار ٢٦٢٥ (د - ٥) لعام ١٩٧٠) يؤكد على نحو قاطع أنه "من واجب الدول الامتناع عن أعمال الرد الانتقامي التي تنطوي على استخدام القوة".

ويورد البروفيسير بويت هذه الفرضية على نحو بالغ القوة في الجزء التالي.

"قليلة هي فرضيات القانون الدولي التي تتمتع بتأييد أعظم مما تتمتع به الفرضية القائلة بأن استخدام القوة على سبيل الرد الانتقامي هو أمر غير مشروع بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ورغم أن كلمات مثل 'الأعمال الانتقامية' و 'الرد الانتقامي' لا توجد في الميثاق حقا، فإن هذه

الفرضية تعد بصفة عامة في نظر المؤلفين وفي نظر مجلس الأمن بمثابة النتيجة المنطقية واللازمة للحظر المفروض على استعمال القوة في المادة ٢ (٤)، وللأمر بتسوية المنازعات سلميا في المادة ٢ (٣)، ولقصر استعمال الدول المسموح به للقوة على أغراض الدفاع عن النفس[٢٠٨].

وفي حين لا يتيسر الاعتراض على هذا الرأي، فإنه يجدر أن يؤخذ في الاعتبار علاوة على ذلك أن الأسلحة النووية تثير مشكلات خاصة نظرا لحجم التدمير الذي من المؤكد أن يصحب استخدامها. وعلى أية حال، فإن المبدأ الذي تطور لسيناريو مختلف تماما من سيناريوهات الحرب لا يمكن بالكاد أن يطبق على الأسلحة النووية دون أن يعاد فحصه بعض الشيء.

وقد تناول البروفيسير براونلي هذا الجانب على النحو التالي:

"في المقام الأول، لا يكاد يكون من المشروع توسيع مبدأ يتصل بدقائق مسرح الحرب التقليدية ليشمل تبادل استعمال القوة الذي يعادل، في حالة الاستخدامات الاستراتيجية والرادعة للأسلحة النووية، مجموع الجهد الحربي، ويشكل جوهر أهداف الحرب"[٢٠٩].

وهذه الاعتراضات القانونية القوية على وجود حق في الأعمال الانتقامية تتعزز أيضا بعاملين آخرين - مسلك الطرف القائم بالأعمال الانتقامية ومسلك الطرف الذي توجه ضده الإعمال الانتقامية.

فمسلك الطرف القائم بالأعمال الانتقامية لا بد وأن يكون معتدلا، فهدفه المشروع الوحيد هو على النحو الوارد أعلاه. ولا بد وأن يكبح بشدة جماح أي ميل قد ينشأ لديه لإطلاق كل قوته النووية غضبا أو انتقاما. ومن المفيد أن نذكر في هذا الصدد ملاحظة أوبنهايم، الذي استعرض مجموعة متنوعة من الأمثلة التاريخية ليخلص إلى:

"إن الردود الانتقامية، بدلا من أن تكون وسيلة لضمان الحرب المشروعة، يمكن أن تصبح أداة فعالة للانتهاك القاسي بالجملة للمسائل التي تشكل جوهر أساس قانون الحرب"[٢١٠].

---

(٢٠٨) D. Bowett, "Reprisals involving Recourse to Armed Force", (1972) 66 American Journal of International Law, p. 1, quoted in Weston, Falk, D'Amato, International Law and World Order, 1980, p. 910.

(٢٠٩) "Some Legal Aspects of the Use of Nuclear Weapons", op. cit., p. 445.

(٢١٠) Op. cit., Vol. II, p. 565.

والأمثلة التاريخية المشار إليها تتصل، في جملة أمور، بالفظائع الرهيبة التي سعى البعض إلى تبريرها بموجب مبدأ الرد الانتقامي في الحرب الفرنسية - الألمانية، وحرب البوير، والحرب العالمية الأولى، والحرب العالمية الثانية[٢١١]. وكلها تشهد بالوحشية والقسوة وانعدام ضبط النفس في استخدام القوة، مما تهدف قوانين الحرب إلى منعه. وهذه الشذرات من الحق في الرد الانتقامي التي قد تكون بقيت مع تطور قوانين الحرب إنما تستأصلها جميعها تماما طبيعة السلاح النووي، على النحو الذي وردت مناقشته في هذا الرأي.

وإذا ما كان لنا في التاريخ مرشدا، فإن الطرف القائم بالأعمال الانتقامية سيستخدم في الواقع هذا "الحق في العمل الانتقامي" - لو كان هناك فعلا مثل هذا الحق - دون أي اعتبار على الإطلاق للغرض من الرد الانتقامي وحدوده - أي الغرض المحدود المتمثل في ضمان الامتثال لقوانين الحرب.

وإذا ما تحولنا إلى مسلك الطرف الذي يستخدم هذا الحق ضده - وهو طرف تجاهل بالفعل قوانين الحرب - فإن ذلك الطرف لن يكون له من دافع سوى إطلاق كل ما بحوزته من قوة نووية ردا على ذلك الرد الانتقامي - بالطبع، ما لم تكن تلك القوة قد دمرت تماما.

وفي هذه الملابسات، فإن أي دعوة توجه إلى هذه المحكمة لمناصرة شرعية العمل الانتقامي النووي ردا على هجوم نووي إنما تكون دعوة لمناصرة مبدأ يفتح الباب أمام التعسف وانعدام ضبط النفس في استعمال الأسلحة النووية.

والمبرر الوحيد، لو كان هناك أي مبرر، لمبدأ الأعمال الانتقامية إنما يكمن في كونها وسيلة لضمان الحرب المشروعة. ومع الاستحالة الواضحة لتحقيق هذا الهدف فيما يتصل بالأسلحة النووية، فإن السبب الوحيد لهذا الاستثناء المزعوم يصبح معدوما. Cessante ratione legis, cessat ipsa lex.

٤ - الحروب الداخلية

إن السؤال الموجه إلى المحكمة يتصل باستخدام الأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف. وقد لاحظت المحكمة أنها لم تبد أي ملاحظة بشأن هذه النقطة. وإنني لا أرى أن استخدام السلاح النووي أمر محظور في جميع الظروف.

إن قواعد الإنسانية التي تحظر استخدام السلاح النووي في الحروب الخارجية لا يبدأ سريانها فقط عند عبور الحدود الوطنية. فلا بد وأن تنطبق داخليا أيضا.

---

(٢١١) Ibid, pp. 563-565.

إن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تنطبق على جميع النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والتي تنشب في إقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية. وقد جاءت صياغة البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بالحروب الداخلية بعبارات مشابهة لشرط مارتنز، حيث يشير إلى "مبادئ الإنسانية وأحكام الضمير العام".

وبالتالي، فإن القانون الدولي لا يفرق من حيث المبدأ بين السكان الداخليين والخارجيين.

وعلاوة على ذلك، إذا ما قامت دولة ما باستخدام الأسلحة النووية داخليا، فمن الواضح من التحليل السابق لآثار الأسلحة النووية أن آثار هذا الاستخدام الداخلي لا يمكن حصرها داخليا. إذ ستحدث آثارا خارجية واسعة النطاق، مثلما أظهرت حادثة تشيرنوبيل.

٥ - مبدأ الضرورة

هل يُعد مبدأ الضرورة مبدأ يمكن بموجبه السماح باستخدام الأسلحة النووية على سبيل الرد الانتقامي على عمل غير مشروع من أعمال الحرب؟

إن هناك قدرا من التأييد لمبدأ الضرورة فيما بين المؤلفين الأقدم، وبخاصة أولئك المنتمين إلى المدرسة الألمانية(٢١٢)، الذين عبّروا عن هذا المبدأ بالمثل الألماني القائل "الضرورة في الحرب لها الأسبقية على طريقة الحرب". غير أن هناك بعض المؤلفين الألمان ممن لم يؤيدوا هذا الرأي، وهو بوجه عام لا يحظى بتأييد خبراء القانون الدولي الانكليز والفرنسيين والإيطاليين والأمريكيين(٢١٣).

ووفقا لهذا المبدأ، فإن قوانين الحرب تفقد قوتها الملزمة عندما لا تتوفر أي وسيلة أخرى، سوى انتهاك قوانين الحرب، للنجاة من الخطر الداهم الذي ينتج عن الفعل الأصلي غير المشروع.

غير أن أصول هذا المبدأ، بصيغته القائمة، إنما ترجع إلى الوقت الذي لم تكن فيه ثمة قوانين للحرب، بل استخدامات للحرب لم تكن قد تبلورت بعد في هيئة قوانين مقبولة من المجتمع الدولي على اعتبار أنها ملزمة.

وإن التقدم المحرز في الاعتراف بهذه المبادئ بوصفها قوانين ملزمة، منذ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤، يجعل الموقف القائل بأنه يمكن إغفالها بإرادة طرف واحد وبتقديره من جانبه منفردا موقفا غير سليم. بل وحتى قبل الحرب العالمية الأولى بفترة كبيرة، كان مؤلفون ثقات مثل وستلاكي ينكرون بشدة

---

(٢١٢) انظر قائمة المؤلفين الألمان المذكورين في Oppenheim, op. cit., Vol II, p. 231, fn. 6.

(٢١٣) Ibid, p. 232.

وجود مثل هذا المبدأ[٢١٤]، ومع الوسائل الجديدة والشاملة للتدمير - وبخاصة من الفواصات ومن الجو - التي ظهرت في الحرب العالمية الأولى، أصبح هذا المبدأ، على نحو متزايد، خطيرا وغير قابل للتطبيق. ومع وسائل التدمير الواسع النطاق التي توفرت في الحرب العالمية الثانية، ازداد رسوخ بطلان هذا المبدأ بدرجة أكبر.

وتشهد قرارات محاكم جرائم الحرب في تلك الحقبة على انهيار ذلك المبدأ، إن كان قد وجد أبدا. فقضية بيليوس (تقارير جرائم الحرب، ١٧ (١٩٤٦)، الصفحات ١-١٦) المتصلة بحرب الفواصات، التي فصلت فيها محكمة عسكرية بريطانية؛ وقضية ميلش (محاكمات جرائم الحرب، ٧ (١٩٤٨)، الصفحتان ٤٤ و ٦٥)، التي فصلت فيها المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في نورمبرغ؛ وقضية كروب (محاكمات جرائم الحرب، ١٠ (١٩٤٩)، الصفحة ١٣٨)، التي تناولت فيها المحكمة مسألة الضرورة الاقتصادية الخطيرة، هي جميعها أمثلة لرفض القضاء لذلك المبدأ بصورة لا لبس فيها[٢١٥].

وينتج مبدأ الضرورة الباب أمام الانتقام والتدمير الواسع النطاق، بل والإبادة الجماعية في حالة الأسلحة النووية. وبقدر ما يسعى ذلك المبدأ إلى أن تكون له الأسبقية على قوانين الحرب، فإنه لا محل له في القانون الدولي الحديث.

وعلى حد تعبير أحد باحثي الولايات المتحدة:

"أين الضرورة العسكرية في إحراق سكان الحضر بأسرهم، وتلويث أراضي البلدان المحايدة المجاورة والبعيدة، وإفساد البيئة الطبيعية للأجيال المقبلة...؟ ... ولو كان الأمر كذلك، فإننا نشهد احتضار عصر نورمبرغ، وانتصار ضرورة الحرب، والتخلي الفعلي عن القواعد الإنسانية للنزاع المسلح... ويضيع معنى 'التناسب' ذاته، ونقترب بصورة خطيرة من التغاضي عن جريمة الإبادة الجماعية، التي تتمثل في شن حملة عسكرية تستهدف إفناء العدو أكثر مما تستهدف كسب معركة أو نزاع"[٢١٦].

---

(٢١٤) Westlake, International Law, 2nd ed, 1910-1913, pp. 126-128; The Collected Papers of John Westlake on Public International Law, ed. L. Oppenheim, 1914, p. 243.

(٢١٥) للاطلاع على هذه القضايا، انظر Oppenheim, op. cit., pp. 232-233.

(٢١٦) Burns H. Weston, "Nuclear Weapons versus International Law: A Contextual Reassessment", 28 McGill Law Journal, p. 578 (1983).

٦ - الأسلحة النووية المحدودة أو التاكتيكية أو التي تقتصر على ميادين القتال

سبق أن أشير إلى مزاعم مؤيدي مشروعية الاستخدام القائلة بأن من الممكن تقليل الأخطار الكامنة في الأسلحة النووية إلى أدنى حد ممكن باللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية "الصغيرة" أو "النظيفة" أو "ذات قوة الانفجار القليلة" أو "التاكتيكية". ولهذا العامل علاقة هامة بالمسألة القانونية المعروضة على المحكمة، ومن ثم، يلزم أن نبحث بشيء من التفصيل مدى مقبولية الزعم بأن الأسلحة المحدودة تُبطل الاعتراضات التي تستند إلى القدرة التدميرية للأسلحة النووية.

وفيما يلي بعض العوامل التي يجدر وضعها في الاعتبار عند النظر في هذه المسألة.

'١' لم تُعرض على المحكمة أي مواد تُبيّن أن هناك سلاحا نوويا لا ينطلق منه إشعاع، ولا يترك أثرا مهلكا على البيئة، ولا يترك آثارا صحية ضارة لهذا الجيل والأجيال التالية. ولو كان هناك حقا سلاح نووي لا يتسم بأي من الخصائص الفريدة المُبينة أعلاه في هذا الرأي، فإن أحدا لم يُفسر لماذا لا يكفي استخدام سلاح تقليدي لتحقيق الغرض الذي يُستخدم من أجله ذلك السلاح. ولا نملك أن نتعامل مع الأسلحة النووية إلا كما نعرفها.

'٢' إن مدى كون الأسلحة النووية الصغيرة عملية كان موضع نزاع من أعلى الحجج العسكرية[٢١٧] والعلمية[٢١٨].

'٣' أشير بالفعل (انظر الفرع الرابع أعلاه)، في سياق الدفاع عن النفس، إلى الصعوبات السياسية، التي أتى على ذكرها الوزيران الأمريكيان السابقان، روبرت ماكنمارا والدكتور كيسينجر، والتي ينطوي عليها إبقاء الرد في حدود ما يوصف بأنه الرد المحدود أو الحد الأدنى من الرد. فافتراض التحكم بالتصعيد يبدو أمرا غير واقعي في سياق الهجوم النووي.

---

(٢١٧) General Colin Powell, A Soldier's Way, 1995, p. 324: "أيا كان صغر الحمولات النووية، فإننا نكون قد اجتزنا عتبه ما. إن استعمال الأسلحة النووي في هذا الوقت سيكون واحدا من أهم القرارات العسكرية منذ هيروشيما. ... لقد بدأت أعيد التفكير في مدى عملية تلك الأسلحة النووية الصغيرة".

(٢١٨) انظر Bulletin of the Atomic Scientists, May 1985, p. 35, at p. 37، المشار إليها في التعليقات التحريرية المقدمة من ماليزيا، الصفحة ٢٠.

'٤' وحتى مع استخدام الأسلحة النووية "الصغيرة" أو "التاكتيكية" أو "التي تقتصر على ميادين القتال"، فإن المرء يعبر العتبة النووية. والدولة التي ستضار من هذا الرد النووي لن تعرف أن الرد محدود أو تاكتيكي أو أنه لا ينطوي إلا على سلاح صغير، ولن يكون من المعقول أن نفترض أنها ستحرص هي الأخرى على الرد بالمثل، أي بسلاح صغير. فالباب سيكون قد انفتح على مصراعيه، وتم عبور العتبة إلى حرب نووية شاملة.

والسيناريو قيد النظر هنا هو سيناريو رد نووي محدود على هجوم نووي. حيث أنه، كما ذكرنا أعلاه:

(أ) أن "الرد المتحكم به" أمر غير واقعي؛

(ب) أن "الرد المتحكم فيه" من جانب القوة النووية التي شنت الهجوم الأول على "الرد المتحكم به" على ضربتها الأولى سيكون حتى أقل واقعية.

فإن السيناريو الذي ننظر فيه هو سيناريو حرب نووية شاملة، بما يجعل استخدام الأسلحة المتحكم بها أمرا غير مشروع.

ومثلما لاحظنا في موضع سابق من هذه الفتوى، فإن افتراض "امتناع" الطرف الذي سيتعرض للهجوم عن الاستعمال الشامل للأسلحة النووية، إنما هو من قبيل الأوهامو التكهنات المحضة. وهذه التكهنات الوهمية لا توفر سوى فرضيات مزعزعة للغاية لا يمكن أن يستند إليها مستقبل البشرية.

'٥' ومثلما أشارت إحدى الدول التي مثلت أمام المحكمة:

"إن أي تحليل يسعى إلى أن يُبيِّن أن استخدام سلاح نووي واحد في ظروف معينة يمكن أن يكون متفقا مع مبادئ الإنسانية، هو تحليل نظري غير واقعي. فالواقع هو أنه إذا حدث واستخدمت الأسلحة النووية على الإطلاق، فمن المرجح للغاية أن يؤدي ذلك إلى نشوب حرب نووية". (استراليا، غاريث ايفانز، CR 95/22، الصفحتان ٤٩ و ٥٠).

'٦' في حالة قيام دولة ما بتجهيز سلاح نووي لتوجيه ضربة ما، فقد يمكن الاحتجاج بأن من الضروري توجيه ضربة وقائية على سبيل الدفاع عن النفس. غير أنه إذا ما تمت هذه الضربة الوقائية بسلاح نووي صغير لا ينتج عنه، بحكم تعريفه، من حيث الانفجار

أو الحرارة أو الإشعاع أكثر مما ينتج عن سلاح تقليدي، فإن السؤال يثور من جديد: لماذا يُستخدم سلاح نووي إذا كان السلاح التقليدي يمكن أن يفي بالغرض نفسه؟

'٧' ويجب على الدوام أن يؤخذ في الاعتبار عامل الحوادث العارضة. فلم تُجرب الأسلحة النووية مطلقا في ميدان القتال. ولم تُختبر قدرتها على إحداث ضرر محدود، وما زالت حتى الآن محلا للضمانات النظرية بشأن محدودية الضرر. ومع إيلاء الاعتبار لإمكانية الخطأ البشري في العمليات العلمية العليا - حتى إلى درجة الانفجار العرضي لصاروخ فضائي وعلى متنه جميع ركابه - فإن المرء لا يستطيع أن يطمئن مطلقا إلى عدم حدوث خطأ أو حادث عارض في صنع السلاح مما قد يحرمه من خاصيته "المحدودة" المزعومة. بل أنه بغض النظر عن التدرج الدقيق فيما يتعلق بحجم السلاح المستعمل، فإن مجرد استعمال أي سلاح نووي تحت وطأة الحاجة إلى الاستعمال إنما هو مجال ملئ بالكثير من احتمالات الحوادث العارضة[٢١٩]. ودراسة UNIDIR المذكورة توا، تؤكد "المخاطر العالية جدا للتصعيد بمجرد بدء المواجهة" (الصفحة ١١).

'٨' وهناك قدر من الشك فيما يتعلق "بصغر" الأسلحة النووية التكتيكية، ولم تقدم أي دولة نووية إلى المحكمة أي تفاصيل دقيقة فيما يتعلق بهذه الأسلحة. أما ماليزيا من الناحية الأخرى، فقد أحالت المحكمة إلى قانون في الولايات المتحدة يحظر أعمال "البحوث والتطوير التي يمكن أن تؤدي إلى إنتاج ... سلاح نووي ذي قوة انفجار قليلة" (التعليقات التحريرية، الصفحة ٢٠)، يُعرف بأن طاقته التدميرية لا تتجاوز خمسة كيلوطن (كانت طاقة القنبلتين اللتين ألقيتا على هيروشيما وناغازاكي ١٥ و ١٢ كيلوطنا على التوالي)[٢٢٠]. وما لم تتوفر أدلة تثبت عكس ذلك، فإن الأسلحة التي لها هذه القوة التدميرية يمكن أن يفترض بأنها تنطوي على جميع المخاطر التي تُصاحب الأسلحة النووية، كما بيّنا في موضع سابق من هذا الرأي.

'٩' يزعم أن من الممكن استخدام سلاح يمكن توجيهه بدقة إلى هدف محدد. غير أن الخبرات الحديثة العهد في حرب الخليج تُظهر أنه حتى الأسلحة الأكثر تعقيدا و "الصغيرة" لا تصيب على الدوام الأهداف المحددة لها بدقة. ولو حدث مثل هذا الخطأ في حالة الأسلحة النووية، فإن العواقب ستكون من أفدح ما يمكن.

---

(٢١٩) انظر UNIDIR Study, Risks of Unintentional Nuclear War. supra.

(٢٢٠) National Defense Authorization Act for Fiscal Year (FY) 1944, Public Law, 103-160, 30 November 1993.

'١٠' ومع إيلاء الاعتبار إلى تقديرات منظمة الصحة العالمية عن الوفيات التي ستتراوح بين مليون حالة إلى بليون حالة إن نشبت حرب نووية يمكن أن تبدأ باستخدام أصغر سلاح نووي، فإن المرء لا يملك إلا أن يؤيد ما أعربت عنه مصر من مشاعر عندما لاحظت، في ضوء هذا المستوى من الخسائر البشرية، أنه:

"حتى مع أقصى حد من صغر الأسلحة، فإن هذه الحدود التخمينية للمخاطر هي أمر يتنافى تماما مع المبادئ العامة للقانون الإنساني". (CR 95/23، الصفحة ٤٣).

'١١' ولو أخذنا مثال الأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية، "فليس هناك من أحد يحاج في أمرها قائلا إنه نظرا لأن كمية صغيرة من هذه الأسلحة تتسبب في ضرر صغير نسبيا، فإن الأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية لا تكون بالتالي غير مشروعة، حيث يمكن استخدامها بكميات يمكن التحكم بها. وبالمثل، إذا كانت الأسلحة النووية غير مشروعة بوجه عام، فلا يمكن أن يكون هناك استثناء "للأسلحة الصغيرة".

وإذا ما كانت الأسلحة النووية غير مشروعة في جوهرها، فإنها لا يمكن أن تُصبح مشروعة بمجرد استخدامها بكميات صغيرة أو بأشكال أصغر. وبالمثل، إذا هوجمت دولة ما بأسلحة كيميائية أو بكتريولوجية، فمن العبث القول إن من حقها الرد بكميات صغيرة من هذه الأسلحة. فالسبب الجوهري لكون كل هذه الأسلحة غير مشروعة، حتى في حالة الدفاع عن النفس، نظرا لأن آثارها، ببساطة تتجاوز احتياجات الحرب، هو سبب مشترك بين كل هذه الأسلحة.

'١٢' وحتى إذا كان هناك سلاح نووي يقضي كليا على بث الإشعاع، ولا يكون سلاحا من أسلحة التدمير الشامل - وهو ما لم تقل به أي دولة من الدول التي مثلت أمام المحكمة - سيكون من المستحيل تماما على المحكمة أن تُحدد أي هذه الأسلحة النووية هو المشروع وأيها غير المشروع، حيث أن ذلك ينطوي على بيانات تقنية تخرج عن اختصاص المحكمة. ومن ثم، فلا بد وأن تتحدث المحكمة عن المشروعية بصفة عامة.

إن إصدار المحكمة إعلانا رسميا بأن جميع الأسلحة النووية ليست غير مشروعة (بمعنى أن كل سلاح نووي ليس غير مشروع) من شأنه أن يفتح الباب أمام اولئك الذين يريدون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لأن يحاجوا بأن أي سلاح بعينه يستخدمونه أو يعتزمون استخدامه إنما يدخل في نطاق المنطق المسوغ الذي يستند إليه قرار المحكمة. وما من أحد يمكن أن يضبط ذلك. فالباب سيكون مفتوحا على مصراعيه لاستخدام أي سلاح نووي قد ترى أي دولة استخدامه.

وأيا كان لدى الوضوح الذي أعربت به المحكمة عن أسبابها، فمن غير الواقعي على الإطلاق أن يفترض أن دولة ترغب في استخدام السلاح النووي ستتوخى الحرص في اختيارها للأسلحة التي تقع ضمن ما ذكرته المحكمة من أسباب.

ثامنا - بعض الحجج المعارضة لإصدار الفتوى

١ - لن تكون للفتوى أي آثار عملية

حاج البعض بأن مسألة استخدام الأسلحة النووية، مهما كان القانون، مسألة سياسية، وهي مشحونة سياسيا وتُقرر سياسيا. وقد يكون الأمر كذلك، غير أنه يتعين أن نلاحظ بأن المسألة، مهما كانت درجة كونها سياسية، فإن توضيحها من زاوية القانون لا يخلو من قيمة. وهذا التوضيح ليس عديم الفعالية ولا غير ذي نفع أو غير ذي صلة بالموضوع.

ومن المهم أن تؤكد المحكمة القانون كما هو. وأن القرار المستند استنادا سليما إلى القانون سيفرض الاحترام بمقتضى ما له من سلطة ملازمة. وسيعمل على خلق جو من الرأي يحترم فيه القانون. ويعزز سلطة المحكمة حيث سيُنظر إليها على أنها تقوم بواجبها بتوضيح القانون وتطويره، بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية.

ولم يكد يكون لحكم المحكمة بشأن عدم مشروعية الفصل العنصري أي احتمال في أن تمتثله الحكومة المرتكبة له، غير أنه ساعد على خلق جو من الرأي فكك هيكل الفصل العنصري. ولو فكرت المحكمة بمنطق عدم جدوى ما تقضي به، لتأخرت نهاية الفصل العنصري فترة أطول، إن أمكن إنهاؤه على الاطلاق. فتوضيح القانون غاية في حد ذاتها وليست مجرد وسيلة لبلوغ هدف. وعندما يكون القانون واضحا، فإن فرص الامتثال تكون أكبر مما لو كان القانون يكتنفه الغموض.

وعبّر عن رأي مفاده أنه في المسائل المتعلقة بـ "السياسة العليا"، يتضاءل تأثير القانون الدولي. غير أنه، على نحو ما لاحظه الأستاذ براونلي في تناوله لهذا القول، "إن تأييد تحريم قد يتم تناديه في أزمة من الأزمات أفضل من أن يصرف النظر عن المعايير كلية"(٢٢١).

وأشير في هذا السياق أيضا إلى ملاحظات ألبرت شويتزر التي تنم عن نظرة ثاقبة، والتي سبق إيرادها في بداية هذا الرأي، بشأن قيمة تزايد الوعي العام بعدم مشروعية الأسلحة النووية.

ولا بد أن تقوم المحكمة بدورها القضائي، بإعلان القانون وتوضيحه على نحو ما خول لها وكلفت به، لا تثنيها عن ذلك الاعتبارات التي تتعلق بالمجال السياسي والتي لا تهمها.

---

(٢٢١) انظر دراسته المعنونة Some Aspects of the Use of Nuclear Weapons، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٤٣٨، والتوكيد مضاف.

٢ - الأسلحة النووية حافظت على السلم

ذهبت بعض الدول المدعية لمشروعية هذه الأسلحة إلى القول بأن هذه الأسلحة قد أدت دورا حيويا في دعم الأمن الدولي على مدى الخمسين سنة الماضية، وعملت على حفظ السلم العالمي.

وحتى لو كان هذا الادعاء صحيحا، فإن أثره على الاعتبارات القانونية المعروضة على المحكمة ضئيل. فالتهديد باستخدام سلاح ينتهك القوانين الإنسانية للحرب لا يتوقف عن انتهاك قوانين الحرب تلك لمجرد أن الرعب الطاغي الذي يبعثه يولد أثرا نفسيا يردع الخصوم. فلا يمكن للمحكمة أن تزكي نمطا أمنيا يقوم على الرعب. وبعبارات وينستون تشرشل المثيرة، سنكون في وضع "تكون فيه السلامة الابن الثابت للرعب، والبقاء الصنو التوأم للفناء". وإن نظاما عالميا يجعل السلامة نتيجة للرعب ويتحدث عن البقاء والفناء كبديلين توأمين ليجعل السلم والمستقبل البشري متوقفين على الرعب. وما ذلك بأساس لنظام عالمي يمكن أن تزكيه المحكمة. وهذه المحكمة ملتزمة بدعم سيادة القانون، لا سيادة القوة أو الرعب، وما المبادئ الإنسانية لقوانين الحرب إلا جزءا حيويا من الحكم الدولي للقانون الذي كلفت هذه المحكمة بإدارته.

إن من شأن أي نظام عالمي يقوم على الرعب أن يعود بنا القهقري إلى حالة الطبيعة التي وصفها هوبز في كتابه "التنين" The Leviathan، حالة ينتصب فيها الحكام "في هيئة المجالدين من أسرى الرومان، شاهرين أسلحتهم وشاخصين بأعينهم بعضهم إلى بعض ... على أهمية القتال"(٢٢٢).

وإذ يقف القانون الدولي على عتبة قرن آخر، ووراءه ثلاثة قرون من التطوير، بما فيها ما يربو على قرن من تطوير القانون الإنساني، فإن لديه القدرة على أن يحقق ما هو أفضل من مجرد الركون إلى تكريس تبعية القانون الدولي للرعب، مما يعود بعقارب الساعة إلى حالة الطبيعة كما وصفها هوبز، بدل التقدم نحو الحكم الدولي للقانون كما تصوره غروسيوس. وأمام ما لهذين المفكرين المتعاصرين تقريبا، من نظرة للعالم شديدة التباين، فإن من الواضح أن القانون الدولي ملتزم بنظرة غروسيوس؛ وقد وفرت هذه القضية للمحكمة ما قد يصفه المؤرخون مستقبلا بـ "لحظة من لحظات غروسيوس" في تاريخ القانون الدولي؛ وآسف لكون المحكمة لم تغتنم هذه الفرصة. ولعل عدم إبراز التناقضات بين الردع والقانون الدولي قد يعمل أيضا على تمديد "حالة التأهب للقتال" التي وصفها هوبز، والمضمرة في ثنايا مذهب الردع.

غير أنه، وإن كانت هذه الاعتبارات حاسمة، فإن ضعف الحجة القائلة بأن للردع قيمة في حفاظه على السلم العالمي لا يقف عند هذا الحد. بل إن هذه الحجة تكذبها وقائع التاريخ. فمن الموثق تاريخيا

---

(٢٢٢) انظر: Thomas Hobbes, The Leviathan, ed. James B. Randall, Washington Square Press, 1970, P.86.

أنه تم التفكير أكثر من مرة في استخدام الأسلحة النووية خلال الخمسين سنة الماضية. ومن أشهر الأمثلة مثالا أزمة الصواريخ الكوبية (١٩٦٢) وأزمة برلين (١٩٦١). ويمكن أن يضاف إلى هذين المثالين أمثلة عديدة باستقراء الدراسات الدقيقة على هذا الموضوع[٢٢٣]. فلقد كان العالم في تلك المناسبات على شفا الكارثة النووية ووقف واجما، إن صح التعبير، في تلك اللحظات الحرجة. وفي هذه المواجهات التي كثيرا ما تكون اختبارا لرباطة الجأش بين أولئك الذين يتحكمون في الزر النووي، كل شيء كان بالإمكان أن يحدث، ولحسن طالع الإنسانية، لم يتم تبادل الضربات النووية. وفوق ذا وذاك، لا يصح القول بأن الأسلحة النووية قد أنقذت العالم من الحروب، فقد نشب، منذ ١٩٤٥، ما يزيد على ١٠٠ حرب حُصدت فيها ٢٠ مليون من الأرواح البشرية[٢٢٤]. وقد أثبتت بعض الدراسات أنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت ثمة نزاعات مسلحة في كل أنحاء المعمورة كل سنة، باستثناء سنة ١٩٦٨[٢٢٥]، في حين أن تقديرات أكثر تفصيلا تبين أن من أصل ٣٤٠ ٢ أسبوعا تفصل بين ١٩٤٥ و ١٩٩٠، لم يتمتع العالم في المجموع العام إلا بثلاثة أسابيع خالية من الحروب[٢٢٦].

صحيح أنه لم يحدث ثمة انفجار عالمي، غير أن الأسلحة النووية لم تحم الإنسانية من عالم مزقته الحروب، لا تزال فيه نقاط وميض فيها القدرة على أن تضرم نار الأسلحة النووية إذا تم تصعيد النزاع وتوفرت الأسلحة. ولو حدث ذلك، لجر على "الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف" سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى تفاديها كهدف أولي.

تاسعا - الخلاصة

١ - المهمة الملقاة على عاتق المحكمة

لقد أشير (في الفرع السادس - ٤ من هذا الرأي) إلى مجموعة واسعة من الفئات التي جهدت في قضية مناهضة الأسلحة النووية - ومنها دعاة البيئة والفئات المهنية للأطباء والمحامين والعلماء والممثلين والفنانين والبرلمانيين والمنظمات النسائية والفئات الداعية للسلام والطلاب والاتحادات. وهي فئات تستعصي على الحصر لكثرتها. وتصدر من كل صوب وحدب.

---

(٢٢٣) انظر على سبيل المثال: The Nuclear Predicament: A Sourcebook, D.U. Gregory (ed), 1982.

(٢٢٤) انظر: Ruth Sivard, in World Military and Social Expenditures, World Priorities (1993, P.20)، وقد أحصى الكاتب في مؤلفه ١٤٩ حربا و ٢٣ مليون من الوفيات خلال هذه الفترة.

(٢٢٥) انظر: Charles Allen, The Savage Wars of Peace: Soldiers' Voices 1945-1989.

(٢٢٦) انظر: Alvin and Heidi Toffler, War and Anti-War: Survival at the Dawn of the 21st Century, 1993, P.14.

وثمة فئات أخرى قالت بالعكس لأسباب متنوعة.

وبما أنه لا يتوفر أي إفتاء قانوني ذي حجية بشأن هذه المسألة حتى الآن، فإنه طلب الآن إلى المحكمة أن تفتي. وجاء هذا الطلب من أكثر المنظمات العالمية تمثيلية على أساس أن قيام أعلى هيئة قضائية في العالم بالإفتاء من شأنه أن يساعد العالم كله في هذه المسألة البالغة الأهمية.

وهكذا يتيح هذا الطلب لمحكمة العدل الدولية فرصة فريدة للقيام بمساهمة فريدة في هذه المسألة الفريدة. وقد أكدت الفتوى التي أصدرتها المحكمة بعض المبادئ الهامة التي تحكم هذه المسألة لأول مرة. غير أنها لم تذهب إلى الحد المطلوب في نظري.

وقد بيّنت في هذا الرأي استنتاجاتي فيما يتعلق بالقانون. وإدراكا مني لحجم المسائل، ركزت اهتمامي على القانون كما هو - وعلى المبادئ العديدة التي وضعها القانون الدولي العرفي، والقانون الإنساني بصفة خاصة، والتي تغطي الحالات الخاصة للضرر الناشئ عن الأسلحة النووية. وكما سبق ذكره في البداية، فإن رأيي بعد إمعان النظر في هذه المسألة، هو أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتنافى مع القانون الدولي ومع الأسس نفسها التي يقوم عليها ذلك النظام. وسعيت في هذا الرأي إلى أن أبيّن بشيء من الاستفاضة، الأسباب التي تجعل من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أمرا يحرمه القانون الموجود تحريما مطلقا - في جميع الظروف ودون تحفظ.

وإن مما يدعو إلى الارتياح أن تتوافق هذه الاستنتاجات القانونية مع ما اعتبره أخلاقيات المسألة ومع مصالح الإنسانية.

٢ - البدائل المتاحة للإنسانية

وختاما لهذا الرأي، أود أن أشير باقتضاب إلى بيان راسل - إينشتاين، الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٥٥. فهذان المفكران اللذان يعدان من أبرز المفكرين الألمعيين في هذا القرن، وهما برتراند راسل وألبرت إينشتاين، المؤهلان لأن يتحدثا عن يقين عن القوة التي تختزنها الذرة، قد انضما إلى عدد من أبرز علماء العالم في إصدار نداء مؤثر إلى الإنسانية جمعاء بشأن الأسلحة النووية. وارتكز ذلك النداء على اعتبارات العقلانية والإنسانية والقلق على المستقبل البشري. وما العقلانية والإنسانية والقلق على مستقبل البشرية إلا جزء من هيكل القانون الدولي.

ويضم القانون الدولي في طياته فرعا يهتم بصفة خاصة بالقوانين الإنسانية للحرب. وفي إطار هذا الفرع بالذات من هذا التخصص بالذات تطرح هذه القضية. وهو مجال يتردد فيه بوضوح بالغ صدى الشواغل التي عبّر عنها بيان راسل - إينشتاين.

وهذه مقتطفات من ذلك النداء:

"لا أحد يعلم إلى أي مدى يمكن أن تنتشر هذه الجزيئات المشعة المهلكة، غير أن أفضل أهل الحجة يجمعون على القول بأن الحرب بالقنابل الهيدروجينية قد تقضي على الجنس البشري ...

... إننا نناشد البشر كبشر. تذكروا إنسانيتكم وانسوا الباقي. فإن فعلتم ذلك، كان أمامكم السبيل إلى فردوس جديد؛ وإن لم تفعلوا، حاق بكم خطر هلاك العالم".

إن القانون الدولي المسلح بهذه العدة الضرورية من المبادئ للرد، من شأنه أن يساهم مساهمة ملموسة في حسر ظلال سحابة الانفجار النووي، ويبشر ببزوغ فجر عصر خال من الأسلحة النووية.

فليس ثمة قضية أخرى تنم بهذا القدر عن انعكاسات عميقة على المستقبل البشري، وإن نبض المستقبل يدق بقوة في جسم القانون الدولي. ولم يسبق لهذه القضية أن ولجت دوائر المحاكم الدولية. والآن وقد فعلت لأول مرة، فينبغي إيراد جواب مقتنع وواضح وقطعي عليها.

(توقيع) كريستوفر غريفوري ويرمانتري

تذييل

(في بيان المخاطر المحدقة بالدول المحايدة)

مقارنة بين آثار القنابل

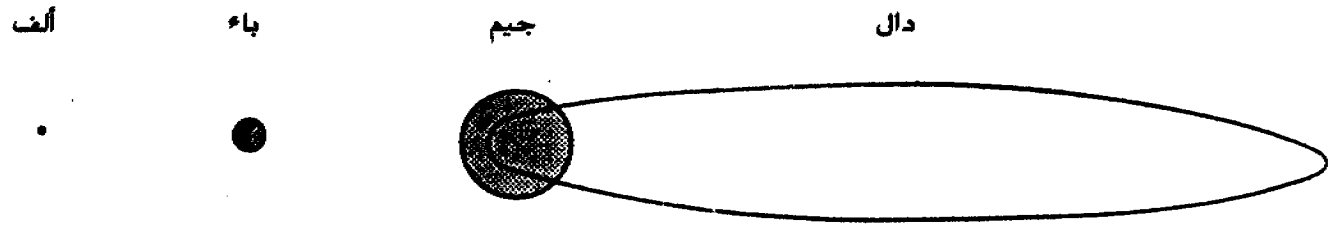

ألف - المنطقة المهلكة من الموجة الصاعقة للقنابل الشديدة الانفجار المستخدمة في الحرب العالمية الثانية

باء - المنطقة المهلكة من الموجة الصاعقة لقنبلة هيروشيما

جيم - المنطقة المهلكة من الموجة الصاعقة لقنبلة من عيار ميغاطن واحد

دال - المنطقة المهلكة من السقاطة الإشعاعية الناشئة عن قنبلة من عيار ميغاطن واحد

منظمة الصحة العالمية ٨٣٨٩٦

[الأصل: بالانكليزية]

الرأي المعارض للقاضي كوروما

إنه لمن دواعي أسفي العميق أن أجد نفسي مضطرا إلى أن أرفق بالفتوى الصادرة عن المحكمة رأيي المعارض هذا لأني أختلف معها اختلافا أساسيا فيما يتعلق باستنتاجها - الذي أقر بصوت الرئيس المرجح - وهو أنه:

"بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة وللعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقسى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر".

فهذا الاستنتاج، في رأيي المدروس، لا يمكن اثباته بالاستناد إلى القانون الدولي القائم، وسأبين عمليا في وقت لاحق أنه يتعارض مع ثقل ووفرة المواد المقدمة إلى المحكمة. ومما يجعل هذا الاستنتاج أدعى إلى الأسف أن المحكمة نفسها كانت قد خلصت إلى استنتاج مفاده أن:

"التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

وهو استنتاج وافقت أنا عليه، باستثناء عبارة "بصورة عامة". ففي رأيي المدروس استنادا إلى القانون القائم والأدلة المتوافرة أن استخدام الأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف غير مشروع بمقتضى القانون الدولي. فاستخدامها يشكل على الأقل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ومن ثم يكون مخالفا لذلك القانون.

ولا يسعني أيضا أن أتفق مع مختلف جوانب التعليل الذي قامت عليه الفتوى. وفي رأيي أن بعض هذه الجوانب، فضلا عن كونها مما لايمكن الدفاع عنه في القانون، يحتمل أن تؤدي إلى زعزعة النظام القانوني الدولي القائم.

ووفقا للمواد المعروضة على المحكمة، يُقدر عدد الرؤوس النووية الموجودة في العالم اليوم بأكثر من ٤٠ ٠٠٠ رأس، مجموع طاقتها التدميرية أكثر بنحو مليون مرة من القنبلة التي دمرت هيروشيما. ويقال أن قنبلة واحدة تلقى على مدينة كبيرة قادرة على قتل أكثر من مليون إنسان. وهذه الأسلحة، إذا استخدمت على نطاق واسع، قد تؤدي إلى إبادة الجنس البشري ومحو الحضارة الإنسانية. وعلى ذلك فليست الأسلحة النووية مجرد نوع آخر من الأسلحة، فهي تعتبر السلاح النهائي وآثارها التدميرية تفوق

آثار أي سلاح تقليدي. وطلب فتوى تقرر مشروعية أو عدم مشروعية استخدام هذه الأسلحة هو، في رأيي، أمر ينبغي أن تكون هذه المحكمة قادرة على تلبيته، بوصفها محكمة القانون وحارس الشرعية في منظومة الأمم المتحدة.

ومن المسلم به أن آراء الدول منقسمة حول مسألة الأسلحة النووية وحول آثارها الممكنة، ولكن الآراء منقسمة أيضا، في الوقت نفسه، حول ما إذا كان ينبغي أن يطلب من المحكمة إصدار أي فتوى على الإطلاق في هذه المسألة. وعلى أي حال، حيث أن المحكمة رأت أن الجمعية العامة تصرفت في حدود اختصاصها حين طلبت الفتوى، وحيث أنه لايوجد أي "سبب قاهر" يتعلق بالملاءمة أو بأي مسألة تمس طابع المحكمة القضائي، كان ينبغي للمحكمة أن تؤدي وظيفتها القضائية وفقا للمادة ٣٨ من نظامها الأساسي وأن تفصل في المسألة "وفقا لأحكام القانون الدولي" وذلك بأن تطبق، في وقت واحد، الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي كقواعد راسخة معترف بها من جانب جميع الدول أو كأدلة على الممارسة العامة المقبولة كقانون أو بوصفها المبادىء العامة للقانون التي تعترف بها الدول كافة، وكذلك القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة وقرارات المنظمات الدولية، على الأقل كدليل على وجود القانون.

وفي رأيي أن منع الحرب، باستخدام الأسلحة النووية، هو من الأمور التي تدخل في نطاق القانون الدولي، وأن من اختصاص المحكمة أن تبت في قضية من هذا القبيل إذا طُلب منها ذلك. فقرارها قد يسهم في منع الحرب بالعمل على كفالة احترام القانون. ففي قضية قناة كورفو، وصفت المحكمة وظيفتها بأنها "ضرورة العمل على كفالة احترام القانون الدولي الذي هي جهازه" (I.C.J. Reports 1949, p. 35) وفي تعليق على هذا الوصف للمرحوم القاضي ناجيندرا سينغ، وهو عضو سابق في المحكمة ورئيس سابق لها، لاحظ أن المحكمة قررت ذلك دون الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة أو إلى نظامها هي الأساسي. وقال إن "على المحكمة من ثَم أن تكون واعية لهذه الحقيقة، بوصفها شيئا متأصلا في وجودها بالنسبة إلى القانون الذي تقوم بتطبيقه" (The Role and Record of the International Court of Justice", p. 173) واليوم يوجد في القانون الدولي نظام لمنع الحروب يشمل حظر استعمال القوة، وأحكام الأمن الجماعي الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم الدولي، والالتزام باللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، والأنظمة المتعلقة بحظر أسلحة والحد من الأسلحة ونزع السلاح. وكان من الممكن أن تؤدي فتوى المحكمة في هذه القضية إلى تعزيز هذا النظام بالعمل كدرع للإنسانية.

وفي رأيي أن من غير المنطقي على الإطلاق، في ضوء المواد المعروضة على المحكمة، القول بأنها لا تستطيع أن تبت بصورة حاسمة في المسألة المطروحة عليها بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة وللعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، لأن القانون والوقائع كلاهما ليسا من الغموض والقصور بحيث يمنعان المحكمة من الوصول إلى استنتاج حاسم بشأن هذه المسألة. ومن ناحية أخرى، قد ينهم من استنتاجات المحكمة أن ثمة ثغرة أو فجوة في القانون القائم أو أن المحكمة لاتستطيع أن تخلص إلى نتيجة حاسمة في الموضوع لأن القانون غير دقيق أو أن محتوياته غير كافية للبت في الموضوع. فكل ماكان مطلوبـا من المحكمة هو تطبيق القانون القائم. واستنتاج أنه لا يوجد قانون يحكم الموضوع (non liquet)

لا أساس له على الإطلاق في القضية الحاضرة. وقد دأبت المحكمة على الأخذ بالرأي القائل بأن عبء إثبات وجود القانون يقع على عاتق المحكمة وليس على عاتق الأطراف. وقد أعلنت المحكمة أنه:

"لايوجد تعارض بين وظيفتها القضائية وإصدارها حكما بشأن حقوق وواجبات الأطراف بمقتضى القانون الدولي القائم الذي يتضح أنه سيكون له امتداد في المستقبل ... فإمكانية التغير في القانون قائمة أبدا، ولكن هذا لايعفي المحكمة من واجب إصدار حكم استنادا إلى القانون كما هو قائم وقت اتخاذها القرار ... " (Fisheries Jurisdiction Case, I.C.J. Reports 1974, p. 20)

إن مجموعة القوانين المتعلقة بالمسألة ليست وفيرة فحسب بل هي أيضا واضحة ومحددة بصورة تكفي لجعل المحكمة تخلص إلى نتيجة حاسمة. فلو كانت المحكمة قد طبقت النطاق الكامل للقانون، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون العرفي الدولي والمبادىء العامة للقانون الدولي والقرارات القضائية بالإضافة إلى قرارات المنظمات الدولية، لما كان ثمة مجال للاستنتاج المزعوم أنه لا يوجد قانون يحكم المسألة.

يضاف إلى ذلك أن الدول كلها - الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها - متفقة على أن قواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، لا سيما قواعد القانون الإنساني الدولي، تنطبق على استخدام الأسلحة النووية. فهذا القانون، الذي كان القصد من وضعه وتدوينه هو تقييد استخدام أنواع مختلفة من الأسلحة ومن أساليب الحرب، يرمي إلى الحد من الآثار الرهيبة للحرب. والمحور الذي يدور حوله هذا القانون هو مبدأ الإنسانية الذي يهدف قبل كل شيء إلى التخفيف من حدة آثار الحرب بالنسبة للمدنيين والمقاتلين على السواء. وهذا هو القانون الذي ينشيء أيضا نظاما يُحكم بموجبه على أساليب الحرب ووسائلها. وبناء على ذلك، يبدو من الأحرى والمسوغ أن يُحكم بمعايير هذا النظام على آثار النزاع الذي تستخدم فيه الأسلحة النووية التي تعتبر السلاح النهائي من أسلحة التدمير الشامل.

لقد اعترفت المحكمة نفسها، رغم استنتاجاتها، بأن قانون النزاع المسلح، وبخاصة مبادئ وقواعد القانون الإنساني، يسري على النزاع الذي تستخدم فيه الأسلحة النووية. والنتيجة المنطقية لذلك هي أن المحكمة ناقضت نفسها حين قررت أنها لاتستطيع أن تخلص إلى نتيجة حاسمة فيما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة معرضا للخطر، ويمكن في أحسن الأحوال وصف قرارها بأنه تحديد لمبدأين هما واجب الامتثال لمبادىء وقواعد القانون الدولي المنطبق في أوقات النزاع المسلح وحق الدول في الدفاع عن النفس، وخصوصا حين تعتبر أن بقاءها ذاته في خطر. وهذان المبدآن لا ينفي أحدهما الآخر ومعترف بهما في القانون الدولي. وعلى أي حال، احتُج بأنه ينبغي للمحكمة قانونيا، حين تجد نفسها في مواجهة مبدأين أو حقين متعارضين، أن تعطي أولوية لأحدهما وتجعل له الغلبة. وفي رأي السير هيرش لاوترباخت أن هامش أفضلية إعطاء الأولوية لمبدأ على مبدأ آخر قد يكون صغيرا ولكن على الرغم من ذلك يجب أن يكون ذلك الهامش، على ضعفه، حاسما في تحديد الأولوية. وهو يعترف بأن الإجراء القضائي المتخذ على

هذا النحو قد لايمكن، من بعض الوجوه، تمييزه عن التشريع القضائي. ولكنه يرى على أي حال أن المحكمة "قد تضطر إلى إيجاد حل وسط - ليس حلا دبلوماسيا ولكنه حل قضائي مشروع - بين مبدأين متعارضين من مبادىء القانون " ويخلص إلى أنه:

"ليس ثمة سبب قاطع يدعو المحكمة إلى تجنب هذه النتيجة بأي ثمن. ومما يتفق مع الوظيفة الحقيقية للمحكمة أن يتم البت في النزاع المحال إليها بقرارها هي نفسها وليس بالتطبيق الطارىء لموقف تساهلي من جانب المتنازعين. وهناك تطور فجائي محرج، ولكنه ليس عديم المغزى قانونيا، في هذه الحالة التي تضطر فيها المحكمة، بعد مرافعات كتابية وشفهية مطولة، إلى ترك البت في القضية الفعلية إلى ... الأطراف" (تطوير القانون الدولي من جانب المحكمة الدولية، ص ١٤٦.)

والإيحاء بأنه ينبغي أن يترك لكل دولة أمر تقرير ما إذا كان من المشروع أو غير المشروع اللجوء إلى الأسلحة النووية هو خيار ليس فقط مفعما بالخطر، بالنسبة للدول الضائعة مباشرة في النزاع وللدول غير الضالعة على السواء، ولكنه قد يوحي أيضا بأن هذا الخيار غير مستنكر قانونيا. وبناء على ذلك كان ينبغي للمحكمة، بدلا من أن تترك لكل دولة أمر تقرير ما إذا كان من المشروع أو غير المشروع استخدام الأسلحة النووية في ظرف أقصى يتعرض فيه "بقاء الدولة" للخطر، أن تقرر هي ما إذا كان من المسموح أو غير المسموح به استخدام الأسلحة النووية حتى في الحالة التي تتعلق ببقاء الدولة. فالسؤال المطروح على المحكمة يدور حول مشروعية أو لا مشروعية استخدام الأسلحة النووية وليس بقاء الدولة، وهو ما دار حوله جواب المحكمة. فلو كانت المحكمة قد فسرت السؤال تفسيرا صحيحا لكانت النتيجة ليس فقط إعلان القانون فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية بل ربما أدى ذلك أيضا إلى الردع عن استخدام هذه الأسلحة. ومما يؤسف له أن المحكمة لم تقتصر على الامتناع عن أداء وظيفتها القضائية، ولكنها، بعدم اصدارها فتوى في الموضوع، يبدو أنها تجاوزت بصورة خطيرة القيود القانونية القائمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية، وألقت في الوقت نفسه ظلا من الشك على نظام الدفاع عن النفس بخلقها فئة جديدة منه اسمها "بقاء الدولة"، وهي فئة رئي أنها تشكل استثناء من الفقرة ٤ من المادة ٢ ومن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ومن مبادىء وقواعد القانون الإنساني. وفي الواقع يبدو هذا النوع الجديد من القيود وكأنه تشريع قضائي في الوقت الذي اعترفت فيه المحكمة نفسها - وهي في رأيي محقة في ذلك - بأنها "لا تستطيع أن تُشرِّع"، وأنها:

"في ظروف القضية الحالية ليست مدعوة لأن تفعل ذلك. ومهمتها، في الحقيقة، هي ممارسة وظيفتها القضائية العادية المتمثلة في التثبت من وجود أو عدم وجود مبادىء وقواعد قانونية تنطبق على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها." (الفتوى، الفقرة ١٨)

ولكن التشريع هو بالتحديد ما فعلته المحكمة، بعد أن أكدت أنها لاتستطيع التشريع، وذلك بإعلانها أنها، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة وللعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن

تخلص إلى نتيجة حاسمة فيما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر". وهذا القرار، مع الاحترام، لا يمكن الدفاع عنه في القانون فضلا عن أنه لا داعي له. فحق الدفاع عن النفس أصيل وأساسي لكل الدول. وهو موجود في إطار القانون وليس خارجه أو فوقه. والإيحاء بأنه موجود خارج القانون أو فوقه يجعل من المحتمل أن تستخدم أي دولة القوة من جانب واحد حين تقرر بنفسها أن بقاءها في خطر. وحق الدفاع عن النفس ليس رخصة لاستخدام القوة؛ فهو حق ينظمه القانون ولم يكن المقصود به أبدا أن يهدد أمن الدول الأخرى.

وهكذا، فإن قرار المحكمة لا يقتصر على كونه معادلا للتشريع القضائي الذي يُقوِّض نظام عدم استخدام القوة المكرس في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ونظام الدفاع عن النفس المجسد في المادة ٥١ منه، بل إن مذهب بقاء الدولة يمثل عودة إلى القانون الذي كان قائما قبل اعتماد ميثاق الأمم المتحدة بل ويذكرنا بفترة سابقة لذلك بكثير. وقد كتب غروتيوس في القرن السابع عشر، يقول إن "حق الدفاع عن النفس ... ينبع مباشرة وأساسا من أن الطبيعة توكل إلى كل مخلوق أمر حماية نفسه" (غروتيوس، قانون الحرب والسلام De Jure Belli Ac Pacis، الكتاب الثاني، الفصل الأول، الجزء الثالث، ص ١٧٢ (ترجمة مؤسسة Carnegie Endowment، ١٩٢٥ (١٦٤٦)). ومن ثم يبدو قرار المحكمة بمثابة منح كل دولة الحق الخالص في أن تقرر لنفسها استخدام الأسلحة النووية عندما يتعرض بقاؤها للخطر وفقا لما تراه هي - وقرارها لايخضع للقانون ولا لحكم طرف ثالث. وعندما نظر لاوترباخت في حالة مماثلة بعد إبرام حلف برياند - كيلوغ (Briand-Kellog Pact of 1928)، الذي أعلنت الدول المشاركة وفقا له أن الدول التي تدعي حق الدفاع عن النفس "هي وحدها صاحبة الاختصاص في تقرير ما إذا كانت الظروف تتطلب اللجوء إلى الحرب دفاعا عن النفس"، وجد أن هذا الإدعاء "متناقض مع نفسه من حيث أنه في حين يستند ظاهريا إلى حق قانوني فإنه يعزل نفسه عن تنظيمات القانون وتقييمه". وبينما اعترف لاوترباخت بحق الدفاع عن النفس كحق "مطلق" بمعنى أن القانون لا يستطيع تجاهله، فإنه أكد أن هذا الحق "نسبي" من حيث أن المفروض أن ينظمه القانون. "فهو منظم قانونيا بحيث أن من شأن المحكمة أن تقرر ما إذا كانت ثمة ضرورة للجوء إليه ومدى ومدة هذه الضرورة". ("The Function of Law in the International Community" الصفحتان ١٧٩ و ١٨٠).

وكما ذكرنا سابقا، فإن قرار المحكمة هذا يمثل تحديا لبعض مبادئ القانون الدولي القائم، ومنها تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وممارسة حق الدفاع عن النفس. وكون المحكمة لا تستطيع أن تقرر بصورة قاطعة ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر تأكيد للجزم بأن بقاء تلك الدولة ليس فقط مسألة ليست من شأن القانون بل معناه أيضا أنه يجوز للدولة، لكي تكفل بقاءها، أن تبيد سائر البشرية باللجوء إلى الأسلحة النووية. فهذا الحق بوصفه تاريخيا "الحق الأساسي في الحفاظ على النفس" قد استخدم في الماضي ذريعة لانتهاك سيادة دول أخرى. وهذه الأعمال تعتبر الآن غير مشروعة في ظل القانون الدولي المعاصر. فقد رفضت المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ عام ١٩٤٦ الحجة

القاطلة بأن الدولة المعنية تصرفت دفاعا عن النفس وأن كل دولة يجب أن تكون هي الحكَم في تقرير ما إذا كان لها، في حالة ما، الحق في تقرير ما إذا كانت ستمارس حق الدفاع عن النفس. ورأت المحكمة أن "مسألة ما إذا كان الإجراء الذي اتخذ بدعوى الدفاع عن النفس عدوانيا أو دفاعيا في الواقع يجب أن تخضع في نهاية المطاف للتحقيق أو لحكم قضائي إذا أريد أبدا إنفاذ القانون الدولي" (حكم المحكمة العسكرية الدولية في نوريمبرغ، (١٩٤٧)، المجلد الأول، ص ٢٠٨).

وعلى نفس الغرار، رفضت هذه المحكمة، في قضية نيكاراغوا، القول بأن حق الدفاع عن النفس غير خاضع للقانون الدولي. وفي حين لاحظت أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تعترف بحق "طبيعي" أو "أصيل" للدفاع عن النفس، أعلنت أن "من الصعب أن نفهم كيف يمكن أن يكون هذا الحق أكثر من حق عرفي الطابع، حتى مع تأكيد الميثاق لمحتواه الحالي". (تقارير محكمة العدل الدولية، لعام ١٩٨٦، ص ٩٤). والمحكمة، بقراراتها الحالية، تخالف قراراتها القضائية حين تقول إنها لا تستطيع أن تخلص إلى نتيجة حاسمة فيما إذا كان استخدام الدولة للأسلحة النووية مشروعا أو غير مشروع.

ومهما يكن من أمر فإن المحكمة لم تكن مضطرة إلى التوصل إلى استنتاج من هذا القبيل لأن القانون واضح. فاستخدام القوة محظور بصورة قاطعة ونهائية بالفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ونظام حق الدفاع عن النفس أو مذهب "بقاء الذات"، كما تفضل المحكمة أن تسميه، هو الآخر منظم وخاضع للقانون. وقد نصت المادة ٥١ من الميثاق بوضوح على حق الدولة في الدفاع عن النفس، كما يلي:

> "ليس في هذا الميثاق مايضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت مايرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

وهكذا، فإن المادة تسمح بممارسة هذا الحق وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة نفسها. فأولا، لكي تمارس الدولة هذا الحق يجب أن تكون ضحية لهجوم مسلح، ويجب عليها، أثناء ممارستها هذا الحق، أن تراعي مبدأ التناسب. ثانيا، يجب أن تُبلَّغ التدابير التي اتخذت ممارسة لحق الدفاع عن النفس إلى مجلس الأمن ويجب أن تتوقف متى اتخذ مجلس الأمن نفسه التدابير اللازمة لحفظ السلم الدولي. ولذلك تتصور المادة أن الدول تستطيع شرعا أن تدافع عن نفسها ضد هجوم مسلح. وأكدت المحكمة ذلك حين أعلنت أن حق الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ خاضع لشرطي الضرورة والتناسب وأن هذين الشرطين ينطبقان مهما يكن نوع القوة المستخدمة. وفضلا عن ذلك، يجب أن يكون الدفاع عن النفس مستوفيا لمتطلبات القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح، وبخاصة مبادىء القانون الإنساني الدولي وقواعده.

فالمسألة إذن ليست ما إذا كان يحق للدولة أن تمارس حقها في الدفاع عن النفس في الظروف القصوى التي يكون فيها بقاء الدولة نفسه في خطر، بل ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية مشروعا أو غير مشروع تحت أي ظرف بما في ذلك الحالة القصوى التي يكون فيها بقاء الدولة نفسه معرضا للخطر - أو، بعبارة أخرى، ما إذا كان من الممكن تصور آثار لاستخدام هذه الأسلحة لاتستتبع انتهاكا لحرمة القانون الدولي المنطبق في أوقات النزاع المسلح، وخاصة القانون الإنساني الدولي. ففي نص القانون، كما بيّنا آنفا، يقتصر حق الدفاع عن النفس على رد العدوان المسلح ولا يسمح بالعمل الانتقامي أو العقابي. وليس هذا الحق استثناء من قانون الحرب. وما دام لايمكن للمرء، في ضوء القانون والوقائع، أن يتصور أن استخدام الأسلحة النووية لا ينتج عنه، على الأقل، انتهاك للقانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح، وخاصة القانون الإنساني الدولي، فإن من المنطقي أن يكون استخدام هذه الأسلحة غير مشروع. فالأسلحة النووية لا تشكل استثناء من القانون الإنساني.

في ضوء هذه الظروف، لا يوجد سند قانوني لقرار المحكمة أنها، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة فيما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر، لأنه كما قالت هي نفسها في قضية نيكاراغوا:

"ينبغي أن يكون سلوك الدول، بوجه عام، متسقا مع قواعد ...، والحالات التي لا يكون فيها سلوك الدولة متسقا مع قاعدة معينة ينبغي، بوجه عام، أن تعامل بوصفها مخالفات لتلك القاعدة، وليس كدلائل على الاعتراف بتلك القاعدة" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦، ص ٩٨).

وقال القاضي موسلر، وهو عضو سابق في المحكمة، إن:

"القانون لا يستطيع أن يعترف بأي عمل يقوم به عضو واحد أو عدد من الأعضاء مجتمعين على أنه عمل صحيح قانونيا إذا كان موجها إلى أساس القانون نفسه". (هـ. موسلر، The International Society as a Legal Community، (١٩٨٠) ص ١٨).

كذلك لا يمكن الدفاع عن قرار المحكمة لأن مجموعة القوانين التي كان ينبغي أن تبني عليها استنتاجها موجودة بالفعل، كما ذكرنا آنفا، وموجودة بشكل وفير ومستفيض. وقد اعترفت المحكمة نفسها بذلك حين لاحظت أن "قوانين الحرب وأعرافها" المنطبقة على المسألة المعروضة عليها مدونة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ بالاستناد إلى إعلان سانت بيترسبرغ لعام ١٨٦٨ وإلى نتائج مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤. واعترفت المحكمة أيضا بأن "قانون لاهاي"، وعلى الأخص الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، تنظم بالفعل حقوق وواجبات الدول المتحاربة لدى إدارة عملياتها الحربية وتقيّد اختيار أساليب ووسائل إيذاء العدو في وقت الحرب، ووجدت أن "قانون جنيف" (اتفاقيات ١٨٦٤ و ١٩٠٦ و ١٩٢٩ و ١٩٤٩)، الذي يحمي ضحايا الحرب ويهدف إلى توفير الضمانات لأفراد القوات المسلحة الذين أزيل

خطرهم والأشخاص الذين لايشتركون في القتال، ينطبق بنفس الدرجة على القضية المعروضة عليها. ولاحظت أن هذين الفرعين من القانون يشكلان اليوم القانون الإنساني الدولي الذي تم تدوينه في البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وأشارت إلى أنه منذ مستهل هذا القرن حُظرت أسلحة معينة بالذات كالقذائف المتفجرة دون الـ ٤٠٠ غرام، ورصاصات الدم - الدم، والغازات الخانقة، ثم حظر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق بالغازات الأسلحة الكيميائية والبكتريولجية. وفي وقت لاحق، كما أشارت المحكمة، جاءت اتفاقية ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر فحظرت أو قيّدت، وفقا للحالة، استخدام الأسلحة التي تنتج "شظايا غير قابلة للكشف" وأنواعا أخرى من الألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة والأسلحة المحرقة. وقالت إن هذا الحظر يتسق مع القاعدة القائلة بأن "حق المتحاربين في استخدام وسائل لإيذاء العدو ليس حقا غير محدود"، المنصوص عليها في المادة ٢٢ من نظام لاهاي المتعلق بقوانين الحرب البرية وأعرافها. ولاحظت المحكمة كذلك أن إعلان سانت بيترسبرغ أدان بالفعل استخدام الأسلحة التي "تزيد بلا فائدة من آلام المعوقين أو تجعل موتهم محققا" وأن النظام المشار إليه أعلاه الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ يحظر استخدام "الأسلحة أو القذائف أو المواد التي يراد بها إحداث آلام لا لزوم لها" (المادة ٢٣).

وحددت المحكمة أيضا المبدأين الأساسيين اللذين يشكلان نسيج القانون الإنساني الدولي، والأول منهما يستهدف حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية ويميز بين المحاربين وغير المحاربين. ووفقا لهذا المبدأ تكون الدول ملزمة بألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم ويجب عليها تبعا لذلك ألا تستخدم أسلحة غير قادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. ووفقا للمبدأ الثاني يُحظر إحداث آلام لا لزوم لها للمحاربين ومن ثم يُحظر استخدام أسلحة تسبب لهم أذى لا حاجة إليه أو تزيد بلا فائدة من آلامهم. وفي هذا الصدد لاحظت المحكمة أنه ليس للدول حرية غير مقيدة في اختيار الأسلحة التي تستطيع استخدامها.

واعتبرت المحكمة أيضا أن شرط مارتينز ينطبق على المسألة، وهو الشرط الذي نُص عليه أولا في اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ فيما يتعلق بقوانين الحرب البرية وأعرافها، وأعيد تأكيده بصيغة حديثة في الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وفيما يلي نصه:

"يظل المدنيون والمقاتلون، في الحالات التي لا ينص عليها هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف الراسخ ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام."

ولاحظت المحكمة أن المبادئ المجسدة في هذا الشرط وقواعد القانون الإنساني، إلى جانب مبدأ الحياد، تنطبق على الأسلحة النووية.

وكان في ضوء ما سبق ذكره أن اعترفت المحكمة بأن القانون الإنساني يحظر فعلا استخدام أنواع معينة من الأسلحة إما لأنها عشوائية الأثر على المقاتلين والمدنيين وإما للضرر المفرط وغير الضروري الذي تسببه للمقاتلين. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي إلزامية وملزمة لجميع الدول كما أنها أيضا من مباديء القانون العرفي الدولي التي لايجوز انتهاكها.

وفيما يتعلق بانطباق البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، أشارت المحكمة إلى أن جميع الدول، حتى وإن لم تكن كلها أطرافا في البروتوكول، ملزمة بتلك القواعد الواردة في البروتوكول التي كانت، لدى اعتمادها، تعبيرا عن القانون العرفي الموجود سابقا، والممثل خاصة في شرط مارتينز المكرس في المادة ١ من البروتوكول.

ولاحظت المحكمة أن كون الاتفاقية لم تذكر بالتحديد أنواعا معينة من الأسلحة لا يجيز استخلاص أي استنتاجات قانونية تتعلق بالقضايا الموضوعية التي يثيرها استخدام مثل هذه الأسلحة. وأخذت بالرأي القائل بأنه ليس ثمة شك في أن مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي المجسدة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ تنطبق على الأسلحة النووية. ثم أن المحكمة، حتى مع ملاحظتها أن مؤتمري ١٩٤٩ و ١٩٧٧ لم يتناولا بالتحديد مسألة الأسلحة النووية، أعلنت أنها لا تستطيع أن تستنتج من ذلك أن مبادئ وقواعد القانون الإنساني الراسخة المنطبقة في أوقات النزاع المسلح لا تنطبق على الأسلحة النووية لأن مثل هذا الاستنتاج يتنافى مع الطابع الإنساني الحقيقي للمباديء القانونية المعنية التي تتخلل قانون النزاع المسلح بأكمله وتنطبق على جميع أشكال الحرب وعلى كافة أنواع الأسلحة.

ووافقت المحكمة على الرأي الذي مفاده أن:

"القانون الإنساني الدولي، بصفة عامة، يعامل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها كما يعامل الأسلحة الأخرى.

"وقد نشأ القانون الإنساني الدولي لمواجهة الظروف المعاصرة، ولا يقتصر تطبيقه على أسلحة الزمن السالف. والمبادئ الأساسية لهذا القانون باقية: للتخفيف من قسوة الحرب وتطويقها لأسباب إنسانية (نيوزيلندا، البيان الخطي، ص ١٥.)

ولاحظت المحكمة أيضا أن أيا من الدول المنادية بمشروعية استخدام الأسلحة النووية في ظروف معينة، بما في ذلك الاستخدام "النظيف" للأسلحة النووية التكتيكية الصغيرة القوة، لم تقل بأن مبادئ القانون الإنساني لا تنطبق على الأسلحة النووية، مشيرة إلى أن الاتحاد الروسي، مثلا، اعترف بأن "القيود التي تفرضها القواعد المنطبقة على النزاع المسلح فيما يتعلق بوسائل وأساليب الحرب تشمل حتما الأسلحة النووية"، وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها "تشارك منذ أمد طويل في الرأي القائل بأن قانون النزاع المسلح يحكم استخدام الأسلحة النووية تماما كما يحكم استخدام الأسلحة التقليدية"؛ وجاء في بيان

المملكة المتحدة أنه "فيما يتعلق بالقانون العرفي فإن المملكة المتحدة قد قبلت دوما خضوع استخدام الأسلحة النووية للمبادئ العامة لقانون الحرب".

وأشارت المحكمة، فيما يتعلق بالعناصر الوقائعية المقدمة في استنتاجاتها، إلى تعريف الأسلحة النووية الوارد في مختلف المعاهدات والصكوك، بما في ذلك تلك التي تصفها بأنها "قادرة على إحداث دمار واسع وأضرار عامة أو تسميم واسع النطاق" (اتفاقات باريس لعام ١٩٥٤)، أو ديباجة معاهدة تلاتيلولكو لعام ١٩٦٧ التي تصفها بأنها الأسلحة "التي تصيب آثارها الرهيبة، عشوائيا وحتميا، القوات العسكرية والسكان المدنيين على السواء، وتشكل، بسبب دوام النشاط الإشعاعي الذي يصدر عنها، تعديا على سلامة الجنس البشري وقد تنتهي حتى إلى جعل الأرض كلها غير قابلة للسكنى". وأشارت أيضا إلى أن الأسلحة النووية لا تطلق كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب وإنما تطلق أيضا إشعاعا قويا طويل الأمد، وأن سببي الضرر الأولين أقوى بكثير من أسباب الضرر التي تتضمنها أسلحة التدمير الشامل الأخرى، وأنه يقال إن ظاهرة الإشعاع ظاهرة تنفرد بها الأسلحة النووية. وخلصت المحكمة إلى القول بأن هذه الخصائص تجعل الأسلحة النووية ذات إمكانية كارثية، ولايمكن احتواء قدرتها التدميرية في مكان أو في زمان، وتنطوي على إمكانية تدمير الحضارة كلها والنظام الإيكولوجي لهذا الكوكب بكامله.

وفيما يتعلق بالعناصر الوقائعية، لاحظت المحكمة أن من شأن الإشعاع الذي ينطلق من أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان على مساحة واسعة، وأن استخدام هذه الأسلحة يشكل خطرا جسيما على الأجيال المقبلة. ولاحظت كذلك أن الإشعاع المؤيّن ينطوي على إمكانية إلحاق الضرر بالبيئة وبالأغذية والنظم الإيكولوجية البحرية في المستقبل والتسبب في تشويهات جينية وأمراض في الأجيال المقبلة.

وفي هذا الصدد أيضا، أبلغت حكومة اليابان المحكمة أن قوة القنبلتين اللتين ألقيتا على هيروشيما في ٦ آب/أغسطس ١٩٤٥ وعلى ناغازاكي في ٩ آب/أغسطس ١٩٤٥ تعادل ١٥ كيلوطنا و٢٢ كيلوطنا من مادة TNT، على التوالي. ونتج عن انفجار القنبلة كرة نارية كبيرة تلاها ارتفاع درجة الحرارة إلى عدة ملايين درجة مئوية، وضغط جوي مرتفع للغاية بلغ مئات الألوف من الدرجات. وانبعث منها قدر كبير من الإشعاع. وأوضح وفد اليابان أن الكرة النارية، التي دامت نحو ١٠ ثوان، رفعت حرارة الأرض عند مركز الانفجار إلى ما بين ٣ ٠٠٠ و ٤ ٠٠٠ درجة مئوية، وأن الحرارة سببت احتراق المباني الخشبية في دائرة يزيد نصف قطرها على ٣ كيلو مترات من نقطة مركز الانفجار. وبلغ عدد المنازل التي خربتها القنبلتان الذريتان ١٤٧ ٧٠ في هيروشيما و ٤٠٩ ١٨ في ناغازاكي. والناس الذين كانوا في نطاق ١ ٠٠٠ متر من مركز الانفجار تعرضوا للإشعاع الأولي الذي تزيد درجته على ٣,٩٣ غرايا. ويقدر أن الناس الذين تعرضوا لأكثر من ٣ غرايات ماتوا من اضطراب في نُخاع العظام خلال شهرين. وكان الإشعاع المستحث ينبعث من الأرض ومن المباني المشحونة بالنشاط الإشعاعي. وبالإضافة إلى ذلك، انتشر في الهواء الهباب والغبار الملوثان بالإشعاع المستحث وصعدا إلى الغلاف الجوي بفعل الانفجار، وأدى ذلك إلى عودة السقاطة الإشعاعية إلى الأرض خلال عدة شهور.

ووفقا لما ذكره الوفد، لم يُعرف بالضبط عدد الضحايا بسبب ندرة الوثائق. ويُقدر، على أي حال، أن عدد الناس الذين ماتوا بنهاية عام ١٩٤٥ بلغ ما يقرب من ٠٠٠ ١٤٠ في هيروشيما و ٠٠٠ ٧٤ في ناغازاكي. وكان عدد السكان في ذلك الوقت ٠٠٠ ٣٥٠ في هيروشيما و ٠٠٠ ٢٤٠ في ناغازاكي. أما عدد الناس الذين ماتوا نتيجة الإشعاع الحراري بعد انفجار القنبلة مباشرة، في نفس اليوم أو خلال بضعة أيام، فغير معروف. بيد أن مابين ٩٠ و ١٠٠ في المائة ممن تعرضوا للإشعاع الحراري بدون واق في نطاق كيلومتر واحد من مركز الانفجار ماتوا في غضون أسبوع. وكانت معدلات الوفيات بين الناس الذين كانوا موجودين في نطاق ١,٥ إلى ٢ كيلومتر من مركز الانفجار ١٤ في المائة بين من كانوا مستورين و ٨٣ في المائة بين من كانوا بلا ستر. وبالإضافة إلى الإصابات المباشرة من انفجار القنبلتين، حدثت وفيات نتيجة لعدة عوامل مترابطة كالسحق أو الانطمار تحت المباني التي انهارت، وحدثت إصابات بسبب شظايا الزجاج أو الضرر الإشعاعي أونقص الأغذية أو نقص الأطباء والأدوية.

وهناك مايزيد على ٠٠٠ ٣٢٠ شخص ممن نجوا من الموت ولكنهم تأثروا بالإشعاع مازالوا يعانون من مختلف الأورام الخبيثة بسبب الإشعاع، ومنها سرطان الدم وسرطان الغدة الدرقية وسرطان الثدي وسرطان الرئة وسرطان المعدة وإعتام عدسة العين ومجموعة أخرى من الآثار اللاحقة. وبعد الكارثة بأكثر من نصف قرن، لايزال هؤلاء، حسبما يقال، يخضعون للفحوص الطبية وللعلاج.

وقال عُمدة هيروشيما، الذي ألقى بيانا أمام المحكمة، إن القنبلة الذرية التي فجرت في هيروشيما أنتجت قوة تدميرية هائلة وحولت السكان المدنيين الأبرياء إلى رماد. واستحم النساء والمسنون والرضع، كما يقال، في إشعاع قاتل. وأخبر المحكمة أن إلقاء القنبلة أطلق غمامة كانت تزداد اتساعا كلما ارتفعت، وانسلخت جلود البشر حرقا بينما مات الضحايا الآخرون بآلام لاتطاق. وقال العمدة للمحكمة إن القنبلة حين انفجرت انطلقت منها أعمدة هائلة من اللهب بلغت عنان السماء وانهار من هولها معظم المباني مسببة عددا كبيرا من الإصابات كثير منها إصابات قاتلة.

ووصف في بيانه لاحقا الخاصية الفريدة للقنابل الذرية بأن الدمار الهائل الذي تسببه فوري وشامل. فهو يقتل العجائز والشباب والذكور والإناث والجنود والمدنيين جميعا بلا تمييز. وقال إن مدينة هيروشيما برمتها تعرضت للأشعة الحرارية والموجة الصدمية الناتجة عن الانفجار وللإشعاع. وخلاصة القول إن القنبلة ولّدت حرارة بلغت عدة ملايين من الدرجات المئوية. فقد كان قطر الكرة النارية نحو ٢٨٠ مترا، ويعتقد أن الأشعة الحرارية المنبثقة منها كانت تحرق على الفور أي إنسان يكون في العراء وعلى مقربة من مركز الانفجار. وأفاد الشهود كذلك بأن الحالات الموثقة تبين أن الملابس كانت تشتعل على بعد كيلومترين من مركز انفجار القنبلة، وأن حرائق كثيرة شبت في وقت واحد في مختلف أنحاء المدينة، وأن المدينة كلها تفحمت وتحولت إلى رماد. وثمة فوق ذلك ظاهرة أخرى هي الموجة الصدمية التي كانت أكثر تخريبا حين ترتد فتنفض الأرض والمباني. وقال إن الريح العاصفة التي نتجت عن الانفجار كانت ترفع الناس وتحملهم في الهواء. وانهارت جميع المباني الخشبية الواقعة في نطاق كيلومترين من مركز الانفجار، وتضررت مبان كثيرة خارج هذه المسافة.

واستطرد قائلا إن الانفجار والأشعة الحرارية اجتمعا فحولا إلى رماد أو إلى خراب ٧٠ في المائة تقريبا من مجموع ٧٦ ٣٢٧ منزلا في هيروشيما حينذاك. أما المنازل الباقية فهي إما دمرت جزئيا أو أصيبت بأضرار. وبإلقاء القنبلة أصبحت المدينة كلها على الفور خرابا بلقعا.

وأفاد الشهود أيضا بأنه يوم ألقيت القنبلة كان يوجد في هيروشيما نحو ٠٠٠ ٣٥٠ نسمة، ولكن قدر فيما بعد أن ٠٠٠ ١٤٠ شخصا كانوا قد ماتوا بنهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥. وقالوا إن المستشفيات أصبحت أنقاضا وأعضاء الهيئة الطبية إما موتى أو جرحى ولم يكن يوجد أي دواء أو معدات، ومات عدد كبير من الضحايا إذ لم يكن من الممكن توفير العلاج الكافي لهم. وظهرت لدى من نجوا من الموت أعراض الحمى والإسهال والنزيف والإعياء الشديد ومات كثير منهم فجأة. وهذا كان، حسب قولهم، نمط الأعراض الحادة للمرض الناتج عن القنبلة الذرية. وكان من الآثار الأخرى تدمير الخلايا وفقدان الأنسجة التي تنتج الدم وتعطيل الأعضاء على نطاق واسع. وضعفت نظم المناعة لدى من بقوا على قيد الحياة وكانت ظاهرة سقوط الشعر واضحة. ومن الأعراض الأخرى المسجلة حدوث زيادة في الإصابة بسرطان الدم وإعتام عدسة العين وسرطان الغدة الدرقية وسرطان الثدي وسرطان الرئة وغيرها من السرطانات. ونتيجة لإلقاء القنبلة، يعاني الأطفال الذين تعرضوا للإشعاع من التخلف العقلي والجسمي. وقال العمدة إنه ليس بالمستطاع عمل شيء لمساعدة هؤلاء الأطفال طبيا، وأنه حتى الأطفال الذين لم يكونوا قد ولدوا بعد تأثروا. وختم كلمته بقوله إن التعرض لدرجات عالية من الإشعاع ما زال مستمرا في هيروشيما حتى اليوم.

ووصف عمدة ناغازاكي، في شهادته، الآثار التي تعرضت لها مدينته نتيجة لإلقاء القنبلة الذرية عليها في أثناء الحرب، وهي شبيهة بالآثار التي عانتها هيروشيما. فقال:

"ولّد انفجار القنبلة الذرية كرة نارية هائلة نصف قطرها ٢٠٠ متر، وظهرت كأن شمسا صغيرة سطعت في السماء. وبعد لحظة هبت عاصفة ريحية وموجة ضاربة من الحرارة ضربت الأرض بصوت كقصف الرعود. وكانت درجة الحرارة السطحية للكرة النارية نحو ٠٠٠ ٧ درجة مئوية، وكانت أشعة الحرارة التي وصلت إلى الأرض تزيد على ٠٠٠ ٣ درجة مئوية. وقتل الانفجار أو أصاب على الفور جميع من كانوا موجودين في نطاق كيلومترين من مركز الانفجار، مخلفا وراءه أعدادا لا تحصى من الجثث المحروقة ككتل الفحم مبعثرة وسط أنقاض المباني قرب مركز الانفجار. وفي بعض الحالات لم يبق حتى مجرد أثر لرفات الشخص. وهبت ريح عاصفة بسرعة تزيد على ٣٠٠ متر في الثانية فاقتلعت الأشجار ودمرت معظم المباني. وحتى المباني المقامة بالأسمنت المسلح (الخرسانة) ظهرت بما لحقها من خراب وكأنها هُرست بمطرقة عملاقة. وفي هذه الأثناء أذابت موجة الحرارة العاتية الزجاج وتلوّنت من أثرها الأجسام المعدنية حتى بدت كقضبان الحلوى الطرية، وتولدت عنها حرائق حولت خرائب المدينة إلى رماد. وأصبحت ناغازاكي مدينة موت لايمكن للمرء أن يسمع فيها حتى أصوات الحشرات. وبعد برهة من الزمن أخذت أعداد لاتحصى من الرجال والنساء والأطفال تتجمع على ضفة نهر أوراكامي القريب لتتبلّغ بشربة ماء، وشعورهم وثيابهم مُحرّقة، وجلودهم المحروقة تتدلى من أجسامهم كالخِرق البالية، وكانوا يموتون

واحدا بعد آخر في الماء أو في أكوام على ضفتي النهر. ثم أخذ الإشعاع يفعل فعله فيفتك بالناس كأنه سوط الموت منتشرا في دوائر دائمة الاتساع من مركز دائرة الانفجار. وبعد أربعة شهور من إلقاء القنبلة مات ٠٠٠ ٧٤ إنسان وأصيب ٠٠٠ ٧٥ آخرون بأذى، أي أن ثلثي سكان المدينة سقطوا ضحية لهذه الكارثة التي حلت بناغازاكي وكأنها مقدمة ليوم القيامة." (CR 95/27.)

وأردف الشاهد قائلا إنه حتى أولئك الذين كان لهم حظ البقاء على قيد الحياة ما زالوا حتى اليوم يعانون من آثار لاحقة تنفرد بها الأسلحة النووية. وختاما قال إن الأسلحة النووية تجر وراءها دمارا عشوائيا للسكان المدنيين.

وأدلى بشهادة أيضا وفد جزر مارشال التي كانت مسرحا لـ ٦٧ تجربة للأسلحة النووية من ٣٠ حزيران/يونيه حتى ١٨ آب/أغسطس ١٩٥٨، خلال فترة وصاية الأمم المتحدة على جزر المحيط الهادئ. وكان مجموع قوة هذه الأسلحة معادلا لما يزيد على ٠٠٠ ٧ قنبلة من حجم تلك التي دمرت هيروشيما. وجاء في الشهادة أن تلك التجارب للأسلحة النووية سببت إشعاعا واسع النطاق وأحدثت أمراضا ووفيات وتشوهات ولادية. وأفيد كذلك بأن آلاما بشرية وأضرارا بالبيئة حدثت على مسافات كبيرة، زمنيا وجغرافيا، من مواقع التفجيرات حتى مع بذل محاولة لتجنب إحداث الأذى أو تخفيف حدته. ومضى الوفد يُعلم المحكمة بأن الخصائص الفريدة للأسلحة النووية هي أنها تسبب آلاما لا لزوم لها وتشمل ليس فقط تلوثا إشعاعيا كثيفا وواسعا بما له من آثار معاكسة تراكمية، بل تشمل أيضا الإشعاع الشديد محليا بما له من آثار معاكسة شديدة فورية وبعيدة المدى، ورياحا عاصفة بعيدة الأثر، وحرارة وضوءا تنتج عنهما إصابات حادة وأمراض مزمنة. وقال إن العمى الدائم والمؤقت وانخفاض المناعة بسبب التعرض للإشعاع هما من النتائج العامة والحتمية لاستخدام الأسلحة النووية، بينما تكون هذه النتائج غير عامة أو لا وجود لها في حالة استخدام أجهزة التدمير الأخرى.

وأفاد الوفد كذلك بأن التشوهات الولادية والأمراض المؤلمة والطويلة الأمد بشكل غير عادي التي تسببها السقاطة المشعة تؤثر بصورة حتمية وعميقة على السكان المدنيين بعد إجراء تجارب الأسلحة النووية بزمن طويل. وأضاف قائلا إن المنطقة شهدت، بالإضافة إلى ما يحدث من ضرر فوري في، أو قرب، نقطة الصفر على الأرض (حيث يحدث التفجير)، تلوث الحيوانات والنباتات وتسمم التربة والمياه. ونتيجة لذلك، لا تزال بعض الجزر مهجورة، وفي الجزر التي أعيد استيطانها مؤخرا اكتُشف وجود مادة السيزيوم في النباتات مما جعلها غير صالحة للأكل. وقيل إن النساء في بعض الجزر المرجانية اللاتي أُكد لهن أن جزرهن لم تتأثر بالإشعاع، أنجبن "مواليد ممسوخة". فهناك فتاة في إحدى هذه الجزر يقال إن ساقيها بلا ركبتين ولها ثلاثة أصابع في كل قدم وإحدى ذراعيها مفقودة، وأم هذه الفتاة لم تكن قد ولدت في عام ١٩٥٤ حينما بدأت التجارب ولكنها نشأت في جزرة مرجانية ملوثة.

وفي ضوء ما سبق، أحاطت المحكمة علما بالخصائص الفريدة للأسلحة النووية حينما تستخدم وخلصت، فضلا عن ذلك، إلى الاستنتاجات التالية: أن للأسلحة النووية قدرة تدميرية لا يضاهيها فيها أي

سلاح تقليدي، وأن سلاحا نوويا واحدا قادر على قتل الألوف، إن لم يكن الملايين، من البشر، وأن هذه الأسلحة تسبب أضرارا لا لزوم لها وزائدة للمقاتلين وغير المقاتلين على السواء. وهذه الأسلحة حين يُلجأ إليها يمكن أن تسبب أضرارا للأجيال التي لم تولد بعد وأن تنتج آثارا واسعة النطاق وبعيدة المدى في البيئة، وخاصة الموارد الضرورية للبقاء البشري. وينبغي أن نلاحظ، في هذا الصدد، أن الآثار الإشعاعية لهذه الأسلحة ليست فقط مماثلة للآثار التي تنتج عن استخدام الغازات السامة الذي يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق باستخدام الغازات السامة، بل هي أشد ضررا منها.

والاستنتاجات المذكورة أعلاه التي خلصت إليها المحكمة كان ينبغي حتما أن تفضي بها إلى استنتاج أن أي استخدام للأسلحة النووية لايكون مشروعا بمقتضى القانون الدولي، وخاصة القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح، بما في ذلك القانون الإنساني. ولكن المحكمة قررت، بدلا من ذلك، أنها:

"بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة وللعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة فيما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر".

هذا القرار الذي يبدو أنه يوحي بأن الأسلحة النووية حينما تستخدم في حالة وجود خطر على "بقاء الدولة" - وهو مفهوم ابتدعته المحكمة - من شأنه أن يشكل استثناء من القانون الإنساني الذي ينطبق في جميع النزاعات المسلحة ولايستثني الأسلحة النووية. وفي رأيي المدروس أن عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية لا يتوقف على الظروف التي يحدث فيها استخدام هذه الأسلحة، بل يتوقف، بالأحرى، على الخصائص الفريدة والمقررة لهذه الأسلحة التي تجعل استخدامها تحت أي ظروف انتهاكا للقانون الدولي. ولذلك من غير المناسب على الإطلاق أن يدور قرار المحكمة حول مسألة بقاء الدولة في حين أن القضية هي شرعية الأسلحة النووية. فهذا الفهم الخاطيء يُجرِّد قرار المحكمة من أي أساس قانوني.

ومن ناحية أخرى، لو أن المحكمة فهمت المسألة على الوجه الصحيح وقصدت أن تعطي إجابة مناسبة صحيحة لكانت وجدت، بالاستناد إلى القانون وإلى الوقائع، أن ثمة مبررا ساحقا يُمكِّنها من استنتاج أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع في أي ظرف من الظروف. وإخفاق المحكمة في التوصل إلى هذا الاستنتاج الحتمي اضطرني إلى الدخول في معارضة شديدة لقرارها الرئيسي.

وأنا مضطر كذلك إلى التعبير عن شكوك مختلفة أخرى، أكثر عمومية، فيما يتعلق بالفتوى ككل. فالقصد من ولاية الإفتاء الموجودة لدى المحكمة هو أن تعطي فتوى قانونية حاسمة وأن تنور الهيئة السائلة في بعض الجوانب القانونية لقضية عليها أن تعالجها في أدائها لوظائفها، وهي وسيلة استخدمت أيضا لكفالة التفسير الدقيق لأحكام الميثاق والصكوك التأسيسية للوكالات المتخصصة، أو لتوفير الإرشاد لمختلف أجهزة الأمم المتحدة فيما يتعلق بوظائفها. زد على ذلك أن فتاوى المحكمة، وإن تكن غير ملزمة

قانونيا ولاتفرض أي التزام قانوني سواء على الهيئة السائلة أو على الدول، لا تخلو من الأثر إذ تظل هي القانون "المعترف به من جانب الأمم المتحدة" (جواز الاستماع إلى الالتماسات من جانب اللجنة المعنية بجنوب غرب أفريقيا، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٦، ص ٢٣، رأي مستقل للقاضي لاوترباخت، في الصفحة ٤٦). وبناء على ذلك استخدمت المحكمة، في مناسبات مختلفة، ولايتها الإفتائية كوسيلة للمشاركة في عمل الأمم المتحدة، لمساعدة المنظمة في تحقيق أهدافها. والفتاوى مكّنت المحكمة من المساهمة مساهمة هامة في تطوير وبلورة القانون. ففي الفتوى المتعلقة بناميبيا، مثلا، أشارت المحكمة إلى تطوير "القانون الدولي فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كما هو مجسد في ميثاق الأمم المتحدة" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١، ص ٣١)، الذي جعل مبدأ تقرير المصير ينطبق على هذه الأقاليم.

وأعلنت المحكمة في فتواها بشأن الصحراء الغربية، مشيرة إلى الفتوى المتعلقة بناميبيا بالنسبة إلى مبدأ تقرير المصير، أن المحكمة

"يجب أن تضع في اعتبارها التغيرات التي حدثت خلال نصف القرن، وتفسيرها لا يمكن إلا أن يتأثر بما حدث لاحقا من تطور في القانون من خلال ميثاق الأمم المتحدة وبواسطة القانون العرفي.

...

وفي هذا المجال، كما في غيره، حدث إثراء كبير لمجموعة قوانين الأمم (gentium corpus juris)، لا يسع هذه المحكمة أن تتجاهله إذا أرادت أن تؤدي وظائفها بأمانة" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٥، ص ٣٢).

وبناء على ذلك، أشارت فتوى المحكمة في تلك القضية إلى المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فقالت إنهما "يثبتان ويؤكدان أن تطبيق حق تقرير المصير يتطلب تعبيرا حرا وصادقا عن إرادة الشعوب المعنية" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٥، ص ٣٢). وفضلا عن ذلك أصرت المحكمة على أن "صحة مبدأ تقرير المصير، معرّفا بأنه ضرورة إيلاء الاعتبار لإرادة الشعوب المعرب عنها بحرية، لايتأثر بحقيقة أن الأمم المتحدة تخلت في بعض الحالات عن شرط استفتاء سكان منطقة معينة" (المرجع نفسه، ص ٣٣). ولذلك يمكن أن نلاحظ أن المحكمة، من خلال فتاواها، أصدرت قرارات معيارية مكنت الأمم المتحدة من تحقيق أهدافها، حتى أن هذه القرارات أدت في بعض الحالات إلى التسوية السلمية للمنازعات، وأسهمت في بلورة وتطوير القانون أو أكدت بزوغ القانون من خلال موافقتها عليه.

ولذلك كان من المؤسف أن المحكمة، في هذه المناسبة، تراجعت فيما يبدو عن ممارسة المساهمة في تطوير القانون بشأن مسألة تتسم بهذه الأهمية الحيوية للجمعية العامة وللمجتمع الدولي ككل، وبالإضافة

إلى ذلك، ربما ألقت ظلا من الشك، وإن يكن عن غير قصد، على قواعد راسخة أو بازغة من قواعد القانون الدولي. وفي الواقع أن الكثير من نهج المحكمة في هذه الفتوى يدل على هذا الموقف. فحينما كانت المحكمة لا تبحث عن معاهدات معينة أو قواعد معينة من القانون العرفي يفترض أنها تنظم أو تحظر استخدام الأسلحة النووية كانت تميل إلى إعلان إما أنها غير مدعوة إلى اتخاذ قرار بشأن المسألة أو أن من غير الضروري لها أن تتخذ موقفا بشأنها. ففي مسألة ما إذا كانت مبادئ وقواعد القانون الإنساني جزءا من القواعد الآمرة، كما هي معرّفة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الصادرة عام ١٩٦٩، على سبيل المثال، قالت المحكمة إنه لا حاجة بها إلى النطق بحكم في هذه المسألة على الرغم من أن ثمة تقيدا عالميا تقريبا بكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ معلنة للقانون العرفي الدولي، وأن هناك مصلحة مشتركة وإجماع في مراعاة واحترام أحكام هذه المعاهدات. ولو كانت المحكمة نطقت بحكم يؤكد الأسس الإنسانية لهذه الاتفاقيات وكونها ضاربة بجذورها في تقاليد وقيم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وأنها تستحق الاحترام والحماية عالميا ولايجوز للدول أن تنتقص منها، لكان من شأن ذلك أن يساعد في تعزيز المراعاة القانونية لها لا سيما في عصر شهد في كثير من الأحيان أخطر وأفظع الانتهاكات للمبادئ والقواعد الإنسانية التي لايتفق مبرر وجودها نفسه مع استخدام الأسلحة النووية. وقد كان هذا جزءا من الوظيفة القضائية للمحكمة - وهي إقرار المعايير القانونية الدولية لمجتمع الدول، وخصوصا الدول التي تمثل أمامها أو التي هي أطراف في نظامها التأسيسي. وترسيخا لهذه المعايير القانونية، أشارت المحكمة، في قضية المحتجزات، إلى المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية باعتبارها مبادئ تعترف بها الأمم المتحضرة، فقالت إنها "ملزمة للدول حتى مع عدم وجود إلزام مبني على اتفاقية" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١، ص ٢٣). واعترفت أيضا بالتعاون المطلوب بموجب الاتفاقية "لتحرير الجنس البشري من هذا البلاء الفظيع ..." (المرجع نفسه). ونوهت المحكمة بأن الاتفاقية اعتمدت لغرض إنساني وتمديني محض، "لحماية وجود جماعات بشرية معينة ذاته و ... لتثبيت وإقرار أبسط مبادئ الإنسانية" (المرجع نفسه). وفي قضية قناة كورفو، أشارت المحكمة إلى "مبادئ عامة ومعترف بها جيدا هي بالتحديد: الاعتبارات الأساسية للإنسانية، التي ينبغي التشدد في تطبيقها في أوقات السلم أكثر منها حتى في أوقات الحرب" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، ص ٢٢). فمثل هذه القرارات كانت ستساعد على تنمية الإحساس السليم بضرورة ضبط النفس لدى المجتمع الدولي. وفي قضية Barcelona Traction، قالت المحكمة، لدى مناقشة واجبات الدول نحو المجتمع الدولي، إن هذه الواجبات إلزامية قِبَل الكافة وإنها

> "تنبع في القانون الدولي، مثلا، من تحريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية، ومن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص البشري، بما في ذلك حمايته من العبودية والتمييز العنصري. وقد دخل بعض مايقابل هذه الحقوق في مجموع القانون الدولي العام .." (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٠، ص ٣٢).

وفي القضية قيد النظر بدت المحكمة مترددة أكثر مما ينبغي في اتخاذ أي موقف مبدئي في مسألة تنطوي على ما وصفه المرحوم القاضي ناجيندرا سينغ بأنه أهم جانب من جوانب القانون الدولي يواجه

الإنسانية اليوم (نيجندرا سينغ، الأسلحة النووية والقانون الدولي، ص ١٧). وبدلا من ذلك، حلت المحكمة مسألة طابع القاعدة الآمرة الذي تتسم به بعض قواعد ومبادئ القانون الإنساني بقولها إن الطلب المحال إليها "لا يثير مسألة طابع القانون الدولي الذي ينطبق على استخدام الأسلحة النووية". ولكني، مع احترامي للمحكمة، أرى أن الطلب يثير هذه المسألة. وصدور نطق من المحكمة حول طابع هذه المبادئ والقواعد، وإن كان لا يضمن مراعاة هذه المبادئ والقواعد في جميع الأوقات، من شأنه حتما أن يساعد على ذلك، لأن هذه المبادئ والقواعد تتعلق بقيم إنسانية تحميها بالفعل مبادئ قانونية آمرة تكشف، مجتمعة، عن معايير معينة للسياسة العامة. (أنظر ي. براونلي، مبادئ القانون الدولي العام (١٩٩٠)، ص ٢٩.) وذكر القاضي هيرش لاوترباخت أيضا، بين أسباب أخرى، أن العديد من أحكام اتفاقيات جنيف النابعة فعلا من "اعتبارات إنسانية قوية" تُعلن عرفا دوليا ملزما للجميع. International Law,being the Collected Papers of Hersch Lauterpacht، ص ١١٥ (المحرر إ. لاوترباخت ١٩٧٠)). وأوضحت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة ٥٠ (الآن ٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن "ما يضفي طابع القاعدة الآمرة على أي قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي ليس شكلها وإنما طبيعة الموضوع الذي تعالجه". وقبل ذلك، في عام ١٩٨٠، لاحظت اللجنة أن "بعض قواعد القانون الإنساني هي، في رأي اللجنة، قواعد تفرض التزامات القاعدة الآمرة".

وأخذت المحكمة أيضا بسياسة قضائية تتمثل في "عدم الحكم" في مسألة الأعمال الانتقامية من جانب المتحاربين - وهي مسألة وثيقة الصلة بالمسألة المعروضة عليها - "باستثناء أنها لاحظت أنه إذا نشأت إمكانية القيام بأعمال انتقامية فإنها، كالدفاع عن النفس، تخضع، في جملة أمور، لمبدأ التناسب" (الفقرتان ٤١ و ٤٢). ومن الغريب، وهذا أقل ما يمكن أن يقال، أن تمتنع المحكمة عن النطق بحكم بشأن شرعية أو عدم شرعية الأعمال الانتقامية بين المتحاربين، وخصوصا إذا انطوت على استخدام الأسلحة النووية. فالأعمال الانتقامية الحربية، في ظل القانون الدولي المعاصر، حين تستخدم فيها الأسلحة النووية، تنتهك انتهاكا جسيما القانون الإنساني في أي ظرف وتنتهك القانون الدولي بوجه عام. وبصورة أكثر تحديدا، تحظر اتفاقيات جنيف القيام بمثل هذه الأعمال الانتقامية ضد مجموعة متنوعة من الأشخاص المحميين والأشياء المحمية، وفقا لما أعيد تأكيده في البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. فوفقا لهذا البروتوكول، يُحظر على الأطراف المتحاربة القيام بأعمال ثأرية حربية. وإذا استخدمت الأسلحة النووية، ولهذه الأسلحة ما لها من الخصائص، فضلا عن عدم قدرتها على التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأهداف المدنية والعسكرية، مع ما تنطوي عليه من احتمال انتهاكها لحظر التسبب في آلام لا داعي لها وإصابات زائدة عن اللزوم للمتحاربين، فإن هذه الأعمال الانتقامية ستكون على الأقل منافية للقانون الإنساني الراسخ وستكون، من ثم، غيرشرعية. وبذلك فإن "التحرج القضائي" من جانب المحكمة في قضية على هذه الدرجة من الأهمية للمسألة المعروضة عليها لا يسهم في توضيح القانون ولا في مراعاته.

ويمكن استشفاف تردد المحكمة في اتخاذ موقف قانوني إزاء بعض القضايا الهامة المتصلة بالمسألة المعروضة عليها مما يمكن وصفه بأنه رحلة "أوديسا قانونية"، بحثا عن قاعدة عرفية أوقاعدة نابعة من اتفاقية دولية تبيح أو تحظر بالتحديد استخدام الأسلحة النووية، وهي رحلة لم تسفر إلا عن اكتشاف أنه

لا وجود لمثل هذه القاعدة المحددة. وفي الواقع أن المسألة المعروضة على المحكمة ماكان من المحتمل أن تعرض عليها في صورتها الحالية لو كانت توجد قاعدة محددة من هذا القبيل. ومن ناحية أخرى، فإن عدم وجود اتفاقية محددة تحظر استخدام الأسلحة النووية ما كان ينبغي أن يوحي للمحكمة بأن استخدام هذه الأسلحة قد يكون مشروعا، إذ من المعترف به عموما من جانب الدول أن القانون العرفي الدولي يجسد مبادئ تنطبق على استخدام هذه الأسلحة. ومن ثم فإن هذا البحث العقيم عن حظر قانوني محدد لايمكن أن يعزى إلا إلى شكل متطرف من أشكال المذهب الوضعي الذي لم يعد يتسق مع روح الفقه الدولي - بما في ذلك فقه هذه المحكمة. وقد اعترفت بعدم جدوى مثل هذا البحث هيئة التحكيم للمطالبات البريطانية - الأمريكية في قضية Eastern Extention, Australia and China Telegraph Company، حين قررت أنه، حتى وإن لم تكن هناك قاعدة محددة من قواعد القانون الدولي تنطبق على قضية ما، لا يمكن القول بأنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي يمكن الرجوع إليها.

"القانون الدولي، وكذلك القانون الداخلي، قد لايتضمن، وهو على العموم لايتضمن، قواعد صريحة حاسمة في قضايا معينة. ولكن وظيفة الفقه، عند عدم وجود أي حكم محدد من أحكام القانون، هي أن يحل التنازع بين الحقوق والمصالح المتعارضة، بتطبيق المسلمات الملازمة للمبادئ العامة كي يجد الحل للمشكلة - تماما كما في العلوم الرياضية. هذا هو منهج الفقه، وبهذا النهج تطور القانون تدريجيا في كل بلد، مما أسفر عن تعريف وتسوية العلاقات القانونية بين الدول وبين الأفراد على حد سواء." (تقارير التحكيم الصادرة عن الأمم المتحدة، المجلد السادس، ص ١١٤.)

كان ذلك هو نهج الفقه حينئذ إزاء القضايا التي كانت تُعرض على المحكمة. فقد طبقت المحكمة المبادئ والقواعد القانونية لحل التنازع بين الحقوق والمصالح المتعارضة حين لا يوجد حكم قانوني محدد، واعتمدت على المسلمات الملازمة للمبادئ العامة من أجل التوصل إلى حل للمشكلة. ولم ينحصر نهج المحكمة في البحث عن معاهدة محددة أو قاعدة من قواعد القانون العرفي تنظم بالذات مسألة معروضة عليها أو تنطبق على تلك المسألة؛ وفي حالة عدم وجود قاعدة أو معاهدة محددة من هذا القبيل، لم تعلن أنها لا تستطيع التوصل إلى نتيجة حاسمة، أو أنها غير قادرة على اتخاذ قرار أو على البت في تلك المسألة. وكانت المحكمة، في رأيي، على حق في الماضي حين لم تفرض على نفسها مثل هذه القيود لدى أدائها وظيفتها القضائية لحسم المنازعات وفقا للقانون الدولي، وإنما كانت ترجع إلى مبادئ القانون الدولي ومبادئ الإنصاف وإلى فقهها هي لتحديد وتسوية المسائل القانونية المحالة إليها.

ومن ناحية أخرى، فإن بحث المحكمة عن قواعد محددة أفضى بها إلى إغفال مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو إلى عدم تطبيقها بصورة كاملة لدى نظرها في المسألة المعروضة عليها. ومن المبادئ التي لم تُعط ما تستحقه من وزن في الحكم الصادر عن المحكمة الفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". ومبدأ المساواة في السيادة عام التطبيق. فهو يفترض إيلاء احترام للسيادة والوحدة الإقليمية لجميع الدول. ويعترف القانون الدولي بسيادة كل دولة على إقليمها وعلى السلامة البدنية لسكانها المدنيين. وبموجب هذا المبدأ يكون محظورا على أي دولة أن تُنزل آلاما أو أضرارا بدولة أخرى. ومن المحتم أن يُنتهك هذا المبدأ في حالة

استخدام الأسلحة النووية في نزاع معين، وذلك بسبب ما تتسم به هذه الأسلحة من خصائص ثابتة ومعروفة جيدا. ومن شأن استخدام هذه الأسلحة أن لا يقتصر على انتهاك السلامة الإقليمية لدول غير محاربة بما ينتج عنه من تلوث إشعاعي بل سيفضي أيضا إلى موت الآلاف، إن لم يكن الملايين، من سكان أقاليم ليست أطرافا في النزاع. وهذا أمر يشكل انتهاكا للمبدأ المكرس في الميثاق، وهو جانب من المسألة لم توله المحكمة الاعتبار الكامل لدى اتخاذها القرار.

وأراني مضطرا كذلك إلى الإعراب عن تخوفي من بعض الاستنتاجات الأخرى الواردة في فتوى المحكمة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والإبادة الجماعية وحماية البيئة الطبيعية وسياسة الردع. ففيما يتعلق بالإبادة الجماعية قيل إن هذه الإبادة سيعتبر أنها ارتكبت إذا كان اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية ناتجا عن قصد الإفناء الكلي أو الجزئي لأية جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بوصفها هذا. وهذا القول يعكس نص اتفاقية الإبادة الجماعية. ولكن يجب أن نضع في اعتبارنا السمات الخاصة للاتفاقية وهدفها ومقصدها، وهذا ما أشارت إليه المحكمة نفسها في قضية المحتجزات، بقولها إن الاتفاقية هي لإدانة

"جريمة بموجب القانون الدولي تنطوي على إنكار الحق في الوجود على جماعات بشرية كاملة، وهو إنكار يهز الضمير البشري ويؤدي إلى خسائر فادحة للإنسانية، ومخالف للقانون الأخلاقي ولروح الأمم المتحدة وأهدافها"؛

وللمعاقبة عليها.

وأشارت كذلك إلى أن

"المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية معترف بها من جانب الأمم المتحضرة بوصفها ملزمة لجميع الدول، حتى مع عدم وجود أي التزام اتفاقي".

وأكدت كذلك على التعاون المطلوب من أجل "تحرير الإنسانية من مثل هذه الآفة الفظيعة"، وبالنظر إلى الغاية الإنسانية والتمدينية للاتفاقية، فإنها أشارت إليها على أن مقصدها هو "حماية وجود جماعات بشرية معينة" و "تثبيت وإقرار المبادئ الأولية للأخلاق". ولذلك لا يسع المحكمة أن تنظر برباطة جأش إلى قتل الآلاف، إن لم يكن الملايين، الذي يحتمه استخدام الأسلحة النووية، وتقول بأن جريمة الإبادة الجماعية لم تُرتكب لأن الدولة التي استخدمت هذه الأسلحة لم تكن تقصد قتل هذه الآلاف أو هذه الملايين من الناس. والاتفاقية، في الواقع، يفهم منها أيضا عدد الأشخاص الذين يقتلون. ولا يبدو لي أن النزاهة القضائية تقتضي من المحكمة أن لا تعرب عن رأيها فيما يتعلق بالنتائج الفظيعة المروعة المتمثلة في إمكانية إبادة شعب بكامله باستخدام الأسلحة النووية أثناء نزاع مسلح، وتقرر أن ذلك يعتبر بمثابة إبادة جماعية إذا كان بالإمكان معرفة هذه النتائج مسبقا. فلو أعربت عن قلقها على هذا النحو لكان من الممكن أن يكون لرأيها أثر وقائي فيما يتعلق بالأسلحة التي تستخدم على الإطلاق.

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان اللجوء إلى الأسلحة النووية يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة، قررت المحكمة أن من غير المتصور للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن ينظم مشروعية أو عدم مشروعية هذه الأسلحة. وفي حين أن هذا القرار مقبول كموقف قانوني، يبدو لي أنه نتيجة لنظرة ضيقة جدا إلى الموضوع. ويجدر بنا أن نتذكر أن مبرر وجود قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كليهما هو حماية الفرد وحماية قيمة الشخص الإنساني وكرامته، في وقت السلم وفي أثناء النزاع المسلح على السواء. ولهذاالسبب، في رأيي، جاء ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد فور انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي حدثت فيها انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان، ليكفل حماية حقوق الفرد الإنساني مهما كان جنسه أو لونه أو عقيدته، مشددا على ضرورة حماية واحترام هذه الحقوق حتى في أثناء النزاع المسلح. ويجب ألا ننسى أن الحرب العالمية الثانية شهدت استخدام السلاح الذري في هيروشيما وناغازاكي، الذي أدى إلى موت آلاف البشر. ولذلك اعتُبرت الحرب العالمية الثانية فترة تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومن المسائل التي تقع في نطاق الميثاق وغيره من الصكوك القانونية الدولية إمكانية انتهاك حقوق الإنسان للمواطنين، وخصوصا حقهم في الحياة، في أي صراع تستخدم فيه الأسلحة النووية. وأي نشاط ينطوي على انتهاك خطير لمبادئ الميثاق يجب أن ينظر إليه في سياق الميثاق وغيره من القواعد المنطبقة. ومن الواضح أن هذا هو السياق الذي اعتمدت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "تعليقا عاما" على المادة ٦ من العهد (الحق في الحياة)، قالت فيه إنه ينبغي حظر إنتاج واختبار وامتلاك ونشر واستخدام الأسلحة النووية واعتبار هذه العمليات جرائم مخلة بالإنسانية. وجدير بالذكر أن المادة ٦ من ميثاق محكمة نوريمبرغ عرّفت الجرائم المخلة بالإنسانية بأنها "أعمال القتل المتعمد والإبادة ...، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب أو في أثنائها ...". والاستنتاج الطبيعي من ذلك هو أن مبادئ نوريمبرغ هي الأخرى وثيقة الصلة بالمسألة التي نظرت فيها المحكمة توا.

وفيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، خلصت المحكمة إلى استنتاج مفاده أن القانون الدولي القائم الآن لا يحظر استخدام الأسلحة النووية، على أنه يجب أن توضع العوامل البيئية الرئيسية في الاعتبار في سياق تنفيذ مبادئ وقواعد القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح. وقررت المحكمة أيضا أن المعاهدات ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية لايمكن أن تقصد حرمان الدولة من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بمقتضى القانون الدولي. وفي رأيي أن المسألة ليست ما إذا كان يمكن حرمان الدولة من حقها في الدفاع عن النفس بموجب المعاهدات ذات الصلة المبرمة بقصد حماية البيئة الطبيعية، ولكن المسألة هي، بالأحرى، أن الخصائص المعروفة للأسلحة النووية عندما تنفجر، وآثارها الإشعاعية التي لا تلوث الإنسان فحسب بل تلوث البيئة الطبيعية أيضا، بما في ذلك الزراعة والأغذية وماء الشرب والنظام الإيكولوجي البحري في مساحة واسعة، تجعل من الطبيعي استنتاج أن استخدام هذه الأسلحة لا يقتصر على إحداث أضرار شديدة وواسعة النطاق للبيئة الطبيعية، بل من شأنه أيضا أن يحرم البشر من ماء الشرب وغيره من الموارد الضرورية للبقاء. واعترافا بذلك، تضمّن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ حكما يتعلق بصون الأشياء التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد الغذائية والمنتجات الزراعية ومنشآت مياه الشرب، وغيرها. وكان ينبغي للفتوى أن تنظر إلى السؤال المطروح فيما يتعلق

بالبيئة الطبيعية من هذا المنظور، بدلا من إعطاء الانطباع بأن الحجة المسوقة تدور حول حرمان الدولة من حقها المشروع في الدفاع عن النفس.

ولقد رأت المحكمة في فتواها أن كون الأسلحة النووية لم تستخدم خلال ٥٠ عاما لا يمكن النظر إليه على أنه تعبير عن نشوء اعتقاد بإلزامية هذه الممارسة (opinio juris). ولم تورد تفصيلا للأساس القانوني الذي بنت عليه هذا الرأي، وقد كان أقرب إلى الجزم منه إلى الرأي. وعلى أي حال، لم تستطع المحكمة أن تجد في اقتناع الغالبية الساحقة من الدول بأن عدم استخدام الأسلحة منذ ٥٠ عاما أنشأ اعتقادا قانونيا بالإلزام، لصالح حظر استخدام هذه الأسلحة، ما يكفي بحد ذاته للتأثير في رأيها. وفي هذا الصدد، كان ينبغي للمحكمة أن تولي الاعتبار والوزن الواجبين لبيانات الغالبية العظمى للدول إلى جانب القرارات التي اتخذتها شتى المنظمات الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية، وذلك كدليل على بزوغ اعتقاد قانوني بالزامية هذه الممارسة.

ولم يكن من الحكمة، في رأيي، أن تبدو المحكمة وكأنها تعترف قانونيا بمذهب الردع كمبدأ من مباديء القانون الدولي. فمع أن من المشروع إبداء ملاحظة قضائية حول هذه السياسة، كان ينبغي للمحكمة أن تدرك أن هذه السياسة قد يعلن أنها سياسة غير قانونية إذا نفذت، حيث أنها قد تنطوي على صراع نووي بين المتحاربين مع ما لذلك من نتائج كارثية ليس فقط بالنسبة للسكان المدنيين في البلدان المتحاربة، بل أيضا بالنسبة للسكان المدنيين في دول لا دخل لها بالصراع، وقد ينتج عنها انتهاك للقانون الدولي بوجه عام وللقانون الإنساني الدولي بوجه خاص. ولذلك ماكان ينبغي للمحكمة أن تتخذ موقفا من مسألة ليست في جوهرها مسألة قانونية.

ومهما يكن من أمر، لايمكن اعتبار الفتوى بكاملها خالية من أي قيمة أو أهمية قانونية. فالاستنتاجات الإيجابية التي تتضمنها ينبغي أن تعتبر خطوة إلى الأمام في العملية التاريخية المتمثلة في فرض قيود قانونية على النزاعات المسلحة. وبعض هذه القيود، من حيث أنها تتصل بالأسلحة النووية، قد وجدت الآن تعبيرا لها في فتوى المحكمة. فقد أعلنت المحكمة وأكدت، لأول مرة في تاريخها، بل وفي تاريخ أي هيئة قضائية شبيهة بها، أن الأسلحة النووية تخضع للقانون الدولي، وأن من غير المشروع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية بصورة منافية للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وبدون استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١. وقررت المحكمة أن أي تهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بصورة لا تتفق مع متطلبات القانون الدولي المنطبق في أوقات النزاع المسلح، وخاصة متطلبات مبادئ القانون الإنساني، ولا مع الالتزامات المحددة بموجب المعاهدات أو التعهدات الأخرى، التي تتناول صراحة الأسلحة النووية، يعتبر عملا غير شرعي. ولما كان اللجوء إلى الأسلحة النووية لايمكن أن يتفق مع الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للمرء أن يستنتج أن ذلك هو السبب الذي جعل المحكمة تقرر أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يكون بصورة عامة مخالفا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مباديء القانون الإنساني وقواعده". فهذا القرار، وإن يكن مشروطا، ينبغي اعتباره ذا أهمية معيارية، عندما يؤخذ مع النتائج الأخرى التي توصلت إليها المحكمة. وهذا الاستنتاج هو، في جملة أمور أخرى، رفض للحجة القائلة بأن القانون الإنساني وضع قبل اختراع الأسلحة النووية ولذا

لا يمكن تطبيقه على هذه الأسلحة. وعلى العكس من ذلك، استنتجت المحكمة أن القانون الإنساني ينطبق على الأسلحة النووية بالنظر إلى الطابع المتأصل لمبادئه وقواعده الراسخة.

واستجابة لهذه الاستنتاجات القضائية التي تتسم بأهمية تاريخية ومعيارية، صوّت مؤيدا الفقرات ٢ ألف، و٢ جيم، و٢ دال، و٢ واو من منطوق الفتوى، ولكن ليس بدون تحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٢ جيم.

بيد أنني، صوّتُ ضد الفقرة باء التي أجابت فيها المحكمة بأنه ليس في القانون الدولي، لا العرفي ولا الاتفاقي، أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها. فهذا الاستنتاج، في رأيي، غير متفق مع القانون. فمن شأن استخدام الأسلحة النووية، على الأقل، أن ينتهك حظر استخدام الأسلحة السامة المنصوص عليه في المادة ٢٣ (أ) من اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وفي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر استعمال الغازات السامة و/أو الأسلحة البكتريولوجية. ويعتبر هذا البروتوكول، بسبب الانضمام العالمي إليه، ملزما للمجتمع الدولي ككل. وفضلا عن ذلك، يعتبر حظر استعمال الغازات السامة الآن جزءا من القانون العرفي الدولي الملزم لجميع الدول، واستنتاج المحكمة الوارد في الفقرة باء لاسند له في مواجهة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لها. وفيما يتعلق بالاتفاقيات فإنها ملزمة الآن لما لايقل عن ١٨٠ دولة ويقال إن قبولها عالميا أوسع حتى من قبول ميثاق الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، يُعترف الآن بهذه المعاهدات بوصفها جزءا من القانون العرفي الدولي الملزم لجميع الدول. وكانت المحكمة نفسها قد أكدت، في حكمها في قضية نيكاراغوا، أن الاتفاقيات جزء من القانون العرفي الدولي حين قالت:

> "هناك التزام، ... في أحكام المادة الأولى من اتفاقيات جنيف، بـ 'احترام' الاتفاقيات وحتى 'كفالة الاحترام' لها في 'جميع الظروف'، لأن هذا الالتزام لايُستمد من الاتفاقيات نفسها فحسب بل ومن المبادىء العامة للقانون الإنساني التي ما كانت هذه الاتفاقيات إلا تعبيرا محددا عنها" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦، ص ١١٤).

وبهذه الإشارة إلى المبادئ الإنسانية للقانون الدولي اعترفت المحكمة بأن الاتفاقيات نفسها هي انعكاس للقانون العرفي وهي بهذه الصفة ملزمة للجميع. وينطبق المنطق نفسه على البروتوكول الإضافي الأول بوجه خاص، الذي يشكل تكرارا وتأكيدا لقواعد القانون العرفي المبنية على اتفاقيات جنيف ولاهاي السابقة له. وحتى الآن أصبحت ١٤٣ دولة أطرافا في البروتوكول، والقوة العرفية لأحكام البروتوكول لا تقوم على المركز الرسمي للبروتوكول نفسه.

وفي ضوء الاستنتاج المذكور أعلاه، لايسع المرء أن يؤكد، كما فعلت المحكمة، أنه ليس ثمة في القانون العرفي أو الاتفاقي الدولي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدام هذه الأسلحة. ثم أن هذا الحكم لايتفق مع فقه المحكمة كما ألمحنا إليه أعلاه.

ومع ذلك فقد صوّتُ مؤيدا الفقرة واو من المنطوق، التي تؤكد أن هناك التزاما قائما بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة. وأنا أرى أن الدول الأطراف في معاهدة عام ١٩٦٨ لمنع انتشار الأسلحة النووية، وقد أدركت الخطر الذي يتهدد جميع الدول من انتشار الأسلحة النووية، دخلت في تعهد ملزم بإنهاء سباق التسلح النووي في وقت قريب والشروع في نزع السلاح النووي. والأخطار التي كانت الأسلحة النووية تمثلها بالنسبة للبشرية في عام ١٩٦٨ لاتزال قائمة الآن، كما يتضح من القرار الذي اتخذته الدول الأطراف في المعاهدة في عام ١٩٩٥ لجعل المعاهدة دائمة. فالالتزام بالقضاء على هذه الأسلحة لا يزال ملزما لتلك الدول كيما تزيل خطر هذه الأسلحة الذي يهدد بانتهاك الميثاق ومبادئ القانون الإنساني وقواعده. وبناء على ذلك، هناك تلازم بين الالتزام بنزع السلاح النووي الذي أخذته على نفسها الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والالتزام الذي تعهدت به الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح، ولاسيما القانون الإنساني الدولي.

وعلى الرغم من هذا الاستنتاج وبعض الاستنتاجات المعيارية الأخرى التي خلصت إليها المحكمة في فتواها، فإنه لمما يدعو إلى الأسف العميق أن المحكمة، فيما يتعلق بالسؤال الفعلي المطروح عليها وهو ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به بموجب القانون الدولي، تهيبت وأخفقت في التوصل إلى الاستنتاج الوحيد والذي لا مفر منه، وهو أنه، بالنظر إلى الحقائق الثابتة المتعلقة باستخدام هذه الأسلحة، ليس من المتصور أن يكون ثمة أي ظرف لا يؤدي فيه استخدام هذه الأسلحة إلى انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنطبق في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ وقواعد القانون الإنساني. والمحكمة، بعدم إجابتها عن السؤال وترك القرار للدول، رفضت مواجهة التحدي المتمثل في إعادة تأكيد انطباق مبادئ القانون الإنساني وقواعده خاصة على الأسلحة النووية، وفي كفالة حماية البشر، والأجيال التي لم تولد بعد وحماية البيئة الطبيعية من استخدام هذه الأسلحة، التي رأينا قدرتها التدميرية؛ فهي لا تميّز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولا تستطيع الإبقاء على المستشفيات أو معسكرات أسرى الحرب، وتستطيع أن تسبب آلاما تتجاوز كل حدود الضرورة العسكرية وتترك ضحاياها يموتون نتيجة للحروق بعد أسابيع من العذاب، أو تنكبهم بأمراض مؤلمة مدى الحياة. فقد كان طلب الجمعية العامة إلى المحكمة، بوصفها كفيل الشرعية، أن تؤكد أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع بموجب القانون الدولي بسبب آثارها المشار إليها أعلاه. وهذا قرار كان ينبغي لهذه المحكمة، بوصفها محكمة قانون، أن تكون قادرة على اتخاذه.

وفي غياب قرار قاطع وحتمي من هذا القبيل، لم يبق لي من بديل، مع الأسف العميق، سوى أن أعترض على هذه الفتوى.

(توقيع) عبد القادر كوروما

[الأصل: بالانكليزية]

الرأي المعارض للقاضية هيغينز

١ - إني أوافق على كل ما يتحتم على المحكمة أن تقوله فيما يتعلق بالأسباب التي تستوجب منها إصدار هذه الفتوى، وعلى جوانب عديدة مما يتحتم عليها أن تقوله فيما يتعلق بجوهر المسألة المعروضة عليها. وقد صوّتُّ أيضا مؤيدة الفقرات ٢ ألف، و ٢ باء، و ٢ جيم، و ٢ دال، و ٢ واو، من المنطوق. والاستنتاجات الأربعة الأولى هي، من بعض النواحي، بمثابة منطلق للدخول في لُب المسألة، الموجود في الفقرة ٢ هاء. ولم أستطع، مع الأسف، التصويت مؤيدة ما تقرره المحكمة في تلك الفقرة.

٢ - في الجزء الأول من الفتوى، لم تقبل المحكمة المقترحات الداعية إلى عدم إصدار فتوى على أساس أن المسألة غير قانونية، أو غامضة جدا، أو أنها تتطلب قيام المحكمة بوضع سيناريوهات أو قيامها بعملية "تشريع". بيد أن المحكمة تعلن فعليا، في الفقرة ٩٧ من الفتوى وفي الفقرة ٢ هاء من منطوقها أن المسألة غير واضحة بسبب عدم اليقين الذي تتسم به حالة القانون الراهنة، وكذلك الوقائع. وإني أرى في هذا النهج تعارضا.

٣ - إني أوافق على معظم التعليل القانوني الذي تستند إليه الفقرات ٢ ألف، و ٢ باء، و ٢ جيم، و ٢ دال. ورغم أن الفقرة ٢ جيم وضعت بصيغة سلبية فإنه يتضح من تحليل المحكمة أن لا أحكام الميثاق ولا القانون الدولي العرفي، ولا قانون المعاهدات تعتبر التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها غير مشروع في حد ذاته.

٤ - وقد أكدت المحكمة في حكمها بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية وجود قاعدة تناسب في ممارسة الدفاع عن النفس، وفقا للقانون الدولي العرفي. وأشارت المحكمة في ذلك إلى أن الميثاق "لا يتضمن أي قاعدة محددة تجعل الدفاع عن النفس لا يسوغ إلا تدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورية للرد عليه" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦، الفقرة ١٧٦). ومن المهم أن المحكمة توضح في الفتوى الحالية (الفقرتان ٤٠ و ٤١) أنه بالرغم من غياب الإشارة في المادة ٥١ إلى التناسب تحديدا، فإن هذا الشرط ينطبق بالقدر نفسه على ممارسة الدفاع عن النفس بموجب الميثاق.

٥ - وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية أوضحت فعلا المصطلحات التي استعملتها المحكمة أن مفهوم التناسب في الدفاع عن النفس يُقصر الاستجابة على ما يلزم للرد على هجوم. وهذا متوافق مع النهج الذي سلكه البروفيسور آغو (كما كان وقتئذ)، الذي أوضح في إضافة إلى تقريره الثامن عن مسؤولية الدول أن مفهوم التناسب المشار إليه يعني ما يتناسب لصد هجوم وليس اشتراط التماثل بين طريقة الهجوم وطريقة الرد عليه (A/CN.4/318/Add.5-7، الفقرة ١٢١، YBILC (1980)، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٦٩).

٦ - وتشير الفقرة ٢ هاء في جزئها الأول إلى أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف عموما لقواعد القانون الدولي المنطبقة في حالات النزاع المسلح، لا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني؛ ولم تستطع المحكمة، في الجزء الثاني، أن تقرر إن كان من المشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في الظروف القصوى في سياق الدفاع عن النفس، عندما يكون بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر.

٧ - ولم أستطع التصويت مؤيدة هذه الاستنتاجات لعدة أسباب. فمن الشروط الأساسية للعملية القضائية أن تبين المحكمة الخطوات التي توصلت بها إلى استنتاجاتها. وأعتقد أن المحكمة لم تفعل ذلك فيما يتعلق بالجزء الأول من الفقرة ٢ هاء. والاستنتاجات في "أي منطوق قضائي" يجب أن تكون واضحة. وأعتقد أن الفقرة ٢ هاء غير واضحة في معناها (وقد يشتبه المرء في أن قلة الوضوح هذه ربما كان ينظر إليها على أنها ميزة). وإني لشديدة الأسف لما ورد في الجزء الثاني من الفقرة ٢ هاء من أن المسألة غير واضحة. وأعتقد أن المحكمة ترفض في تلك الجملة الثانية الاجابة عن سؤال لم يُطرح عليها أصلا.

٨ - وبعد استنتاج أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ليس محظورا في حد ذاته، وفقا للميثاق أو قانون المعاهدات، تنتقل المحكمة إلى النظر فيما إذا كان ذلك محظورا بحد ذاته وفقا للقانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح (لاسيما القانون الإنساني).

٩ - ولايكفي، لكي تجيب المحكمة عن السؤال المطروح عليها، أن تذكر بإيجاز شروط القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح (بما في ذلك القانون الإنساني) ثم تنتقل ببساطة إلى استنتاج أن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها غير مشروع عموما استنادا إلى تلك المبادئ والمعايير. والمحكمة تقتصر على تأكيد انطباق مبادئ ومعايير القانون الإنساني على الأسلحة النووية. وهي تستنتج في الفقرة ٩٥، بالنظر إلى "الخصائص الفريدة للأسلحة النووية"، أنه "لا يكاد يمكن التوفيق" بين استخدامها واحترام شروط القانون الإنساني، وأن ذلك الاستخدام يكون "بصورة عامة مخالفا لقواعد القانون الإنساني" (الفقرة ٢ هاء من المنطوق). ولا تباشر المحكمة في أي نقطة من فتواها المهمة التي تمثل بالتأكيد لب السؤال المطروح، وهي تطبيق القانون ذي الصلة تطبيقا منتظما على استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. فهي تخلص إلى استنتاجاتها دون الاستفادة من التحليل التفصيلي. وبذلك أغفلت خطوة أساسية في العملية القضائية، هي التعليل القانوني.

١٠ - وفي رأيي أن الشيء الذي كان ينبغي أن تفعله المحكمة هو أن تفسر وتشرح وتطبق العناصر الرئيسية للقانون الإنساني التي تحددها. وإني أتفق مع المحكمة في أن بعض المبادئ العامة المنبثقة عن المعاهدات المتعلقة بالقانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح، وتلك المتعلقة بالقانون الإنساني، هي مبادىء ملزمة، إما لكونها التزامات تعاهدية مستمرة أو أحكاما يفرضها القانون الدولي العرفي. وهذه المبادئ تنبع من مصادر متنوعة لا خلاف عليها (وما أعنيه هنا هو أنها لا تتوقف بأي شكل من الأشكال على أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو على أية آراء تتعلق بانطباق تلك الأحكام على الأسلحة النووية). وتمكن الإشارة بشكل خاص إلى إعلان سانت بيترسبرغ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر

١٨٦٨ وإلى النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة، لعام ١٩٠٧، المادتان ٢٢ و ٢٣ (هـ). وتشير المحكمة إلى أن محكمة نوريمبرغ العسكرية اعتبرت أن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة أصبح جزءا من القانون الدولي العرفي بحلول سنة ١٩٣٩. (الفتوى، الفقرة ٨٠).

١١ - والمبدأ القانوني القائل بأنه ليس لأطراف النزاع المسلح خيار مطلق في الأسلحة أو في أساليب الحرب لا يعطي في حد ذاته الجواب عن السؤال المطروح على المحكمة. فالغرض منه هو كفالة امتثال الأسلحة، في كل من سياق استعمالها وأساليب القتال المستخدمة، للقواعد الأساسية الأخرى.

١٢ - ولا يجوز، عند اختيار الأسلحة، التسبب في آلام لا لزوم لها للمقاتلين الأعداء، أو جعل موتهم أمرا حتميا، أو زيادة آلامهم بعد زوال خطرهم. وقد أوضح أيضا تقرير اللجنة العسكرية الدولية في سانت بيترسبرغ في عام ١٨٦٨ أن إيذاء المدنيين كطريقة لتأمين الانتصار على العدو ليس حقا مشروعا في الحرب، وليست كل الأساليب مشروعة حتى في محاولة إزالة خطر العسكريين. وقد تضمّن العديد من العرائض الخطية والشفوية المقدمة إلى المحكمة مزيجا من هذين العنصرين. بيد أن المحكمة نفسها أوضحت في الفقرة ٧٨ من فتواها أن أشكال الحظر على وسائل النزاع التي تحدث آلاما لا لزوم لها موجهة مباشرة لخدمة الغرض التدريجي الثاني - وهو أنه حتى في محاولة إزالة خطر قوات العدو العسكرية هناك ضوابط لما يمكن استعماله من وسائل. وهذه الأحكام لا ترمي إلى حماية المدنيين - فهناك أحكام أخرى تخدم هذا الغرض. ومن المحظور قطعا في أي حال من الأحوال مهاجمة المدنيين، سواء بالأسلحة النووية أو بغيرها. وعدم مشروعية الهجوم على المدنيين لا يتوقف على حظر "الأذى دون داع" أو "زيادة آلام رجال أزيل خطرهم".

١٣ - فإذا كان الحكم المتعلق بـ "الآلام التي لا لزوم لها" ليس حظرا عاما، وإنما يُقصد به حماية المقاتلين، وجب علينا أن نتساءل ألا يستتبع ذلك أن الآثار الأولية المريعة للأسلحة النووية - موجات الانفجار، والحرائق، والاشعاع، والسقاطة المشعة - تسبب معاناة مفرطة لا لزوم لها؟ فهذه الآثار تحدث فعلا آلاما رهيبة. ولكنها ليست بالضرورة "آلاما لا لزوم لها" بالمعنى الذي ينبغي أن يفهم من هذا المصطلح في سياق قانون عامي ١٨٦٨ و ١٩٠٧، الرامي إلى الحد من الوسائل التي تستعمل ضد هدف مشروع، هو الأفراد العسكريون.

١٤ - وخلفية المادة ٢٣ (أ) من نظم لاهاي هي الحكم المشهور الوارد في المادة ٢٢ (التي تستهل فضلا عن وسائل الحاق الأذي بالعدو) الذي يقول بأن وسائل الحاق الأذى بالعدو ليست بلا حدود. ولا بد من قبول مستوى ما من العنف في ممارسة الدفاع عن النفس؛ والقانون الإنساني يحاول احتواء تلك القوة (وكذلك الاستعمالات غير المشروعة للقوة)، بوضع مجموعة من معايير "التوازن". ولذلك ليس من المشروع الحاق معاناة ودمار يتعديان ما يلزم لتحقيق هذه الأهداف المشروعة. وتطبيق هذا المبدأ يتطلب توازنا بين الضرورة والإنسانية. وقد أيّد هذا النهج للفهم الصحيح "للآلام التي لا لزوم لها"، بين من أيدوه، هولندا (طلب فتوى بشأن مشروعية استخدام أدلة للأسلحة النووية، البيان الخطي (المادة ٦٦، الفقرة ٢، من النظام

الأساسي)، الفقرة ٢٧؛ والمملكة المتحدة، المرجع نفسه، الفقرات ٣٦ وما بعدها، والبيان الشفوي (CR/95/34)؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه، الفقرة ٢٥؛ ونيوزيلندا، طلب فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، البيان الخطي، الفقرة ٦٩).

١٥ - وتؤكد الممارسة الدبلوماسية اللاحقة هذا الفهم لـ "الآلام التي لا لزوم لها" بالصيغة المنصوص عليها في نظام عام ١٩٠٧. ففي مؤتمر لوسيرن للخبراء الحكوميين بشأن استعمال أسلحة تقليدية معيَّنة، المعقود في عام ١٩٧٤، اتفق الخبراء على ما هو مقصود بعبارتي "آلام" و "لا لزوم لها". وفيما يتعلق بالعبارة الأخيرة، قالوا:

> "إن هذا ينطوي على نوع من المعادلة بين درجة ما يُلحق من أذى وآلام (الجانب الإنساني)، من جهة، وبين درجة الضرورة التي حملت على اختيار سلاح معين (الجانب العسكري)، من جهة أخرى." (تقرير المؤتمر، نشرته لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٧٥، الفقرة ٢٣).

فقد كانوا متفقين في أن المفهوم ينطوي على "موازنة" أو "معادلة" وليس على حظر ضد درجة كبيرة، أو حتى قدر كبير، من الآلام، وأي خلاف بينهم إنما كان يكمن فيما إذا كان كل ما هو مسموح به، في جانب الضرورة العسكرية من المعادلة، هو إخراج أفراد العدو من المعركة أم أن من المسموح به أيضا مهاجمة معدات العدو وخطوط اتصالاته وموارده (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥).

١٦ - وفهم المبدأ بهذا الشكل هو الذي يفسر كيف وصل الأمر ببعض الدول إلى فرض حظر محدد بشأن رصاص الدَمْ - دَمْ، في حين أن بعض الأسلحة التي تحدث آلاما أكبر بكثير ليست موضع حظر محدد، ولا هي تُعتبر، في ممارسة الدول عموما، محظورة بوضوح تطبيقا لمبدأ "الآلام التي لا لزوم لها". ولذلك فإن مركز القذائف الحارقة، وقاذفات اللهب، والنابالم، والأسلحة البالغة السرعة - وكلها وسائل كريهة بوجه خاص للقيام بالعمليات القتالية - لا يزال موضع خلاف.

١٧ - وحظر الآلام التي لا لزوم لها والأذى دون داع هو حماية لمصلحة الأفراد العسكريين، وهو أمر يقيَّم من زاوية ضرورة مهاجمة هدف عسكري معيَّن. والمبدأ لا ينص على أنه لا تجوز مهاجمة هدف مشروع إذا كان ذلك يحدث معاناة كبيرة.

١٨ - وتبقى المسألة الحاسمة دون جواب، وهي: ما هي الضرورة العسكرية التي تصل إلى درجة تبرير ما يلحقه استعمال الأسلحة النووية بالأفراد العسكريين من آلام؟ وهذا السؤال يتطلب بدوره معرفة أبعاد الآلام التي نتحدث عنها والظروف التي تحدث فيها تلك الآلام. وقد قيل إن الآلام يمكن أن تكون محدودة نسبيا في ساحة الحرب التكتيكية. وقد أصابت المحكمة في اعتبارها أن هذا الدليل غير مؤكد. فإذا كانت الآلام من النوع المرتبط عادة باستعمال الأسلحة النووية (انفجار، إشعاع، صدمة، إلى جانب خطر

التصعيد، وخطر الانتشار الزمني والمكاني)، فإن "موازنة" المعادلة بين الضرورة والإنسانية لا تكون ممكنة إلا في ظروف قصوى للغاية (اتقاء آلام مبرحة أو تجنب زوال دولة أو شعوب).

١٩ - وكان ينبغي للمحكمـــة، إذا أرادت أن تبيّن كيف توصلت إلى الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٢ هاء من المنطوق، أن تحلل أحكام القانون الإنساني المتعلقة بحماية المقاتلين، ثم تطبق، بشكل منتظم، القواعد والمبادئ الإنسانية من حيث انطباقها على حماية المدنيين. والمسائل القانونية الرئيسية في هذا السياق التي ربما كان من المتوقع أن تتناولها المحكمة هي التالية: هل يمنع حظر جعل المدنيين هدفا للهجوم مهاجمة هدف عسكري إذا اتضح أنه لا يمكن تجنب سقوط ضحايا في صفوف المدنيين كنتيجة غير مباشرة؟ وفي ضوء الإجابة عن السؤال السابق، ما المقصود إذن بالشروط التي تقتضي أن يكون السلاح قادرا على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وكيف ينطبق ذلك على الأسلحة النووية؟

٢٠ - وقد رأت بعض الدول التي تقدمت بعرائض إلى المحكمة أن العدد الكبير من الضحايا المدنيين يبيّن في حد ذاته أن الخسائر غير المباشرة مفرطة. ولكن القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح وضع في شكل حظر عام - فهو يمنع أن يكون المدنيون هدفا لهجوم مسلح - وتصبح مسألة الأعداد أو الآلام (في حالة الالتزام بهذا الشرط الأولي) جزءا من "الموازنة" أو "المعادلة" بين ضرورات الحرب ومتطلبات الإنسانية. وللمواد ٢٣ (ز) و٢٥ و ٢٧ من مرفق اتفاقية لاهاي الرابعة صلة بهذا الموضوع. ومبدأ التناسب، وإن لم يذكر صراحة، ينعكس في العديد من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فلا يجوز الهجوم حتى على هدف مشروع إذا كانت الخسائر في الأرواح والإصابات التي تحدث كنتيجة غير مباشرة له، لا تتناسب مع المكسب الحربي المحدد الذي يحققه الهجوم. وهذا يدفع المرء حتما للتساؤل عما إذا كان الهدف مشروعا، وعما إذا كان استعمال سلاح نووي هو الوسيلة الوحيدة لتدمير ذلك الهدف، وعما إذا كانت هناك أي ضرورة تبرر إلحاق أضرار هائلة غير مباشرة بالمدنيين.

٢١ - ولا بد، من أجل استيفاء الشرط القانوني الذي يقضي بعدم جواز مهاجمة هدف عسكري إذا كان من نتائجه غير المباشرة سقوط ضحايا بين المدنيين بأعداد مفرطة بالنسبة إلى المكسب العسكري، من أن يستلزم الأمر أن يكون "المكسب العسكري" متصلا فعلا ببقاء الدولة ذاته أو لتجنب تعريض سكانها لآلام مبرحة على نطاق واسع (سواء كان ذلك بالأسلحة النووية أو بأسلحة التدمير الشامل)، وعدم توافر وسيلة أخرى لتدمير ذلك الهدف العسكري.

٢٢ - ويقال إنه لا يجوز أبدا أن يكون إلحاق ضرر غير مباشر بالمدنيين مقصودا، حتى وإن كان متناسبا مع أهمية الهدف العسكري. و "القصد هو ما يختار الشخص أن يفعله أو يسعى إلى تحقيقه عن طريق ما يختار القيام به" (فينيس، وبويل، وغريسيز "الردع النووي، والأخلاق والمثالية" (١٩٨٧)، الصفحتان ٩٢ و ٩٣). وهذا قريب من نظرية "القدرة على التنبؤ" القانونية التي تفترض أن الشخص يقصد نتائج أفعاله. فهل يستتبع ذلك أن العلم بأن استعمال سلاح نووي في ظروف فعلية سيسفر عن مقتل مدنيين

يعتبر معادلا لقصد مهاجمة المدنيين؟ في القانون يجب أن يكون التحليل مرتبطا دائما بالسياق، والسؤال الفلسفي المطروح هنا لا يختلف بالنسبة للأسلحة النووية عنه بالنسبة لغيرها من الأسلحة. وواجب عدم مهاجمة المدنيين ينطبق بهذا المعنى على الأسلحة التقليدية أيضا. وقد اعتُبرت دائما الأضرار غير المباشرة فيما يتعلق بتلك الأسلحة لا تمثل "قصدا"، بشرط استيفاء شروط التناسب في جميع الأحوال.

٢٣ - ومن الجوانب الهامة جدا أيضا في هذا السياق اشتراط القانون الإنساني عدم جواز استعمال أسلحة لا تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

٢٤ - وشرط قدرة السلاح على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ليس من المبادئ العامة في القانون الإنساني المحددة في قوانين عام ١٨٩٩ أو ١٩٠٧ أو ١٩٤٩، وإنما هو نابع من القاعدة الأساسية التي تمنع أن يكون المدنيون هدفا لهجوم. وقد دار جدال كبير - لم يحسم بعد - حول ما إذا كان هذا المبدأ يشير إلى الأسلحة التي تجعلها طريقة استعمالها عموما تصيب المدنيين والمقاتلين دون تمييز (الأسلحة التي قد تحدث آلاما لا لزوم لها أو الأسلحة العشوائية الأثر، تقرير فريق الخبراء، نشرته لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٧٣)، أم أنه يشير إلى ما إذا كان السلاح "مع إيلاء الاعتبار لما يحدثه من آثار في الزمان والمكان" يمكن "استعماله بدقة كافية أو قابلة للتنبؤ ضد الهدف المحدد" (مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال أسلحة تقليدية معينة (لوسيرن، ١٩٧٤)، تقرير نشرته لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٧٥، الصفحتان ١٠ و ١١، الفقرة ٣١؛ وانظر أيضا كتاب كالشوفين (Kalshoven) "الأسلحة والتسلح وتفسير القانون"، مجموعة الدروس، ١٩٨٥، المجلد الثاني، الصفحة ٢٣٦). فإذا كان لهذا المفهوم وجود مستقل عن مفهوم الضرر غير المباشر (الذي يتداخل معه إلى حد ما)، وأيا كان التفسير المختار للمصطلح، يمكن الخلوص إلى أن السلاح يكون غير مشروع في حد ذاته إذا كان غير قادر على إصابة الأهداف العسكرية دون غيرها، حتى في حالة حدوث أضرار غير مباشرة. ورغم ما تتسم به جميع الأسلحة النووية من طابع فريد وشديد التدمير، فإن ذلك المصطلح ذاته يشمل مجموعة متنوعة من الأسلحة التي يوجد تباين في جميع آثارها. فإذا كان سلاح نووي محدد غير قادر على هذا التمييز، يكون استخدامه غير مشروع.

٢٥ - ولا أعتبر أن هناك أي جدوى قضائية في القول بأن استخدام الأسلحة النووية يكون "بصورة عامة مخالفا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده". فما معنى عبارة "بصورة عامة"؟ هل المقصود هو العدد أم مختلف أنواع الأسلحة النووية، أم هي إشارة إلى أن قواعد القانون الإنساني لا يمكن مراعاتها إلا في حالات استثنائية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فأين هو تحليل المحكمة لهذه القواعد، مع فهمها السليم، وكيف تنطبق على الأسلحة النووية؟ وما هي الاستثناءات التي تُستشف من عبارة "بصورة عامة"؟ هل هي مرتبطة بقدرة استثنائية على الامتثال للقانون الإنساني؟ أم تعني عبارة "بصورة عامة"، لا سيما في ضوء الفقرة ٩٦، أن استعمال الأسلحة النووية في الظروف القصوى للدفاع عن النفس، إذا كان مشروعا، فإن ذلك في حد ذاته يمكن،

استثنائيا، أن يجعل ذلك الاستعمال متوافقا مع القانون الإنساني؟ إن صياغة الفقرة ٢ هاء من المنطوق تثير جميع هذه الأسئلة ولا تجيب عن أي منها.

٢٦ - وهناك سبب آخر لعدم استطاعتي التصويت مؤيدة الفقرة ٢ هاء من المنطوق. فهي تذكر أثرا سلبيا للقانون الإنساني واستثناءات ممكنة (غير محددة). ودور القانون الإنساني (خلافا للمعاهدات التي تحظر أنواعا معينة من الأسلحة) هو وضع شروط قانونية للسلوك وليس إعطاء أجوبة "معممة" بشأن أسلحة معينة. بيد أنني لا أستبعد إمكانية كون هذه الأسلحة غير مشروعة في نظر القانون الإنساني، إذا كان استعمالها يتعارض في جميع الحالات مع شروط ذلك القانون - أيا كان النوع المحدد بين تلك الفئة من الأسلحة الذي يستخدم وأينما كان استعماله. وربما اعتقدنا، في هذه المرحلة من تطور الأسلحة، أن ثمة احتمالات محدودة جدا تكون فيها الدول قادرة على الامتثال لشروط القانون الإنساني. ولكن ذلك أمر يختلف عن اعتبار استعمال الأسلحة النووية "غير مشروع بصورة عامة".

٢٧ - إن معنى الجملة الثانية من الفقرة ٢ هاء من المنطوق، ومن ثم معنى الجملتين الواردتين في الفقرة ٢ هاء من المنطوق عند أخذهما معا، ليس واضحا. فالجملة الثانية يُفترض فيها أنها لا تشير إلى الدفاع عن النفس في تلك الظروف الاستثنائية التي تُفهم من عبارة "بصورة عامة"، والتي قد تبرر اعتبار التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متوافقا مع القانون الإنساني. فإذا كان الميثاق، كما أشارت المحكمة في الفقرة ٤٢ (والفقرة ٢ جيم من المنطوق)، لا يعتبر استعمال الأسلحة النووية في حد ذاته أمرا غير مشروع، وإذا كان استخدام محدد يمتثل لأحكام المادة ٥١ وكان متوافقا أيضا مع القانون الإنساني، فكيف تقول المحكمة في الجملة الثانية من الفقرة ٢ هاء إنها لاتعرف إن كان ذلك الاستعمال مشروعا أو غير مشروع.

٢٨ - ولذلك يبدو أن المحكمة تشير إلى الظروف "العامة" التي تتصورها - وهي أن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها ينتهك القانون الإنساني - وأنها تتصدى لمسألة ما إذا كان من الممكن، رغم ذلك، اعتبار استعمال القوة كآخر حل في تلك الظروف ووفقا للمادة ٥١ من الميثاق مشروعا، أم غير مشروع. وجواب المحكمة عن ذلك هو أنها لا تعرف.

٢٩ - وما فعلته المحكمة هو التوصل إلى استنتاج "عدم التوافق بصورة عامة" مع القانون الإنساني؛ ثم القول فعليا بأن مشروعية استعمال الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس عندما يكون بقاء الدولة نفسه مهددا مسألة غير واضحة، حتى عندما يكون ذلك الاستعمال منافيا للقانون الإنساني. وعدم نطق المحكمة بأي حكم في هذا الموضوع يترك بالضرورة المجال مفتوحا لإمكانية اعتبار استعمال للأسلحة النووية بشكل مناف للقانون الإنساني مشروعا رغم ذلك. وهذا يتجاوز جميع ما زعمته الدول النووية التي مثلت أمام المحكمة، والتي قبلت تماما وجوب امتثال أي تهديد مشروع بالأسلحة النووية أو أي استعمال مشروع لها، لكل من قانون اللجوء إلى الحرب والقانون الساري وقت الحرب.

٣٠ - وما من شك في أن الصيغة التي اُختيرت هي صيغة أن المسألة غير واضحة، لأن المحكمة لا تقيد نفسها بعدم كفاية الوقائع والحجج بشأن ما يسمى بالأسلحة "النظيفة" و "الدقيقة". وإني أشاطر المحكمة رأيها أنها لم تتلق تفسيرا مقنعا بشأن الظروف التي قد تستلزم استعمال تلك الأسلحة. كما أنه لا يجوز افتراض أن تلك الأنواع من الأسلحة (التي قد تستعمل ضد الغواصات أو في الصحاري) كافية لتكون كل ما تحتاج إليه الدولة النووية لممارسة سياسة ردع فعالة.

٣١ - وتشير الصيغة المستعملة في الجزء الثاني من الفقرة ٢ هاء أيضا إلى "حالة القانون الدولي الراهنة" كأساس لاستنتاج المحكمة أن المسألة غير واضحة. وإني أجد صعوبة كبيرة في فهم هذه الإشارة. فالفقرة واو من المنطوق، وكذلك الفقرات الأخيرة من فتوى المحكمة، تشير إلى أن المحكمة تأمل أن يتم التوصل إلى نزع كامل للسلاح، بما في ذلك السلاح النووي، عن طريق التفاوض وبشكل قابل للتحقق. ولكن عدم تحقق هذا الهدف حتى الآن لا يعني أنه ليس للقانون الدولي رأي في مسألة استخدام الأسلحة النووية دفاعا عن النفس. فالقانون الدولي لا يتمثل فقط في الحظر الكلي. ولا يمكن القول بأنه ليس ثمة قانون موضوعي للدفاع عن النفس يمكن للمحكمة أن تستند إليه في تقديم المشورة - فهذا المجال، بعد كل شيء، هو من أكثر مجالات القانون الدولي تطورا.

٣٢ - هل من الممكن أن تكون الإشارة إلى "حالة القانون الدولي الراهنة" إشارة إلى القانون الإنساني؟ هذا واحد من العناصر العديدة غير الواضحة. ويبدو أن هذا الجانب قد حسم في الجزء الأول من الفقرة هاء. وعلى أية حال، القانون الإنساني أيضا متطور جدا. وكون مبادئه مصوغة بشكل عام وكثيرا ما تثير المزيد من الأسئلة التي تحتاج إلى جواب ليس مبررا لاستنتاج المحكمة أن المسألة غير واضحة. فالوظيفة القضائية هي بالتحديد أخذ المبادئ ذات التطبيق العام وشرح معانيها وتطبيقها على الحالات المحددة. وهذا هو بالضبط دور المحكمة الدولية، سواء لدى نظرها في المنازعات أو لدى قيامها بوظيفتها الاستشارية.

٣٣ - ولعل الإشارة إلى "حالة القانون الدولي الراهنة" هي إشارة إلى ما يشعر به المرء من حيرة وتردد بين القبول الواسع الانتشار لحيازة الأسلحة النووية (وما قد يُفترض بالتالي من مشروعية استعمالها في ظروف معينة) مثلما ذكرت المحكمة في الفقرتين ٦٧ و ٩٦ من جهة، وشروط القانون الإنساني من جهة أخرى. فإن كان الأمر كذلك، فإني أرى فيه انقساما زائفا. فالسعي إلى الردع، والاتقاء بالمظلة النووية، والقبول الصامت لتحفظات وإعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن المعاهدات التي تحظر استعمال الأسلحة النووية في مناطق معينة، والمطالبة بضمانات أمنية ممكنة - كلها تشير إلى وجود ممارسة دولية هامة من المؤكد أن لها صلة ليس بالقانون المنطبق في حالات الدفاع عن النفس فقط بل وبالقانون الإنساني أيضا. فإذا كان هناك عدد كبير من الدول في المجتمع الدولي تعتقد أن استعمال الأسلحة النووية يمكن أن يكون في الحالات القصوى متوافقا مع واجباتها بمقتضى الميثاق (سواء بوصفها دولا حائزة للأسلحة النووية أو دولا مستفيدة من "المظلة" أو من الضمانات الأمنية)، فإن من المفروض أنها تعتقد أيضا أنها لن تخل في ذلك بواجباتها بمقتضى القانون الإنساني.

٣٤ - ولا يوجد في البيانات ذات الصلة المدلى بها ما يوحي بأن الدول التي تقدم الضمانات النووية أو التي تتلقاها تعتقد أنها ستنتهك بذلك القانون الإنساني، وأنها قررت مع ذلك التصرف دون اكتراث بذلك الانتهاك. والخلاصة هي أن الوزن الذي يمكن إعطاؤه لممارسات الدول المشار إليها آنفا له من الصلة بفهمنا للأحكام المعقدة التي يتضمنها القانون الإنساني بقدر ما له من الصلة بأحكام قانون الدفاع عن النفس المجسد في الميثاق.

٣٥ - ولكل هذه الأسباب، ليس بمقدوري أن أفهم لماذا تلجأ المحكمة إلى الجواب الذي قدمته في الجزء الثاني من الفقرة ٢ هاء من المنطوق.

٣٦ - وأعتقد أيضا أن من المبادئ الهامة الراسخة أنه لا مجال في فقه المحكمة لمفهوم عدم الوضوح (non liquet)، كما هو الحال هنا.

٣٧ - وسبق طبعا أن رفضت المحكمة في عدة مناسبات الإجابة عن سؤال حتى في الحالات التي أثبتت اختصاصها فيها. وسيقت أسباب لذلك تتعلق بالملاءمة (المادة ٦٥ من النظام الأساسي؛ وقضيتا الذهب النقدي وشمال الكاميرون) أو بالعيوب الاجرائية الجسيمة (قضية اللجوء، وقضية هايا دي لاتوري). ولكن "قرار عدم الوضوح لم يكن في أي من هذه القضايا ناتجا عن ... أوجه قصور في القانون" (روزين، قانون المحكمة الدولية وممارساتها، الطبعة المنقحة الثانية، ص. ١٠٠).

٣٨ - إن هذه الصياغة غير الموفقة تتجاهل خمسا وستين سنة من التاريخ القضائي الذي يدعو للفخار، كما تتجاهل المبادئ التي كان يؤمن بها أسلافنا. ويذكّرنا القاضي إلياس، رئيس المحكمة الدولية سابقا، بوجود ما يسميه "الوسائل المفيدة" التي يكمن استخدامها إذا نشأت صعوبات في تطبيق مصادر القانون الدولي المألوفة. فهو يرى أن تلك الوسائل "تمنع المحكمة من الرد بعدم وضوح المسألة في اي قضية (إلياس، محكمة العدل الدولية وبعض المشاكل المعاصرة، ١٩٨٣، ص ١٤).

٣٩ - ويذكّرنا ناشرو الطبعة التاسعة من Oppenheim's International Law، وهم ضليعون في هذا الميدان، بأنه

"[لا] توجد دائما قاعدة قانونية واضحة ومحددة جاهزة للتطبيق على كل حالة دولية، بيد أن من الممكن البت في كل حالة دولية كمسألة قانونية (Jennings and Watts، المجلد الأول، ص ١٣).

٤٠ - ولا يغير من الحالة شيئا القول بأن المشكلة هي "تعارض" أو تصادم بين عناصر مختلفة في القانون بقدر ما هي "غموض" مزعوم في القانون. وحتى لو كان هناك "تعارض" (وهو أمر أشك فيه، كما سبق أن ذكرت) فإن دور القاضي هو بالضبط أن يقرر أي المعيارين المتنازعين، أو المعايير المتنازعة إن كان هناك أكثر من اثنين، أنسب للتطبيق في الظروف المعينة. وكثيرا ما يكون مجموع القانون الدولي

مكونا من معايير تبدو متنافرة، لو أخذ كل معيار على حدة - من ذلك مثلا أنه لايجوز للدول أن تستعمل القوة/ويجوز للدول أن تستعمل القوة في الدفاع عن النفس؛ وأن العقد شريعة المتعاقدين/ويجوز للدول أن تنهي أو أن تعلق العمل بالمعاهدات لأسباب محددة. ودور القاضي هو أن يقرر، حسب السياق، ولأسباب ينبغي شرحها، لماذا يُفضل في القضية المعينة تطبيق معيار دون آخر. وبما أن هذه المعايير موجودة بلا شك، وأن الصعوبات التي تواجه المحكمة تتعلق بتطبيق تلك المعايير، فلا مجال على الإطلاق للتشريع القضائي.

٤١ - ليس بوسع المرء ألا يتأثر بمعرفة ما يمكن أن تحدثه الأسلحة النووية من آلام لا تطاق ودمار هائل. وبإمكاننا أن نفهم بسهولة لماذا يُتوقع ممن يهمهم أمر تلك الآلام وذلك الدمار أن يعلنوا عدم مشروعية مصدرها. وقد يُسأل القاضي إن كان الانشغال بالتحليل القانوني لمفاهيم مثل "الآلام التي لا لزوم لها" و "الأضرار غير المباشرة" و "الحق في الدفاع عن النفس" قد أنسانا الظروف الإنسانية الحقيقية التي ينطوي عليها الأمر. ففي الميدان القضائي، سواء كان ذلك في مسائل تفسير القانون الدولي الصعبة، أو في حسم الخلافات المدعاة بين المعايير المتضاربة، يجب الاهتداء بالقيم التي يسعى القانون الدولي إلى تعزيزها وحمايتها. والمعيار الذي يجب أن يظل دائما نصب أعيننا، في القضية الحاضرة، هو بقاء الشعوب المادي. ونحن نعيش في نظام عالمي لا مركزي، من المعروف فيه أن بعض الدول حائزة للأسلحة النووية ولكنها اختارت البقاء خارج نظام معاهدة عدم الانتشار؛ في حين أعلنت دول أخرى غير أطراف في المعاهدة نيتها الحصول على الأسلحة النووية؛ ويُعتقد أن دولا أخرى تملك بشكل غير معلن تلك الأسلحة أو تعمل على امتلاكها قريبا (وقد يكون بعضها أطرافا في معاهدة عدم الانتشار). ومن غير الواضح لي كيف يمكن لحكم بعدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية في جميع الظروف، أو كيف يمكن للإجابات التي قدمتها المحكمة في الفقرة ٢ هاء، أن تسهم على خير وجه في حماية البشرية من الآلام التي لا توصف والتي نخشى جميعا حدوثها.

(توقيع) روزالين هيغينز

- - - - -